



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/01/10

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة \*\*\*\*\* - المالكة لفندق رويال منصور الكائن بالدار البيضاء - شركة

مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

ينوب عنها الاستاذان عبد الحي \*\*\*\*\* وعباس \*\*\*\*\* المحاميان بهيئة الدار

البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة "\*\*\*\*\*" التقسيم الخدمة البناء \*\*\*\*\* SA شركة مساهمة في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/10/23 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2016/134 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/01/12 في الملف عدد 2015/8202/10912 القاضي بأداء فندق رويال منصور لفائدة شركة DSB التقسيم الخدمة البناء مبلغ (241.000) درهم مع سريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

#### في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المطلوبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة د.س.ب التقسيم الخدمة البناء تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنه قد تم تكليفها من قبل المدعى عليها من أجل القيام بعدة أشغال داخل الفندق تتمثل في عدة إصلاحات، وقد أنجزت كل الأشغال الموكولة إليها حسب الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ 2010/9/25 إلا أن المدعى عليها امتنعت عن أداء تكاليف هذه الأشغال والتي تتمثل في مبلغ 241.920 درهم حسب الفاتورة عدد 2013/2010 رغم جميع المحاولات الحبية التي قامت بها والتي باءت بالفشل، ملتزمة بالحكم بأداء المدعى عليها لفائدها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ إصدار الفاتورة والالتزام بالأداء، وتعويضا عن الأضرار اللاحقة بها في مبلغ 10.000 درهم وبتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

#### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن طلب المستأنف عليها غير مقبول من الناحية الشكلية لأنه موجه ضد غير ذي صفة وغير ذي أهلية وغير ذي شخصية معنوية، ذلك أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب ولم يرتكز على أساس قانوني عندما اعتبر أن فندق رويال منصور هي جهة

يمكن مواجهتها بدعوى قضائية ويمكن الحكم عليها، كما اعتبرت أنه شخص معنوي، والحال أنه ليس كذلك كما أنه ليس بتاجر مسجل بالسجل التجاري، وإنما هو مجرد تسمية تجارية، مدلية بشهادتين صادرتين عن السجل التجاري المركزي يتبين من خلالهما أنه لا تسمية " فندق رويال منصور " « Hotel Royal Mansour » ولا تسمية "رويال منصور" Royal Mansour مسجلان بالسجل التجاري، وأن " فندق رويال المنصور " هو بالتالي مجرد تسمية (غير مسجلة أصلاً) و ليس له أي شخصية معنوية أو ذمة مالية كما يتبين ذلك من الشهادتين الصادرتين عن السجل المركزي التجاري، وأنه لا يمكن إذن بأي حال من الأحوال التقدم بطلب ثم صدور حكم في مواجهة تسمية (غير مسجلة أصلاً) دون تحديد الشخص المعنوي أو الذاتي وبالتالي الذمة المالية المعنية بطلب الأداء، كما أن المقال الافتتاحي لم يبين الشركة التي تدعي أن شركة "د.س.ب" DSB التقسيم الخدمة البناء قد تعاملت معها وبالتالي الشركة التي تطالبها بالأداء، وعليه يكون طلبها موجه ضد غير ذي صفة وغير ذي أهلية وغير ذي شخصية معنوية ما دام أنه موجه ضد فندق رويال منصور وهو بالتالي معيب شكلاً وغير مقبول، ففنادق رويال منصور توجد في مدن مختلفة وتتفي أن تكون قد تعاملت مع شركة "د.س.ب" DSB التقسيم الخدمة البناء أو أن تكون مدينة لها بأي مبلغ وقد تعاقب على فندق رويال منصور عدة شركات مسيرة له بما في ذلك مجموعة ميريديان Meridien، مما يتبين معه أن محكمة الدرجة الأولى قد جانب الصواب عندما قبلت طلب المستأنف عليها الذي لم يبين الذمة المالية والشخصية المعنوية المعنية بالطلب وحكمت على فندق " رويال منصور " الذي ليس له أي شخصية معنوية وهو مجرد تسمية، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف ثم بعد التصدي الحكم بعدم قبول طلب المستأنف عليها وتحميل هذه الأخيرة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/12/27 تخلفت نائبة المستأنف عليها ولم تدل بجوابها، فنقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/01/10.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب ولم يرتكز على أساس قانوني عندما اعتبر أن فندق رويال منصور هي جهة يمكن مواجهتها بدعوى قضائية ويمكن الحكم عليها، كما اعتبرت أنه شخص معنوي، والحال أنه ليس كذلك كما أنه ليس بتاجر مسجل بالسجل التجاري، وإنما هو مجرد تسمية تجارية، مدلية بشهادتين صادرتين عن السجل التجاري المركزي. وحيث ان المستأنف عليها عززت مقالها الافتتاحي للدعوى بفاتورات وسندات تسليم تتضمن جميعها خاتم فندق رويال المنصور والذي هو مجرد اسم تجاري ولا يتوفر على الصفة في التقاضي لانعدام الشخصية الاعتبارية وبالتالي فإن مقاضاة الشركة المستأنف عليها للفندق يتطلب إثبات توفره على الشخصية المعنوية وهو ما لا دليل عليه بالملف وبالتالي فإن الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 3664  
ملف رقم: 2024/8202/1856  
بتاريخ: 2024/07/02



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون  
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/07/02  
وهي مؤلفة من السادة :  
رئيسا  
مستشارة مقرر  
مستشار  
بمساعدة كاتبة الضبط.  
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : الشركة الصناعية للتحويل والتسويق في شخص ممثلا القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأساتذة محمد ال - حكيمل - الزيتوني  
موافق - رشيد - عبد الغني - المحامون بهيئة الدار البيضاء  
بوصفها مستأنفة من جهة

وبين :

الكائن مقره الاجتماعي ب:

نائبته الأستاذين المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

بحضور : السيد المحافظ على الأملاك العقارية بابتن جرير

الساكن ب: المحافظة العقارية بابتن جرير .

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/6/11 .  
و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.

#### و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الشركة الصناعية للتحويل والتسويق بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/03/15  
تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 109 بتاريخ 2024/01/09 في الملف  
عدد 2023/8213/3064 و القاضي في منطوقه :  
في الشكل : بقبول الدعوى.  
في الموضوع : برفض الدعوى وتحميل رافعتها الصائر .

#### في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

#### و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن الشركة الصناعية للتحويل والتسويق تقدمت  
بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه بتاريخ 2023/09/18 تعرض فيه أنها  
تملك الملك المسمى "سيترافكو" ذي الرسم العقاري عدد 5830/22 الكائن بدائرة الرحامنة المحل المدعو  
البحرية مساحته 1 هكتار 78 آر 52 سنتيار والمتكون من أرض بها بنايات مصنع وسكن وبئر وأشجار  
للغواكه. وأن المدعى عليه قام بتقييد رهن رسمي على عقار المدعية المذكور بتاريخ 11/09/1989

ضمانا لسلف مبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وسبعة عشرون ألف درهم بفائدة معدلها 12% سنويا . وأن المدعى عليه سبق له أن مارس مسطرة تحقيق الرهن بإبطالها بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 24/02/2009 ملف الصادر بتاريخ 24/02/2009 ملف رقم 6309/11/2008، وهو الذي تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار عدد 5925/2012 بتاريخ 18/12/2012 ملف رقم 2825/2009/14. وأن القرار المذكور أصدرت بشأنه محكمة النقض قرار تحت عدد 339/3 بتاريخ 21/10/2015 /قضى برفض الطلب وأن الإنذار العقاري المقيد بتاريخ 19/09/2003 سجل 33 عدد 92 ينصرف إلى تحقيق الدين المرهون بالرهن الرسمي بتاريخ 9/11/09/1989. وأن المدعى عليه التصريح ببطلان الإنذار العقاري المذكور، قام برفع دعوى جديدة على المدعية مؤسسة على نفس الدين أمام المحكمة التجارية بالرباط، الأخيرة التي أصدرت حكمها تحت عدد 3352 بتاريخ 29/07/2021 ملف رقم 3927/8210/2018 قضى برفض الطلب. وهو الحكم الذي تم تأييده من قبل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى قرارها رقم 1824 بتاريخ 13/03/2023 ملف رقم 200/8222/2022. وأن المساطر السابقة الصادر بشأنها الأحكام والقرارات المدلى بها رفقة المقال، تبين أن الحق الشخصي المتمثل في عقد القرض متوسط المدى المصادق على توقيعه في 03/08/1989 والمقيد بالرسم العقاري بتاريخ 11/09/1989 لم يعد قائما، وبالتالي يبقى تقييده على عقار المدعية غير مستند على أساس. وأن المدعية لم تعد مدينة للمدعى عليه وفق ما انتهت إليه جميع الأحكام و، التمسست لأجل ذلك الحكم بالتشطيب على الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 11/09/1989 (سجل 10 عدد : 454) وجميع الشروط والالتزامات المرتبطة به من منع التفويت ومنع الرهن المقيدة بالرسم العقاري المملوك للمدعية عدد 5830/22 الكائن بدائرة الرحامنة. وأمر السيد المحافظ على المحافظة العقارية لابن جرير بالتشطيب على التقييدات المذكورة في الرسم العقاري المملوك للمدعية عدد 5830/22 الكائن بدائرة الرحامنة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وجعل الصائر على من يجب.

وأرفقت مقالها ب: صورة من الحكم رقم 2280/09 ملف رقم 6309/11:2008 صورة من القرار رقم 5925/2012 بتاريخ 18/12/2012 ملف رقم 2825/2009/14، صورة من قرار محكمة النقض عدد 339/3 مؤرخ في 21/10/2015.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائبة المدعى عليه بجلسة 28/11/2023، أوردت فيها أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 24/02/2009 في الملف رقم 6309/11/2008 لم يقض ببطلان الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 11/09/1989 سجل 10 عدد 454 على كافة الملك ذي الرسم العقاري عدد

5830/22 لدى المحافظة العقارية بن جرير. وأن الحكم المذكور وبعد فسخ بروتوكول الاتفاق المبرم بتاريخ 3/3/2000 قضى ببطلان الرهون الممنوحة للبنك في إطار هذا العقد وهي الرهون التي استبدلت بمقتضاها الضمانات السابقة الممنوحة للبنك المدعى عليه من طرف مجموعة اسكيج ومن بينها رهن من الدرجة الثانية في حدود المبلغ الأساسي 11673000,00 درهم على مجموع الملكية المسماة سيطراكو المشتملة على أرض مشيدة عليها بنايات مساحة مقدرة في هكتار واحد و 370 آر انقطع من الرسم العقاري الأم عدد 8248 الكائنة بقلعة السراغنة قبيلة الرحامنة موضوع الرسم عدد 11.952 س فقط، وليس الرهن من الدرجة الأولى المقيد لفائدة المدعى عليه سنة 1989 لضمان استخلاص 3327000.00 درهم الممنوح للبنك المدعى عليه من طرف شركة سيتراكو لضمان تسديد ديونها، مع الإشارة أن الرهن المحكوم ببطلانه سبق التشطيب عليه. والتمس المدعى عليه الحكم برفض الطلب وترك الصائر على رافعه. وأرفق المذكرة ب: صورة لقرار صادر بتاريخ 13/09/2018 ملف رقم 6141/8213 / 2018، صورة لبروتوكول اتفاق.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

#### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه بخصوص فساد التعليل الموازي لانعدامه المستمد من استبعاد المحكمة لوثائق رسمية تثبت انعدام الدين بين الطرفين وأن المحكمة المطعون في حكمها عللت ما قضت فيه في حكمها المطعون فيه بما يلي " وحيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعية سبق لها أن استفادت من لدن البنك المدعى عليه من قرض مؤرخ في 11/09/1989 منحها بمقتضاه قرضا مبلغه 3327000,00 درهم، والذي بموجبه حصل البنك المذكور على ضمانات رهنية على العقار موضوع الدعوى وأن الثابت من أوراق الملف، أن عقد القرض المذكور لم يتم فسخه من خلال الأحكام المستدل بها من طرف المدعية، والتي قضت فقط بفسخ بروتوكول الاتفاق وبطلان الرهون المنشأة بمقتضى هذا الأخير، والتي ليس من ضمنها الرهن الرسمي من الدرجة الأولى المقيد بتاريخ 11/09/2023 (سجل 10 عدد 454) المطلوب التشطيب عليه بمقتضى الدعوى موضوع نازلة الحال وأنه تأسيسا على ما سبق يكون العقد المؤرخ في 11/09/1989 وكذا الرهن المتعلق به لا زال قائما، مما تبقى معه موجبات المادة 212 من مدونة الحقوق العينية المتعلقة بأسباب انقضاء الرهن غير متوفرة في نازلة الحال، مما يبقى معه الطلب غير مبرر، ويتعين التصريح برفضه " والحال أن العارضة لم تؤسس دعواها أصلا على وجود فسخ عقد القرض الرابط بين الطرفين وتاريخ 11/09/1989، بل أنها أسست



دعواها على انتفاء المديونية، وهو الأمر الثابت بمقتضى مسطرتين : 1- مسطرة الإنذار العقاري ومآلها المثبت بمقررات قضائية 2- مسطرة الأداء التي انتهت بصدور قرار استئنافي عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1824 بتاريخ 13/03/2023 في الملف التجاري رقم 200/8222/2022 وأن المسطرتين معا انتهيتا لغير صالح البنك المستأنف عليه بخصوص المديونية المزعوم وأنه دائن بها للعارضة على عقد القرض المؤرخ في 11/09/1989 وأن العارضة اثبتت بمقبول قانونا أن الدين المؤسس على عقد القرض المؤرخ في 11/09/1989 غير قائم بدليل القرار 1824 الملفي بالملف، والذي أيد الحكم الابتدائي رقم 3352 بتاريخ 29/07/2021 وأن المادة 91 من قانون التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميه بمقتضى القانون 14.07 وأن العارضة ادلت بالقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1824 بتاريخ 13/03/2023 الذي يفيد انعدام الدين المؤسس عليه الرهن الرسمي المطلوب التشطيب عليه بمقتضى الدعوى الحالية، وهو ما يعني ان طلب العارضة استجمع الشروط المتطلبة بمقتضى المادة 91 من ظهير التحفيظ العقاري وأن القرار 1824 يعد وثيقة رسمية حسب مدلول الفقرة الثانية من 418 من ق ل ع وأن الوثيقة الرسمية حجة قاطعة على الوقائع المضمنة فيها وفق ما ينص عليه الفصل 419 من ق ل ع وأن المحكمة المطعون في حكمها حين لم تشر في تعليل حكمها إلى القرار رقم 1824 رغم تأثيره على النتيجة القضائية تكون في الواقع استبعدت وثيقة عقد حاسمة مثبتة لانعدام المديونية بين العارضة والبنك المستأنف عليه موضوع القرض المضمون بالرهن الرسمي المقيد بتاريخ 11/09/1989 وأن محكمة الدرجة الأولى حين انتهت الى خلاف ما جاء في القرار المذكور تكون في الواقع اهدرت قيمة الحجة الرسمية التي يتصف بها القرار القضائي المدلى به من قبل العارضة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، إن الدعوى الحالية في الواقع تسعى الى استصدار مقرر قضائي كاشف، ذلك أن العارضة ادلت بقرار قضائي منشئ لحقها في التشطيب على الرهن الرسمي المقيد في رسمها العقاري بتاريخ 11/09/1989 على اعتبار أن القرار المدلى به من قبل العارض انتهى الى انعدام المديونية بين العارضة والمستأنف عليه بعد اجراء تحقيق في الدعوى الصادر بشأنها وأن محكمة الدرجة الأولى حين لم تراعى كل ما سبق، فإنها تكون قد حرمت قضاءها من أساس قانوني سليم ، وحول خرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصول 410، 416 و 417 من ق ل ع تمسكت العارضة في مذكرتها المدلى بها بتاريخ 19 دجنبر 2023 ان يستأنف من خلال مقالها الرامى الى أداء الدين المزعوم انه عالق بدمه العارضة والذي صدر بشأنه القرار الاستئنافي رقم 1824 بتاريخ 13/03/2023 تؤكد فيه أنها باشرت الدعوى المذكورة بعد ابطال الإنذار العقاري بمقتضى الحكم رقم 2280/09 بتاريخ

24/02/2009 الصادر في الملف رقم 6309/11/2008 المؤيد بمقتضى القرار الاستئنافي رقم 5925/2012 بتاريخ 18/12/2012 والذي أصبح باتا بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 339/3 بتاريخ 21/05/2015 وان العارضة ادلت بالمقال الافتتاحي للمستأنف عليه الصادر بشأنه القرار رقم 1824 بتاريخ 13/03/2023 في الملف رقم 200/8222/2022 رفقة مذكرتها التعقيبية المدلى بها بتاريخ 19/12/2023 الا ان المحكمة المصدرة المطعون فيه لم تشر اليها لا سلبا ولا إيجابا ، وهو ما يشكل تجاهلا لإقرار قضائي مستمد من الدليل الكتابي وأن المحكمة المطعون في حكمها باستبعادها الضمني لوثائق وحجج مؤثرة على النتيجة القضائية يشكل فسادا في التعليل وخرقا جوهريا لمقتضيات قانونية صريحة، خاصة الفصول وأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه حين تجاهلت المقال الافتتاحي للمستأنف عليه المدلى به رفقة المذكرة التعقيبية للعارضة الملفة بملف النازلة تكون في واقع الامر استبعدت إقرار قضائيا ووثيقة مكتوبة صادرة عن المستأنف — عليه تقرر فيها بكون دعوى الأداء ا خسارتها لدعوى الإنذار العقاري وكلا الدعوتين غايتهما هي الحصول على الدين انتهت برفضها ابتدائيا أقيمت بعد المزعوم انه مترتب عن عقد قرض متوسط المدى المضمون بالرهن الرسمي المراد التشطيب عليه وأن هذه الوثائق لا يمكن ان تكون موضوع استبعاد ضمني، بل ان المحكمة مقيدة بتعليل عدم الأخذ بها رغم تقديمها اليها بصفة نظامية وأن محكمة أول درجة حين خالفت كل ما ذكر تكون في واقع الأمر حرمت قضائها من أساس سليم من الواقع والقانون وعرضت حكمها للإلغاء ، ملتصقا بقبول الاستئناف الحالي وإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد وفق ملتزمات العارض الواردة في مقاله الافتتاحي وباقي محرراته المدلى بها في المرحلة الابتدائية وتحميل المستأنف عليهم الصائر أرفق المقال ب: نسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف .

و بناء على إدلاء المستأنف عليه بمذكرة جواب بواسطة نائبته بجلسة 2024/04/23 التي جاء فيها حول مصادفة الحكم الابتدائي للصواب في جميع ما قضى به فإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف عللت حكمها تعليلًا سليما جاء فيه ما يلي يستفاد من وثائق الملف ان المدعية سبق لها ان استفادت من لدن البنك المدعى عليه من قرض مؤرخ في 11/09/1989 منحها بمقتضاه قرض بمبلغ 3.327.000 درهم والذي بموجبه حصل البنك المذكور على ضمانات رهنية على العقار موضوع الدعوى وان الثابت من أوراق الملف ان عقد القرض المذكور لم يتم فسخه من خلال الاحكام المستدل بها من طرف المدعية والتي قضت فقط بفسخ بروتوكول الاتفاق وبطلان الرهون المنشأة بمقتضى هذا الأخير والتي ليس من ضمنها الرهن الرسمي من الدرجة الأولى المقيد بتاريخ 11/09/2023 المطلوب التشطيب عليه وانه تأسيسا على

ما سبق يكون العقد المؤرخ في 11/09/1989 وكذا الرهن المتعلق به لازال قائما، مما تبقى معه موجبات المادة 212 من مدونة الحقوق العينية المتعلقة بأسباب انقضاء الرهن غير متوفرة... وان هذا التعليل سليم جدا مادام ان شركة سيطراكو كانت قد استفادت من مجموعة من القروض من البنك المغربي لأفريقيا والشرق التي حل محله بمفعول الادماج القرض الفلاحي للمغرب وكان عاتقها مثقل بعدة ديون لفائدة البنك العارض وان شركة سيتراكو كانت اسهمها مملوكة لمجموعتين وهما مجموعة سكيرج و مجموعة بونافع و كان قد نشب نزاع بين المجموعتين وانه لحل ذلك النزاع تم الاتفاق بين المجموعتين على بيع مجموعة سكيرج الاسهم المملوكة في هذه الشركة وكذا شركة سكال لفائدة مجموعة بونافع وتم في هذا الإطار ابرام عقد توثيقي يفيد بروتوكول اتفاقي مع شروط واقفة بتاريخ 2000/3/3 عن طريق الموثق بنجلون زهر عبد المجيد وتم الاتفاق في هذا العقد التوثيقي الثلاثي الانف الذكر على ما يلي تعهد مجموعة سكيرج بتفويت الأسهم التي تملكها في رأسمال شركة سيتراكو وشركة سكال لفائدة مجموعة بونافع تعهد مجموعة سكيرج بالتخلي عن جميع المناصب والمسؤوليات في شركة سيتراكو وشركة سكال لفائدة السيد بوشعيب بونافع تعهد مجموعة سكيرج بتفويت لفائدة السيد بوشعيب بونافع العقارات الفلاحية موضوع الرسوم العقارية عدد 8155 م ، 8188 م ، 8149 م ، 8248 م ، 7935 م بعد حصولهم عن رفع اليد عن الرهون المنصبة على تلك العقارات لفائدة البنك المغربي لأفريقيا و الشرق وذلك في اجل اقصاه 2001/2/21 المحدد لتسديد قيمة تلك العقارات - تعهد مجموعة بونافع بتسديد مقابل هذا التفويت مبلغ 4.500.000 درهم منه مبلغ 2.500.000 درهم يمثل قيمة اقتناء الاسهم في شركة سيتراكو و شركة سكال و مبلغ 2.000.000 درهم يمثل قيمة اقتناء العقارات الفلاحية - تعهد البنك المغربي لأفريقيا والشرق بتسليم رفع اليد عن الضمانات الشخصية و العقارية الممنوحة له من طرف مجموعة سكيرج مقابل تمكينه من طرف السيد بوشعيب بونافع من رهن من الدرجة الأولى على العقار موضوع الرسم عدد c/11952 و تمكينه من طرف الشركة المدنية العقارية الغوطة المسكني من رهن منصب على العقار موضوع الرسم عدد c/39950 وان الشروط الواقفة الواردة في العقد التوثيقي الانف الذكر هي كالتالي: تسليم البنك المغربي لأفريقيا والشرق رفع اليد عن الرهن الذي يستفيد منه و المنصب على العقار موضوع الرسم عدد 83397/03 و رفع اليد عن الرهون من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المنصبة على الحقوق المشاعة لكل من السيد سكيرج عثمان و سكيرج ام كلثوم على الاملاك الفلاحية ورفع اليد عن الكفالات المتضامنة و الشخصية للسيد سكيرج عثمان تجاه نفس البنك و في حالة عدم تحقيق الشروط الواقفة المذكورة و كذلك عدم توقيع العقود النهائية للتفويت المقررة في هذا الاتفاق في اجل اقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ ابرام العقد الحالي ، فان

هذا الاخير سيكون باطلا وبدون اثر بقوة القانون و يعفى الاطراف من أي التزام ويستفاد من مقتضيات العقد التوثيقي الثلاثي الانف الذكر ان الشرط الواقف المتفق عليه هو تسليم البنك المغربي لافريقيا والشرق لمجموعة سكيرج رفع اليد عن الرهون و الضمانات الشخصية التي يستفيد منها فقط ما تم في النازلة و ذلك بمجرد وقوع تفويت اسهم مجموعة سكيرج في شركة سيتراكوب و سكاللا و ليس كما حاول المدعين التمسك به أي ان الشرط الواقف هو كذلك تفويت مجموعة سكيرج لجميع الاراضي الفلاحية المملوكة لها لمجموعة بونافع ويكفي الرجوع لنفس العقد التوثيقي الانف الذكر في بنده المتعلق بالشروط الجزرية Clauses penales في فقرته الثانية للتأكد انه ينص على انه في حالة عدم اداء مبلغ 2.000.000 درهم الممثل لقيمة تفويت الاراضي الفلاحية في التاريخ المتفق عليه وهو 2001/2/28 ، يتعهد السيد بوشعيب بونافع بدفع غرامة بمبلغ 600.000 درهم والتخلي عن اقتناء تلك الاراضي الفلاحية مع فسخ الكراء المتعلق بتلك الاراضي لفائدة شركة سكاللا ويستفاد من هذا البند ان عدم وقوع تفويت العقار بسبب عدم اداء قيمته من طرف مجموعة بونافع لفائدة مجموعة سكيرج في الاجل المحدد عقديا ينتج عنه تخلي مجموعة بونافع عن اقتناء هذه العقارات و ادائه غرامة ولا ينتج عنه بطلان العقد المبرم بين الاطراف وبمجرد ابرام العقد التوثيقي الانف الذكر ، وتسليم رفع اليد عن الضمانات العينية و الشخصية لمجموعة سكيرج من طرف البنك العارض للموثق ، تم ابرام عقد تفويت اسهم مجموعة سيكيرج في شركة سيتراكو لفائدة مجموعة بونافع تم على اثر ذلك جمع عام استثنائي لشركة سيتراكو لمعاينة التفويت والاشهاد على استقالة المجموعة من اجهزة الادارة وتعيين السيد بونافع بوشعيب مسير لشركة سيتراكو وتبعاً لذلك ، فان الشرط الواقف تحقق و اصبح العقد التوثيقي صحيحاً و كاملاً و منتجاً لجميع وفي نفس التاريخ وحفاظاً على مصالح البنك لاستخلاص دينه ، قام هذا الاخير بتوقيع بروتوكول اتفاق مع تقييد كفالات رهنية ورهن على الاصل التجاري و على معدات مع شركة سيتراكو في شخص ممثلها القانوني الجديد السيد بونافع و مجموعة بونافع و الشركة المدنية العقارية الغوتة المسكيني وان هذا البروتوكول المبرم بتاريخ 01/03/2000 قد جاء مقروناً بتقييدات عقارية و حيازية على اصل تجاري و معدات وهو العقد الذي تمت المطالبة بفسخه بمقتضى الدعوى التي ألت الى صدور الحكم المستدل به من طرف المدعية وانه بمقتضى ذلك البروتوكول ثم الاعتراف من طرف شركة سيتراكو في شخص اجهزة ادارتها الجديدة بمديونية هذه الاخيرة تجاه البنك العارض والتزمت بالأداءات التالية: تسديد مبلغ 2.000.000 درهم نقدا عند توقيع البروتوكول - توطيد الباقي من مبلغ المديونية وضماناً لأداء المبلغ المعترف به والمتفق على تسديده من طرف شركة سيتراكو تدخل السيد بوشعيب بونافع و شركائه و الشركة المدنية العقارية الغوتة المسكيني ككفلاء مرتين

متضامنين على الشياخ ازاء البنك العارض في حدود مبلغ 15.000.000 درهم وذلك بالتنازل الصريح عن تجريد و تجزئة حيث في هذا الإطار منح السيد بونافع بوشعيب والشركة العقارية الغوطة المسكني البنك العارض رهنا من الدرجة الاولى في حدود مبلغ 10.000.000 درهم على العقارات التالية: مجموع الملكية المسماة فيلا نينيت 3 موضوع الرسم العقاري عدد 11.952 س ومجموع الحقوق المشاعة التي تمتلكها الشركة العقارية الغوطة المسكني في الرسم العقاري عدد 39950/س ومنحت شركة سيتراكو لفائدة البنك العارض رهنا من الدرجة الثانية في حدود مبلغ 11.673.000 درهم انصب على الرسم العقاري عدد 5830 المسمى " سيتراكو " و" كذا رهن حيازي على أصلها التجاري و معداتها من الدرجة الاولى في حدود نفس المبلغ والتزم السيد بوشعيب بونافع بمقتضى نفس بروتوكول الاتفاق في فصله التاسع انه سيمنح رهنا من الدرجة الاولى لفائدة البنك على العقارات موضوع الرسوم العقارية رقم 8155م ، 8188م ، 8149م ، 8248م ، 7935م - أي قدم للبنك وعد بالرهن - وذلك في حالة تملكه لتلك العقارات المتعهد بيعها له من طرف مجموعة سكيرج وان هذا ما يفسر سببية التزام البنك في اطار العقد البروتوكول المشار اليه اعلاه بمنح رفع اليد عن الرهون المتعلقة بالعقارات المشار اليها اعلاه الشيء الذي سيمكن مجموعة سكيرج من تقويتها لمجموعة بونافع وان الفصل 10 من نفس العقد ينص صراحة على انه في حالة عرقلة تحويل ملكيات تلك العقارات المنصوص عليها في الفصل 9 لأي سبب من الاسباب و خاصة في حالة عدم تسديد السيد بوشعيب بونافع المبلغ 2.000.000 درهم لفائدة سكيرج و من معه ، فان شواهد رفع اليد عن الرهون المشار اليها في الفصل 4 من نفس العقد سيتم استرجاعها لفائدة البنك المغربي لأفريقيا والشرق من طرف الموثق بنجلون زهر عبد المجيد و تبقى تلك الضمانات صحيحة وقائمة لفائدة البنك وخلافا لما تم اعتباره فان هذا الفصل جاء لفائدة مصالح البنك لأنه في حالة عدم وقوع تفويت العقارات لفائدة مجموعة بونافع ، فان شواهد رفع اليد عن الضمانات المتعلقة بالعقارات رقم 8155م ، 8188م ، 8149م ، 8248م ، 7935م و المنصبة على حقوق مجموعة سكيرج سيتم استرجاعها من طرف البنك و تظل تلك الضمانات العينية المنصبة على حقوق مجموعة سكيرج في الاراضي الفلاحية الموماً اليها اعلاه سارية المفعول وقائمة بذاتها لفائدتها وبالتالي فانه الضمانات الجديدة المقدمة سنة 2000 من طرف السيد بونافع بوشعيب و من معه في اطار بروتوكول الاتفاق الذي تم فسخه بمقتضى الحكم المستدل به لا تربطها اية علاقة بعملية تفويت الاراضي الفلاحية مادام انه ينتج عن عدم وقوع عملية تفويت الاراضي الفلاحية لفائدة مجموعة بونافع استرداد البنك لشواهد رفع اليد عن الرهن التي يستفيد منها البنك و الممنوحة من طرف مجموعة سكيرج و الابقاء على ضماناته القديمة وان السيد بونافع أخفى عن المحكمة انه تنازل بمحض

إرادته عن حق اقتناء الأراضي الفلاحية الموماً إليها اعلاه بنسبة 83,70% وذلك لفائدة سمو الاميرة للاسمية الوزاني بعد ان اصبحت شريكة بنسبة 50% في شركة سيتراكو وفعلا فانه بتاريخ لاحق لتاريخ للبروتوكول المبرم في 01/03/2000، فان السيد بونافع بوشعيب بمقتضى العقد التوثيقي المؤرخ في 2004/4/9 تنازل عن الوعد ببيع الأراضي الفلاحية الذي كان يستفيد منه بمقتضى العقد التوثيقي المؤرخ في 2000/3/3 لفائدة سمو الاميرة للاسمية الوزاني و ذلك باقتناء تلك الأراضي الفلاحية شراكة وان طرفي ذلك الاتفاق أي السيد بونافع بوشعيب وسمو الأميرة للاسمية الوزاني تراضيا على شراء الحقوق المملوكة لمجموعة سكيرج في الأراضي الفلاحية حسب النسب الآتية : 983,70 بالنسبة لسمو الاميرة للاسمية الوزاني ، 16,30% بالنسبة للسيد بوشعيب بونافع وفعلا فان السيد بونافع بوشعيب قام باداء تسبيق على شراء تلك الأراضي بمبلغ 500.000 درهم لفائدة مجموعة سكيرج ، وكذا مبلغ 400.00 درهم لفائدة البنك العارض بين يدي الموثق الاستاذ محمد موهوب وبمقتضى بروتوكول الاتفاق الآنف ذكره تم الاتفاق على أن البيع النهائي لن يتم إلا بعد الموافقة النهائية للسيد عثمان السكيرج ومن معه لفائدة سمو الأميرة لالة اسمية الوزاني وذلك بعد الحصول على رفع اليد عن الرهون المسجلة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وتسديد الديون لفائدة البنك من قبل سمو الأميرة لالة اسمية الوزاني وتوقف الدعاوى التي رفعتها مجموعة السكيرج في مواجهة السيد بوشعيب بونافع وتنفيذا لالتزاماتها قامت سمو الأميرة لالة اسمية الوزاني بتسديد جزء من قروض المؤسسات البنكية وحصلت على رفع اليد عن الرهون المسجلة على العقارات التي بيعت لها وقامت بشراء الحصة المخصصة لها وهكذا اقتنت سمو الأميرة لالة اسمية الوزاني الحصة المخصصة لها ومجموعها : 86 هكتار و 23 آر و 66 سنتيار وذلك بتاريخ 27/07/2004 وأدت ثمن البيع لمجموعة السكيرج وسجل البيع النهائي بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية وأن سمو الأميرة لالة اسمية الوزاني اقتنت فقط 15 هكتار و 83 آر و 19 سنتيار من العقار ذي الرسم 8188، في حين أنه بالرغم من توجه السيد بوشعيب بونافع لدى الموثق لاقتناء المساحة المتبقية بنفس العقار ذي الرسم العقاري 8188 الذي يمثل الجزء المتفق اقتنائه من طرفه، فإن السيد بوشعيب بونافع رفض إتمام البيع النهائي بدعوى أنه لا يتوفر على الأموال الضرورية لأداء واجب التحفيظ والتسجيل وأن السيد بوشعيب بونافع لم يرتأ شراء الحصة المخصصة له في العقارات والمحدد بمقتضى العقد التوثيقي الآنف الذكر أعلاه وبالتالي يكون هو من تخاذل عن إتمام البيع النهائي بخصوص العقارات مما يكون معه التمسك بان عدم اتمام البيع وتقويت العقارات موضوع الرهون المقدمة لفائدة البنك عديم الأساس وتبعا لكل ما سلف شرحه اعلاه تكون مجموعة سكيرج قد اتموا على أكمل وجه التزاماتهم التعاقدية باتمام البيع المتفق عليه بمقتضى

بروتوكول الاتفاق المبرم بتاريخ 03/03/2000 بعد اتفاق السيد بونافع بوشعيب على ان هذا الاقتناء سيتم مشاركة بينه و بين سمو الاميرة للاسمية الوزاني و ذلك بعد تسلمهم رفع اليد عن الرهون المنصبة على حقوق مجموعة سكيرج في تلك الاراضي الفلاحية من طرف البنك العارض مما تكون جميع العقود المبرمة بين اطراف النزاع ويتبين بالتالي ان المفرض في تنفيذ التزمه الملقى عليه بمقتضى بروتوكول الاتفاق هو السيد بوشعيب بونافع مادام انه هو الذي لم ينفذ التزامه تجاه البنك العارض بتنفيذ الوعد برهن الاراضي الفلاحية من جديد بعد اتفائه بالتنازل عن وعده باقتناء نفس الاراضي الفلاحية لفائدة للاسمية الوزاني ورغم ذلك ارتأى التقدم سنة 2008 بمعية شركة سيتراكوا بعد ان تمت مباشرة اجراءات تحقيق الرهون في مواجهتهم نتيجة عدم تنفيذ التزاماتهم بأداء الديون المتخذة بذمة الشركة تجاه البنك العارض بدعوى رامية الى الطعن في الانذار العقاري الذي وجه لهم و المنصب على الرسم العقاري عدد 11.952 س و الاشهاد بفسخ عقد بروتوكول الاتفاق مع التقييدات الرهنية والحيازية على الاصل التجاري و ابطال الرهون و الغاء الكفالات نتيجة هذا الفسخ استنادا الى عقد تحقق الشرط الفاسخ المتحقق نتيجة عدم تفويت الاراضي الفلاحية لمجموعة بونافع المنصوص عليها في الفصلين 9 و 10 من الاتفاقية كما يتجلى ذلك من مقالهم الافتتاحي للدعوى طيه الذي صدر على اثره حكم بمعاينة فسخ بروتوكول الاتفاق المبرم سنة 2000 و ابطال الرهون الممنوحة في اطاره نتيجة هذا الفسخ اي خلافا لما اعتبرته المدعية فان البروتوكول فسخ نتيجة عدم تنفيذ مجموعة سكيرج التزامها بتحويل ملكية الاراضي الفلاحية لمجموعة بونافع و ليس بسبب عدم احترام العارض لالتزاماته في اطار ذلك البروتوكول ومن جهة اخرى ، فان اثار الفسخ و الابطال المتمسك به لا يسري الا بالنسبة للرهن و الضمانات الممنوحة للبنك في اطار البروتوكول الاطار و كذا بروتوكول الاتفاق الثنائي المبرم سنة 2000 و لايسري على الضمانات السابقة التي يستفيد منها البنك العارض والتي منحت له سنة 1989 لضمان دين لا زال قائما طالما ان فسخ بروتوكول الاتفاق المبرم بين شركة سيتراكو و البنك العارض سنة 2000 الذي اعترف في اطاره بمديونية المدعية نتيجة عدم تحقق شرط واقف و ابطال هذا العقد لاينتج عنه انقضاء الديون المعترف بها في اطاره و لا الضمانات السابقة عن البروتوكول الاتفاق الممنوحة للبنك لضمان ديونه وان الفصل 316 ق ل ع صريح فيما ينص انه يترتب على ابطال الالتزام وجوب اعادة المتعاقدين الى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشاته والالتزام مل منهما بان يرد للاخر كل ما اخذه منه بمقتضى او نتيجة العقد الذي تقرر ابطاله وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير الحسني النية الاحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة واذا تقرر البطلان زال كل أثر له و أرجع كل شئ الى اصله و جاز الحكم بالتعويض على اساس المسؤولية

التقصيرية لا المسؤولية العقدية فإذا كان العقد بيعا وتقرر بطلانه رد المشتري المبيع الى البائع ورد البائع الثمن الى المشتري وهكذا يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد و استرداد كل متعاقد لما اعطاه يكون على أساس استرداد ما دفع دون حق بعد أن تقرر بطلان العقد واذا أصبح الاسترداد مستحيلا ، بأن هلك المبيع مثلا في يد المشتري و بخطأ منه حكم القاضي بتعويض معادل فيلزم المشتري برد قيمة المبيع وقت الهلاك طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا على اساس العقد الذي تقرر بطلانه، وألزم البائع برد الثمن على اساس الدفع غير المستحق وان الأصل ان العقد الباطل الذي حكم بإبطاله يعتبر عدما ولا ينتج أي اثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له و هذه القاعدة ليست مطلقة و لا ينتج عنها انقضاء الالتزامات السابقة لإبرام العقد وحول عدم جدية التمسك بالانقضاء المزعوم للدين استنادا الى الحكم الصادر في 29/7/2021 والقرار الصادر بتاريخ 13/3/2023 من جهة أخرى ، فان تمسك المدعية بالحكم القاضي برفض طلب البنك المعارض وهو الحكم الصادر بتاريخ 29/7/2021 في الملف رقم 3927/8210/2018 والقرار المؤيد له الصادر بتاريخ 13/3/2023 لا يجديها نفعا مادام ان ذلك القرار مطعون فيه بالنقض نظرا للخروقات القانونية التي شابته وفي غياب ادلاء المستأنفة بما يفيد انقضاء المديونية المتخلدة بذمتها قبل ابرام بروتوكول الاتفاق الثنائي الذي تم ابطاله لعدم تحقق الشرط الواقف المؤسس عليه المزعوم، فان المطالبة بالتشطيب على الرهن السابقة المقدمة للمعارض من طرف شركة سيتراكو لضمان ديونها لا سيما الرهن المقيّد بتاريخ 11/9/1989 على عقارها موضوع الرسم العقاري عدد 5830/22 عديم الاساس ومردود عليه مادام ان الرهن لا ينقضي الا بالوفاء او برفع عنه او باتحاد الذمة التالية ان مقتضيات المادة 212 من مدونة الحقوق العينية تنص صراحة على انه بنقضي الرهن في الحالات بالوفاء بالدين برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن بهلاك الملك المرهون كلاها كليا - باتحاد الذمة وان الحالات الانف ذكرها غير متوفرة في نازلة الحال مما تبقى مزاعمها الرامية الى التصريح بكون الرهن المقيّد بتاريخ 11/9/1989 طاله الابطال استنادا الى الحكم الصادر بتاريخ 24/2/2009 ويتعين التشطيب عليه والتشطيب عن الانذار العقاري والحجز التنفيذي المؤسس عليه مردودة عليه وعديمة الاساس وبالتالي تكون مبررات التشطيب على الرهن غير قائمة في نازلة الحال ويجدر تأييد الحكم المتخذ وحول سبقية تقديم المستأنفة لنفس الطلب تم البت فيه بالرفض فان مطالب المستأنفة عديمة الاساس و مردودة عليها و تدل على تقاضيتها بسوء نية وتكون تبعا لذلك مستوجبة للرفض وصرف النظر عنها وانه سبق لمحكمة الموضوع ان قضت برفض نفس الطلب الذي تقدمت به المستأنفة و ذلك بمقتضى الحكم رقم 7567 الصادر بتاريخ 13/9/2018 ملف عدد 6141/8213/2018 الذي قضى برفض طلبها معلة



قضائها بما يلي " حيث ان مناط العلاقة العقدية موضوع الرهن المطلوب التشطيب عليه هو عقد القرض المتوسط المدى المؤرخ في 11/11/1989 و الذي بموجبه حصلت المدعية من البنك المغربي لافريقيا والشرق على قرض مقابل ضمانات رهنية على العقار موضوع الدعوى هذا العقد و ان التزم البنك المدعى عليه باستبدال الضمانات الممنوحة بموجبه بمقتضى بروتوكول الاتفاق و ملحقه الا انه لم يتم فسخه بمقتضى الاحكام المستدل بها من قبل المدعية و التي قضت فقط بفسخ بروتوكول الاتفاق و بطلان الرهون المنشأة بمقتضى البروتوكول المذكور و التي ليس من بينها الرهن موضوع الدعوى و هو ما يجعل العقد المؤرخ في 11/9/1989 و كذا الرهن المتعلق به لا يزال قائما ولا يمكن التمسك بما ضمن ببروتوكول الاتفاق طالما ان هذا البروتوكول تم فسخه قضائيا وانه من المعلوم وفقا لمقتضيات المادة 212 من مدونة الحقوق العينية فان اسباب انقضاء الرهن تكون بالوفاء بالدين او برفع اليد او هلاك الملك المرهون او اتحاد الذمة و الحال ان الشروط المذكورة ليس بملف النازلة ما يفيد وجودها و هو ما يجعل طلب المدعية غير مرتكز على أساس و يتعين التصريح برفضه وان الحكم الانف الذكر قضى برفض طلب التشطيب على كل من الرهن العقاري من الدرجة الأولى المقيد على الرسم العقاري عدد 5830/22 وهو نفس التقييد المطلوب التشطيب عليه حاليا و التي سبق البت فيه برفض الطلب من طرف محكمة الموضوع ويتعين التصريح تبعا بتأييد الحكم المستأنف ، ملتصقا بعدم القبول شكلا وموضوعا الحكم برده و صرف النظر عنه وتأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به وتبني تعليله وترك الصائر على عاتق رافعه .

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة بواسطة نائبها بجلسة 2024/05/07 التي جاء فيها حول مصادفة الحكم الابتدائي للصواب فيما قضى به فإن البنك المستأنف عليه تمسك بسلامة تعليل الحكم الابتدائي وخصص الصفحات من 1 إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من الصفحة السابعة (7) للحديث عن مال البروتوكولات المبرم بين مجموعة السكيرج ومجموعة بونافع وكذا الأمير سمية الوزاني، وهي وقائع لا تهم مرتكزات الدعوى الحالية المؤسس قبل كل شيء على انتفاء المديونية بين العارضة وبين المستأنف عليه وأن الغاية الأساسية من جرد وقائع تم التمسك بها في مساطر متفرعة ومتعددة بين الأطراف المذكورة فيها وانتهت كلها لصالح العارضة والسيد بوشعيب بونافع ولعل أهمها فسخ البروتوكولات المشار اليها في المذكرة الجوابية للمستأنف عليه، وبالتالي تكون جميع الدفوع المؤسس على البروتوكولات المذكورة غير ذي موضوع، وغير منتج في الملف الحالي، الذي يبقى طلبه محدد في تشطيب على الرهن المؤسس على عقد القرض المسجل في الرسم العقاري للعارضة منذ 11/09/1989 وأن المستأنف عليه حين أدرج مجموعة من الوقائع التي تهم ملفات أخرى في الملف الحالي غايته هو إيقاع المحكمة في الغلط وإظهار أن هناك

منازعة جدية ومعقدة، في حين انه برجع المحكمة الى القرار الصادر عن هذه تاريخ 13/03/2023 تحت عدد 1824 ستقف أن كل ما تمسك به البنك في الصفحات المذكورة أعلاه سبق ان اثاره أيضا في المسطرة الصادر بشأنه القرار 1824 المذكور وأنه تبعا لما ذكر تلتمس العارضة من المحكمة التصريح برد ما جاء في الصفحات من 1 إلى 7 من المذكرة الجوابية للبنك المستأنف عليه لعدم تأثيره في مسار الدعوى الحالية وبخصوص عدم وجود ما يفيد انقضاء الدين وفق ما تقتضيه المادة 212 من مدونة الحقوق العينية تمسك المستأنف عليه بما سبق له ان تمسك به امام محكمة أول درجة واعتبر ان العارضة لم تدل بما يفيد انقضاء الدين وفق ما تقتضيه المادة 212 من مدونة الحقوق العينية، كما تمسك بكونه قدم طعنه ضد القرار 1824 المعتمد عليه من قبل العارضة لمباشرة الدعوى الحالية ان ما لم يجب ان يعرف المستأنف عليه أن الطعن بالنقض لا يمس ولا يؤثر على حجية القرار رقم 1824 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 13/3/2023 والذي انتهى الى ان الطرف المستأنف عليه غير دائن للعارضة باي دين لعدم قدرته على اثبات مديونته المزعومة وأن صدور القرار المذكور انتهى كل مزاعم المستأنف عليه بخصوص المديونية المستمدة من عقد القرض المتوسط المدى المبرم بين العارضة وبينه سنة 1989 والذي على أساسها تم تسجيل الرهن بالصك العقاري للعارضة بتاريخ 1989/9/11 وأن ثبوت انتفاء المديونية المؤسسة على القرض المذكور بمقرر قضائي نهائي يجعل الرهن المقيد على الرسم العقاري تعسفي ومنعدهم السبب الواقعي وبالتالي يكون تدخل القضاء للتشطيب عليه واجب وأن العارض تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون المحكمة المطعون في حكمها استبعدت وثائق رسمية كما استبعدت المقال الافتتاحي للمستأنف عليها الصادر بشأنه القرار 1824 بتاريخ 13/3/2023 الذي يتضمن اقرارا قضائيا يفيد ان الدعوى الصادر بشأنها القرار الأخير تمت مباشرتها من قبل البنك المستأنف عليه بعد التصريح ببطلان الإنذار العقاري الذي سبق له ان باشره من اجل تحقيق ديونه المزعومة، وهو مقال الذي يشكل من الناحية القانونية اقرارا قضائيا يغني العارضة عن أي اثبات وأنه يكفي المحكمة الرجوع الى المقال الافتتاحي المدلى به رفقة مذكرة العارضة لجلسة 19 جنبر 2023 والقرار الاستئنافي رقم 1824 المؤسس عليه الدعوى الحالية ليتأكد لها الحقيقة التالية أن البنك المستأنف عليه غير دائن للعارضة باي دين هذه الحقيقة القضائية لم يستطع البنك المستأنف عليه تنفيذها الا بالتمسك كونها طعن بالنقض في القرار رقم 1824، وهو ما يعد اقرارا اخر منه بكونه دائن للعارضة باي مبلغ أنه امام وضوح المركز القانوني للعارضة والمثبت بالقرارات المستأنف عليه المتعددة والقرار الاستئنافي رقم 1824 تكون أي مجادلة في احقية العارضة التشطيب على الرهن المؤسس على عقد القرض المتوسط المدى لسنة 1989 مؤسسة من الناحية القانونية والواقعية ولا

تعدو أن تكون مجادلة فارغ في حق مثبت بوثائق رسمية وأنه تبعاً لما ذكر، تلتزم العارضة التصريح برد ما جاء في المذكرة الجوابية للبنك المستأنف عليه لعدم ارتكاز ما جاء فيها على أساس ومن تم الحكم رفق ملتزمات العارضة الواردة في مقالها الافتتاحي والاستئنافي وحول سبق تقديم العارضة لنفس الطلب تمسكت الجهة المستأنف عليها ان العارضة سبق لها ان تقدمت بنفس الطلب وان المحكمة التجارية بالدار البيضاء رفضته وفق الثابت عن الحكم الصادر عنها بتاريخ 13/9/2028 تحت رقم 7567 وان ما تجاهله المستأنف عليه هو الشروط الذي رفعت فيها الدعوى الصادر بشأنه الحكم الابتدائي المتمسك به رقم 7567 ليست هي الشروط التي أقيمت فيها الدعوى الحالية لسبب بسيط أن الدعوى الحالية مؤسسة على قرار حديث ينفي وجود اية مديونية للبنك المستأنف عليه في ذمة العارضة، وهو القرار رقم 1824 بتاريخ 13/3/2023 وأن هذه الواقعة الجديدة هي التي سمحت للعارضة بمباشرة الدعوى الحالية، وهو القرار الذي لم يحظى بأي مناقشة جدية من قبل المطلوب في الطعن رغم ما له من تأثير في اعدام مديونيته المزعومة وأنه ليس من السليم أن يتم التمسك الجديدة التي انتهت الى حقائق جديدة، بعد استنفاد إجراءات التحقيق من خبرات قضائية سابقة عن الأوضاع متعددة، في الوقت الذي يقتضى المقام مناقشة القرار الاستئنافي رقم 1824 وأن طلبات التشطيب على الرهون هي طلبات تتسم بتأثير الزمن عليها، وبالتالي لا تخضع لمقتضيات الفصل 451 من ق ل ع أي لسبقية البت بسبب طابعها المتحرك، أي ان الطلب يمكن تقديمه في أي وقت يقدر فيه صاحبه ان شروط المديونية منتفية وأن مثل هذه الطلبات لا يمكن التمسك بشأنها بسبقية البت لأنها تهم أوضاع قانونية متحركة وبالتالي، يكون ما تمسك به البنك المستأنف عليه من سبقية البت غير منتج وغير ذي اثر ما دامت الدعوى الحالية مؤسس على قرار استئنافي لاحق للحكم المتمسك به من قبل البنك المطلوب في الطعن ، ملتزمة التصريح برد ما جاء في المذكرة الجوابية للبنك المستأنف عليه ومن تم الحكم وفق ملتزمات العارضة الواردة في مقالها الاستئنافي.

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة بواسطة نائبها بجلسة 2024/06/07 التي جاء فيها حول مصادفة الحكم الابتدائي للصواب فيما قضى به تمسك البنك المستأنف عليه بسلامة تعليل الحكم الابتدائي وخصص الصفحات من 1 إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من الصفحة السابعة (7) للحديث عن مال البروتوكولات المبرم بين مجموعة السكيرج ومجموعة بونافع وكذا الأمير سمية الوزاني، وهي وقائع لا تهم مرتكزات الدعوى الحالية المؤسس قبل كل شيء على انتفاء المديونية بين العارضة وبين المستأنف عليه وأن الغاية الأساسية من جرد وقائع تم التمسك بها في مساطر متفرعة ومتعددة بين الأطراف المذكورة فيها وانتهت كلها لصالح العارضة والسيد بوشعيب بونافع ولعل أهمها فسخ البروتوكولات المشار اليها في المذكرة

الجوابية للمستأنف عليه، وبالتالي تكون جميع الدفوع المؤسس على البرتوكولات المذكورة غير ذي موضوع، وغير منتج في الملف الحالي، الذي يبقى طلبه محددًا في التشطيب على الرهن المؤسس على عقد القرض المسجل في الرسم العقاري للعارضة منذ 11/09/1989 وأن المستأنف عليه حين أدرج مجموعة من الوقائع التي تهم ملفات أخرى في الملف الحالي غايته هو إيقاع المحكمة في الغلط وإظهار أن هناك منازعة جدية ومعقدة، في حين أنه يرجع المحكمة إلى القرار الصادر عن هذه بتاريخ 13/03/2023 تحت عدد 1824 ستقف أن كل ما تمسك به البنك في الصفحات المذكورة أعلاه سبق أن أثاره أيضا في المسطرة الصادر بشأنه القرار 1824 المذكور وأنه تبعا لما ذكر، تلتمس العارضة من المحكمة التصريح برد ما جاء في الصفحات من 1 إلى 7 من المذكرة الجوابية للبنك المستأنف عليه لعدم تأثيره في مسار الدعوى الحالية وبخصوص عدم وجود ما يفيد انقضاء الدين وفق ما تقتضيه المادة 212 من مدونة الحقوق العينية تمسك المستأنف عليه بما سبق له أن تمسك به أمام محكمة أول درجة واعتبر أن العارضة لم تدل بما يفيد انقضاء الدين وفق ما تقتضيه المادة 212 من مدونة الحقوق العينية، كما تمسك بكونه قدم طعنه ضد القرار 1824 المعتمد عليه من قبل العارضة لمباشرة الدعوى الحالية وإن ما لم يجب أن يعرف المستأنف عليه أن الطعن بالنقض لا يمس ولا يؤثر على حجية القرار رقم 1824 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 13/3/2023 والذي انتهى إلى أن الطرف المستأنف عليه غير دائن للعارضة بأي دين لعدم قدرته على إثبات مديونته المزعومة وأن صدور القرار المذكور انتهى كل مزاعم المستأنف عليه بخصوص المديونية المستمدة من عقد القرض المتوسط المدى المبرم بين العارضة وبينه سنة 1989 والذي على أساسها تم تسجيل الرهن بالصك العقاري للعارضة بتاريخ 1989/9/11 وأن ثبوت انتفاء المديونية المؤسسية على القرض المذكور بمقرر قضائي نهائي يجعل الرهن المقيّد على الرسم العقاري تعسفي ومنعّم السبب الواقعي وبالتالي يكون تدخل القضاء للتشطيب عليه واجب وأن العارض تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون المحكمة المطعون في حكمها استبعدت وثائق رسمية كما استبعدت المقال الافتتاحي للمستأنف عليها الصادر بشأنه القرار 1824 بتاريخ 13/3/2023 الذي يتضمن اقرارا قضائيا يفيد الدعوى الصادر بشأنها القرار الأخير تمت مباشرتها من قبل البنك المستأنف عليه بعد التصريح ببطلان الإنذار العقاري الذي سبق له أن باشره من أجل تحقيق ديونه المزعومة، وهو مقال الذي يشكل من الناحية القانونية اقرارا قضائيا يغني العارضة عن أي إثبات وأنه يكفي المحكمة الرجوع إلى المقال الافتتاحي المدلى به رفقة مذكرة العارضة لجلسة 19 جنبر 2023 والقرار الاستئنافي رقم 1824 المؤسس عليه الدعوى الحالية ليتأكد لها الحقيقة التالية: إن البنك المستأنف عليه غير دائن للعارضة بأي دين وأن هذه

الحقيقة القضائية لم يستطع البنك المستأنف عليه تنفيذها الا بالتمسك بكونها طعن بالنقض في القرار رقم 1824، وهو ما يعد اقراراً آخر منه بكونه غير دائن للعارضة باي مبلغ. وحيث أنه امام وضوح المركز القانوني للعارضة والمثبت بإقرارات المستأنف عليه المتعددة والقرار الاستئنافي رقم 1824 تكون أي مجادلة في احقية العارضة في التشطيب على الرهن المؤسس على عقد القرض المتوسط المدى لسنة 1989 غير مؤسسة من الناحية القانونية والواقعية ولا تعدو أن تكون مجادلة فارغ في حق مثبت بوثائق رسمية وأنه تبعا لما ذكر، تلتزم العارضة التصريح برد ما جاء في المذكرة الجوابية للبنك المستأنف عليه لعدم ارتكاز ما جاء فيها على أساس، ومن تم الحكم وفق ملتزمات العارضة الواردة في مقالها الافتتاحي والاستئنافي وحول سبق تقديم العارضة لنفس الطلب تمسكت الجهة المستأنف عليها ان العارضة سبق لها أن تقدمت بنفس الطلب، وان التجارية بالدار البيضاء رفضته وفق الثابت عن الحكم الصادر عنها بتاريخ 13/9/2028 تحت رقم 7567 وان ما تجاهله المستأنف عليه هو الشروط الذي رفعت فيها الدعوى الصادر بشأنه الحكم الابتدائي المتمسك به رقم 7567 ليست هي الشروط التي أقيمت فيها الدعوى الحالية لسبب بسيط أن الدعوى الحالية مؤسسة على قرار حديث ينفي وجود اية مديونية للبنك المستأنف عليه في ذمة العارضة، وهو القرار رقم 1824 بتاريخ 13/3/2023 وأن هذه الواقعة الجديدة هي التي سمحت للعارضة بمباشرة الدعوى الحالية، وهو القرار الذي لم يحظى باي مناقشة جدية من قبل المطلوب في الطعن، رغم ما له من تأثير في اعدام مديونيته المزعومة وأنه ليس من السليم أن يتم التمسك بمقررات قضائية سابقة عن الأوضاع الجديدة التي انتهت الى حقائق جديدة، بعد استنفاد إجراءات التحقيق من خبرات متعددة، في الوقت الذي يقتضى المقام مناقشة القرار الاستئنافي رقم 1824 وأن طلبات التشطيب على الرهون هي طلبات تتسم بتأثير الزمن عليها وبالتالي لا تخضع لمقتضيات الفصل 451 من ق ل ع أي لسبقية البت بسبب طابعها المتحرك، أي ان الطلب يمكن تقديمه في أي وقت يقدر فيه صاحبه ان شروط المديونية منتفية وأن مثل هذه الطلبات لا يمكن التمسك بشأنها بسبقية البت لأنها تهم أوضاع قانونية متحركة وبالتالي، يكون ما تمسك به البنك المستأنف عليه من سبقية البت غير منتج وغير ذي اثر ما دامت الدعوى الحالية مؤسس على قرار استئنافي لاحق للحكم المتمسك به من قبل البنك المطلوب في الطعن ، ملتزمة التصريح برد ما جاء في المذكرة الجوابية للبنك المستأنف عليه، ومن تم الحكم وفق ملتزمات العارضة الواردة في مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/6/11 حضر لها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة  
قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/7/02.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في أسباب استئنافها على كون الحكم المستأنف استبعد القرار الاستئنافي رقم 1824 بتاريخ 13/03/2023 في الملف التجاري رقم 200/8222/2022 و لم يجب عنه لا سلبا و لا إيجابا ، رغم أنه وثيقة رسمية له حجيته طبقا لمقتضيات الفصلين 418 و 419 من قانون الالتزامات و العقود في القول بان الدين المؤسس عليه عقد القرض المضمون بالرهن الرسمي المطلوب التشطيب عليه لم يعد قائما بعد رفض دعوى الأداء التي رفعها البنك و خسارته لدعوى الإنذار العقاري الرامية بدورها لاداء نفس الدين .

وحيث إنه لئن صح ما تمسكت به الطاعنة من كون الحكم المستأنف لم يناقش القرار الاستئنافي رقم 1824 المؤيد للحكم الابتدائي لا إيجابا و لا سلبا و الحال أن القرار المذكور له حجيته ، فإنه و اعتبرا الى الأثر الناصر للاستئناف يتعين التأكيد على أن المستأنفة أسست طلبها الرامي الى التشطيب على الرهن الرسمي على أنها لم تعد مدينة للمستأنف عليه وفقا للقرار الاستئنافي المشار اليه المؤيد للحكم الابتدائي الذي أكد انعدام المديونية بين الطرفين المؤسسة على عقد القرض متوسط المدى لسنة 1989 ، إلا أنه بالرجوع الى تعليل القرار الاستئنافي 1824 المذكور يتبين انه انتهى الى تأييد الحكم الابتدائي بناء على كون حسابات البنك الدائن " غير منتظمة وغير كاملة ولا تمكن من التحقق من المديونية ومصدرها و نظاميتها خاصة وأنها غير مترابطة وغير متسلسلة و لا تتبنت كيف تم التوصل الى مبالغ الديون والفوائد المشار اليها، و ان الطاعنة لم تدل للخبراء بالوثائق المحاسبية وخاصة الحصيلات الحسابية السنوية وهي حسب تعبير الخبراء وثائق هامة والزامية للتحقق من الدين من عدمه بخصوص تسجيلات الديون والحسابات مع تبيان الاصول والخصوم ومقارنتها مع باقي الوثائق كما انه لا يوجد مطابقة بين الكشوفات وبين مرجعيات العقود المبرمة والنظام المعلوماتي للبنك بخصوص الزبون وان البنك الطاعن لم يدل بملف متناسق مرفق بالوثائق المبينة للمديونية ومصدرها وما ترتب عنها، هل يتعلق الأمر برصيد دائن ام مدين وان الطاعنة لم تدل بسلم الفوائد وميزان الحسابات المستخرجة من النظام المعلوماتي لمقارنتها مع الكشوفات ومعرفة أصل الدين وتسلسل العمليات البنكية التي تم تحويلها" و أضاف القرار المذكور " و أنه بالرجوع الى تقرير الخبراء يتضح أنهما خلصا الى عدم وجود أي دين في ذمة الشركة وفقا لما سلف شرحه أعلاه، و أما الخبرة التكميلية

فلا يسوغ اعتمادها في الحسم في وجود المديونية من عدمها لاعتمادها على جدول استخدام منازع فيه من طرف المستأنف عليها لعدم توقيعها فضلا على اعتمادها على بروتكول اتفاق سبق الفصل قضاء بفسخه...".

وحيث يستفاد من القرار الاستئنافي أعلاه ان انعدام المديونية التي أشار اليها مبنية على خبرتين لم تحسم في الدين موضوع عقد القرض المؤسس عليه الرهن الرسمي المقيد في المحافظة العقارية بتاريخ 11/09/1989 سجل 10 عدد 454 على كافة الملك ذي الرسم العقاري عدد 5830/22 لدى المحافظة العقارية بن جرير، أي ان القرار المذكور لم يتطرق الى ان انعدام المديونية راجع الى الوفاء بالدين الذي يعتبر احدى الحالات المنصوص عليها في مقتضيات المادة 212 من مدونة الحقوق العينية سيما و أن اثبات الوفاء بالدين وفقا لاحكام المنصوص عليها محدد في الفصل 319 من قانون الالتزامات والعقود، علاوة على ذلك فان الظاهر من القرار الاستئنافي رقم 5925-2012 الصادر بتاريخ 2012/12/18 انه قضى بإلغاء مجموعة من رهون باستثناء الرهن المقيد بتاريخ 11/09/1989 موضوع الدعوى الحالية مما يعني ان الدين المضمون بالرهن المذكور لا زال قائما .

وحيث إنه ، و استنادا الى تعليل القرار المؤسس عليه الطلب و الى النصوص القانونية الواجبة التطبيق في نازلة الحال فان المديونية المؤسس عليها الرهن الرسمي المطلوب التشطيب عليه لم يتم الحسم فيها سواء من حيث اثبات الأداء ، فيكون الطلب الحالي سابقا لأوانه و يتعين على أساسه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب .  
حيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا

**في الشكل : قبول الاستئناف .**

**في الموضوع:** باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

## المستشارة المقررة

الرئيس



قرار رقم: 119

بتاريخ: 2024/01/10

ملف رقم: 2023/8202/4976



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية (\*\*\*\*\* ) شركة مجهولة الاسم، في شخص

ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة مكناس

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة \*\*\*\*\* ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة مراكش

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بحضور:

الكائن بمكاتبه بمقر الوكالة القضائية بالرباط.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية (\*\*\*\*\* ) بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/09/18 تستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 2211 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/05/29 في الملف عدد 2022/8201/822 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 645482,77 درهم كاصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم الاداء وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب.

**في الشكـل:** حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/09/04 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2023/09/18 أي داخل الأجل المحدد قانونا مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

**وفي الموضوع:** حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرضت من خلاله انه تم تكليفها من طرف المستانفة بالنقل بناء على طلب و لفائدة الغير باعتبار ان المستانفة مجرد وسيط بين الناقل والمستفيد وهو من مهام واهداف الشركة بمقتضى القانون 02-25 وان العمل الذي تقوم به المستانفة عمل تجاري محض يتمثل في الوساطة كوكيل بالعمولة ويقتضي منها الاستعانة بالاغيار او وسائل نقل مملوكة للغير وانها عملت على توريد خدماتها في مجال النقل لفائدة الاغيار بواسطة من المستانفة اذ يكفي ان تتلقى اتصالا هاتفيا بتوفير النقل الى حين تحصلها على بونات الطلب التي تكون موازنة للقيمة او الكمية الموجودة ببون التسليم ثم تعمل على انجاز فوترة بالمبالغ وانه بانتهاء هذه المساطر العادية تستفيد من قيمة الخدمات وتحتفظ المستانفة بالعمولة وأن الثابت من خلال الوضعية المالية لمختلف بونات الطلب وكذا التسليم والفواتير العالقة ان المستانفة مدينة بمبلغ 645482.77 درهم وان الظاهر ان الدين ثابت وانها تضررت جراء التماطل في الأداء اذ تآثرت محفظتها المالية وتأزمت وضعيتها مما أثر عليها كشخص معنوي وعلى باقي العمال والمستخدمين والسائقين وأضافت انها كانت تؤدي مصاريف البنزين وباقي التكاليف من ماليتها الا انها الان على حافة الإفلاس وان وثائقها وخاصة بونات الطلب وبونات التسليم قانونية تحمل كل المواصفات والتي كانت تشتغل بها مسبقا وكانت كمستندات تؤدي من خلالها المستانفة قيمة الفواتير وان كل الوثائق المرفقة بالمقال مقبولة من طرف المستانفة وتحمل تآثرتها الا انها قررت إيقاف تعاملاتها مع المستأنف عليها كما توقف معها الأداء وان المستانفة توصلت بانذار من اجل أداء المتخذ بذمتها وفعلا بدأت المفاوضات مع مسؤوليها من أجل إيجاد مخرج الا انه ومؤخرا تبين بانها تحاول الاثراء على حسابها بدون سبب مشروع وان عدم الاستجابة للإنذار سبب ضررا يقتضي الحكم بالفوائد القانونية.

لأجله فإنها تلتزم بالحكم على المستانفة بإدائها لها مبلغ 645482.77 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الإنذار إلى غاية الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر كذلك.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المستانفة بواسطة نائبها أفادت فيها أن أموالها معتمدة من قبيل الأموال العمومية وهو الأمر الذي يتوجب معه إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وفقاً للمادة 514 من ق.م.م وبالتالي فإن الدعوى غير مقبولة كما أن المستانف عليها لم تثبت قيام العلاقة والمعاملات بينها وبين المستانف عليها مما يكون معه مآلها عدم القبول وأضاف أن المستانف عليها ادلت بمجموعة من الصور الشمسية لما اعتبرته بونات لفواتير من صنعها كما أنها لا تقيد أنها قامت بطلب الخدمات ولا المستانف عليها نفدت تلك الخدمات كما لم يتم قبولها من طرفها.

لأجله فإنها تلتزم بالحكم أساساً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً بالحكم برفض الطلب.

وبناء على المقال الإصلاحي مع مذكرة تعقيبية المقدمة من طرف نائب المستانف عليها أفادت فيها أنه جواباً على الدفع بعدم إدخال الوكيل القضائي في الدعوى فإن المستانفة هي شركة تجارية مستقلة وإن كانت بتمويل الدولة وإن نظامها الأساسي يشير إلى هدفها هو تجاري محض على شاكلة المؤسسات الأخرى كشركة العمران مما يكون معه الدفع المثار غير ذي أساس وأنه تحسباً لكل مستجد فإنها تصلح المقال وذلك بإدخال الوكيل القضائي للمملكة. ومن حيث الموضوع أفادت أنه في مقالها بادرت إلى شرح عملية الأداء إذ يتم الادلاء بالفواتير وأصول الوثائق للمستانفة وإن التاثيرات الصادرة عن المستانفة بمعنى أنها توصلت بأصول الوثائق ولا يمكنها التهرب من المسؤولية وإن المستانفة تلزمها بالادلاء بالأصول مقابل التاثير عليها وإن دفعات المستانفة مردودة.

لأجله فإنها تلتزم بالحكم وفق مقالها الافتتاحي والإصلاحي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 14-11-2022 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد للقيام بها للخبير محمد ينبوع بناني.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المعين والذي انتهى فيه إلى القول أن شركة \*\*\*\*\* قامت بإنجاز مجموعة من عمليات النقل لفائدة مختلف زبناء شركة إس أن تي ال ولم يتم ادائها 643259.44 درهم.

وبناء على مذكرة المستنتجات المقدمة من طرف نائب المستانف عليها تلتزم من خلالها الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة والحكم على المستانفة بإدائها لها مبلغ 645482.77 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل القانوني والقضائي والحكم بالفوائد القانونية المطبقة بين الشركات من تاريخ الإنذار إلى تاريخ الأداء وجعل الصائر على كاهل المدعى عليها.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المقدمة من طرف نائب المستانفة تلتزم من خلالها أساساً باستبعاد الخلاصات المتوصل إليها من قبل الخبير محمد ينبوع بناني والحكم برفض الطلب واحتياطياً بالحكم بإيقاف البث إلى حين صيرورة الحكم الجنائي القاضي بإدانة السيد محمد أمين السي باعتباره مسير الجهة المستانف عليها شركة

امين نهائيا واحتياطيا جدا باجراء مضادة مع استعداد العارضة لاداء مقابلها وارفق المذكرة بمذكرة المطالب المستأنف عليها وصورة من استدعاء ووكالة.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/05/22 تبين خلالها انه الفى لنائب المستأنف عليها بمذكرة افادت فيها ان اصدار ورقة الطريق دليل على تكليف بالخدمة وان تأشيرة على الفاتورة دليل على انجاز الخدمة ومن جهة أخرى فالدفع المثار والمطالبة بإيقاف البث مردود قانونا اذ الفواتير وإنجاز الخدمة وتوفير ورقة الطريق يختلف اختلافا كبيرا عن التهمة الموجهة للعارض وهي الارشاد من خلال رصد عمليتين لفائدة عون خدمة لا يملك أي سلطة لدى المستأنفة وان الاتهام وكذا القرار موجه ضد اشخاص في الإدارة الجهوية والمركزية ولا علاقة لهم بالعارضة سواء من الناحية المعرفية او العملية مما يناسب رد الدفع والحكم وفق كتاباتها.

وبعد مناقشة القضية، وتامم الاجراءات أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث اوضحت الطاعنة في اسباب استئنافها أن الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب وغير معلل تعليلا كافيا، كما أنه لم يُجب على كل دفوعاتها وأنه يكون ناقص التعليل من هذه الجهة أيضا وهو ما يكون معه مآله هو الإلغاء، وأن الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى من جديد ما يكون معه من حقها أن تبسط أوجه دفاعها أمام المحكمة للنظر فيها من جديد، وأن الحكم المطعون فيه قضى لفائدة المستأنف عليها بأداء المبالغ المحكوم بها رغم أنها لم تثبت قيام العلاقة والمعاملات معها وهو ما يجعله غير مؤسس من الناحية الواقعية والقانونية ويكون بذلك حليف الإلغاء، وأن الحكم المستأنف قضى بما قضى به رغم كون المستأنف عليها أدلت بمجرد صور شمسية لما اعتبرته بونات لفواتير من صنعها، وأنها فضلا عن كونها مجرد صور شمسية ولا يمكن الاعتداد بها، فإنها لا تفيد بتاتا كونها قد طلبت منها أي خدمات كما لا يفيد كونها (المستأنف عليها) نفذت تلك خدمات المدعاة، وأن كون الحكم الابتدائي اعتمد على الصور الشمسية المدلى بها عند الحكم على العارض، رغم طعنها في مضمونها، فإنه يكون غير معلل من هذه الناحية أيضا، ذلك أنه لا يمكن أن تكون الصور الشمسية أساسا وحجة كافية لاستيفاء المبالغ المدعاة من قبل الجهة المستأنف عليها، خصوصا وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد كونها قد قبلت بها، وأنها طالما بينت خلال المرحلة الابتدائية أن التأشير المحتج به من قبل المستأنف عليها لا يمكن أن يعتبر قبولا بالفواتير ولا بمضمونها وأنه لا يعدو أن يكون مجرد إيداع لها بمكتب الضبط التابع لها، وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف قضى بما قضى به لفائدة المستأنف عليها مستندا على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير السيد محمد ينبوع بناني رغم كونه لم يبين الطريقة المعتمدة من قبله للتأكد من صحة الخلاصات المتوصل إليها والمضمنة في تقريره، وهو التقرير الذي جاء بخلاصات عامة وفضفاضة دون أن يبين السند المعتمد عليه، ودون التأكد من حقيقة العمليات المدعاة من قبل المستأنف عليها، ولا حقيقة إنجازها من عدمه، وأن الخبير المعين خلال المرحلة الابتدائية أقر في تقريره أنه اعتمد على نموذج واحد من أوراق طلب النقل وورقة الطريق المؤشر عليها، وأنه لم يطلع على كل

الأوراق المتعلقة بالعمليات المدعاة من قبل المستأنف عليها، وأنه رغم ذلك قضت محكمة أول درجة بالمصادقة على التقرير واعتمدت عليه في حكمها المطعون فيه، وأنه كان على الحكم المطعون فيه، وقبل الحكم لفائدة المستأنف عليها الاطلاع على جميع أوراق طلب النقل المدعاة من قبل المستأنف عليها والتأكد من حقيقتها وحقيقة القيام بالأعمال المطلوبة، وكذا جميع أوراق الطريق، وعلى تأشيرات المستأنفة عليها في حالة وجودها واحدة واحدة وليس الاكتفاء بنموذج واحد فقط وفق ما ذهب إليه تقرير الخبرة، وهو ما يجعل الحكم الطعين غير مؤسس ويكون مآله الالغاء، وأن عمليات النقل مستقلة عن بعضها البعض، وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما استند وهو يجري تقرير الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية على الاطلاع على نموذج واحد من أوراق النقل للقول باستحقاق كل عمليات النقل المدعاة للأداء، وأن العديد من الفواتير المدلى بصور شمسية منها من قبل المستأنف عليها معيبة سواء من حيث كونها غير موافقة للنموذج المعمول به من قبل المستأنفة، أو من حيث كونها لم تؤد الخدمات المطلوبة بمقتضاها، وأن عدد تلك الفواتير يتعدى 23 فاتورة وأن الحكم المطعون فيه رغم ذلك استند عليها للقضاء بما قضى به، وأنه من جهة أخرى فإن المسير القانوني للمستأنف عليها وبهذه الصفة وبمناسبة تعاملاته مع المستأنفة كان محل متابعة جنائية بناء على شكاية من قبلها وهي الشكاية التي فتح لها أمام محكمة الاستئناف بالرباط ملف جنائي (جرائم الأموال) تحت عدد 2020/2624/04 والذي صدر في بتاريخ 2022/07/04 الحكم عدد 16 والذي قضى بإدانة السيد محمد أمين أطلسي باعتباره مسير الجهة المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* بثلاثة أشهر حبسا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم كما أن نفس الحكم قضى لفائدتها باستحقاق تعويضات مدنية قدرها 27.000.000,00 درهم، وذلك في مواجهة المحكوم عليهم، إلا أن الحكم الطعين قضى بما قضى به دون مراعاة مقتضيات الحكم الجنائي المذكور، وأن وقائع الحكم الجنائي الصادر في مواجهة الجهة المستأنف عليها تتعلق بعمليات النقل موضوع الحالي، كما أن نفس الحكم الجنائي الصادر في مواجهة مسير المستأنف عليها هو محل طعن بالاستئناف، وما زال معروضا أمام القضاء الجنائي في درجته الثانية، مما يكون معه من المناسب القول بإيقاف البت في النزاع الحالي إلى حين صيرورة الحكم الجنائي نهائيا.

والتمست لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا أساسا برفض الطلب، واحتياطا الحكم بإيقاف البت إلى حين صيرورة الحكم الجنائي القاضي بإدانة مسير المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* السيد محمد أمين أطلسي نهائيا، واحتياطا جدا الحكم بإجراء خبرة تقنية وحسابية تُسند إلى خبير مختص في عمليات النقل مع استعدادها لأداء مقابلها، مع حفظ حقها في التعقيب لما بعد الخبرة.

وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2024/01/03 جاء فيها أن وسيلة الإستئناف مردودة و لم تأت بأي جديد من شأنه أن يغير قناعة المحكمة، ذلك أن العلاقة الرابطة بين الطرفين ثابتة عكس ما أثير بصحيفة الإستئناف و أن السيد الخبير و بعد إطلاعه على تصريحات المستأنفة و كذا باقي الوثائق تبين له أن المستأنف عليها دائنة للمستأنفة، وأن الوثائق المطعون فيها لم يطعن فيها بأي طعن جدي و أن الوثائق الأصلية تم الإدلاء بها للمستأنفة قصد المحاسبة وللاشارة فالسيد الخبير أكد واقعة إصدار أوراق

الطريق و أن الفواتير مؤشر عليها كدليل على إنجاز الخدمات، وأن المديونية ثابتة و ناتجة عن الأوراق التي اطلع عليها لتكون الخبرة موضوعية و جاءت نتیجتها مواكبة لما طلب من طلبات و أن كل الأوراق صادرة عن المستأنفة وليست من صنع المستأنف عليها ليبقى فقط إدعاء مجاني غير مؤثر، وأن عبء الأداء يقع على عاتق المستأنفة، وفي مقام آخر فقد استشهدت المستأنفة بما قضى به حكم جنحي بعيد عن موضوع النزلة وأن ممثلها تم حشره في الملف ولم يثبت عنه أي جرم قد يؤثر على المديونية كما أن التعويضات المحكوم بها جنائياً لا تهم ممثلها وإنما جاءت في مواجهة من تبت الإختلاس ضده فقط و أن ما أثير بالمقال الإستئنافي قراءة غير سليمة لمنطوق القرار أو أريد به باطل لإيهام المحكمة خاصة أن الملف خال مما يفيد الإدعاءات، وأن المستأنفة تحاول تمطيط المسطرة فقط مما يناسب إستبعاد وسيلة الإستئناف، وأن المستأنفة كادت أن تؤدي ما بذمتها إلا أن الأمر بالصرف توقف عن إصدار أمر بالأداء بعللة إنتظار مآل الملف الجنحي.

والتمست لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف مع جعل الصائر على عاتق المستأنفة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/03 الفى بالملف بجواب نائب المستأنف عليها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجرت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/01/10.

### محكمة الاستئناف

حيث بسطت المستأنفة أوجه استئنافها وفق المسطر أعلاه.

وحيث سبق لمحكمة البداية ان امرت باجراء خبرة قام بها الخبير السيد محمد ينبوع بناني وان الثابت من تقريره وباعتماده على الفواتير المدلى بها من اطراف الدعوى ان المستأنف عليها تتعامل مع المستأنفة في ميدان نقل السلع عبر مختلف مناطق المملكة حيث يتم تكليفها بنقل البضائع بناء على طلبات الشركة الامر (\*\*\*\*\* وذلك بحصولها على طلب النقل الذي يشير الى جهة المرسل ومكان المرسل اليه ونوع السلع وكميتها ووزنها وان المستأنف عليها هي التي تقوم بنقل البضائع بواسطة الشاحنات التي تتوفر عليها وبعد انجاز الخدمة تتقدم المستأنف عليها بايداع طلب النقل مؤشر عليه من قبل المرسل اليه لدى المستأنفة التي تقوم بإصدار ورقة الطريق التي تثبت قيام المستأنف عليها بالخدمة وبعد ذلك تتم فوترة الخدمة المنجزة ثم الأداء سواء مباشرة لفائدة المستأنف عليها او لفائدة مؤسسة FACTORING التي تكون قد سبق ان منحت للشركة تسبيقا ماليا بنسبة 90 في المائة عن مبلغ الفاتورة خالصا الى كون المعاملة التجارية قائمة بين الطرفين من خلال أوراق طلب النقل وورقة الطريق المؤشر عليهما من طرف المستأنفة ومما يبقى معه دفعها بنفي العلاقة التجارية بينها وبين المستأنف عليها وانعدام المديونية غير جدي ووجب رده ،كما ان هذه المحكمة وانطلاقا مما اسفرت عنه الخبرة المأمور بها ليست في حاجة للأمر بإجراء خبرة جديدة طالما أنها توفرت لديها المبررات لقضائها وتبين لها وجه القضاء من أوراق الملف المعروض عليها والمتمثلة في تقرير الخبير الذي اعتمد الفواتير المطابقة لسندات النقل والتي اعتبرتها المحكمة أنها تشكل حجة كافية على المديونية، طالما لم تدل المستأنفة بما يدحض الفواتير ولا تقرير الخبير بمقبول سيما وان الخبير انجز تقريره اعتمادا على مجوع فواتير ومجموعة جداول لم تطعن فيها المستأنفة

بمقبول لتبقى الخبرة المعتمدة من قبل محكمة البداية لتحديد المديونية موضوعية ولا مجال للطعن فيها , كما انه لا مجال للتمسك بالحكم الجنحي الذي صدر في مواجهة مسير المستأنف عليها الذي لم يثبت عنه أي جرم قد يؤثر على المديونية كما أن التعويضات المحكوم بها جنائياً لا تهم ممثلها وإنما جاءت في مواجهة من تبت الإختلاس ضده فقط .

وحيث يتعين لأجله وانطلاقاً مما سطر أعلاه التصريح بتأييد الحكم المستأنف لصوابيته وتحميل المستأنفة الصائر

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنياً، انتهائياً و حضورياً

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيسة المقررة

قرار رقم: 144  
بتاريخ: 2024/01/15  
ملف رقم: 2021/8202/6213



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/01/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة \*\*\*\*\* ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

عنوانها

نائبها الأستاذ نبيل صبور الجامعي المحامي بهيئة فا □ والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة هدى  
صبور المحامية بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة \*\*\*\*\* Sté ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

عنوانها شارع

نائبها الأستاذ مريد بوشعيب المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور : السنديك عبد العزيز صدقي

عنوانه



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2021/12/6 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3863 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/10/15 في الملف عدد 2019/8202/3358 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بتسليم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني للمدعية في شخص ممثلها القانوني نظير عقدي الأشغال موقع عليهما من طرفها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع، وبأدائها لفائدتها مبلغ المديونية المحدد في 1.967.768,70 درهم ومبلغ 2.800.000,00 درهم كتعويض عن الخسارة وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

### في الشكل :

حيث سبق البث في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/9/23 والتي تعرض من خلاله أن المدعى عليها سبق وأن كلفتها بإنجاز أشغال الألمنيوم والزجاج بمشروعها المتعلق بفندق ريتزكارلتون دار السلام بالرباط وبفندق كارلتور كامودا بأي يكايبلا بتطوان والتي حددت تكلفتها في مبلغ 28.558.569,02 درهم، وقد وقعت معها عقدين بشأن ذلك لكنها لم تتمكن من أي واحد منهما رغم العديد من المراسلات وسلمتها فقط تسبقا بمقتضى كمبيالتين بمبلغ 5.924.911.500 درهم فبادرت الى شراء كافة المواد الأولية وسخرت مجهوداتها واهتماماتها وأجرائها وتقنيها ونفذت جزءا هاما من التزاماتها، لكن واجهتها عدة عراقيل متمثلة في تغيير المدعى عليها عدة مرات لأولويات الانجاز ومنعتها من إتمام تنفيذ الجزء اليسير من الأشغال النهائية ومماطلتها من حيث تمكينها من ثمن الأشغال المنجزة وإجراء محاسبة بشأنها. مضيفة أن الأشغال المنفذة تمت المصادقة عليها من طرف منسقة المدعى عليها شركة NOVEC والتي بلغ مجموعها مبدئيا 17.399.698,12 درهم. لذلك فهي تلتزم بالحكم على المدعى عليها بتسليمها نظير عقدي الأشغال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع وأدائها لها تعويضا مسبقا قدره 100.000,00 درهم مشمولا بالنفاذ المعجل والأمر تمهيدا بإجراء

محاسبة يعهد بها لخبير مختص للوقوف على الأشغال وقيمتها والتعويض اللازم وقيمة الضرر مع حفظ حقها في تحديد مطالبها النهائية بعدها. وأرفقت مقالها بصور مراسلات ، صور كمبيالات، خبرة كشوفات حسابية وشهادة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2019/12/23 والتي أجابت من خلالها أنها لم توقع مع المدعية أي عقد أو اتفاق بينهما وبالتالي لا أساس لها. فهي لم تدل بأي شيء مثبت لما تدعيه كمحاضر الجرد ومحاضر التسليم بل اكتفت بالإدلاء بأوراق غير مفيدة من صنع يدها، وبخصوص تقرير الخبرة المدلى به من طرفها فإنه قد تضمن زورا مطلقا وهي بصدد مباشرة مسطرة الزور ضد الخبير باعتباره لم يعاين أي شيء. لذلك فهي تلتزم بالحكم برفض طلب المدعية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2020/01/20 مؤكدة ما جاء بمقالها الافتتاحي وتستغرب تنكر المدعى عليها لمعاملاتها معها في حين أن هاته الأخيرة هي التي راسلتها بشأن المشروعين وسلمتها تسبيقا بمقتضى كمبياليتين، والتمست رد ما تتمسك به المدعى عليها والحكم وفق مقالها الافتتاحي. وأدلت بصورة لديباجة تصميم مشروع فندق وصورة للقانون الأساسي للمدعى عليها وصورة مراسلات الكترونية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2020/02/03 والتي تؤكد من خلالها دفعاتها السابقة وملتزمها برفض الطلب.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/02/17 القاضي بإجراء خبرة عهد أمر القيام بها للخبير السيد لحسن الطوسي.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرفه.

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2021/02/22، أكد من خلالها أن تقرير الخبرة المنجز غير موضوعي لأنه اعتمد على تصريح المدعية فقط، واعتبر أنها مسؤولة عن التأخير في الانجاز دون أي بيان. إلا أن الذي ثبت ثبوتا قطعيا هو أنه منذ بداية الأشغال، فإنه لم يتم أي إصدار بخصوص توقيف الأشغال خلال مدة الانجاز، وأنها لم تصدر أي أمر بتوقف الأشغال. وأن الالتزام الوحيد الذي عليها هو الأداء حسب تقدم الأشغال، وذلك بعد تحرير محاضر الجرد PV D'attachement وتوقيع أوراق الأداء Décomptes من طرف جميع المتدخلين في عملية الأشغال. وإن مسألة التأخير راجعة وبصفة وحيدة إلى المقاول ولا دخل لها في ذلك، لاسيما وإن المقاول تماطلت في الانتهاء بشكل لا يطاق وإن آخر معاملة بين الطرفين كانت في شهر مارس 2017 ومن ذلك قام الخبير بتقدير مبلغ 2.800.000,00 درهم عما سماه خسارة أو رقم المعاملات سنتي 2018/2017 في حين أن العلاقة بين الطرفين انتهت رسميا وبصفة نهائية في بداية سنة 2017 باعتراف المدعية نفسها بذلك والتأخير الذي عرفتة الصفقة تجلى في عجز المقاول عن تزويد الورش بكميات كافية ، لأنها لم تكن تحضر الموارد البشرية الضرورية لانجاز الأشغال

بالوتيرة اللازمة، بل إنها كانت تخلي الورش من العمال بقرار أحادي دون أن تخبر فريق التسيير بأسباب هذه المغادرات الفجائية، رغم استخلاصها لجميع مستحققاتها الخاصة بالكشوفات، والتي كانت تؤدي في حينها فور المصادقة عليها من طرف فريق التسيير ولم تعر اهتماما لكل التنبيهات، واستمرت في العمل بالوتيرة التي لا تناسب الأجل المحدد في بنود الصفقة والملحقات، على الرغم من التذكير المتكرر الذي أدى بها إلى فسخ الصفقة طبقا للقانون. فملف نازلة الحال لا يتوفر على أية وثيقة يمكن بواسطتها إثبات ما تدعيه المدعية بخصوص الأشغال موضوع النزاع والتي تدعي أنها أنجزتها. وتم الإدلاء به هو عبارة عن جدول صنعتها لنفسها ولا قيمة لها وغير ملزمة لها وباركها الخبير. وما كان يجب الإدلاء به هو محاضر الجرد الموقعة من الطرفين ومكتب الدراسات والمهندس المعماري التي تثبت قيام المدعية بما تطالب به. وما يؤكد ذلك بشكل قاطع هو أن الخبير لم يستطع تحديد أي شيء وأكد أن مقاوله أخرى هي التي اكتملت المشروع وهي شركة BATI-ALU وأن الأشغال الموجودة قد قامت بها هاته الأخيرة. ملتزمة رفض الطلب.

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة، المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2021/03/08، التي أشارت من خلالها أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأثناء سريان الدعوى موضوع الملف الحالي، أصدرت بتاريخ 2020/12/28 في الملف رقم 2020/8315/155 الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ في مواجهتها بناء على طلب هاته الأخيرة التي أصبحت في وضعية صعبة لعدم توفرها على السيولة اللازمة لتدبير لفائدتهم من ضمنهم المدعى عليها، وأن المحكمة عينت السيد عبد العزيز صدقي سنيكا ليعد حلا. وأضافت أن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير موضوعي، ملتزمة المصادقة عليه والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 4.768.768,70 درهم شاملا لما بقي بذمتها من ثمن وقيمة للأشغال المنجزة وما فات العارضة من ربح وما لحقها من خسارة. وأرفقتها بنسخة من الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع الطعن بالزور في الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2021/02/19، الذي أكد من خلاله أن الخبير لم يكن موضوعيا حيث حملها مسؤولية التأخير في الانجاز بنسبة 70 في المئة. مضيفا أنه بصدد تقديم شكاية زجرية ضد الخبير، ملتمة رفض الطلب.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن محكمة الدرجة الأولى لم تصادف الصواب فيما قضت به عليها من مبالغ فلكية ذلك أنها قضت عليها بمبلغ 1.968.768,70 درهم على أساس أنه عن الأشغال غير المؤداة إلا أن هذا المبلغ لا يركز على أساس، والمحكمة التجارية بالرباط لم تصادف الصواب فيما قضت به ذلكم أن المحكمة اعتمدت رأسا وبصفة وحيدة على خبرة الخبير المسمى لحسن طوسي. إلا أن الغريب العجيب في هذه النازلة، هو أن الخبير غير المحايد لم يقيم بأي مسح على الإطلاق لأي شيء، وإنما اعتمد رأسا وبصفة وحيدة على جدول للمطلوبة في الاستئناف وأنه لم يقيم بمسح أي شيء، وإنما بارك ما قدمته المطلوبة في الاستئناف. وبذلك فإن الخبرة المنجزة لم تعتمد إطلاقا على ما عاينه الخبير، وإنما اعتمدت رأسا وبصفة وحيدة على محضر خبير آخر قام بمعاينة بناء

على أمر قضائي في إطار الفصل 148 ، وباركه الخبير السيد لحسن طوسي بشكل غير مفهوم. وهذا الأمر يطرح أكثر من سؤال حول حيادية هذا الخبير الذي لم يعاين شيئاً ولم يقيم بمسح أي شيء ، وإنما قدم رأياً كاذباً للمحكمة، وقام بالاعتماد على ما قدمته له المطلوبة في الاستئناف. وأن هناك عملية تدليس من طرف الخبير لحسن طوسي، للقول بأن هناك أشغالا منجزة غير مؤداة، مع أنه لم يعاين شيئاً ولم يقيم بمسح أي شيء ، وإنما بارك ما قدمته المقابلة بشكل ينبئ عن أن هناك شيئاً خطيراً يقع تحت طائلة القانون الجنائي، وأنها بصدد تقديم شكاية زجرية أمام السيد وكيل الملك والسيد الوكيل العام ضد الخبيرين اللذين قدما رأيين كاذبين للمحكمة في هذا الشأن. وأن الأمر بخصوص الخبير لحسن طوسي لا يتعلق بخبرة

حضورية، ولا بمسح ولا بمعاينة، وإنما هذا الأخير بشكل غير مفهوم بارك ما قدمته المطلوبة في الاستئناف. وأن الخبير لحسن طوسي أخذ ما جاءت به المطلوبة في الاستئناف جملة وتفصيلاً ووضعها بتقرير الخبرة كما قام بتقدير مبالغ فلكية عن قيمة أشغال لا تتحدث عنها سوى على أوراق أدلت له بها المطلوبة في الطعن وحدها مما يتبين إذن أن الخبرة لم تقم بأي شيء ، وأن المطلوبة في الاستئناف هي التي أنجزت الخبرة .

أما حول عدم أحقية المستأنف عليها في التعويض عن التأخير، إن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن الطاعنة مسؤولة بنسبة 70% عن التأخير والمقابلة مسؤولة بنسبة 30% هكذا دون أي بيان ودون تغيير. إلا أن الذي ثبت ثبوتاً قطعياً هو أنه منذ بداية الأشغال، فإنه لم يتم أي أمر إصدار بخصوص توقيف الأشغال خلال مدة الإنجاز، فالطاعنة لم تصدر أي أمر بتوقف الأشغال، ثم تأتي المقابلة التي تماطل في تنفيذ الأشغال ليعطيها الخبير تعويضات عن عدم تأخير المقابلة وأن محكمة الدرجة الأولى قضت على الطاعنة بمبلغ 2.800,000 درهم كتعويض عن تراجع المعاملات هكذا إلا أن هذا التعويض هو غير مرتكز على أساس من الواقع أو القانون، لاسيما وأن هناك تأخيراً من طرف المقابلة في الإنجاز. وأن المقابلة هي المخطئة، وهي التي تماطلت في التنفيذ ومع ذلك تعطيها الخبرة تعويضات فلكية وكذلك الحكم المستأنف. وأن الالتزام الوحيد الذي عليها هو الأداء حسب تقدم الأشغال، مع الاحتفاظ بقيمة 10% كضمان من قيمة الأشغال المنجزة، وذلك بعد تحرير محاضر الجرد PV D'attachement وتوقيع أوراق الأداء Décomptes من طرف جميع المتدخلين في عملية الأشغال. وأن مسألة التأخير راجعة إلى المقابلة ولا دخل للطاعنة في ذلك، لاسيما وأن المقابلة تماطلت في الانتهاء بشكل لا يطاق. وأن الطاعنة ثبت لها تماطل المقابلة في الإنجاز دون مبرر مقبول ودون وجود أي مبرر بإيقاف الأشغال من طرفها بصفقتها صاحبة المشروع وعدم احترام المقابلة للأجل المعطاة لها في شأن استكمال وإنهاء الأشغال، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية. وأن المقابلة مخلة بالتزاماتها فيما يتعلق بالتأخير، لاسيما وأنها لم توجه للمقابلة أي أمر بشأن توقف الأشغال، وإنما العكس تماماً، وأنها أدت جميع ما بذمتها، وأن الالتزام الوحيد على الطاعنة كصاحبة المشروع هو الأداء وليس عليها أي شيء آخر، بينما المقابلة عوض أن تنهي الأشغال في الوقت المتفق عليه،

تأخرت في الإنجاز وحسب ما جاء بتقرير الخبرة، فإن أسباب التأخير جاءت بعبارات عامة وفضفاضة، حيث ورد بتقرير الخبرة أن هناك مراسلات عادية وإلكترونية صادرة عن المقابلة تنبه من خلالها صاحبة المشروع إلى العراقيل التي تحول دون إتمام المشروع في الوقت المتعاقد عليه.

أما حول مسألة تسليم العقد موقع، إنه في نازلة الحال جاءت المقابلة، وأدلت بما سمته عقد أنجزته لنفسها بما أرادت وما تريد، وطالبتها بالتوقيع على العقد. إلا أن محكمة الدرجة قضت على الطاعنة بالتوقيع على عقد هكذا وتسليم نظير العقد موقع من طرفها. وهذا الحكم لا أساس له من القانون إطلاقاً فليس هناك أي نص يلزم أحد المتعاقدين بالتوقيع على عقد ويحكم عليه بذلك. ذلكم أن التزام أي طرف لا يكون إلا لتوقيعه على العقد وليس العكس، فما دام ليس هناك عقد موقع فليس هناك عقد مكتوب. وإنما المدعية قامت بالأشغال وتقاضت قيمتها، ثم تأتي مع خبر غير محايد للمطالبة بتعويضات فلكية، وإلزام الطاعنة بالتوقيع على عقد لا تعلم فحواه ومضمونه. وأن ما يثبت قطعاً أن الخبر المنتدب جامل المدعية هو أنه لم يعاين شيئاً. لهذه الأسباب فهي تلتزم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. مرفقة مقالها بنسخة الحكم المستأنف.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/3/7 أن المستأنفة اكتفت بالتكرار للعلاقة بينها وبين العارضة وللأشغال المنجزة لفائدتها كما اكتفت بوصف خلاصة الخبر السيد لحسن الطوسي تارة بالكذب وتارة أخرى بالزور، وزعمت بأنه لم يتم بأي مسح للأشغال وكأن المستأنفة لم تدرس تقرير الخبرة دراسة كافية وموضوعية. لكن يلاحظ بأنها قد أثبتت علاقتها بالمستأنفة بمقتضى مراسلتين وبكمبيالتين صادرتين عن هذه الأخيرة وبثمان كشوف حساب ( 8 décomptes ). وإن الأشغال المتعلقة بالألمنيوم والزجاج بهذين المشروعين قد تم إنجازها الأمر الذي أكدته خبرة الخبر عبد الرحمان أصوال. وإن وسائل المستأنفة عامة وفضفاضة ومجردة من كل إثبات، علماً بأنها هي صاحبة المشروع والحائزة له والمتواجدة به ولم تدل ولو ببداية حجة تثبت منجز الأشغال إن لم تكن هي العارضة. ويلاحظ بأن الخبر لحسن طوسي لم ينجز المهمة التي أنيطت به إلا بعد استدعائه لطرفي النزاع، وأن المستأنفة قد حضرت يوم إنجازها للخبرة وبالتالي فإن خبرته جاءت حضورية وبالتالي قانونية. وإن الثابت من وثائق الملف ومن معاينة الخبر أنه بعد أن أوشكت المستأنف عليها على وضع لمساتها الأخيرة على أشغالها استعملت المستأنفة شريعة الغاب وأقحمت شركة أخرى " شركة BATI ALU " بالمشروع لمحاولة إيهام الجميع بأن هذه الأخيرة هي التي أنجزت الأشغال المتفق عليها أو معظمها. وإن المستأنفة لم تنجز لا معاينة ولا خبرة ولا أي تقرير قضائي يثبت الأشغال المنجزة قبل السماح لشركة BATI ALU الولوج للمشروع بل إنها قد منعتها من الدخول لهذا المشروع حسب الثابت من الشهادة الصادرة عن ممثل شركة HPM المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للدعوى. وإنه أمام هذا الأمر يبدو أن الخبر قد بذل مجهوداً كبيراً لإنصاف الطرفين فصدق المستأنفة في مزاعمها بأن شركة BATI ALU قد أنجزت جزءاً من الأشغال بالرغم من كونه قد لاحظ بأن الوثائق المدلى بها من طرف هذه الشركة تحمل

فقط خاتمها ولا تتضمن تأشيرة الفرق المسؤولة عن تدبير ومراقبة الأشغال. وإن الخبير أمام هذه الوضعية الشاذة التي تسببت فيها المستأنفة بإقحامها لشركة BATI ALU في المشروع بشكل تعسفي من أجل حرمان العارضة من مستحقاتها فإنه قد استعان بكشوفات الحساب إلى غاية الكشف الحسابي رقم 4 المؤرخ في 2017/02/22 الغير المتنازع بشأنه مع ملاحظة أن تعاملها مع المستأنفة قد استمر إلى غاية شهر يناير 2018 حسب الثابت من البريد الإلكتروني المؤرخ في 2018/01/03 أي طيلة مدة 11 شهرا ، كما استعان الخبير بإرساليات بينها والمستأنفة سلمت له من طرف هذه الأخيرة بنفسها وتبين من خلال دراسته لكل الوثائق ومن معاینته وما يجري به العرف في مثل هذه الحالات ان نسبة مسؤولية المستأنفة محددة في 90 % إثر إقحامها لشركة أخرى بالمشروع الذي أنجزت هي أشغاله. وأن الخبير كان موضوعيا بأخذه بعين الاعتبار دفع الطرفين ووثائقهما وحصر قيمة الأشغال المنجزة استنادا على الكشوفات الحسابية وخاصة الكشف رقم 4 الغير المتنازع بشأنه والمتضمن لقيمة المشروع وما أنجز منه وأوضح بأن قيمة الأشغال المنجزة تتعلق بكشف الحساب رقم 5 الخاص بجناح الإيواء للفندق الذي يحصر الأشغال المنجزة النهائية بجناح الإيواء في مبلغ 6.214.270,63 درهم وتبين له ان المبلغ الغير المتفق عليه محدد في 1.650.177,36 درهم.

أما حول ادعاء عدم استحقاقها للتعويض عن التأخير وما فاتتها من كسب، ان الخبير المنتدب ابتدئيا بعد أن وقف على أخطاء المستأنفة وإقحامها لشركة أخرى بالمشروع بعد أن أوشكت على الانتهاء من الأشغال وبعد أن تبين له عدم توقيع المستأنفة للعقد المتعلق بانجاز الأشغال المسند انجازها للعارضة وبعد عدم إثبات المستأنفة بكونها مكنت هذه الأخيرة مما بقي من مستحقاتها وبعد معاینته للأشغال المنجزة من طرفها وبعد دراسته للإرساليات بين الطرفين تبين له عن حق أن المستأنفة تتحمل نسبة مهمة من مسؤولية عدم تصفية النزاع وعدم انجازه وعدم تمكينها من مستحقاتها وأنه بعد دراسة الخبير لرقم معاملاتها التجارية الثابتة بمقتضى الدفاتر القانونية تبين له أن ذلك الرقم قد تراجع كثيرا بعد إقحام المستأنفة لشركة MATI ALU بالمشروع لمحاولة حرمانها من مستحقاتها والتأخر في تمكينها من هذه المستحقات فتبين له أن هذه الأخيرة قد فقدت مبلغ 28.000.000,00 درهم من رقم معاملاتها ومع ذلك فإن السيد الخبير لم يحدد هامش الربح سوى في مبلغ 2.800.000,00 درهم وهو المبلغ الذي حكمت المحكمة على المستأنفة بأدائها. وأن هذا المبلغ مناسب أخذا بعين الاعتبار رقم معاملاتها الجد المرتفع والذي انخفض بعد النزاع المفتعل من طرف المستأنفة وكذا قيمة المشروع الباهظ الثمن وثمان الأشغال المرتفع الذي حرمت منه واستفادت منه المستأنفة طيلة مدة الحرمان.

أما حول ادعاء عدم أحقيتها في المطالبة بنظير عقدي الأشغال موقع عليها، يلاحظ بأن المحكمة قد لاحظت بأنه سبق للمستأنفة أن نفت أي علاقة لها معها ونفت إنجاز هذه الأخيرة لأشغال الألمنيوم التي تعد بالملايين من الدرهم والتي لا يتصور إنجازها شفويا. وأنه ثبت من خلال الوثائق والبحث الميداني للخبير وإقرار ممثل المستأنفة أخيرا أثناء الخبرة بعلاقتها أي أن هناك علاقة تعاقدية فعلية بين الطرفين وقد سبق لها أن أكدت بأنها توصلت بعقدين من المستأنفة وبتسبيق

بواسطة كمبيالتين ووقعتهما وأرجعتهما لهذه الأخيرة لتوقعهما بدورها وتمكنها من نظير لكل واحد منهما إلا أنها احتفظت بأصلهما ونظيرهما ورفضت تمكينها من احدهما رغم جميع المحاولات الودية التي بذلتها معها. وأن المستأنفة مازالت مصرّة على حرمانها من حقها في التوفر على نظير للعقد وكذا حقها في تسلم مستحققاتها عن الأشغال وكذا في تعويض عما فاتها من ربح وما منيت به من خسارة. لهذه الأسباب فهي تلتزم تأييد الحكم المستأنف.

وعقبت الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2022/3/28 أن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت رأساً على خبرة الخبير المسمى لحسن طوسي، والذي قدر مبلغ 1.968.768,70 درهم عن الأشغال غير المؤداة هكذا دون أي مسح أو حساب أو أي شيء آخر، وإنما اعتمد على ما قدمته له المطلوبة في الاستئناف فقط لا غير. وأن الخبير المنتدب قام بعملية مسح ومعاينة، إلا أنه لم يستطع القيام بأي تمييز للأشغال المنجزة، حيث صرح باستحالة القيام بعملية التمييز. وأن ما قدره الخبير إنما هو مسألة خطيرة جداً، إذ أنه حدد قيمة الأشغال في 90 % من الوضعية التي تقدمت بها المدعية. وأنه ليس من المنطقي أن يأتي الخبير ويقول بأنه لم يستطع القيام بأي مسح، وأنه يحدد قيمة الأشغال في 90 % من الوضعية التي تطالب بها المدعية. وأن الطاعنة تؤكد بأن ما سمي التعويض عن التأخير لا يرقى إلى درجة الاعتبار وأن محكمة الدرجة الأولى كانت غير صائبة بالحكم بالتعويض عن التأخير. فعلى المستوى العملي، فإن المقاوله هي التي أدت إلى التأخير، وأن المقاوله هي المتماطلة في إنجاز الأشغال المنوطة بها وبشكل رهيب وأن الخبير غير المحايد المسمى لحسن طوسي جاء وقال بشكل مستمر بأن المقاوله مسؤولة عن 30% من التأخير، وأنها مسؤولة عن 70% من التأخير. وأن الخبير لم يأت بأي شيء ولا وثيقة ولا ورقة ولا تعليل للقول بأن هناك دوراً لها في التأخير، وأن ما قدره في مبلغ 2.800.000,00 درهم كتعويض عن التأخير، وما سماه تراجع المعاملات، فإنه بناه على أنها مسؤولة عن 70% من التأخير، والمقاوله مسؤولة عن 30% من التأخير. وهذه النسب التي اخترعها الخبير لم يبين من أين أتى بها، وكيف وما السبب، وذلك فقط لمحاباة المقاوله بشكل فج. وأن الالتزام الوحيد على الطاعنة كصاحبة المشروع هو الأداء وليس عليها شيء آخر بينما المقاوله عوض أن تنهي الأشغال في التوقيت المتفق عليه تأخرت في الإنجاز وهربت بشكل بائس إلى الأمام بالتقرب من الخبير المثير للجدل ليحدد لها مبلغ 2.800.000,00 درهم كتعويض عن التأخير الذي تسببت فيه هي نفسها.

أما حول مسألة توقيع العقود، إن الحكم المستأنف لم يكن صائبا بالمطلق في هذا الأمر ذلك أنه على المستوى القانوني، فإن المقاوله المطلوبة في الطعن أنجزت لنفسها عقوداً وأوراقاً وضمنتها كل ما أرادت، ثم تأتي لمطالبة الطاعنة بالتوقيع على تلك العقود والأوراق التي أنجزتها المقاوله بنفسها وبالشروط التي أرادت. وإنها ليس عليها أي التزام بتوقيع عقد أنجزه الطرف الآخر، وضمنه كل ما أراد من شروط وغير ذلك. وبالتالي فليس هناك أي نص يلزمها بضرورة التوقيع على عقد أنجزه الطرف الآخر من تلقاء نفسه، وأنها تؤكد ما تضمنه مقالها للطعن بالاستئناف. ملتزمة الاستجابة لأقصى مطالبها.

وعقبت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/4/25 أن الطاعنة ارتكبت عدة مناورات خطيرة لمحاولة طمس جميع الأشغال التي أنجزتها لما أقدمت على إقحام شركة أجنبية عن المشروع اسمها BATU ALU دون أن تكلف نفسها عناء ضبط الأشغال الهامة والنهائية المنجزة عن طرف العارضة بمقتضى معايينة أو خبرة قضائية قبل إقحام هذه الشركة بالمشروع وأن المستأنفة تريد أن تظهر بمثابة ضحية مع أنها هي التي أثرت على حسابها طيلة عدة شهور عن طريق الاستفادة من الأشغال المنجزة لفائدتها بعدة ملايين درهم صرفتها المستأنف عليها من مالها الخاص وكادت أن تكون سببا في إفلاسها. وأن المستأنفة اعتقدت بأن إقحام شركة أخرى بالمشروع دون وجه حق سيحول دون تمكينها من مستحقاتها وأن الخبير المنتدب قد أشار إلى الصعوبات التي اعترضت سبيله وكلها من ابتكار المستأنفة نفسها إلا أنه وبمهنيته وبموضوعية اهتدى إلى تحديد ما بقي بذمة المستأنفة من مبالغ مالية استنادا على وثائق للطرفين معا، غير متنازع بشأنها والمتمثلة بصفة خاصة في كشف الحساب رقم 4 المحدد لقيمة أشغال المشروع وما أنجز منها آنذاك. وإن تقديرات الخبير لم تكن خيالية كما ادعت المستأنفة وإنما مستندة على ما قدم له من وثائق من الطرفين معا وأن نسبة الأشغال المنجزة ومدى مسؤولية كل طرف في ذلك حددها الخبير استنادا على معايناته و خبرته في هذا المجال. وأن الخبير قد حدد التعويض عن فوات الربح وما أصابها من خسارة استنادا على مدى مسؤولية المستأنفة واحتفاظها بمستحققات العارضة طيلة مدة طويلة واستغلالها في دوراتها التجارية الأمر الذي نتج عنه انخفاض كبير لمداخيل العارضة. وإن ما ورد بتعقيب المستأنفة لا يركز على أي أساس سليم ويتعين استبعاده. لهذه الأسباب فإنها تؤكد مذكرتها الجوابية وتلتزم بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/4/25 أُلقي خلالها ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2022/5/23. فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها التمهيدي بإجراء خبرة تقنية حضورية بين الطرفين يقوم بها الخبير توفيق دادي محمد تحدد مهامه في استدعاء الأطراف ونوابهم طبقا للقانون والاطلاع على وثائقهم وكذا الانتقال إلى فندق ريتز كارلتون دار السلام بالرباط وتحديد قيمة الأشغال المنجزة به مع تحديد المبالغ المسددة للمستأنف عليها عن الأشغال المنجزة من طرفها وتحديد المديونية المترتبة والمتبقاة بذمة الطاعنة لفائدة المستأنف عليها وذلك بعد خصم المبالغ المؤداة مع تحديد قيمة الضرر الفعلي والمباشر الناتج عن منع المستأنف عليها من إتمام الأشغال وفقا لما هو متفق عليه بين الطرفين .

وبناء على تقرير الخبير محمد توفيق دادي الذي انتهى خلاله الى تحديد المديونية المتبقاة بذمة المستأنفة في 1003965,52 درهم وبخصوص التعويض لم يتمكن الخبير من تحديد التعويض لعدم اثبات الضرر .

و عقبت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/19 أن الكمبيالات ليست هي المحددة لقيمة جميع الأشغال المنجزة الى الآن بل ان المبالغ الواردة بتلك الكمبيالات تتعلق فقط بجزء بسيط من تلك الاشغال. وأنها مساعدة للسيد الخبير على انجاز مهمته تنفيذا للأمر التمهيدي المذكور اعلاه تدلي رفقته بكشف وجرّد مفصل لنوع الاشغال المطلوبة



و لأثمنتها موقع من طرف شركة NOVEC المكلفة بالتنسيق بينها و المستأنفة و كذا بمحضر معاينة ورد به افادات صادرة عن المهندس السيد علي عرجي الكائن مكتبه بمراكش بصفته كان مكلفا بتتبع اشغال ورش بناء فندق ريتز كارلتون تامودا باي بكابيللا بتطوان و الذي اوضح بان المستأنفة شركة RCGR هي صاحبة هذا المشروع و جاء بآخر المعاينة بان شركة NOVEC هي المنسقة بين جميع المتدخلين و بالتالي فقد تبين بوضوح ان الوثائق المدلى بها سابقا من طرفها موقعة ممن له صفة التوقيع و المتمثل في شركة NOVEC المذكورة و بالتالي فهي وثائق منتجة في الدعوى و ملزمة للمستأنفة و يتعين على السيد الخبير اعتمادها عند انجاز مهمته. وأن الخبير المنتدب اصبح يتوفر على معطيات كافية للوقوف الفعلي بعين المكان عن الاشغال المنجزة بشأن الألمنيوم و الزجاج بالفندق المذكور اعلاه وجردها و تحديد قدرها و مساحتها و نوعها و ثمنها و رغم ان المستأنفة لم تمكنه من العقود رغم الحكم عليها بذلك ابتدائيا. وأن المستأنفة تعتقد بان منع الخبير من القيام بمهامه و عدم تمكنه من نسخة للعقد سبيل لحرمانها من ثمن الاشغال المنجزة لفائدتها و التعويض اللازم عن هذا الحرمان. وانه بإمكان السيد الخبير الاتصال بالسيد وكيل الملك لهذه المحكمة بشأن تسخير القوة العمومية لمساندته على ولوج الفندق لتنفيذ مقتضيات الأمر التمهيدي. وبالفعل فان منع الخبير من ولوج الفندق و امتناع المستأنفة من تمكنه من العقد المبرم بينهما لايمكن ان يحول دون جرد و تحديد عدد و نوع و ثمن الاشغال المنجزة فعلا من طرفها انصافا لهذه الاخيرة و تحقيقا للعدل ومنعا لاثراء المستأنفة عن حسابها.

لهذه الأسباب تلتزم الفصل بارجاع تقرير الخبرة و الأمر التمهيدي للخبير محمد توفيق دادى قصد تنفيذ جميع مقتضيات هذا الأمر استنادا على جميع الوثائق المدلى بها و كذا الوثائق رفقته وذلك بمعاينة و تحديد جميع الأشغال المنجزة فعلا من طرفها و تحديد قيمتها اعتمادا على كشوفات الحساب المدلى بها و خاصة كشف الحساب رقم 4 الغير المتنازع بشأنه و على قائمة للأشغال المطلوبة و ثمنها الوارد بالجرد رفقته الموقع من طرف منسق الورش شركة NOVEC المذكورة اعلاه و تحديد الضرر اللاحق بها و مافاتهما من كسب لو بعد طلب تسخير القوة العمومية من طرف السيد وكيل الملك بهذه المحكمة لتنفيذ المهمة المنوطة به. و ارفق المذكرة بكشف و جرد للأشغال المطلوبة و المنجزة موقع من طرف المنسقة شركة NOVEC - معاينة للمفوض القضائي رشيد وغزي.

و عقب الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/19 بمذكرة جاء فيها ان الخبير انجز تقريره في النازلة ، و خلص الى ان المبلغ الذي لايزال عالقا بذمة الطاعنة لفائدة المستأنف عليها هو 1.003.965,52 درهم. الا ان الخبير اعتمد في هذا المبلغ على الكمبيالة التي كانت بين يدي المستأنفة على سبيل الضمان و الائتمان، فالأشغال المنجزة بالفندق هي موضوع الاداءات فقط لاغير. ومن هذا المنطلق فانها تؤكد بان المستأنف عليها غير دائنة لها بأي درهم. وتلتزم تبعا لذلك الحكم وفقا لمقالها الاستئنافي .

وبناء على القرار التمهيدي 31 الصادر بتاريخ 2023/01/09 القاضي بإرجاع المهمة للخبير.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/05/22 عرض فيها أن الخبير التكميلي أنجز في النازلة وخلص إلى أن المبلغ الذي لا يزال عالقا بذمة الطاعنة لفائدة المستأنف عليها هو 681.517,57 درهم إلا أن الخبير اعتمد في هذا المبلغ على الكمبيالة التي كانت بين يدي المستأنفة على سبيل على سبيل الضمان والائتمان ، فالأشغال المنجزة بالفندق هي موضوع الأداءات فقط لا غير ومن هذا المنطلق، فإنها تؤكد بأن المستأنف عليها غير دائنة لها بأي درهم ، ملتزمة تأكيد مقالها الاستئنافي ملتزمة الاستجابة لأقصى مطالبها.

وبناء على ملتزم من أجل إجراء خبرة مضادة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/05/22 عرض فيها أن التقرير التكميلي للخبير محمد توفيق دادى باطل لخرقه مقتضيات الفصل 63 من ق م م و يلاحظ أن الخبير المذكور لم يستدع الطاعنة بصفة قانونية للحضور لإجراءات الخبرة عملا بمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فحرمها من الإدلاء بوثائقها وبملاحظاتهما و بتصريحها مما يجعل تقريره باطل و إن الخبير المذكور لم يتقيد في إنجاز التقرير التكميلي بما ورد بالأمر التمهيدي ذلك أنه لم يرقم بأية معاينة للأشغال المنجزة إلى تاريخ إنجاز الخبرة و لو بالاستعانة بتسخير للقوة العمومية عند الاقتضاء ، و لم يحدد قيمة الأشغال واقعا و لو بالاعتماد على ثمن السوق بل اكتفى - عن غير حق - باعتماد الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة وحدها في غيبة الطاعنة لتحديد تلك الأشغال و زاد الخبير في تعسفه و خطئه بتحديد المديونية المستأنفة مهما كمبيالة الطاعنة الحاملة لمبلغ 52. 956. 1003 درهم عن أشغال سابقة والتي أرجعت لها بدون أداء مما يجعل تقريره غير موضوعي و يؤكد عدم تقيده بمنطوق القرار التمهيدي و يجعل الطاعنة محقة فعلا في التماس إجراء خبرة مضادة و أنه سبق للخبير محمد توفيق دادى أن أنجز تنفيذا للأمر التمهيدي المؤرخ في 23/05/2022 تقريراً أفاد بمقتضاه أن الطاعنة مازالت دائنة للمستأنف عليها شركة RCGR بمبلغ 52. 956. 1003 درهم التي تمثل قيمة الكمبيالة رقم 4135661 التي سبق لهذه الأخيرة أن سلمتها للطاعنة تسديدا لقيمة أشغال منجزة إلا أن البنك أرجعها بدون أداء بعلّة انعدام المؤونة وتنفيذا للأمر المؤرخ في 09/01/2023 و استجابة لملتزم الطاعنة أنجز نفس الخبير تقريراً تكميلياً فريداً وغريباً من نوعه تراجع فيه عن خلاصة تقريره السابق وأفاد بأن الطاعنة هي المدينة للمستأنفة بمبلغ 57 ، 681517 درهم دون إثبات أو توضيح سليم منطقي و مقبول لهذا المبلغ مع تجاهل تام لمبلغ الكمبيالة المسلمة لها عن أشغال سابقة منجزة لم تتوصل به هذه الأخيرة ولم تستخلصه وأن التقرير التكميلي ملئ بالتناقضات وغير موضوعي ولم يكلف السيد الخبير نفسه عناء بدل مجهود للوقوف على الأشغال المنجزة من طرف الطاعنة إلى تاريخ إنجاز الخبرة و لو عن طريق طلب تسخير القوة العمومية من طرف السيد وكيل الملك مادام الأمر يتعلق بتنفيذ أمر تمهيدي صادر عن المحكمة وتغاضي عن تعسف المستأنفة في التعاقد مع غيرها، 73، 8382437 درهم فقط استنادا على ما سماه البيان رقم 5 لكشوف الأشغال والبيان رقم 4 وعلى الكمبيالة وسمح لنفسه في القول بأن قيمة الأشغال المنجزة محددة في مبلغ التي أرجعت لها بدون أداء مبلغها وأنه فضلا عن كون البيان رقم 5 من صنع المستأنفة وحدها و غير موقع من طرف الطاعنة

و بالتالي فلا عبرة به و لا حجية به فإن البيان الآخر و الكمبيالة يتعلقان فقط بأشغال منجزة سابقة على تاريخ هذه الوثائق، ولا يمكن الاستناد عليها وحدها لتحديد قيمة الأشغال المنجزة كاملة إلى تاريخ إنجاز الخبرة وأن المقال الافتتاحي للدعوى يرمي إلى تعيين خبير لمعاينة جميع الأشغال المنجزة و هو ما ورد بالأمر التمهيدي وأنه إن كان الخبير لم يتمكن من تحديد الأشغال المنجزة فعلا إلى تاريخ إنجاز الخبرة لسبب من الأسباب فإنه لا يسوغ له مطلقا أن يجزم و يحسم و يقول بأن قيمة الأشغال تدل عليها الكمبيالة و البيانين المدلى بهما من طرف المستأنفة وأن العبرة بالأشغال المنجزة واقعا و التي يتعين و تحديد قيمتها لمعرفة المبالغ المستحقة لها بعد خصم ما تم أدائه و لو عن طريق طلب تسخير القوة تحقيقا للعدل والإنصاف أو الوقوف عليها و معاينتها العمومية وانه لو كانت بعض الوثائق هي المحددة للأشغال المنجزة لما أمرت المحكمة الخبير بالقيام بمعاينة لهذه الأخيرة لتحديد قيمتها و أن تقرير خبرة السيد الخبير لا عبرة به بسبب عدم معاينته للأشغال و عدم تحديده لقيمتها واقعا و عدم وقوفه على ما فات الطاعنة من ربح و ما أصيبت به من خسائر إثر عدم تمكينها من مستحقاتها منذ مدة جد طويلة و كذا عدم مراعاته مدى تعسف المستأنفة في تعاملها مع الطاعنة وحرمانها من مبالغها المالية من أجل استثمارها بأوراش أخرى و المصاريف التي تحملتها عن حراسة الورش و أداء الأجور و كذا الضرر الناجم عن التأخير في الوفاء بالالتزامات تجاه الغير وأن الخبير إذن بعدم استدعائه للعارضة بشكل قانوني و بعدم تقيده بما ورد بالأمر التمهيدي احتسابه للكمبيالة ذات الرقم 4135661 بمبلغ 52. 956. 1003 درهم كدين للعارضة على أشغال سابقة منجزة يجعل تقريره تقريراً باطلاً يخول لها الحق في المطالبة بخبرة مضادة ، ملتزمة التصريح ببطلان خبرة محمد توفيق دادى لما سبق بيانه أعلاه و الأمر بخبرة مضادة تعهد لخبير آخر مختص في الميدان يكلف بمعاينة وتحديد جميع الأشغال المنجزة فعلا من طرف الطاعنة و لو عن طريق تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء وتحديد قيمتها اعتمادا على كشوفات الحساب المدلى بها وخاصة كشف الحساب رقم 4 الغير المتنازع بشأنه و على قائمة للأشغال المطلوبة و ثمنها الوارد بالجرد المدلى به من طرف الطاعنة و الموقع من طرف منسق الورش شركة NOVEC المذكورة أعلاه أو على ثمن السوق وتحديد المبالغ المستحقة للعارضة بعد خصم ما تم أدائه والضرر اللاحق بهذه الأخيرة وما فاتها من كسب و ربح عن المبالغ التي حرمت منها و من استثمارها بأوراش أخرى و كذا المصاريف التي نجمت عن ذلك كأداء الأجور و التأخر في الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير .... الخ وحفظ حق الطاعنة في التعقيب بعد إن جاز الخبرة.

وبناء على المذكرة خلال المداولة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/06/19 عرض فيها أنها تؤكد مقالها الاستثنائي وما أدلت به ملتزمة الاستجابة لاقصى مطالبها.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 31 الصادر عن بتاريخ 2023/01/09 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد دادى الذي خلص في تقريره الى تعويض قدره 1.003.956.52 درهم .

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/12/18 عرض فيها أن الخبير المنتدب خلص من خلال تقريره غير الموضوعي إلى ما يلي: المبلغ الناتج عن قيمة الأشغال المنجزة : 1.353.042,60 درهم التعويض عما فات المستأنف عليها من ربح : 806.305,90 درهم والمصاريف والفوائد : 200.793,10 درهم إلا أن الغريب العجيب في هذه النازلة ، هو أن الخبير لم يقيم بأي مسح على الإطلاق لأي شيء ، وإنما اعتمد رأساً وبصفة وحيدة على ما سلمته المطلوبة في الاستئناف إذن الخبرة المنجزة لم تعتمد إطلاقاً على ما عاينه الخبير ، وإنما اعتمدت رأساً وبصفة وحيدة على ما سلمته المطلوبة في الاستئناف كما أن ما سطره الخبير لا يرقى إلى درجة الاعتبار من جوانب كثيرة جداً ، سواء من الناحية التقنية الصرفة ، أو من الناحية القانونية ذلكم أنه في مسألة التعويض ، الخبير قدر مبالغ ضخمة عن التعويض الخاص بما فات المطلوبة في الاستئناف من كسب ، وما إلى ذلك من الأرقام التي جاء بها كيفما اتفق وأن الغريب في نازلة الحال، هو أنه تم اعتبار أن الطاعنة مسؤولة عن التأخير في الإنجاز هكذا دون أي بيان إلا أن الذي ثبت ثبوتاً قطعياً هو أنه منذ بداية الأشغال، فإنه لم يتم أي إصدار بخصوص توقيف الأشغال خلال مدة الإنجاز فالمنوب عنها لم تصدر أي أمر بتوقف الأشغال ، تم تأتي المقاوله التي تماطل في تنفيذ الأشغال ليعطيها الخبير تعويضات عن عدم التزام المقاوله بتنفيذ بنود العقد فيما يتعلق بالآجال المتفق عليها إذن نلاحظ شيئاً غريباً جداً ، هو أن المقاوله هي المخطئة ذلك تعطيها الخبرة تعويضات فلكية التي تماطلت في التنفيذ ذلكم أن الالتزام الوحيد الذي على الطاعنة هو الأداء حسب تقدم الأشغال ، وذلك بعد تحرير محاضر الجرد PV Dattachment وتوقيع أوراق الأداء Décomptes من طرف جميع المتدخلين في عملية الأشغال وأن مسألة التأخير راجعة وبصفة وحيدة إلى المقاوله ولا دخل للمنوب عنها في ذلك، لاسيما وأن المقاوله تماطلت في الانتهاء بشكل لا يطاق وأن آخر معاملة بين الطرفين كانت في شهر مارس 2017 ومن ذلك قام الخبير بتقدير مبلغ 806.305,90 درهم عما سماه ما فات المستأنف عليها من ربح هكذا، في حين أن العلاقة بين الطرفين انتهت رسمية بصفة نهائية في بداية سنة 2017 باعتراف المطلوبة في الاستئناف نفسها بذلك، حيث أنها تتحدث عن أن آخر ما تم بين الطرفين وحسب تصريحها كان في بداية 2017، وأن آخر ما قامت به من أشغال وتصريحها للخبير كان في شهر فبراير 2017 بتصريحها المكتوب ، ومع ذلك نجد الخبرة تقدر تعويضاً بـ 806.305,90 درهم عما سمتة ما فات المستأنف عليها من ربح ذلكم أنه ثبت للخبير تماطل المقاوله في الإنجاز دون مبرر مقبول ودون وجود أي مبرر بإيقاف الأشغال من طرف الطاعنة بصفتها صاحبة المشروع وعدم احترام المقاوله للآجال المعطاة لها في شأن استكمال وإنهاء الأشغال ، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية وعدم احترام دفاتر التحملات إذن الثابت قطعاً هو أن المقاوله مخلة بالتزاماتها فيما يتعلق بالتأخير ، لاسيما وأن الطاعنة لم توجه للمقاوله أي أمر بشأن توقف الأشغال ، وإنما العكس تماماً ، فالمنوب عنها دت جميع ما بذمتها ، ثم إن المقاوله تماطلت بشكل لا يطاق إذن الالتزام الوحيد على الطاعنة كصاحبة المشروع هو الأداء وليس عليها أي شيء آخر، بينما المقاوله عوض أن تنهي الأشغال في الوقت المتفق عليه ،

تأخرت في الإنجاز التأخير وحاولت بشكل بائس الهروب إلى الأمام بهذا الطلب بخصوص التعويض عن التأخير الهام في إنجاز الأعمال، بسبب نقص الموارد البشرية فإن المطلوبة في الاستئناف كانت السبب الوحيد في التأخير وذلك بسبب تزويد الورش بكميات غير كافية، فإن المطلوبة في الاستئناف لم تكن تحضر الموارد البشرية الضرورية لإنجاز الأشغال بالوتيرة اللازمة بل إنها كانت تخلي الورش من العمال بقرار أحادي دون أن تخبر فريق التسيير بأسباب هذه المغادرات الفجائية، رغم استخلاصها لجميع مستحقاتها الخاصة بالكشوفات والتي كانت تؤدي في حينها فور المصادقة عليها من طرف فريق التسيير إلا أن الشركة لم تعر اهتماما لكل التنبيهات، واستمرت في العمل بالوتيرة التي لا تناسب الأجل المحدد في بنود الصفقة والملحقات، على الرغم من التذكير المتكرر الذي حرص على توجيهه فريق تسيير الورش بشكل يومي من خلال لقائه بممثلي الشركة أو خلال مختلف الاجتماعات المنعقدة معهم وحول عدم الإثبات واعتماد الخبير على لاشيء فإن الخبير المنتدب إنما اعتمد رأسا وبصفة وحيدة على بيان للقائمة بالدعوى و لم يقيم بأية خبرة ولم يقيم بأي مسح ، وإنما اعتمد بصفة انفرادية وفي غير حضور الطاعنة على أوراق أنجزتها المطلوبة في الاستئناف من تلقاء نفسها فملف نازلة الحال لا يتوفر على أية وثيقة يمكن الوقوف عندها أو يمكن بواسطتها إثبات ما تدعيه المطلوبة في الاستئناف بخصوص الأشغال موضوع النزاع والتي تدعي أنها أنجزتها فما تم الإدلاء به هو عبارة عن جداول صنعتها المطلوبة في الاستئناف لنفسها ولا قيمة لها وغير ملزمة للعارضة وباركها الخبير ذلكم أنه ما يجب الإدلاء به هو محاضر الجرد الموقعة من الطرفين ومكتب الدراسات والمهندس المعماري التي تثبت قيام المطلوبة في الاستئناف بما تطالب به فما تعتمد المطلوبة في الاستئناف هو جداول عديمة القيمة هذه الوثائق لا تثبت إطلاقا أن المطلوبة في الاستئناف قامت بما تطالب بالأداء عنه ، وعلى فرض إنجاز ذلك لا يثبت أنه أنجز على الوجه المطلوب - على سبيل الفرض الفاسد ليس إلا - وعليه فإن إثبات إنجاز الأشغال رهين بتسليم محاضر الجرد الموقعة من الطرفين ، فيما المطلوبة في الاستئناف إنما تعتمد على أوراق منجزة بصفة انفرادية من طرفها ذلكم أنه لكي يتم الأداء وتكون المقاوله مستحقة للأداء فإنه يجب إنجاز وثائق للوضعية المنجزة ومحاضر جرد موقعة من الطرفين وهما المقاوله والطاعنة وأن الخبير لم يقيم بأي مسح بصفته هاته وإنما بآرك ورقة أنجزتها المطلوبة في الاستئناف من تلقاء نفسها ، وبشكل انفرادي إذن نحن أمام ماذا ؟ أمام جدول أعتدة المطلوبة في الاستئناف من تلقاء نفسها ، وباركه الخبير لتؤكد بأن الخبرة لا ترقى إلى درجة الاعتبار حول كشف كشف الحساب رقم 4 وانتهاء الأشغال فإن حقيقة الأمر هو أن الطرفين أنجزا وضعية نهائية للأشغال اعتمدت بكشف الحساب رقم 4 وأن المطلوبة في الاستئناف الاستئناف عندما وجدت نفسها بأنها فعلا وقعت كشف الحساب رقم 4 التي تحدد الأشغال المنجزة من طرفها ، جاءتت بأوراق أنجزتها بنفسها وسلمتها للخبير الذي بارك كلما قدمته اله المطلوبة في الاستئناف إذن نلاحظ بأن الشركة المطلوبة في الاستئناف لم تدل على الإطلاق بأية ورقة أو وإنما ما فيها أو ربيعها موقعة من طرف الطاعنة تفيد بأنها أنجزت ما تتحدث عنه ، تضمنته مطالب المطلوبة في الاستئناف ، بحيث اختلقت جدولا بنفسها ولنفسها ثم جاءتت تطالب بما تضمنه ذلكم الجدول الساقط

عن درجة الاعتبار والدليل القاطع على أن الخبير لم يستطع تحديد أي شيء هو أنه أكد في مقدمة الخبرة أن مقالة أخرى هي التي أكملت المشروع، وأن الأشغال الموجودة قد قامت بها هذه الأخيرة ، ملتزمة رفض الطلب.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/12/18 عرض فيها أنه سبق للمحكمة أن أمرت بتاريخ 23/05/2022 بإنجاز خبرة عينت لها الخبير محمد دادي الذي حدد المبالغ التي مازالت بذمة المستأنفة لفائدة الطاعنة في مبلغ 52 ، 1003956 درهم التي تمثل قيمة الكمبيالة التي أرجعت لهذه الأخيرة دون أداء و لما أرجعت المحكمة هذا التقرير للخبير المذكور لإنجاز الخبرة وفق الأمر التمهيدي أنجز تقريراً أفاد بمقتضاه بخلاصة متناقضة تماماً لتقريره الأول - بدون وجه حق - أفاد بمقتضاها أن المستأنفة هي الدائنة للعارضة بمبلغ 681.517.57 درهم وأن المحكمة أمام هذا التناقض الكبير بين التقريرين أمرت بتاريخ 19/06/2023 بإنجاز خبرة جديدة مضادة بواسطة الخبير عبد العالي حريشي الذي أنجز تقريراً حدد بمقتضاه المبلغ الإجمالي الذي مازال بذمة المستأنفة في مبلغ 60، 2360141 درهم عن القيمة الإجمالية عن الأشغال المنجزة من طرف الطاعنة لفائدة هذه الأخيرة وأن هذا التقرير قانوني لأن الخبير لم ينجزه إلا بعد استدعاء الأطراف ودفاعهم واتخاذهم لجميع الإجراءات للمحافظة على حقوق الطرفين وموضوعي لاعتماده على جميع وثائق الطرفين وخاصة تلك التي ليست محل نزاع مثل كشف الحساب رقم 4 مما يتعين معه التفضل بالمصادقة عليه ويلاحظ أنه سبق للحكم المستأنف أن قضى بأداء المستأنفة لفائدة الطاعنة مبلغ 79 ، 1968768 درهم عن المديونية و مبلغ 00 ، 2800000 درهم تعويضا عن الخسارة أي ما مجموعه 79 ، 4 768 768 درهم في حين أن الخبير عبد العالي الحريشي لم يحدد ما بذمة المستأنفة سوى مبلغ 60، 2 360 141 درهم وأن الطاعنة المتضررة و المحرومة من مستحققاتها منذ أكثر من 5 سنوات و تم إخضاعها لمسطرة التسوية القضائية على إثر ذلك لا ترغب في إطالة أمد النزاع تلتزم المصادقة على تقرير خبرة عبد العالي الحريشي ، ملتزمة بتعديل الحكم المستأنف بتحديد التعويض المحكوم به ضد المستأنفة لفائدة الطاعنة في مبلغ 60، 2360141 درهم و تأييده فيما عدا ذلك مع كل ما يترتب عن ذلك قانوناً.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2023/12/25 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2024/01/08.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بعدم أحقية المستأنف عليها المبلغ المحكوم به عن الأشغال غير المؤداة وأيضا عدم أحقيتها في التعويض عن التأخير وبأن العقد المتمسك به غير موقع وأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزمه بالتوقيع على العقد .

وحيث إن محكمة الاستئناف في إطار إجراءات التحقيق في الدعوى قد أصدرت قراراً تمهيدياً بإجراء خبرة تقنية بواسطة الخبير محمد توفيق دادي الذي حددت مهامه في الانتقال إلى فندق ريتز كارلتون دار السلام بالرباط ومعاينة الأشغال المنجزة فعلاً من طرف المستأنف عليها وتحديد قيمتها اعتماداً على كشوفات الحساب وخاصة الكشف رقم 4 وكذا استناداً لقائمة الأشغال المطلوبة والأثمان الواردة بالجرد المتعلق بالأثمان واعتماداً على ثمن السوق وتحديد المبالغ المستحقة للمستأنف عليها بعد خصم المبالغ المؤداة المتوصل بها وكذا تحديد قيمة الضرر الفعلي والمباشر الناتج عن عدم اتمام الأشغال من طرف المستأنف عليها وفقاً لما هو متفق عليه بين الطرفين مع الأخذ بعين الاعتبار المصاريف المنفقة من أجل إنجاز المهام التي كلفت بها .

وحيث إن الخبير المعين في تقريره الأصلي والتكميلي حدد قيمة الأشغال المنجزة بفندق ريتزكارلتون دار السلام الرباط حسب الوثائق والكشوفات المدلى بها في 8382487.73 درهم وأن مجموع المبالغ المؤداة للمستأنف عليها شاملة لمبلغ التسبيقات هو 9064005.30 درهم كما أشار الخبير أن الطاعنة لم تبقى بذمتها أية مديونية لفائدة المستأنف عليها وأنه قد تخلذ بذمة هذه الأخيرة المبلغ الزائد والمحدد في 681517.57 درهم أما عن الأضرار فقد اعتبر الخبير أنه لا يمكن تحديد قيمة أي ضرر فعلي ومباشر ناتج عن منع المستأنف عليها من اتمام الأشغال وفقاً لما هو متفق عليه بين الطرفين .

وحيث إنه وبعد دراسة الخبرة المنجزة من طرف المحكمة ومنازعة المستأنف عليها الجدية بشأنها فقد أصدرت محكمة الاستئناف قراراً تمهيدياً بإجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير عبد العالي لحريشي وأن الخبير المعين أودع تقريره خلص خلاله إلى تحديد قيمة باقي الأشغال المنجزة في 1353042.60 درهم وكما حدد التعويض عما فات المستأنف عليها من ربح في 806305.90 درهم وعن المصاريف والفوائد 200793.10 درهم وأن مجموع ما تستحقه المستأنف عليها هو 2360141.60 درهم .

وحيث إن الثابت قانوناً أن الخبرة المنجزة في الملف تبقى مجرد وثيقة من وثائقه وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية للأخذ بها أو استبعادها بالموازاة مع باقي الوثائق المدلى بها كلا الطرفين كما يبقى لها الأخذ منها بما هو مطابق للقانون ولباقي وثائق الملف وأنه ومن خلال الخبرة المنجزة من طرف الخبير لحريشي تبين أنها حددت قيمة المبالغ المتبقية بذمة الطاعنة عن الأشغال المنجزة لفائدة المستأنف عليها بعد خصم التسبيقات المتوصل بها وذلك عكس الخبرة المنجزة من طرف الخبير توفيق دادي التي انتهت إلى نتيجة مخالفة واعتبرت الطاعنة هي الدائنة و الحال أن خبرة السيد لحريشي قد استندت في تحديد قيمة الأشغال المنجزة لفائدة الطاعنة في مبلغ 10417047.90 درهم وذلك استناداً لكشوفات الحساب المدلى بها وخاصة الكشف رقم 4 الموقع من جميع الأطراف والذي لم يكن محل نزاع جدي وخلص في تقريره أن هذه الأشغال تشمل جناح الاستقبال والندوات والحمامات وجناح الإيواء

وأن هذه النتيجة التي خلص إليها الخبير بخصوص قيمة الأشغال المنجزة هي نفس النتيجة التي حددها الخبير المعين ابتدائياً في الصفحة (7) كما أن الخبير لحريشي في تقريره حدد قيمة المبالغ المؤداة و المتوصل بها من طرف المستأنف عليها في مبلغ 9064005.30 درهم وهو نفس المبلغ الذي حدده الخبير توفيق دادي في تقاريره أيضاً في الصفحة 7 من تقريره مما يتعين معه واعتماداً ما سلف شرحه أعلاه وفي إطار السلطة المخولة للمحكمة من أجل تقدير النتائج التي توصل إليها الخبراء في تقريرهم وباعتبار أن خبرة السيد لحريشي كانت أكثر موضوعية لاستنادها على معطيات تقنية وحسابية الأمر الذي يتعين المصادقة عليها بخصوص ما ذهبت إليه بخصوص هذا الشق من الطلب وذلك لتحديد قيمة المبالغ المستحقة للمستأنف عليها عن باقي الأشغال المنجزة في 1353042.60 درهم .

وحيث إنه وبخصوص التعويض المستحق للمستأنف عليها عما فاتها من ربح والنتائج عن رقم المعاملات فإنه وإن ثبت من خلال الخبرة المنجزة من طرف الخبير لحريشي أن المستأنفة قد منعت المستأنف عليها من إتمام الأشغال وسمحت لشركة أخرى بإنجازها الأمر الذي من شأنه تجميد المواد الأولية بمخازن المستأنف عليها فضلاً على أنها امتنعت عن أداء مستحقاتها وبأن رقم معاملات هذه الأخيرة عرف تراجعاً خلال سنتي 2017 و 2018 أي خلال فترات النزاع وذلك بتراجع نسبة 4.5 % وأن هذه النتيجة هي التي خلص إليها أيضاً الخبير المعين ابتدائياً إلا أنه وبالنظر للسلطة المخولة للمحكمة في تقدير تقارير الخبرة المنجزة وأيضاً في إطار سلطتها في تقدير التعويض المستحق في إطار الفصل 263 و 264 ق ل ع فإن محكمة الاستئناف واعتماداً على وثائق الملف وبالنظر لظروف النزاع وباعتبار أن المشروع موضوع المعاملة بين الطرفين لايتوفر على الوثائق الضرورية لضبط مسؤولية كل واحد منهما كما أن تقديرات الخبراء بشأن التعويض اعتمدت فقط على تقدير المدة المحددة لانجاز وأيضاً اعتمدت على تقدير التعويض استناداً لهامش الربح من قيمة الأشغال غير المنجزة دون تحديد الأضرار المباشرة اللاحقة بها جراء التوقف هذا فضلاً على أن الثابت من المراسلات الالكترونية المتبادلة بين الطرفين أن وثيرة انجاز الأشغال من طرف المستأنف عليها كانت جد متواضعة خلال سنة 2017 الأمر الذي يجعل المسؤولية عن التأخير بتحملها الطرفان بصفة مشتركة لأجله ذلك فقد ارتأت المحكمة تحديد مجموع الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليها في مبلغ 200.000 درهم شاملة للأضرار المفصلة في تقرير الخبرة عن المصاريف و الفوائد باعتبارها تدخل ضمن التعويض المحكوم به .

وحيث يتعين اعتباراً لذلك التصريح باستحقاق المستأنف عليها لقيمة المتبقى عن الأشغال المنجزة 1353042.60 درهم وعن الضرر 200.000 درهم .

وحيث إنه وبخصوص ما تمسكت به الطاعنة بخصوص مسألة تسليم العقد موقع فإنه وخلافاً لما تمسكت به الطاعنة فالثابت من خلال المراسلات الالكترونية بين الطرفين أن المستأنف عليها قامت بإرسال العقد للطاعنة لامضائه وأيضاً إقرارها في مذكرتها الجوابية أنها لم تأمر المستأنف عليها بوقف الأشغال وبأنها التزمت بالأداء حسب



وثيرة تقدم الأشغال وأيضاً اعترافها بأن شركة أخرى قامت بإتمامها تؤكد أيضاً الأداءات التي توصلت بها المستأنف عليها مقابل التسبيقات الممنوحة لها لمباشرة لأشغال لفائدة الطاعنة وهي كلها قرائن تثبت صحة التعاقد بين الطرفين الأمر الذي يبقى معه الحكم مصادفاً للصواب فيما قضى به في هذا الإطار ويتعين التصريح بتأييده .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

### لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً، علنياً وحضورياً :  
في الشكل : سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

في الموضوع: باعتباره جزئياً وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به عن المتبقى من قيمة الأشغال المنجزة في 1353042.60 درهم وحصر مبلغ التعويض في 200.000 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 176  
بتاريخ: 2024/01/16  
ملف رقم: 2023/8202/1562



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/01/16

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\*ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها طالبة من جهة

وبين شركة \*\*\*\*\*نجارة صناعية ش م م

الكائن مقرها

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مطلوبة من جهة أخرى.

بحضور: 1-شركة \*\*\*\*\* و استغلال المركب الصناعي بوسكورة المسماة باختصار "\*\*\*\*\*" ش

م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

ينوب عنها الاستاذ عبد الكبير بن البداوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

2-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المديرية الجهوية الشاوية تادلة مؤسسة عمومية في شخص ممثلها

القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2023/01/12 تحت عدد 2/24 في الملف عدد 2021/2/3/914 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبوت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الذي تقدمت به الطالبة شركة \*\*\*\*\* بواسطة نائبها الاستاذ يوسف وهابي إلى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 2020/08/17 عرضت فيه أنه سبق لهذه المحكمة أن اصدرت القرار رقم 1635 بتاريخ 2019/04/16 في الملف رقم 2019/8202/853 قضى في منطوقه في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف، اي بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11737 بتاريخ 2018/12/05 في الملف عدد 2018/8202/6420 والقاضي في منطوقه بقبول الطلب وفي الموضوع بفسخ عقد تفويت الحق في الكراء والبنائيات المبرم بتاريخ 2017/11/13 بين طرفي الدعوى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وأنه اعتبارا لكون المطلوبة الأولى في التفسير شركة باتي بروفيل باشرت إجراءات تنفيذ القرار الاستئنافي لتفاجئ العارضة بكون مصلحة التنفيذ بالمحكمة التجارية فسرت منطوقه ناطقا بالافراغ، فتوصلت العارضة بمحضر إعلام بالافراغ.

واعتبارا لكون فسخ عقد تفويت الحق في الكراء والبنائيات بين طرفي الدعوى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد يعني أن يقوم كل واحد من المتعاقدين بإرجاع ما تسلمه من المتعاقد الآخر تنفيذا للعقد وذلك بشكل متزامن مراعاة للعدل والإنصاف. وهذا ما استقر عليه العمل القضائي والفقه في ما يتعلق بالمقصود بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. واعتبارا لكون هذا التحريف الذي تشهده عملية التنفيذ يبرر تدخل المحكمة مصدرة القرار قصد تفسير منطوق القرار الاستئنافي الصادر عنها والذي هو حاليا موضوع عملية تنفيذ في مواجهة العارضة وذلك لضمان عدم التعسف في تفسير منطوقه لفائدة أحد الطرفين ضدا على مصالح وحقوق الطرف الآخر. والتمس دفاع الطالبة في الأخير التصريح بقبول الطلب شكلا وموضوعا بإصدار قرار تفسيري لمنطوق القرار الاستئنافي رقم 1653 الصادر عن المحكمة بتاريخ 2019/04/16 في الملف رقم 2019/8202/853 والقول تبعا لذلك بأن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد تقتضي إرجاع كل واحد من المتعاقدين ما تسلمه من المتعاقد الآخر تنفيذا لعقد تفويت الحق في الكراء والبنائيات المبرم بتاريخ 2017/11/13 وذلك بشكل متزامن واعتبار هذا القرار التفسيري جزءا من القرار الاستئنافي الأصلي. مع ما يترتب عن ذلك قانونا. وارفق المقال بصورة من القرار المطلوب تفسيره.

وأجابت المطلوبة الأولى بواسطة نائبها بمذكرة بجلسة 2020/09/22 جاء فيها ردا على المقال ان الطلب غير مقبول شكلا ، ولا يركز على أي اساس موضوعا؛ ذلك أن القرار في منطوقه الذي هو تأييد الحكم المستأنف غير مشوب بأي غموض او ابهام ، وبالتالي فان طلب تفسيره يبقى غير مقبول شكلا. وأن طالبة التفسير تستهدف تعديل القرار الاستئنافي وليس تفسيره، لأن ما تسعى اليه هو استصدار حكم على العارضة بارجاع ما تسلمته منها تنفيذا للعقد، رغم أنه لم يسبق لها أن طالبت بذلك اثناء سريان الدعوى، ولم يسبق لها أن أثبتت أو ادعت بان العارضة قد تسلمت منها أي شيء مقابل الحق في الكراء والبنائيات، بل ودون أن تحدده حتى في طلبها الحالي. وأنه بالرجوع إلى العقد المفسوخ يلاحظ بان مقابل الحق في الكراء والبنائيات الذي توصلت به شركة \*\*\*\*\*، هو أداء الديون المترتبة في ذمة العارضة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما أكد ذلك القرار الاستئنافي موضوع طلب التفسير (الصفحة 7)، وبالتالي فان العارضة لم تتسلم منها أي مقابل يمكن ارجاعه لها تزامنا مع افراغها . فالقرار المطلوب تفسير منطوقه قد حسم في الموضوع المذكور، واعتبر بان المشتري لم تنفذ التزامها باداء الديون المترتبة في ذمة العارضة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وان كانت قد سلمت لهذا الاخير كفالة شخصية لممثليها القانوني وكمبيالات رجعت بدون أداء. كما اعتبر بان "ما أثارته الطاعنة كذلك من انه يصعب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يمكنه إرجاع المبالغ التي تسلمها إلى المستأنف عليها يبقى على غير أساس كذلك خصوصا وان الإخلال بالوفاء بالتزامها ثابت..." وأن شركة \*\*\*\*\* لا يمكنها اللجوء إلى طلب التفسير من اجل اعادة تقدير الوقائع المادية للقول بأنها قد نفذت التزامها وبأنه يجب أن تسترد ما دفعته تنفيذا للعقد تزامنا مع ارجاعها البنائيات والحق في الكراء. وأن "قبول طلبات تفسير الاحكام والقرارات رهين بعدم استهدافه تعديل الحكم المراد تفسيره وان يكون الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة لا علاقة له باستنتاج او تفسير نص قانوني او تقدير واقعة مادية، لان التاويل على خلاف الطعن، ليس تقديرا جديدا للوقائع قد يترتب عليه تغيير منطوق الحكم وانما هو نفس التقدير الذي يتضمنه القرار المطلوب تفسيره". (قرار محكمة الاستئناف بالجديدة عدد 176 بتاريخ 2005/10/07 في الملف رقم 2003/92/11، منشور بمجلة المحامي عدد 49 الصفحة 425). وإن المحكمة ستلاحظ بان شركة \*\*\*\*\* قد حازت المحل المملوك حق كرائه للعارضة منذ سنة 2017 واستغلته ولازالت تستغله، و تحاول المماطلة في تنفيذ القرار الاستئنافي، والبقاء فيه دون تنفيذ التزامها المقابل. مما يتعين معه التصريح اساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه وتحميل رافعته الصائر.

وأجابت المطلوب حضورها في الدعوى بواسطة نائبها بمذكرة بجلسة 2020/10/20 أوضحت فيها بانها مجرد مطلوب حضورها في الدعوى الحالية وكذلك في الدعوى الصادر بشأنها القرار الاستئنافي المطلوب تفسير باعتبارها مالكة الرقبة للمحل موضوع النزاع، وأن العارضة غير محكوم لها ولا عليها بموجب القرار الاستئنافي المطلوب تفسيره، ملتزمة في الأخير البت في الطلب وفق ما يقتضيه القانون.

وحيث إنه بتاريخ 2020/11/17 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 2985 في الملف عدد 2020/8202/2396 و القاضي بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وحيث طعنت شركة \*\*\*\*\* في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أمام محكمة النقض.

وحيث انه بتاريخ 2023/01/12 اصدرت محكمة النقض قرارها عدد 2/24 ملف عدد 2021/2/3/914 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى بعله " ... أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ذلك بعله أن طلب التفسير مشروط بأن لا يكون قد وقع الطعن في القرار المطلوب تفسيره ، وأن الطالبة لم تحدد الشيء الذي قد تكون تسلمته منها المطلوبة مقابل الحق في الكراء ، ورتبت عن ذلك عدم قبول طلبها ، والحال أن القرار الاستئنافي المطلوب تفسيره نهائي و توضيح منطوقه غير متوقف على شرط عدم الطعن فيه ، كما أنها المحكمة - لم تتحقق بما فيه الكفاية من الحالة التي كان عليها الأطراف قبل التعاقد والتزاماتها المتقابلة بعد التعاقد حتى يتبين لها بشكل واضح الأثر الذي ترتب عن فسخ عقد تقويت الحق في الكراء والبنائيات وهو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ، فأتى قرارها تبعا لذلك ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض..... "

و حيث بجلسة 2023/06/06 أدلى ذ/ هشام لهمام عن شركة \*\*\*\*\*تجارة صناعية بطلب مرفق باتفاق تسوية نهائية موضحا أن أطراف النزاع قد توصلوا إلى تسوية النزاع بصفة ودية .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/01/09 سبق ان رجعت شهادة التسليم المستأنفة شركة \*\*\*\*\* بملاحظة أن السيدة زينب بمركز المال الجاعلة محل المخابرة لعدة شركات صرحت بأن المطلوبة لم تعد تجعل محل المخابرة معها منذ سنة 2018 مما تعذر معه التبليغ و تخلف ذ/ الهمام و ذ/ بن البداوي رغم التبليغ فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/01/16.

### محكمة الاستئناف

بناء على محكمة النقض عدد 2/24 المؤرخ في 2023/01/12 الصادر في الملف عدد 2021/2/3/914.

**في الشكل :** حيث أن الطلب قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة فهو مقبول شكلا .

**في الموضوع :** حيث قضت محكمة النقض بنقض القرار أعلاه بعله : " حيث أن وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم أو القرار يكون مبررا لطلب تفسيره من ذات المحكمة التي أصدرته عملا بالفصل 26 من ق.م.م وأن الطالبة نعت على القرار الإستئنافي عدد 1635 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بدوره بفسخ عقد تقويت الحق في الكراء و البنائيات المبرم بين الطرفين بتاريخ 2017/11/13 و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد بالغموض باعتبار أن الشق من الحكم القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه غير واضح يقتضي مزيدا من التفسير لتحديد مراكز الأطراف وحتى لا يعتقد أن الأمر يتعلق بالإفراغ إلا أن المحكمة مصدرة القرار مطعون فيه ردت ذلك بعله أن طلب التفسير مشروطا

بأن لا يكون قد وقع الطعن في القرار المطلوب تفسيره و أن الطالبة لم تحدد الشيء الذي قد تكون تسلمته منها المطلوبة مقابل الحق في الكراء و رتبت عن ذلك عدم قبول طلبها و الحال أن القرار الإستئنافي المطلوب تفسيره نهائي و توضيح منطوقه غير متوقف على شرط عدم الطعن فيه ، كما أنها - المحكمة - لم تتحقق بما فيه الكفاية من الحالة التي كان عليها الأطراف قبل التعاقد و التزاماتهما المتقابلة بعد التعاقد حتى يتبين لها بشكل واضح الأثر الذي ترتب عن فسخ عقد تقويت الحق في الكراء و البنایات و هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فإن قرارها تبعا لذلك ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض " .

و حيث و عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 369 ق.م.م و الثابت من وثائق الملف و من تعليقات الحكم الابتدائي عدد 11737 المؤيد بالقرار الإستئنافي عدد 1635 أن المستأنفة و الطالبة حاليا تخلفت عن تنفيذ ما التزمت بمقتضى عقد التقويت المؤرخ بتاريخ 2017/11/13 الذي قامت المطلوبة شركة باتي بروفيل نجارة صناعية بالتخلي عن حقها في كراء القطعة الأرضية المخصصة للاستعمال التجاري لفائدة الطالبة التي التزمت بمقتضاه بأداء جميع ديونها اتجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و تسوية وضعيتها تجاهه و ذلك عن طريق كمبيالات التي لم تتبث الطالبة أدائها لفائدة الصندوق و تماطلها في ذلك و هو ما وقفت عنه المحكمة مصدرة الحكم المستأنف و عن صواب و قضت بفسخ عقد التقويت و إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد باعتبار أن الفقرة و القضاء مجمع على أن إرجاع الحالة إلى كانت عليه هو تدبير تقتضيه الحماية اللازمة للحياة العقارية و مادام أن الطالبة و أمام إخلالها بالتزاماتها التعاقدية و تماطلها في أداء ثمن البيع رغم الإنذار و أن البيع أو التقويت كان متوقفا بأداء الدين المترتب بذمة المطلوبة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و ما دام أن هذا الأداء لم يتم فالغاية من التقويت لم تتحقق و بالتالي فالفسخ أصبح لازما و بالتالي إرجاع أطراف العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد و الحكم الابتدائي و القرار الإستئنافي المؤيد له جاءا وضحين من حيث التعليل و المنطوق و لا يحتاجان لأي تأويل ، مما يبقى طلب غير مؤسسا و يتعين لذلك رفضه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق المطلوبة و المطلوب بحضوره الأول و غيابيا في حق الباقي .

بناء على قرار محكمة النفذ عدد 2/26 المؤرخ في 2023/01/12 الصادر في الملف التجاري عدد 2021/2/3/914 .

في الشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعته .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة و المقررة

قرار رقم: 1016  
بتاريخ: 2024/02/29  
ملف رقم: 2023/8202/2365



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/29

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : \* \* \* \* \*

عنوانه ب

ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة القنيطرة

يوصفه مستأنفا من جهة

وبين \* \* \* \* \*

عنوانه

ينوب عنه الاستاذ بنعرفة محمد المحامي بهيئة الرباط

يوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/22



وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم \*\*\*\*\* بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/02/21 يستأنف من خلاله الحكم عدد 1155 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/04/04 في الملف عدد 2021/8202/1538، القاضي بأدائه مبلغ 350.000,00 درهما ، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ، ورفض باقي الطلبات.

### في الشكل:

حيث إن الملف خال مما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه، مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي، وبالتالي فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن \*\*\*\*\* تقدم بتاريخ 2020/06/15 بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط، جاء فيه أنه تعاقد مع المدعى عليه على بيعه غلة فاكهة "لافوكا" عن الموسم الفلاحي لسنة 2018 بعدما مكنه من مبلغ 600.000 درهم، وأنه بعد جني الغلة بقي بذمة المدعى عليه مبلغ 350.000 درهم، وعوض أن يرجع له هذا المبلغ اتفاقا مجددا على بيعه غلة الموسم الفلاحي عن سنة 2019، محتفظا بالمبلغ الذي بقي عالقا بذمته، مؤكدا أنه حاول تنفيذ الاتفاق والقيام بجني الغلة قبل التاريخ المحدد بالاتفاق، 2020/03/30، غير أنه منع من ولوج الضيعة من قبل الحارس ، و تبين له أن المدعى عليه قد تعاقد مع شخص آخر وباعه جميع المحصول ، حسب الثابت من معاينة المفوض القضائي، وقد وجه إنذار للمدعى عليه من أجل إرجاع المبلغ الذي بقي بذمته مع تعويض لكن بدون جدوى، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته أصل الدين و قدره مبلغ 350.000,00 درهم، وتعويض عن الضرر قدره 50.000,00 درهم ، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 2019/03/13 تاريخ إبرام عقد البيع ، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر، وأرفقت مقاله بعقد بيع مؤرخ في 2018/06/28 و عقد بيع مؤرخ 2019/03/13 ومحضر معاينة و محضر تبليغه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/03/07 أُلقي بالملف بمحضر جواب القيم في حق المدعى عليه، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن في أسباب استئنافه، بعدم الاختصاص النوعي، ذلك أنه يمتن الفلاحة ، وبالتالي فنشاطه

لا يكتسي الصبغة التجارية، مما يكون معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي، كما تمسك بعدم الاختصاص المكاني، ذلك أن عنوان المستأنف المبين في عقد البيع، يوجد بمدينة العرائش، و بالتالي ينبغي التصريح بعدم الاختصاص المكاني وإحالة الملف على المحكمة التجارية بطنجة، و بخصوص خرق مقتضيات المادة 05 من قانون المسطرة المدنية، فإن المستأنف عليه تعمد توجيه الدعوى ضد المستأنف مستعملا عنوانا غير حقيقي، ذلك أنه بالإطلاع على عقد البيع يتبين أن عنوان المستأنف يقع بتجزئة المغرب الجديد بمدينة العرائش، في حين تعمد المستأنف عليه الإدلاء بعنوان غير حقيقي وهو عبارة عن كورنيش يقع بشاطئ مولاي بوسلهام لا وجود فيه لأي مسكن وهو عبارة عن كورنيش يطل على البحر مخصص لوقوف السيارات ومشاهدة المناظر الطبيعية، كما أن محضر المعاينة المنجز على الضيعة هو محضر صوري أنجز على ضيعة أخرى، كان المستأنف عليه هو من أرشد المفوض القضائي إليها واستجوب أحد الأشخاص والمسمى \*\*\*\*\*، و الذي لا يرتبط مع المستأنف بأية صلة ولا يشغل معه، مؤكدا أن المستأنف عليه قد شحن جميع الكمية المطابقة للمبلغ موضوع العقد ويتوفر على شهود في ذلك، ملتصا التصريح بعدم الاختصاص النوعي، وإحالة الملف لمن له حق، والتصريح بعدم الاختصاص المكاني وإحالة الملف على المحكمة التجارية بطنجة، بمراعاة القواعد الاختصاص المكاني، وفي الموضوع إلغاء الأمر الاستعجالي فيما قضى به، والحكم تصديا برفض الطلب، واحتياطيا إجراء بحث في الموضوع مع حفظ حقه في تقديم مستنتاجاته على ضوء البحث، وتحميل المستأنف عليه الصائر، و أرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف وصورة من عقد البيع وصورة من محضر معاينة واستجواب.

وحيث أدلى المستأنف عليه بمذكرة جوابية بجلسة 2023/02/01 حول ما أثير بخصوص الاختصاص النوعي، فإن طلب المستأنف يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية، التي تلزم مثير الدفع بعدم الاختصاص أن يبين المحكمة التي لها الصلاحية للبت في النزاع وإلا اعتبر طلبه غير مقبول، موضحا أن العقد يحمل عنوان المستأنف بمدينة العرائش، إلا أنه لا يقطن به، و إنما يتواجد بالعنوان الكائن بكورنيش مولاي بوسلهام التابع لنفوذ المحكمة التجارية بالرباط، وهو العنوان الذي توصل فيه بالإنداز بتاريخ 2020/03/13 من أجل الأداء، فضلا عن ذلك فإن الاتفاق انصب على بيع محصول "الأفوكا" الموجودة بالضيعة الكائنة بدوار صيبارة مولاي بوسلهام. وهو مكان اشتغال المستأنف عليه التابع لنفوذ المحكمة التجارية بالرباط، مؤكدا ما سبق، ملتصا الحكم برد الاستئناف والتصريح تبعا لذلك برفضه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/02/22 حضرته الأستاذة الوراق عن الأستاذ بنعرفة، وتخلف دفاع المستأنفة رغم التبليغ بكتابة الضبط، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/02/29.

### محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن الحكم المستأنف بجانبه الصواب، ذلك أن الاختصاص النوعي لا ينعقد للمحكمة التجارية، و أن الاختصاص المكاني ينعقد للمحكمة التجارية بطنجة، باعتبار أن عنوان المستأنف يتواجد بمدينة العرائش، و أن الدعوى وجهت في غير عنوانه الحقيقي، مؤكدا انه شحن جميع الكمية المطابقة للمبلغ موضوع العقد.

و حيث انه فيما يخص الدفع الأول المتعلق بالاختصاص النوعي، فانه و فضلا عن عدم تحديد الجهة المختصة نوعيا للبت في الدعوى، بعد إثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية، فإن النشاط الفلاحي الذي يتخذ شكل مقولة باعتماد رأسمال و تجهيزات و موارد بشرية، و ممارسته على وجه الاعتياد و الاحتراف، يعتبر نشاطا تجاريا طبقا للمادة 6 من قانون إحداث المحاكم التجارية، و في النازلة فالمستأنف يملك ضيعة مساحتها ستة هكتارات و نصف، و يقوم بممارسة بيع منتوج ضيعته بمبالغ تصل إلى 600.000,00 درهم، مما يجعل من ذلك النشاط نشاطا تجاريا، يخرج عن ممارسة الفلاحة المعيشية، و يتعين لذلك رد الدفع المثار بهذا الخصوص، و التصريح بانعقاد الاختصاص للمحكمة التجارية.

و حيث انه فيما يخص الدفع الثاني المتعلق بالاختصاص المكاني، و عدم توجيه الدعوى في عنوان الطاعن الحقيقي، فان الثابت من نسخة الإنذار الموجه للمستأنف المحرر بتاريخ 2020/2/17، أنه توصل به شخصيا بتاريخ 2020/3/13 في عنوانه الكائن ب لأكورنيش مولاي بوسلهام، حسب الثابت من محضر التبليغ الصادر عن المفوض القضائي المختار بكاري، و الذي لم يكن محل أي طعن أو منازعة من طرف الطاعن، الذي تتواجد ضيعته التي يوجد بها منتوج لافوكا، موضوع عملية البيع، بدوار صيبارة مولاي بوسلهام، التابع لدائرة نفوذ المحكمة التجارية بالرباط، و بالتالي و في غياب وجود اتفاق بين الأطراف، على تعيين و اختيار عنوان للتبليغ، و أمام ثبوت تواجد المستأنف بالعنوان المضمن بالمقال الافتتاحي للدعوى، كما هو بين من محضر التبليغ المذكور، يبقى الدفع المثار بهذا الشق على غير أساس و يتعين رده.

و حيث انه فيما يخص الدفع المتعلق بشحن الكمية المطابقة للمبلغ موضوع العقد بحضور شهود، فان الثابت من الاتفاق المبرم بين الطرفين، أن قيمة الاتفاق هو 350000.00 درهم، في حين انه طبقا للفصل 443 من ق. ل. ع فان الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ، أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، و بالتالي لا يمكن إثبات تسليم كمية لافوكا موضوع البيع بواسطة شهود، سيما و أن المستأنف توصل بإنذار في 2020/3/13، كما أن الثابت من نسخة محضر المفوض القضائي المختار بكاري، انه انتقل بتاريخ 2020/2/14 إلى الضيعة الكائنة بدوار صيبارة المملوكة للمستأنف، فتبين أن " الغلة -لافوكا- تم جنيها منذ شهرين " حسب تصريح مستخدمه \*\*\*\*\*، علما أن المستأنف لم يتقدم بأي طعن جدي في المحضر المذكور، مكتفيا بالقول بان تلك الضيعة ليست ضيعته، في حين أن محضر المعاينة - المنجز من طرف مفوض قضائي يعتبر ورقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور، كاف لإثبات جني الغلة، موضوع العقد الرابط بين الطرفين، دون أن يثبت تسليمها للمستأنف عليه، وفق المتطلب قانونا، و يتعين لذلك رد الدفع المثار بهذا الشق، وترتبيا عليه يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به، و يتعين تأييده، و رد الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف, مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدرالقرارفي اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارالمقرر

الرئيس

قرار رقم: 1105  
بتاريخ: 2024/03/05  
ملف رقم: 2022/8202/5076



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/05

وهي مؤلفة من السيدات :

رئيسة و مقرر

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة \*\*\*\*\* ، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ محمد ايت اشو المحامي الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين : \*\*\*\*\* "قطاع الكهرباء" ، في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري

الكائن مقره الاجتماعي

ينوب عنه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة دفاعها ذ / محمد ايت اشو بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ

2022/09/27 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/28

تحت عدد 3127 في الملف رقم 2018/8202/8615 و القاضي :

**في الشكل:** بقبول الطلب.

**في الموضوع:** بأداء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف عليه مبلغ 187.689,28

درهم مع تعويض عن التماطل درهم 2.000,00 درهم مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

و حيث أنه بجلسة 2024/02/06 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مقرونة بمقال

مضاد مؤدى عنه رام إلى الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 452.286.00 درهم مع

فوائده القانونية وهو المبلغ المؤدى من قبلها بغير وجه حق .

**في الشكل:**

حيث سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 37 الصادر بتاريخ 2023/01/10 .

في الطلب المضاد : حيث التمس المستأنفة الحكم لها بإسترجاع مبلغ 452.286 درهم الذي أدته

للمستأنف عليها بغير وجه حق .

و حيث أن الطلب المضاد هو طلب جديد عملا بمقتضيات المادة 143 ق.م.م باعتبار أن نظر

محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي عليها النظر فيما تناولته أسباب الاستئناف و لا يجوز لها أن

تفصل في طلبات لم تعرض أمام المحكمة الابتدائية و طرحت عليها لأول مرة و هو ما يكون معه

الطلب المضاد غير مقبول شكلا و يتعين التصريح بذلك .

**وفي الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه \*\*\*\*\* تقدم بمقال

افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2018/10/17 يعرض فيه أنه قام بتزويد المستأنفة بمادة الكهرباء موضوع عقدة

الاشتراك عدد 5240996 مما أصبح دائنًا لها بما قدره 187.689,28 درهم نتيجة عدم تسديدها فواتير الاستهلاك ، وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة من أجل استخلاص الدين باءت بالفشل بما في ذلك الإنذار الموجه لها والذي بقي بدون مفعول، لذلك يلتمس الحكم عليها بأدائها لفائدته مبلغ 187.689,28 درهم مع تعويض عن التماطل لا يقل عن 10% من مبلغ الدين مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2018/11/01 والتي دفعت من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع على اعتبار أن العلاقة التي تجمع بين الطرفين ليست علاقة تجارية ملتزمة القول بأن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء هي المختصة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/11/08 جاء فيها أن الدعوى موجهة ضد شركة سينرجي كابل التي تعتبر شركة تجارية بفعل نشاطها التجاري الذي يخص الاستيراد والتصدير كما هو مدون في النموذج "ج" وإن العقد الرابط بين الطرفين هو عقد تجاري بموجبه يزود \*\*\*\*\* ONEE الطاقة الكهربائية للشركة المستأنفة لسد حاجيات منشأتها المتعلقة بنشاطها التجاري وليس لأغراضها الشخصية لذلك يلتمس العارض الحكم برد الدفع المثار والتصريح بكون الاختصاص يرجع الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأرفق المذكرة بنسخة النموذج ج.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة المدلى بها لجلسة 2018/11/08 والرامية إلى رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى بحكم مستقل.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 1619 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/15 والقاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2019/02/06 جاء فيها أن المستأنف عليه يحاول الإثراء على حسابها والمطالبة بدين غير مستحق، ذلك أنه بخلاف ما جاء في مقاله فإن الأمر لا يتعلق بفاتورة استهلاك مستحقة لم يقع أدائها في حينها، وإنما يتعلق الأمر بمراجعة من طرف مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء للاستهلاك المتعلق بالفترة الممتدة من 2017/03/08 إلى غاية 2017/10/09 دون وجه حق، ودون تبيان أسباب هذه المراجعة التي لا حق للمدعي في القيام بها من طرف واحد دون سلوك المساطر الإدارية والقانونية الواجبة، وأن استهلاك المستأنفة قبل وبعد فاتورة 2017/10/30 موضوع النزاع كان استهلاك عادي وطبيعي ولم يعرف أي ارتفاع في الاستهلاك كما هو عليه في هذه الفاتورة المنازع فيها، وأن الفواتير التي تتوفر عليهم المستأنفة والمرفقة بهذه المذكرة تؤكد ذلك كما أن الوثائق

المدلى بها من طرف المستأنف عليه تأكد كلها أن الأمر لا يتعلق باستهلاك شهري، وإنما يتعلق الأمر بمراجعة منذ مارس 2017 إلى غاية شتبر 2017، بدون وجه حق ذلك أن المستأنف عليه لم يدل بما يفيد معاينة الإخلال أو التجاوز بواسطة مفوض قضائي أو خبير أو عون مصلحة محلف وإنما اكتفى بما ضمنه أعوانه التابعين له، وأن السيدة بوكراع مستخدمة المستأنف عليه تقرر في المراسلات الإلكترونية المتبادلة مع ممثلي المستأنفة عدم احتساب فواتير في وقتها من طرف أعوان المستأنف عليه، هذه الرسائل الإلكترونية التي تبرر فيها ممثلة المستأنف عليه سبب هذه المراجعة إلى عدم وجود أي استهلاك الكهرباء كليا منذ مارس 2017، في حين أنه يتبين من خلال الفاتورة المتعلقة بشهر مارس 2017 أن استهلاك شهر مارس هو 74.211,66 درهم، كما هو ثابت من خلال هذه الفاتورة المرفقة بهذه المذكرة مما يبين هشاشة مبررات هذه المراجعة، التي لم تحدد الأساس الذي اعتمد عليه المستأنف عليه في تحديد القيمة الإجمالية لهذه المراجعة في 187.689,28 درهم، مما يكون طلب إجراء خبرة تقنية طلب جوهرى وأساسى لا محيد عنه للوقوف على حقيقة المراجعة التي قام بها المستأنف عليه دون وجه حق، و بدون مبرر لذلك تلتزم أساسا الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة تقنية تعهد لخبير مختص في ميدان الكهرباء من أجل تحديد الاستهلاك الحقيقي للعداد ومقارنة الاستهلاك خلال الفترة السابقة واللاحقة للفاتورة موضوع النزاع مع حفظ حق المستأنفة في التعقيب على الخبرة التي سوف يأمر بها، وأدلت بخمس فواتير ومراسلات الكترونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2019/02/21 جاء فيها أنه على خلاف ما عرضته المستأنفة فإن الفاتورة محل النزاع والمؤرخة في 2017/10/30 تحت عدد 10008655070 والحاملة لمبلغ 187.689,28 درهم تحمل جميع المراجع سواء فيما يخص قراءة العداد بتاريخ 2017/09/30 أو فيما يخص شهر الاستهلاك و هو شهر شتبر 2017 أو فيما يخص القدرة المنشأة و المحددة في 2500,00 درهم أو فيما يخص صنف العداد والتعرفة وكذلك فيما يخص بيان الطاقة الفاعلة والقوة المطلوبة والقوة المكتتبة وكمية الطاقة المستهلكة والمحددة في 187156 كيلو واط في الساعة والمسجلة بالعداد الإلكتروني، وتبعا لسعر الوحدة وبذلك فإن منازعة المستأنفة في الفاتورة محل النزاع على أساس أنها مراجعة تمت بدون وجه حق غير قائمة على أي أساس وذلك تبعا للتقرير المنجز في هذا الإطار من طرف أعوان المكتب وكذلك تبعا للمعطيات الدقيقة والتقنية والمسجلة بالعداد الإلكتروني والتي تبين بشكل واضح كمية الطاقة المستهلكة من طرف المستأنفة والتي تحاول التملص من الأداء عبر خلق المزاعم المجانية والمجردة من أي إثبات، ومن جهة أخرى فإن أعوان المكتب هم أعوان تقنيين أدوا اليمين القانونية أمام المحكمة من أجل أداء عملهم بكل تقان وإخلاص ويبقى طعن المستأنفة في صفة أعوان المكتب المستأنف عليه غير جدية بالاعتبار و يتعين رده وأن كل فاتورة مستدل بها مستقلة عن الفاتورة محل النزاع لذلك يلتزم رد مزاعم المستأنفة لبطلانها ومجانيتها والحكم تبعا لذلك وفق المقال الافتتاحي للمدعي، وأدلى بنسخة تقرير خبرة؛



وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

### أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بكون موضوع الدعوى هو نزاع قائم بينهما و بين و المكتب الوطني للكهرباء حول الفاتورة رقم 1003901169 المؤرخة في 30-10-2017 و التي يطالب من خلال المكتب المستأنفة بان تؤدي لفائدته مبلغ 187.689,28 درهم و ان النقطة النزاعية بين الطرفين هو كون المبلغ المضمن بالفاتورة هو مراجعة للعداد عن الفترة من 08-03-2017 الى غاية 09-10-2017 والتي سجلها العداد الإلكتروني للمكتب بعد اكتشافه لعيب بالعداد المودع لدى المستأنفة و أن الحكم الابتدائي مخالف للصواب فيما قضى بتوقيع السيد نابولسي، دون أن تطلع المحكمة المصدرة له لبنود العقد التي تحدد القانون الواجب التطبيق باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، كما انه اخفى على المحررة من قبل الأعوان المكلفين بمجال تعيينهم وفي مجال اختصاصهم قوة إثبات ما لم يثبت ما يخالفها، دون أن يكون لذلك سند قانون يجعل منها وسيلة إثبات و أن الثابت من خلال المراسلات المتبادلة إلكترونيا مع المستأنفة وكذا الرسالتين الصادرتين عن المكتب بتاريخ 5 دجنبر 2017 و 31-05-2018 أن المكتب قام بمراجعة استهلاك المستأنفة عن مادة الكهرباء عن الفترة ما بين 08/03/2017 الى غاية 09/10/2017 وثبت ذلك أيضا التقرير المنجز من طرف المصالح التقنية المختصة للمكتب و تبين من خلال المراسلتين أن المراجعة لم تحدد سبب ما أسماه المستأنف عليه عيبا في العداد، وثبت من خلال التقرير المنجز من طرف تقنييها أن العداد لم يلحق به أي عيب ، كما نص البند الثامن من العقد الرابط بين الطرفين في الفقرة (د) منه على أنه : "سيتم تدوين بيانات الاستهلاك ضمن كتيب يحتفظ به بمركز التحويل أو التزويد الخاص بالزبون و في حالة إصابة احد العدادات بعطب يتعين على الزبون إخبار المكتب داخل اقر الآجال الممكنة، سيتم احتساب الاستهلاك خلال فترة التوقف أو خلال الاشتغال المعيب بناء على ما سجله العداد خلال نفس الشهر من السنة المنصرمة اذا كان الزبون يتوفر على اكثر من 12 شهرا من الأقدمية أو تلك المتعلقة بالأشهر السابقة على العكس من ذلك، إلا اذا كانت البيانات جد دقيقة مما يسمح بتحديد لها على أسس أخرى" إذ يستفاد من البند أعلاه أن المكتب المزود للمستأنفة بالطاقة الكهربائية المستأنفة على معايير محددة لاحتساب الكمية المستهلكة من الطاقة خلال فترة توقف ناتج عن عيب في العداد، وأولها كتيب تسجل به الكميات المستهلكة يوضع بمركز التحويل و أن تقرير اللجنة التقنية المكلفة من طرف المكتب تجزم بأن العداد لم يطله أي عطب، وان الفوترة كانت تتم شهريا طبقا للبند 8 من العقد و انه أمام إقرار المكتب في التقرير التقني بانعدام أي عيب أو عوار أصاب العداد، فان مراجعة الاستهلاك الشهري تبعا لذلك ليس له أي سند في العقد الرابط بين الطرفين، بل و يمنع بموجب العقد على المكتب مراجعة الاستهلاك مالم يقع عطب بالعداد و أن العقد المنشأ على وجه صحيح يقوم مقام القانون بالنسبة للمتعاقدین المادة 230 ق.ل. ع ، كما أن البنك المستأنف عليه لم يتقيد بالفقرة 5 من البند (د) من العقد المنظم لمسطرة الفوترة و الأداء و التي تنص على انه: "يلتزم الزبون بأداء مبلغ الفاتورة داخل اجل

15 يوما من تاريخ توصله بهذه الفاتورة و في حالة عدم الأداء في هذا الأجل يبعث المكتب على نفقة الزبون رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام وعبر عون قضائي يدعو لأداء ما بذمته داخل اجل ثمانية أيام، وإذا لم يستجب الزبون خلال هذا الأجل الإضافي، حينئذ يحق للمكتب أن يعلق عملية التزويد فوراً وبدون سلوك أي إجراء آخر مع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الزبون نتيجة عدم الأداء، في حالة إرجاع التيار الكهربائي يتحمل الزبون المصاريف المتعلقة بقطع التيار وإرجاعه"، كما أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف، بارتكازها على ما دونه العداد الاليكتروني الموجود بمراكز المكتب المستأنف عليه خالفت إرادة الطرفين المتعاقدين التي تنص في الفقرة الأولى من البند 10 من العقد الذي ينص في الفقرة الأولى منه سيتم قياس الطاقة المستهلكة في مراكز التحويل أو التزويد بواسطة الات القياس و العد المحددة بالشروط الخاصة وسيقوم المكتب بتسليم ووضع و صيانة هذه الآلات ، كما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة " ، مما سبق يتضح أن الحكم جانب صواب فيما قضى بخصوص العقد بمبلغ الفاتورة كما خالف مقتضيات البند 17 من العقد لما قضى بتعويض عن الضرر بنسبة 10% دون التقيد بما تنص مقتضيات البند أعلاه من وجوب إنذار الزبون عن طريق محامي، بل واعتبرها غرامة و ليست تعويضا عن الضرر ، لذلك تلتزم التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم من جديد برفض طلب المستأنف عليه و تحميله الصائر .

أدلت : نسخة طبق الأصل من الحكم .

و بناء على القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 2023/01/10 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عين لها الخبير السيد سعيد أمير و الذي اعتذر عن انجاز المهمة و نفس الأمر بالنسبة للخبير برادي مهدي و الذي استبدل بالخبير السيد مصطفى فلاح الذي انجز المهمة المسندة إليه و خلص في تقريره أن مكونات العد من محولات القياس و العداد و الربط فيما بينها هي ملك للمكتب الوطني للكهرباء و عليه مراقبتها و صيانتها و لا يمكن للمستأنفة أن تقوم بأي مناورة في هذا الجزء من هذه المنشأة و أن المكتب الوطني للكهرباء مسؤول على انعكاس الأقطاب بين التيار و التوتر الشيء الذي أثر على وظيفة العداد و أن المبالغ المؤداة من طرف المستأنفة لمدة 9 أشهر من 2016/06/01 إلى 2017/02/28 مرتفعة جدا و لا تتلاءم مع معدل الإستهلاك الشهري لهذه الوحدة الصناعية و أن تقييمه للإستهلاك الطاقى للفترة الممتدة من 2017/03 إلى متم 2017/09 ( 7 أشهر × المعدل الشهري 21.812.00 درهم = 152.684.00 درهم أدت منه المستأنفة مبلغ 41709 درهم المتبقى بذمتها هو 110.975.00 .

و بناء على مستنتاجات النيابة العامة الملفى بها بجلسة 2023/03/07 و الرامية إلى رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف .

و بجلسة 2024/01/23 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن الخبير المنتدب وضع تقرير خلص فيه إلى أن كل مكونات العد من محولات القياس والعداد والربط في ما بينها هي ملك للمكتب الوطني للكهرباء وعليه مراقبته وصاينته ولا يمكن لسينرجي كابل أن يقوم بأي مناورة في هذا الجزء من هذه المنشأة. والمكتب الوطني للكهرباء مسؤول على انعكاس الأقطاب بين التيار والتوتر الشيء الذي أثر على وظيفة العداد و أن المبالغ المؤدات من طرف سينرجي كابل لمدة 9 أشهر من 01/06/2016 إلى 28/02/2017 مرتفعة جداً ولا تتلاءم مع معدل الاستهلاك الشهري لهذه الوحدة الصناعية و أن تقييمي للاستهلاك الطاقى للفترة الممتدة من مارس 2017 إلى متم سبتمبر 2017 (7) أشهر و المعدل الشهري 21.812,00 درهم = 152.684,00 درهم أدت منها سينرجي كابل 41.709,00 درهم والمتبقى هو 110.975,00 درهم و أن الخبير تجاهل بشكل غير مسؤول لمقتضيات القرار التمهيدي أعلاه لما تجاهل وثائق المكتب المستأنف عليه المسلمة له بالرغم من قوتها الثبوتية ولم يقدّم إدراجها ضمن تقريره واعتمد فقط على استنتاجاته و أن الخبير لم يتقيد بمهمته المسطرة بالقرار التمهيدي المعين له والذي ألزمه بالاطلاع على وثائق الملف ثم الانتقال إلى عقار المستأنفة والوقوف على العداد والوقوف على تعرضه لعطب أم لا وتحديد المديونية المستحقة للمكتب المستأنف عليه و أنه بالرجوع إلى تقرير الخبير لم نجده رغم انتقاله إلى عين المكان قام باستبعاد الفاتورة المنجزة من طرف المكتب المستأنف عليه بتاريخ 30/10/2017 على أساس أنها تتضمن مبلغ تقديرياً وأن الاستهلاك الغير المؤدى الوارد فيها والمحدد 187156 كيلواط أمبير لم يكن صحيحاً بدون أن يقوم الخبير بتحديد كيف اهتدى إلى خلاصته على النحو المذكور أعلاه في غياب أي عناصر لا فنية أو تقنية لاستبعاد فاتورة الاستهلاك المنجزة من طرف المكتب المستأنف عليه وذلك تبعا لكمية الطاقة المستهلكة والغير المحتسبة والمحددة بالفاتورة محل النزاع و أن الخبير عوض التزامه الحياد واستقراء وثائق المستأنف عليه على النحو المذكور أعلاه ارتأى طرح مجموعة من المستنتجات البعيدة كل البعد عن الواقع وما هو ثابت من خلال وثائق مكتب المستأنف عليه و أن عوض أن يقوم الخبير بمهمته التقنية بمقتضى القرار التمهيدي ارتأى الاعتماد على تصريحاته المجانية المخالفة لوثائق الملف و أن الخبير المعين لم يقدّم باحتساب سعر الوحدات تبعا لفاتورة المحددة لقيمة الطاقة المستهلكة ، إذ استدل المكتب المستأنف عليه بالفاتورة محل النزاع المستخرجة من الدفاتر التجارية للمستأنف عليه الممسوكة بانتظام تتضمن بكل وضوح كمية الطاقة المستهلكة والتي يتم احتساب هذه الطاقة المختلطة عن طريق عداد كهربائي خاص وهو الذي سجل كمية الطاقة المختلطة بكيلواط في الساعة كما تضمنت تلك الفاتورة مبلغ اليد العاملة التي استعملت في تركيب العداد الخاص لحساب عقار المستأنفة حتى يمكن من احتساب الطاقة الكهربائية المستهلكة كما تتضمن الفاتورة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة و أن الدين المسطر بالفاتورة محل النزاع تم احتسابه بعد إجراء مجموعة من العناصر الفنية والتقنية والإلمام بالأجهزة الالكترونية الدقيقة التي تستعمل من طرف المكتب تحت إشراف مجموعة من التقنيين والمهندسين المختصين في مجال الطاقة الكهربائية والذي يعهد إليهم باحتساب الطاقة الكهربائية المختلطة عبر قراءة العدادات الالكترونية المخصصة في هذا الإطار باعتبار ان المكتب يدير مرفقا

عمومياً سواء في إطار الماء الصالح للشرب أو في إطار الطاقة الكهربائية وله أجهزة الكترونية مختصة تمكنه من تحديد واكتشاف كمية الطاقة المستهلكة تبعاً لكمية الطاقة الموزعة في كل منطقة على حدى وتبعاً لكل منزل وعداد على حدى وتبعاً حتى إلى اكتشاف مستوى الغش الوارد بالعداد الإلكتروني عندما يتم التلاعب فيه حتى يسجل طاقة منخفضة على الطاقة المستهلكة فعلياً بذلك فإن كمية الطاقة الكهربائية المسجلة بالفاتورة محل النزاع هي كمية حقيقية وفعالية وأن المستأنف عليه أدلى بتفصيل لتلك الطاقة الكهربائية المستهلكة خلال الفترة من 08 مارس 2017 إلى 09 أكتوبر 2017 كما يلي:

مارس 2017 19612 كيلو واط كمبير و أبريل 2017 40370 كيلو واط أمبير و مايو 2017 - 33160 كيلو واط أمبير و يونيو 2017 18305 كيلوواط أمبير و يوليو 2017 = 41014 كيلوواط أمبير و غشت 2017 = 19813 كيلوواط أمبير و سبتمبر 2017 - 14882 كيلوواط أمبير المجموع = 187156 كيلوواط أمبير .

بذلك فإن ما قام به الخبير من تحديد الدين العالق بذمة المستأنفة في مبلغ 110.975.00 درهم هو أمر يخالف الدقة والموضوعية والحياد بعدم استقراءه وثائق المكتب المستأنف عليه وتصريحاته، لذلك يلتبس أساساً الحكم بإرجاع المهمة للخبير قصد إنجازها وفق النقاط المحددة بالقرار التمهيدي المعين له مع الوقوف على الوثائق المحاسبية للمكتب المستأنف عليه وتصريحاته احتياطياً الحكم باستبعاد ما أورده الخبير بشأن المديونية العالقة بذمة المستأنفة لمخالفتها للواقع والقانون والوثائق المحاسبية للمستأنف عليه مع تأييد الحكم المستأنف احتياطياً جداً الحكم باستبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير "مصطفى الفلاح لكونها غير موضوعية وغير دقيقة ومخالفة لمقتضيات القرار التمهيدي عن النحو المذكور أعلاه والذي لم يطالبه باستبعاد وثائق المكتب المستأنف عليه والأمر بإجراء خبرة مضادة مع تحميل المستأنفة الصائر .

و بجلسة 2024/02/06 أدلى دفاع المستأنفة بمستنتاجات بعد الخبرة مقرونة بمقال مضاد مؤدى عنه جاء فيها بخصوص **موضوع الخبرة**: أن الخبير أجاب على كافة النقاط الواردة بمنطوق القرار التمهيدي و تقيد بالمهمة المنوطة به بما في ذلك الانتقال إلى مقر المستأنفة حيث يوجد العداد موضوع عقد الإشترار عدد 5240996 ، إلا أن الخلاصة التي آل إليها الخبير من كون المستأنفة مدينة للمستأنف عليه بمبلغ 110.975,00 درهم عن الفترة من مارس 2017 إلى متم شتبر 2017 تجافي المنطق السليم ما دام أن المستأنفة كما خلص إلى ذلك الخبير لا دخل لها في العطب الذي أصاب العداد المملوك للمستأنف عليه، وهو الذي يتحكم فيه، وكونه هو المسؤول عن انعكاس الأقطاب بين التيار و التوتر، مما أثر على وظيفة العداد و أن المنطق السليم أن المستأنف عليه وجب تحمل عواقب عدم احتياطه و تبصره، و ذلك بصيانة العداد المملوك له و أن الخبرة قد خلصت إلى أن الاختلالات التي طالت العداد ليس للمستأنفة أي دخل فيها، ويستعصى عليها إجراء أي مناورة أو تدليس أو تحايل في وظيفة العداد، مما كان يتبقى معه تحميل نتائج عدم صيانة العداد للمستأنف

عليه ، مما يجدر معه المصادقة على تقرير الخبرة مبدئياً مع عدم الأخذ بالخلاصة النهائية له لمخالفتها لمنطق الصواب.

**و بخصوص المقال المضاد:** قد ثبت من خلال تقرير الخبير أنه خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو 2016 إلى غاية متم فبراير 2017 ، أدت المستأنفة مبلغاً شهرياً قدره 72.066,00 درهماً، وأنه لما عالج تقنيو المكتب الوطني المستأنف عليه ربط العداد بمحولاته بتاريخ 09 أكتوبر 2017 ، أصبح الاستهلاك الحقيقي شهرياً بمبلغ 31.812,00 درهماً، وبذلك فإن المستأنفة عن مدة تسعة أشهر، أدت قيمة الفواتير بزيادة قدرها 50.254,00 درهماً بسبب خطأ تقني وفني حصل بالعداد يتحمل المستأنف عليه وحده مسؤوليته، مما تكون معه محقة في استرجاع المبالغ التي أدتها بغير وجه حق، وجب فيها مبلغ 452.286,00 درهماً ، لذلك تلتزم عن الاستئناف الأصلي الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة مع استبعاد خلاصاتها و الحكم وفق استئناف المستأنفة و ذلك بإلغاء الحكم الابتدائي فيما من جديد برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر و عن المقال المضاد الحكم على المستأنف عليه بأدائه لفائدة المستأنفة مبلغ 452.286,00 درهماً مع الفوائد القانونية من تاريخ كل فاتورة إلى غاية يوم التنفيذ و تحميل المستأنف عليه الصائر .

و بـجلسة 2024/02/27 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة تعقيبية جاء فيها **حول الخبرة:** أن المستأنفة أوردت بشأن الخبرة بأن هناك اختلالات عرفها العداد وليس لها أي دخل وأنها لم تجري أي مناورة أو تدليس أو تحايل في وظيفة العداد ملتزمة بالمصادقة على تقرير الخبرة في هذا الإطار وعدم الأخذ بالخلاصة النهائية الواردة بالتقرير و أن المكتب المستأنف عليه نازع بشدة في الخبرة المنجزة من طرف الخبير مصطفى فلاح على كونها اتسمت بالاعتباطية والعشوائية ولم تتحلى بأي مناقشة للعناصر الفنية والتقنية بل اعتمدت على أسلوب التقدير والاستنتاج البعيد كل البعد عن أي معطى فني وتقني سليم وذلك لما قامت بمراجعة كمية الاستهلاك الواردة بفواتير الصادرة عن المكتب المستأنف عليه وأعادت احتساب الطاقة الكهربائية المستهلكة عن سنة 2017 في غياب أي أساس مبرر لها وبالرغم من كون الفواتير المستدل بها من طرف الشركة المستأنف عليها تضمنت بشكل مفصل كمية الطاقة المستهلكة بشكل فعلي وذلك تبعاً لاحتسابها عن طريق عداد كهربائي خاص يسجل الكميات المستهلكة بعقار المستأنفة وبالتالي فإن الطاقة الكهربائية المستهلكة من طرف المستأنفة بالفاتورة محل النزاع خلال الفترة الممتدة من 08/03/2017 إلى 09/03/2017 هي كمية حقيقية وبالتالي فإن ما أدرجه الخبير بـخلاصته من كون مكونات العد من محولات القياس والعداد والربط بينهما في ملكية المكتب المستأنف عليه وهو المسؤول عن انعكاس الأقطاب بين التيار والتوتر والقول بأن ذلك أثر على وظيفة العد وأن المبالغ المؤداة من المستأنفة لمدة 9 أشهر من 01/06/2016 إلى 28/02/2017 مرتفعة ولا تتلائم مع معدل الاستهلاك الشهري لهذه الوحدة الصناعية هو أمر غير مستساغ لكون الخبير لم يبين أي معطى تقني أو فني يمكن الارتكاز عليه فيما ذهب إليه بل إن الأمر يتعلق بمجرد مستنتاجاته التقديرية والمجانبية والبعيد كل البعد عن

الوثائق المستدل بها من طرف المكتب المستأنف عليه والتي لم يقم الخبير بمناقشتها بتقريره واستبعدتها في غياب أي موجب مبرر لذلك الشيء الذي يجعل الخبرة المنجزة من طرفه تتركس مبدأ إثراء المستأنفة بدون سبب على حساب المكتب المستأنف عليه و أن التقرير المقتضب المنجز من طرف الخبير هو تقرير يفتقد للدقة والموضوعية والحياد وخال من أي مناقشة فنية وتقنية ويطبعه المحاباة المستأنفة الأمر الذي يتعين معه رد مزاعم هذه الأخيرة والحكم باستبعاد الخبرة المنجزة لعدم دقتها وموضوعيتها وحيادها .

**حول المقال المضاد:** أن المستأنف تقدمت بتاريخ 05/02/2024 بطلب الأداء على مقاله المضاد يهدف إلى الحكم على المكتب المستأنف عليه بأداء مبلغ 452.286.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ كل فاتورة إلى غاية يوم التنفيذ مع الصائر و أن المستأنفة اعتمدت على الخبرة المنجزة من طرف الخبير مصطفى فلاح للقول والحكم لفائدتها للمبلغ المذكور أعلاه أن أثبت المستأنف عليه بمقتضى الفواتير الصادرة والمستخرجة من دفاتر المحاسبية المسوكة بانتظام على كمية الطاقة الكهربائية المستهلكة فعلياً من طرف المستأنفة و أن فواتير الاستهلاك المعدة من طرف المكتب المستأنف عليه تتم بعد معاينة العون التقني للعداد الكهربائي وإدراج كمية الطاقة المستهلكة فعلياً من طرف المستهلكة خلال فترة الاستهلاك موضوع الفاتورة و أن الفاتورة محل النزاع حددت بشكل مفصل كمية الطاقة الفعلية المستهلكة من طرف المستأنفة بالاعتماد على حقيقة الاستهلاك الذي تم احتسابه عن طريق عداد خاص بالمستأنفة وتم حصر كمية الطاقة المستهلكة من طرف العون التقني للمكتب المستأنف عليه الذي راقب العداد الكهربائي وحدد كمية الطاقة المستهلكة وهي المضمنة بتفصيل بفاتورة الاستهلاك و أن ما أورده الخبير بشأن استهلاك المستأنفة وما اعتمدته بشأن تقديم طلبه المضاد محل النزاع هو أمر غير قائم على أي أساس واقعي أو تقني أو فني وبعيد كل البعد عن أي حجة مقبولة في الإثبات لكون جميع العدادات التي يتم تركيبها من طرف المكتب المستأنف عليه لاحتساب الطاقة الكهربائية المستهلكة من طرف الزبون تتم من طرف أعوان تقنيين ومهندسين كهربائيين لهم الخبرة الواسعة في مجال الطاقة الكهربائية وكيفية احتساب استهلاكها ولا يمكن مسايرة المستأنفة والخبير المنتدب فيما انتهى إليه في خبرته الباطلة والمكرسة لمبدأ إثراء بدون سبب على حساب المستأنف عليه ، لذلك يلتمس حول الخبرة الأمر باستبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير مصطفى الفلاح لعدم دقتها ورد مزاعم المستأنفة والأمر بإجراء خبرة مضادة و حول الطلب المضاد رد جميع مزاعم المستأنفة لكونها غير جديرة بالاعتبار وغير قائمة على أي أساس والحكم تبعاً لذلك برفض الطلب المضاد و تحميل المستأنفة الصائر .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/02/27 حضرت ذة/ سعد عن ذ/ عراقي و ادلت بمذكرة تعقيبية تسلم ذ/ هيلي عن ذ/ ايت ايشو نسخة و التمس اجلا فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/03/05.

## محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بمخالفة الحكم المستأنف للصواب فيما قضى به بخصوص الفاتورة و كذلك مخالفته لمقتضيات البند 17 من العقد لما قضى بتعويض عن الضرر بنسبة 10 % دون التقيد بما تنص عليه مقتضيات البند المذكور من وجوب إنذار الزبون عن طريق محام بل و اعتبرها غرامة و ليس تعويضا عن الضرر .

وحيث إن هذه المحكمة و بعد اطلاعها على وثائق الملف و مناقشتها ارتأت الركون الى إجراء خبرة حسابية عينت لها الخبير السيد مصطفى الفلاح للانتقال الى مقر المستأنفة موضوع عقد الاشتراك عدد 5.240.996 و بعد الاطلاع على العداد و توضيح ما إذا كان قد تعرض لعطب و الاطلاع كذلك على الفاتورة المؤرخة في 2017/10/30 تحت عدد 10008655070 و تبيان ما إذا كانت تتعلق باستهلاك مستحق أم بمراجعة للفترة الممتدة من 2017/03/08 الى غاية 2017/10/09 مع الاخذ بعين الاعتبار الاستهلاك قبل و بعد الفترة المذكورة وتحديد المديونية المستحقة على ضوء الفترة المذكورة خلص الخبير الى ما هو مضمن صدره .

وحيث عقب الطرفين في النتيجة المتوصل إليها حسب الوارد بمذكرتيهما بعد الخبرة المقرونة بمقال مضاد من قبل المستأنفة .

وحيث إن الخبرة المأمور بها كانت حضورية و تواجدية و روعيت فيها الضوابط المحاسبية المعمول بها كما أن الخبير أحاط بجميع جوانب الخبرة فأجاب عن النقاط الواردة بالقرار التمهيدي المعين له من خلال وقوفه بعين المكان الذي يقع بالمنطقة الصناعية لمطار محمد الخامس TECHNOPOLE و يهتم معدات العد لمركز تحويل 22 كيلوفولت الى 380 فولت و محول بقوة 1250 كيلوفولت أمبير و يحتوي هذا المركز على معدات أهمها خليتين ذهاب و إياب 22 كيلو فولت و خلايا أخرى و فاصل آلي عام للتيار المنخفض و محول 1250 كيلوفولت امبير - 22 كيلو فولت 380 فولت و خزانة تحتوي على عداد الكتروني من الجيل الجديد مشيرا ان جهاز الوقاية العامة "سيبام" غير مشغل و جهاز الوقاية الخاص بالمحول 1250 كيلوفولت امبير DGPT2 غير مشغل كذلك و يظهر عليه تسرب كبير للزيت من داخل هذا المحول وهو ما يعني ان هذا المركز قد يتعرض لعطل خطير و قد يسبب اضرارا للمعدات و الاشخاص و ان الخبير بعد تحليله و مناقشته لوثائق الطرفين و ما جاء في تصريحاتها أوضح أن بداية استغلال هذا المركز هو شهر 5/1916 و المستأنفة تطالب المستأنف عليه بفحص العداد لأنها تعتبر تسجيلات الاستهلاك مرتفعة جدا و في مارس 2017 تدخلت فرق المستأنف عليه و غيرت ربط العداد بمحولات التوتر و التيار الخاص بالقياس و يومي 7 و 9 أكتوبر 2017 قام تقنيو المكتب بفحص سلسلة العد من جديد و اكتشفوا خطأ في ربط العداد الذي توقف عن تسجيل الطاقة المستهلكة منذ شهر

مارس 2017 وأن المكتب اصدر فاتورة تقديرية للطاقة المستهلكة من مارس الى أكتوبر 2017 بمبلغ (187.689,28 درهم) معتمدا على استخراج المؤشرات التي لم تقرأ من قبل بصفة صحيحة .

وأن الخبير أوضح كذلك بالجدولين الواردين بالصفحة 6 و استنتج من خلال ما سبق أنه منذ فاتح يونيو 2016 (اول أداء) الى متم فبراير 2017 بلغ معدل الاداء الشهري (72.066,00 درهم) و من 8 مارس الى متم 2017/9 لم يسجل العداد اي استهلاك و هذا ما يؤكد الخطأ الذي ارتكبه تقنيو المكتب في ربط العداد وأنهم عندما صححوا ربط العداد بمحولاته في 2017/10/09 عاد التسجيل ليتلاءم مع الاستهلاك الحقيقي الذي يقدر شهريا ب (21.812,00 درهم) معدل الاشهر (8) الثمانية بين أكتوبر 2017 و ماي 2018 ليخلص في الاخير وبعد تقييمه للاستهلاك الطاقى للفترة من 2017/3 إلى متم 2017/9 أي سبعة اشهر  $\times 21.812,00$  درهم = 152.684,00 درهم أدت منه المستأنفة مبلغ (41.709 درهم) ليبقى بذمتها (110.975,00 درهم) و بالتالي فالخلاصة المذكورة بنيت على معطيات دقيقة وواضحة مما تبقى معه المآخذ الموجهة الى الخبرة من قبل الطرفين لا تستقيم على اي اساس و يتعين لذلك ردها و اعتماد و المصادقة على التقرير المنجز .

وحيث يستشف من المعطيات و التحليل الدقيق الذي قام به الخبير المعين ان المستأنفة بلغ معدل الاداء الشهري الذي يتعلق بالطاقة المستهلكة من قبلها عن الفترة من 2016/06/01 الى متم 2017/2 بمبلغ 72.066,00 درهم و من مارس الى متم 2017/9 لم يسجل العداد اي استهلاك نتيجة الخطأ الذي ارتكبه تقنيو المكتب أثناء قيامهم بربط العداد وأنهم لما قاموا بتصحيح ذلك وربط العداد بمحولاته في 2017/10/09 عاد التسجيل ليتلاءم مع الاستهلاك الحقيقي الذي يقدر شهريا ب (21.812 درهم) اي معدل الاشهر الثمانية بين أكتوبر 2017 و ماي 2018 مما تكون معه الفاتورة رقم 10008655070 المؤرخة في 2017/10/30 و الحاملة لمبلغ (187.689,00 درهم) هي تقديرية للاستهلاك الغير المؤدى وبالتالي فلا يمكن الاخذ به لاعتمادها على مؤشرات غير صحيحة .

وحيث إنه وبعد قيام المكتب باصلاح الخطأ الذي ارتكبه تقنيوه في ربط العداد و بعد تقييم الاستهلاك الحقيقي للطاقة من قبل الخبير الذي يعد مختصا و مهندس في الميدان ( أي مهندس في شعبة الكهرباء التقنية) للفترة الممتدة من مارس 2017 الى متم 2017/9 محدد المعدل الشهري للاستهلاك لهذه الوحدة الصناعية في مبلغ (21.812 درهم) فإن الواجب المستحق هو (152.684,00 درهم) أدت منه المستأنف ما قدره (41.709 درهم) ليبقى المتبقى بذمتها هو (110.975,00 درهم) على اعتبار أنها استهلكت الطاقة عن المدة المذكورة حسب المعدل الاستهلاكي الشهري و الذي حدده الخبير في (21.812 درهم) اي أن هذا المبلغ يتلاءم مع الاستهلاك الحقيقي و الطبيعي لها مما يكون معه ملتمسها بعدم الاخذ بالخلاصة النهائية للخبرة لمخالفتها لمنطق الصواب باعتبار أن المستأنف عليه هو من يتحمل عواقب عدم احاطته و تبصره و اهماله صيانة العداد لا يستقيم على اساس لأنها



استهلكت الطاقة فعلا ووجب عليها الأداء في إطار الحدود المعقولة لهذا الاستهلاك رغم الخطأ الوارد في جانب المستأنف عليه ، مما وجب معه رد ما تتمسك به .

وحيث بخصوص السبب الثاني من الاستئناف المستند من كون الحكم خالف مقتضيات البند 17 من العقد لما قضى بتعويض عن الضرر بنسبة 10 % دون التقيد بما تنص عليه مقتضيات البند اعلاه من وجوب انذار الزبون عن طريق محامي فإنه بالاطلاع على حيثيات الحكم المستأنف يتبين أن المحكمة مصدرته قضت بالتعويض عن التماطل عملا بالفصول 255-263 و 264 ق.ل.ع و لم تستند على البند 17 المتمسك به مما يبقى معه الدفع في غير محله .

وحيث وتبعاً لما ذكر فإنه يتعين الحكم بما سيرد بمنطوق القرار ادناه .

### لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل : سبق البث في الإستئناف بالقبول و بعدم قبول الطلب المضاد مع تحميل رافعته الصائر .

في الموضوع : بإعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 110.975.00 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة المقررة

قرار رقم: 1143  
بتاريخ: 2024/03/06  
ملف رقم: 2024/8202/468



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/06

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : \*\*\*\*\*، مؤسسة عمومية، في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الاجتماعي

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

يوصفه مستأنفا من جهة

وبين : - السيد \*\*\*\*\*

عنوانه بالرقم

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

-شركة التامين الوفاء في شخص ممثله القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ينوب عنها الأستاذ محمد جلال الكتاني المحامي بهيئة الرباط

يوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم \*\*\*\*\* بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/11/30 يستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 3152 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/09/25 في الملف عدد 2022/8201/3091 القاضي بأداء المستأنف عليه الأول لفائدة المستأنف مبلغ 10000 در هم كتعويض شامل عن الضرر مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلب.

**في الشك.....ل:** حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/11/16 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدم باستئنائه بتاريخ 2023/11/30 أي داخل الأجل المحدد قانونا مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء وأجلا.

**وفي الموضوع:** حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان السيد \* \* \* \* \* تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرض من خلاله أنه تاجر في سوق بيع السيارات المستعملة بمدينة سوق الأربعاء وأنه في اطار عمله ثم ابرام صفقة لبيع سيارتين بمدينة طنجة وأنه ابدى استعداده ورغبته في شراءهما بل وادى عربونا في ذلك وأنه بتاريخ 26-1-2021 استقل القطار الرابط بين مدينة سوق الأربعاء وطنجة المدينة وبالضبط على الساعة 9و17 دقيقة وأنه بعد ركوبه القطار تفاجأ العارض بتوقف القطار عن السير دون مبر مقبول لمدة تزيد عن 45 دقيقة وأنه عند وصوله لمدينة طنجة تفاجأ بكون الصفقة تم تفويتها لشخص اخر بل وتمت مطالبته برد العربون وأنه تضرر ضررا كبيرا بفعل خطأ الناقل لاجله يلتبس الحكم على المستأنف \* \* \* \* \* بادائه له تعويضا عن الضرر الذي أصابه وتفويت فرصة شراء السيارتين محدد في مبلغ 25000- درهم جبرا للضرر واسترداد ثمن تذكرة النقل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر وارفق المقال باصل تذكرة السفر واصل شهادة التأخر صادرة من محطة القطار طنجة .

وبناء على المقال الإصلاحي المقدم من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه يلتزم فيها إصلاح مقاله الافتتاحي وذلك بتوجيه الدعوى ضد \*\*\*\*\* في شخص ممثله القانوني الكائن برقم 8 مكرر زنقة عبد الرحمان الغافقي اكدال الرباط.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المستأنف بواسطة نائبه افاد فيها ان مقال المدعي غير جدي وغير منطقي مع الاحداث والوقائع التي اقر بها في مقاله لان مواقيت وصول القطارات وانطلاقها منظمة بشكل دقيق في مختلف مرافق محطة القطارات وهي في جميع الأحوال تشير تلك المعلومات الى مواقيت انطلاق القطار ومواقيت وصولها الى الجهات المطلوبة باستعمال عبارة الاحتمال وان المدعى لم يحدد الوقت الذي كان مقررا ان يصل فيه القطار وانه اعتمد على ورقة التأخير التي تسلم اعتياديا من محطة القطار وان المدعى حاول

بكل الوسائل اتهم مصالح العارض بالتأخير في وصول القطار الى محطة طنجة في الاجل الذي كان يرغب فيه دون ان يكون جادا في تبريراته ومنطلق مقاله كما ان شهادة التأخير لا تهم المدعي وليست شخصية للاعتماد عليها فهي وثيقة غير منتجة والحال ان توقف القطار يوم 26-10-2021 كان بسبب قوة القاهرة وانه وطبقا للفصل 481 فان العارض في حل من اية مسؤولية وأضاف انه يؤمن مسؤوليته المدنية لدى شركة التامين الوفاء لاجله يلتزم الحكم بعدم قبول الدعوى ورفضها لعدم ارتكازها على أساس واحتياطيا الاشهاد بإدخال شركة التامين الوفاء في الدعوى مع استدعائها للمناقشة واحلالها محل العارض في الأداء وفي حالة الحكم باي مبلغ وحفظ حق العارض في تقديم مذكرة مفصلة حول موضوع الدعوى معززة بمواقف واجتهادات قضائية.

وبناء على المذكرة مع تدخل ارادي في الدعوى المقدمة من طرف شركة التامين الوفاء بواسطة نائبها تلتزم فيها بعد ملاحظة ان مقال المدعي خالف مقتضيات الفصل 514 من ق م م بعدم إدخاله الوكيل القضائي للمملكة وملاحظة انه لم يعزز صفته في التداعي والحكم بعدم قبول الدعوى على حالتها لعدم استيفائها لكل الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وقبول التدخل الايرادي المقدم في هذه النازلة والحكم برفض جميع مطالب المدعي لعدم ارتكازها على أساس قانوني واحتياطيا في حالة اثبات المدعي لصفته ولموضوع تعطله وحجته في الدعوى واحقيته في استرجاع تمن التذكرة المزعومة من قبله التفضل بالنظر لموضوع الطلب وفقا للسلطة التقديرية ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي في مثل هذه النازلة وحفظ حق العارضة في اثاره أي دفع يمكن ان يحمي مصالحها والبت في الصائر وفقا لما يقتضيه القانون

وبناء على المذكرة المقدمة من طرف نائب المدعي والمرفقة بأشهاد.

وبناء على المذكرة المقدمة من طرف نائب المدعي عليها الثانية والتي تؤكد فيها كتاباتها.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في الملف في 2023/2/13 والقاضي باجراء بحث بحضور اطراف النزاع ونوابهم وشاهد النازلة احمد المرابط وذلك يوم 13-3-2023 على الساعة الواحدة زوالا مع تكليف المدعي باحضار الشاهد.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة والذي تم خلالها الاستماع الى الأطراف والشاهد.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المقدمة من طرف نائب \*\*\*\*\* افاد فيها ان المدعي لاثبات ادعائه احضر شاهدا تناقض في تصريحاته بخصوص نوع السيارة وان هذا التناقض وحده يكفي لاستبعاد تصريح الشاهد وأضاف ان الامر يتعلق بتأخير عادي نتج عن قوة القاهرة جعل امر حصول ذلك التأخير لا يتعدى بضع دقائق مفروضا وواجبا لضمان امر وسلامة المسافرين اذ توقف القطار كان قادما من الاتجاه المعاكس وكان التأخير نتيجة تاخر رجال الجمارك في تفتيش سيارة خرجت توا من ميناء طنجة المتوسطي مما جعل امر انتظار انتهاء رجال الجمارك من عملية التفتيش مفروضا وهي الحقيقة التي اكدها ممثل الإدارة الحاضر بجلسة البحث وان المدعي لم تنازع في تلك الحقيقة وان هذا الحادث الفجائي مبررا لانتفاء شرط مساءلة الناقل وأضاف ان طبيعة ما سافر من اجله المدعي لا يمكن ان يقبل فشله لمدة 45 دقيقة فعملية بيع وشراء السيارات المستعملة تتطلب وقتا ليس باليسير وانه في غياب اية وسيلة تثبت عكس نظر العارض فانه مؤمن في جميع الأحوال على

مسؤوليته المدنية لدى شركة التأمين الوفاء التي اشعرت باجراءات الدعوى لاجله فانه يلتمس الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا لعدم ارتكازها على أساس واحتياطيا الاشهاد له بإدخال شركة التأمين الوفاء في الدعوى مع استدعائها لمناقشة موضوعها واحلالها محل العارض في الأداء وفي حالة الحكم باي مبلغ.

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة المقدمة من طرف نائب شركة التأمين تلتبس فيها تمتيعها بأقصى ماورد في كتاباتها مع رد جميع دفوعات المدعي لعدم ارتكازها على أساس صحيح وفي جميع الحالات أفادت انه يناسب تطبيق مقتضيات التعاقد من جانب خلوص التأمين في حدود مبلغ 100000 درهم الذي ينبغي ان يؤديه \*\*\*\*\* للمدعي وفقا لما يقتضيه القانون والحكم بإخراج شركة التأمين الوفاء من هذه الدعوى بدون قيد ولا شرط وحفظ حق العارضة في اثاره أي دفع يمكن ان يحمي مصالحها ورفض جميع الطلبات الغير مبررة ورافقت المذكرة بعقد ضمان واجتهاد قضائي

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المقدمة من طرف نائب المدعي اكد فيها انه اثبت ما تم ادعائه بمقبول قانوني واثبت التقصير في جهة \*\*\*\*\* الذي خلف الضرر وان مسالة تأخر القطارات ورغم الشكايات المتكررة من طرف المواطنين فان المكتب لا يعير أي اهتمام لها الامر الذي وجب زجره والوقوف عليه قضائيا خاصة وان المكتب يتوفر على تجهيزات وموارد مهمة ولا يواكب التطور الملحوظ الذي تشهده البلاد وان القضاء حسم في ذلك بموجب احكام وقرارات نهائية كما ان مبررات الممثل القانوني للمكتب متضاربة فتارة يبرر بكون تأخر القطار بسبب تأخر الجمارك بمدينة طنجة وإعطاء ورقة الخروج لقطار قادم اخر وتارة أخرى يبرر بوجود حوادث انتحار ولم يدل ولو بداية حجة عما تم ادعائه سواء ورقة التأخر التي تسلم من إدارة الجمارك او محضر معاينة حادثة انتحار كما ان تسليمه لورقة التأخر يدخل ضمن حقوق العارض المكفولة قانونا وليس ضمن مبادئ حسن النية وان المكتب من واجباته والتزاماته القانونية قبل استخلاص واجبات السفر عليه التأكد من الرحلة وسلامة الخط لنقل المسافرين تقاديا لاي تأخير سيتعرض له المسافرين وان التزامات العارض لها علاقة وطيدة بالوقت وعدم احترامه للوقت يترتب عنه القيام باجراءات نقل ملكية السيارات تجاه عدة جهات مؤكدا انه دائم النقل الى مدينة طنجة من اجل التجارة في السيارات المستعملة لاجله فان العارض يؤكد ما جاء في مقاله .

وبعد مناقشة القضية، وتامم الاجراءات أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث اوضح الطاعن في اسباب استئنافه بخصوص مخالفة مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية: إن المستأنف عليه أورد في المقال الافتتاحي للدعوى أنه تخلف عن عقد صفقة شراء سيارتين بمدينة طنجة وأنه أدى عربونا للبائع لكن ادعاءاته افتقرت لأية حجة مادية مقبولة اللهم شهادة الشاهد التي وردت مختلة بتناقض صاحبها مع ما صرح به المستأنف عليه خلال نفس الجلسة، إذ كان يكفي ملاحظة ذلك اللبس والتناقض لاستبعاد ذلك التصريح، وتكون ادعاءات المستأنف عليه مردودة لعلها غير معززة بوثائق وإثباتات كما نصت على ذلك

مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية التي أوجبت على الأطراف إرفاق طلباتهم بجميع الوثائق والمستندات التي ينوون استعمالها لتعزيز طلباتهم هاته تحت طائلة البطلان الأمر الذي لم يتوفر في نازلة الحال، وأنه ولو قبل زعم المستأنف عليه التوجه إلى مدينة طنجة قصد عقد صفقة شراء سيارتين بها، وأنه أدى عربونا للبائع، فإن تأخر وصول القطار إلى مدينة طنجة ببضعة دقائق، لا تنتفي معه الغاية من السفر ولا يؤثر على مصالح المستأنف عليه، وأن وصوله إلى مدينة طنجة بتأخير بسيط يخول له إتمام الصفقة طالما أنه أبدى للمشتري جدية بتقديمه عربونا عن الصفقة، ثم إنه لا مجال للخوض في أحكام العربون كتصرف أولي لإبرام العقد، وقد ورد بشأنه تنظيم محكم في قانون الالتزامات والعقود، إذ لا يمكن منطوقا القبول بأن التأخير ببضع دقائق عن الموعد يلغي البيع، فيبدو جليا من ذلك أن المستأنف عليه لم يكن جديا بتقديم الدعوى، ويجدر بالمستأنف أن يذكر محكمة الاستئناف بما استقر عليها موقف واجتهاد المحاكم التجارية بدرجتها، إذ دفعت ما يمكن اعتباره ظاهرة تصدت لها بما فرضته مبادئ العدالة والإنصاف، فلا يكفي الادعاء بالضرر جراء تأخر القطار، فقد تصدت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في اجتهاد محكم حيث ألزمت المدعي إثبات الضرر حتى يتسنى المطالبة بجبره، ( قرار عدد 2445 الصادر بتاريخ 2022/10/12 في ملف عدد 8201/2022//1689)، وأن وقائع القرار السالف ارتبطت بصفة المدعي الذي يحمل صفة محام متمرن وهي التي تخول له حضور الجلسات والنيابة عن الأستاذ حيث إنه أورد في بسط حديثه عن الضرر أن التأخير تجاوز الساعتين مما جعله يفوت مجموعة من الإجراءات أمام محاكم الموضوع بالرباط وكذا أمام محكمة النقض إلا أن المحكمة مصدرة القرار لم تلتفت إلى هذه الادعاءات لكونها غير مؤسسة وتفتقر لأي إثبات رغم الصفة الثابتة للمدعي، فقد اقتصرت المحكمة في هذه النازلة في تحديد التعويض على ما لحقه من ضرر جراء مكوثه في القطار فحسب، ولم تتعداه إلى ما سواه، رغم أن هذه النقطة كذلك فيها نقاش لا يمكن الجزم بصواب طلب التعويض عن ذلك، ما لم يثبت المعني ضررا ماديا أو معنويا حصل له، فالبقاء داخل عربة قطار مكيفة وفي أمان تام بوجود عناصر الأمن الخاص جنبا إلى جنب مع شرطة القطار والسلطات إن اقتضى الحال مع كل وسائل الراحة لا يمكن اعتباره ماسا بالكرامة أو الشعور، خصوصا وأن مثل هذه التأخيرات واردة في كل وسائل النقل البرية والبحرية والجوية وفي كل بلاد العالم، وأن وجود الضرر هو ركن من أركان قيام المسؤولية، فإنه واجب الإثبات ولا يكفي ادعائه أو افتراضه أي أنه ينبغي أن يكون محققا وأن تكون له علاقة سببية مباشرة مع الخطأ المستأنف عليه، وهو ما أقرته المادة 479 من مدونة التجارة، التي جاء فيها: " إذا تأخر السفر للمسافر الحق في التعويض عن الضرر، إذا كان التأخير غير عادي أو لم يبق للمسافر بسبب هذا التأخير فائدة من القيام بالسفر ..."، وأن المقتضى المذكور تضمن حكما مطلقا وهو الحق في التعويض للمسافر إذا كان هناك تأخير وربطه بشروط وحصر موجبات التعويض في شرطين أساسيين وهما: إذا كان التأخير غير عادي، وهذا الشرط غير متوافر في نازلة الحال بدليل أنه لم يتجاوز بضع دقائق، وهي مدة تأخير لها مبرراتها الموضوعية، وبذلك تنتفي صفة غير عادي عن التأخير موضوع الدعوى، ولم يبق للمسافر بسبب هذا التأخير فائدة من القيام بالسفر، وأن توقيت وصول المستأنف عليه إلى مدينة طنجة يتيح للمستأنف عليه إتمام الصفقة المدعاة خصوصا وأن الإدارات المعنية بإجراءات البيع لازالت تشتغل ويمكنه إتمام الشراء في أحسن الظروف.

**وبخصوص وسائل الإثبات وسوء تكييف شهادة الشاهد :** في صفة المستأنف عليه الأول: أورد هذا الأخير في مقاله أنه يتاجر في السيارات المستعملة دون أي إثبات لذلك الادعاء، ودون الإدلاء بأية وثيقة تؤكد ادعاءه، علما أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف سلمت بذات الادعاء، واعتمدته لتبرير حكمها، ولم تطلب من المستأنف عليه الإدلاء بما يفيد هذه الصفة خصوصا وأن هذا النشاط يعتبر نشاطا تجاريا بامتياز.

**في صفة الشاهد:** سعى المستأنف عليه إلى إثبات ما يدعيه من موقف لا يبهر البتة الحكم وفق طلبه، فحاول إحضار شخص صرح أنه صديقه مرة، وصرح مرة أخرى أنه هو المعني بإجراء المعاملة المتعلقة ببيع السيارتين اللتين ورد بشأنهما تناقض آخر حول نوعها وباقي البيانات المتعلقة بها، ففي الوقت الذي ادعى فيه من أحضره المستأنف عليه لتقديم تصريح أمام المحكمة أنه صديقه، فهو بذلك تربطهما علاقة سابقة تجعل أمر تصديقه ملتبس، ومن جهة ثانية فإن المصرح صرح أن الأمر يتعلق ببيعه للمستأنف عليه سيارة من نوع طويوطا ، بينما أصر هذا الأخير على أن الأمر يتعلق بشراء سيارة من نزع فولزفاكن كولف 7، ولعل التأمل في هذا التناقض وحده يكفي لاستبعاد ذلك التصريح، وهي الملاحظة التي أمعنت المحكمة على الوقوف عندها بإمعان وأعادت استفسار المستأنف عليه والشاهد حول هذا التناقض دليل على ما أبدته من حزم وسعي للبحث عن الحقيقة واليقين في ملف القضية، غير أنها لم ترتب أي أثر على ذلك التناقض، رغم إلحاحه على وجوب رفع ذلك اللبس بما يجب قانونا دون جدوى، وأن الشاهد صديق المستأنف عليه ويمارس معه التجارة في السيارات منذ سنوات كما أقرأ في جلسة البحث إلا أنه تخلص عن صديق العمر بسبب تأخر دقائق اعتبرها ثمينة في عالم التجارة لكن صداقتهما كانت قوية بشكل مكنه من تخصيص كامل يومه للانتقال من مدينة طنجة، حيث إقامته المفترضة لكون الصفقة كانت مبرمجة هناك، إلى مدينة الرباط قصد الإدلاء بشهادته أمام المحكمة التجارية ولو انه صبر فقط بضع دقائق لكان أتم الصفقة المزعومة وجنب صديق العمر هذه الإضرار والخسائر الفادحة، وأن الشاهد أكد أنه كان في انتظار المستأنف عليه لأجل إتمام الصفقة إلا أن تأخر الأخير هو ما دفعه لتقويتها لشخص آخر بل عاب على المشتري أنه لم يجبه في الهاتف ليؤكد له تمسكه بالصفقة ليكون بذلك السبب وراء عدوله عن الصفقة هو عدم تواصله معه، ليكون بذلك السبب الأساسي لإلغاء الصفقة المفترضة هو عدم تواصل المستأنف عليه مع البائع عبر الهاتف وليس تأخر القطار لكون العلاقة والروابط التجارية المتينة بينهما تسمح للبائع انتظار المشتري الذي أبدى جديته بأدائه عربونا كما جاء في مقاله الافتتاحي، فأى منطق يقبل ذلك، ثم إن المحكمة لم تلتفت إلى ما تمسك به من موقف بخصوص ذلك، ودون مطالبة الشاهد بالإدلاء بما يفيد بيعه لسيارتين من تلك النوعية في ذلك اليوم حتى تكون شهادته مستندة على أساس متين وهذا ما توخاه المشرع من إقرار مبدأ حرية الإثبات والذي لم يكن ينوي من خلاله أن يجعل الشهود متحكمين في وسائل الإثبات، ثم إنه يلتبس من محكمة الاستئناف التأمل فيما صرح به الشاهد عندما أقر أن المستأنف عليه لم يصل إلا على الساعة الواحدة الصفحة الخامسة من الحكم، في حين أنه كان متفقا أبرام الصفقة على الساعة 11 و 15 وهو توقيت وصول القطار إلا أن تأخر القطار ب 45 دقيقة يعني أن المستأنف عليه وصل إلى طنجة على الساعة 12 زوالا ولم يلتحق بالبائع إلا بعد ساعة من الزمن ليكون بذلك انشغاله عن الصفقة راجع لإرادته وليس بسبب تأخر القطار الذي حال بينه وبين إجراء الصفقة، وأن الأمر يتعلق

بتأخير عادي نتج عن قوة القاهرة جعل أمر حصول ذلك التأخير الذي لا يتعدى بضع دقائق مفروضا وواجبا لضمان أمن وسلامة المسافرين إذ توقف قطار كان قادما من الاتجاه المعاكس، وكان التأخير نتيجة تأخر رجال الجمارك في تفتيش سيارة خرجت توا من ميناء طنجة المتوسطي مما جعل أمر انتظار انتهاء رجال الجمارك من عملية التفتيش مفروضا وواجبا، وهي الحقيقة التي أكدها ممثل الإدارة الحاضر بجلسة البحث أمام المحكمة، ثم إن المستأنف عليه لم ينازع في تلك الحقيقة التي شاهدها وعاينها، عندما انتظر مرور القطار الذي كان قادما في الاتجاه المعاكس، وأن كان هذا الحادث الفجائي مبررا لانتفاء شرط مساءلة الناقل كما هو صريح نص المادتين 479 و 481 من مدونة التجارة، وتغني المحكمة عن البحث أي سبيل أو وسيلة أخرى لإبعاد المسؤولية، فإن انعدام جدية المستأنف عليه في طلبه من خلال حيثيات وظروف النازلة تبرر إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برد الدعوى، وأورد المستأنف عليه أنه فشل في استكمال صفقة شراء سيارتين مستعملتين، ودون إثبات مقنع أو جدي لذلك الادعاء، فالمصرح حضر ليدلي ببيان يهم الوقائع، بينما همت واتجهت إرادة المستأنف عليه إلى إبرام تصرف قانوني لا يمكن إثباته إلا بما هو مقرر قانونا، ولا يمكن الركون إلى من حضر بصفة شاهد، والحال أنه طرف في تلك العملية كما أقر بذلك أمام المحكمة بجلسة البحث، وأنه من جهة ثانية، فإن المصرح البائع المفترض -تجاوزا- أكد في سؤال وجهته إليه المحكمة أن سبب عدم انتظاره نتج عن عدم جواب المستأنف عليه على مكالماته الهاتفية المتكررة، وبعبارة أخرى فقد أكد أنه لو أجاب على مكالماته لانتظره خلال الدقائق التي تأخر في الوصول إليه كما هو مبين أعلاه، وبذلك يكون سبب فشل الصفقة المفترضة والمدعاة هو عدم جواب المدعي على مكالمات المصرح، فهو بذلك يعبر عن عدم جديته إنهاء الصفقة وحصول الشراء، وكل ذلك افتراضا، والحال أن لا إثبات لما يدعيه، ويبقى أن يشار في الأخير إلى انتفاء أي عنصر يبرر مساءلته عن التأخير من جهة، ولا وجود لأي ضرر يبرر تلك المطالب، فمن جهة يقر المستأنف عليه أنه وصل إلى وجهته، ثم إن المدة المعنية بالتأخير في جميع الأحوال لا يمكن أن تسبب له الضرر المدعى، وإن حاول أن يظهر في مقاله أن الصفقة التي سافر من أجلها لم تكتمل، ولم يثبت ذلك بأي وجه من الوجوه، فيبقى دفاعه بخصوص ذلك مجرد ادعاء لا أساس له، ثم إن طبيعة ما سافر من أجله لا يمكن أن يقبل فشله لمدة 45 دقيقة، فعملية بيع وشراء السيارات المستعملة تتطلب وقتا ليس باليسير من أجل التجريب والمراقبة وغيرها من الأعمال التحضيرية التي تسبق قبول أو الموافقة على الشراء ثم إنه لم يثبت ضررا حصل له، ثم إن توقف القطار كان بسبب حادث فجائي وفق البيان المشار إليه أعلاه.

وبخصوص التعويض: فإن التعويض ليس غاية في حد ذاته وإنما وجد لأجل جبر الضرر، وقد عرف المشرع هذا الأخير في الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود على أنه .... هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من منفعة في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل....، أما في نازلة الحال فلا وجود لضرر لحق بالمستأنف عليه، إذ أنه لم تلحقه أية خسارة مادية كانت أو معنوية، كما أن تأخر القطار لبضع دقائق لم يكلفه نفقات إضافية ولم يحرمه من أي نفع محتمل بل تهاونه في التواصل مع البائع (الشاهد) هو ما تسبب له في الخسارة المزعومة وبالتالي فلا مجال للمطالبة بالتعويض اللهم إن كان ذلك محاولة للاغتناء غير المشروع على



حساب المال العام، وأن العلاقة الرابطة بين المستأنف عليه والمكتب هي علاقة تعاقدية صرفه فإن الاحتكام يكون إلى بنود العقد الذي وجب إخضاعه للقاعدة الفقهية العقد شريعة المتعاقدين والتي ينص عليها الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ، وبالرجوع إلى بنود العقد، الذي اتفق بموجبه الطرفان، المكتب والمستأنف عليه على مجموعة من الشروط ومن جملتها التعويض في حالة تأخر القطار، إذ نص العقد في الباب السابع 1- على أنه في حالة الإعلان عن التأخير قبل انطلاق القطار فإن التعويض لا يتم إلا على التأخير الذي تفوق مدته الساعة كما يحق للمسافر استرجاع ثمن التذكرة وهو ما لم يتم به المستأنف عليه، وأن شروط العقد ملزمة للطرفين، ذلك أن المستأنف عليه اطلع عليها قبل اقتناء التذكرة ووافق عليها مما يكون معه ملزما بها ولا يمكنه التنصل منها والمطالبة بتعويض جزافي لا يتناسب والقيمة الأصلية للعقد ولا قيمة الضرر المدعى، وطالب المستأنف عليه بمبلغ 25.000 درهم كتعويض في حين أن أصل التعاقد لا يتعدى 50 درهم وهو التعويض الذي يضاعف قيمة العقد بأزيد من 500 مرة مما يؤكد مرة أخرى أن الأمر هو مجرد إقحام للعدالة في محاولة اغتناء غير مشروع، مما يتعين معه القول بعدم قبول الطلب أساسا وبرفضه بعد تطبيق مضامين العقد إعمالا لما جاء في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وإعمالا كذلك لما أقره اجتهاد فقه القضاء بخصوص الموضوع.

وبصفة احتياطية : إن المستأنف متأكد من عدم جدية الدعوى من جهة، وهو غير معني بتأخير المستأنف عليه اللهم ما قد يكون من موجب حسب ظروف السفر الطارئة كأحوال الجو، المناخ وغيرها من أسباب قاهرة لا تدخل ضمن موجبات المساءلة، وأنه في غياب أية وسيلة تثبت عكس نظر المستأنف عليه فإنه يفيد المحكمة بأنه مؤمن وفي جميع الأحوال على مسؤوليته المدنية لدى شركة التأمين الوفاء الكائن مقرها برقم 1 شارع عبد المومن الدار البيضاء، ويلتمس الإشهاد له بإدخالها في الدعوى، مع الأمر باستدعائها ومواجهتها بمطالب المستأنف عليه. والتمس لأجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا برفضها، وإبقاء الصائر على المستأنف عليه، واحتياطيا جدا بإحلال شركة التأمين الوفاء في حالة الحكم بأي مبلغ. وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف. وغلاف التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2024/02/21 جاء فيها أنه أدلى أمام محكمة الدرجة الأولى بجميع الوثائق الخاصة به التي تفيد تأخر القطار وأدلى كذلك بما يفيد وقوع الضرر، وأن شاهد الإثبات أكد أمام المحكمة في جلسة البحث نوع الضرر وكيفية حصوله و ادلى بإشهاد يؤكد أقواله بمحضر البحث، وأن المحكمة ستجد ان ممثل \*\*\*\*\* هو الذي تناقض في تصريحاته، إذ صرح بادئا ان سبب التأخير هو أن قطار اخر انطلق من ميناء طنجة المدينة وسبب التأخر هو الجمارك وبالتالي فالسكة الحديدية لم تكن شاغرة ، وبسؤاله عن نفس السبب مرة أخرى صرح ان سبب التأخر هو وجود حالة انتحار وبالتالي فالقطار توقف لهذه العلة ولم يدل بما يفيد لا هذا وذاك، خاصة وأنه امام محاضر رسمية تحرر بهذا الخصوص، وأن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا سليما .

والتمس لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف وجعل الصائر على عاتق المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف شركة التأمين الوفاء بواسطة دفاعها بجلسة 2024/02/21 جاء فيها أن محكمة الدرجة الأولى حسمت في نقطة خلوص التأمين جاءت مصادفة للصواب تبعا لعقد الضمان الذي يجمعها ب\*\*\*\*\*، وأن الحكم المستأنف أجاب بما فيه الكفاية على دفعات الأطراف و جاء في تعليقه مصادفا للصواب بهذا الخصوص، وعطفا على ما ذكر يبقى الحكم المستأنف سديدا فيما انتهى إليه و علل به من جانب خلوص التأمين، و لم يستجد في هذه المرحلة ما يغير من قانونيته و سدادته، الأمر الذي يستوجب تأييده، والتمست لأجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في نقطة خلوص التأمين و جعل الصائر على من يجب.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/21 الفى بالملف بمذكرة جوابية للاستاذ عبودي وكذا بمذكرة جوابية للاستاذ الكتاني، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/03/06.

### محكمة الاستئناف

حيث نعت المستأنفة على الحكم المستأنف ما سطر أعلاه من أسباب .  
وحيث لا نزاع في ان القطار الذي كان يركبه المستأنف عليه تأخر عن الوصول الى وجهة هذا الأخير في الساعة المحددة له بإقرار الطاعنة، وانه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 480 من مدونة التجارة في اطار نقل الأشخاص التي جاء نصها كالتالي - اذا توقف الناقل اثناء السفر في أماكن لم تكن معينة في برنامج السفر او اذا سلك طريقا غير الطريق المحدد او تسبب باية وسيلة أخرى او بفعله في تأخير الوصول ، فللمسافر الحق في فسخ العقد والتعويض - ومادام ان الطاعنة قد عجزت عن اثبات سبب التأخير فتكون بمفهوم المادة أعلاه قد تسببت في تأخير وصول القطار في الوقت المحدد له ، مما تبقى معه مسؤوليتها ثابتة ومستوجبة للتعويض ، وان محكمة البداية عندما قضت بالمسؤولية والتعويض فانها تكون قد نحت منحى صحيحا وماثير من قبلها غير قائم على أساس ووجب رده في هذا الشق ، الى انه وخلافا لما قضى به الحكم المستأنف فيما يخص قيمة التعويض ، فان تفويت الفرصة على ابرام الصفقة يبقى غير ثابت امام عدم ادلاء المطعون ضده بما يفيد أداء العربون عنها حسب ادعاءه، ولا بما يثبت انه والشاهد الذي استمعت اليه محكمة البداية اثناء جلسة البحث التي عقدتها هما بالفعل تاجران في سوق بيع السيارات المستعملة بمدينة سوق الأربعاء للسيارات ، وانه تعامل معه فعلا ، و لا بما يفيد ان السيارتين موضوع الصفقة قد تم بيعهما ، مما ارتأت معه المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية تحديد التعويض فقط على ما لحقه من ضررمعنوي جراء مكوثه في القطار فحسب وحصّر قيمته في 5000.00 درهم بدل 10.000 درهم المحكوم بها ابتدائيا .

وحيث وعطفا على ما سطر أعلاه وجب تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به ابتدائيا الى 5000.00 درهم .

و حيث وجب تحميل المطعون ضده الصائر تبعا لما ال اليه الطعن.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به ابتدائيا الى 5000.00 درهم و تحميل المطعون ضده الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة المقررة

قرار رقم: 1176  
بتاريخ: 2024/03/07  
ملف رقم: 2024/8202/363



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* المغرب في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الجديدة

يوصفها مستأنفا اصليا ومستأنفا عليها فرعيا من جهة

وبين \*\*\*\*\* الصناعية في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة اسفي والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ لمنوار يوسف

المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفا عليها فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\*المغرب بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/12/12 تستأنف من خلاله الحكم عدد 9346 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/17 في الملف عدد 2023/8236/6004 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ {106.021.00 درهم} و تعويض قدره {6500.00 درهم} و تحميلها المصاريف و رفض باقي الطلبات.

وبناء على الاستئناف الفرعي المقدم من طرف \*\*\*\*\*الصناعية بواسطة محاميها المؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2024/02/14 تستأنف من خلاله فرعيا الحكم المشار إلى مراجعه و منطوقه أعلاه.

### في الشكل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون بتاريخ 2023/11/30 وفق ما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي و تقدمت باستئنافها بتاريخ 2023/12/12 مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانون صفة و أداء و أجلا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي تابع للاستئناف الأصلي و يدور معه وجودا و عدما ,و اعتبارا لكونه قدم من ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي, وطبقا لنص الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يكون مقبولا شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن \*\*\*\*\*الصناعية تقدمت بتاريخ 2023/01/13 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأسفي, جاء فيه أنها قامت بأشغال التغطية المضادة للأحماض لتجهيزات خزان الضخ اسيد" رقم EAR08110 و UAR0101, بناء على وصل طلب عدد BC220039 المؤرخ في 17/01/2022 الصادر عن المدعى عليها من اجل القيام لفائدتها , كما أنه تم تحديد قيمة المشروع في مبلغ 508.000.00 درهم, يضاف اليها مبلغ 101.600.00 درهم عن الضريبة عن القيمة المضافة 20% ليصبح المجموع هو 609.600.00 درهم, موضحة أنها أنجزت المشروع داخل الأجل القانوني, إلا أنها لم تتوصل بجميع مستحقاتها, ذلك توصلت بالمبالغ التالية:

- بتاريخ 01/07/2022 مبلغ 146.304.00 درهم

- بتاريخ 24/10/2022 مبلغ 29.601.00 درهم

ملتزمة الحكم لفائدتها بمبلغ 237.229,00 درهم و تعويض عن التماطل قدره 10.000.00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها المصاريف, و أرفقت مقالها بطلبية من اجل القيام بعمل مع الترجمة, سند طلب شراء مع الترجمة, انذار من أجل الاداء مع محضر تبليغ اذار, كتاب تصحيحي.

و بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية باسفي تحت عدد 194 بتاريخ 2023/3/13, و القاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الدعوى, و بالحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بتاريخ 2023/10/10 جاء فيها أن المدعية توصلت بجميع مستحققاتها المترتبة عن المعاملة التجارية التي كانت بينهما حسب الثابت من التحويل البنكي, الذي يفيد على أنها قامت بتحويل بنكي بمبلغ 226.074.00 درهم لفائدة لمدعية, وهو المبلغ المتخذ بذمتها على غرار المبالغ الأخرى التي تقر بها المدعية على أنها توصلت بها, ملتزمة إجراء تحقيق للتأكد من واقعة وجود المديونية من عدمها, و أرفقت مذكرتها بصورة من بيان حساب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية, صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في أسباب استئنافها أن الحكم المستأنف جاء بجانب للصواب, ذلك أنها أدت جميع مستحققاتها الناجمة عن المعاملة التجارية بينهما, و مكنت المستأنف عليها من جميع المبالغ المتفق عليها, إذ أقرت المستأنف عليها بتوصلها بمبلغ 175.905.00 درهم, إضافة لمبلغ 226074.00 درهم عن التحويل البنكي, ومبلغ 121.920.00 درهم + ومبلغ 146.304.00 درهم عن تحويل بنكي آخر حسب الثابت من التحويل البنكي, يتضح أن المستأنف عليها توصلت بمبلغ 670.203.00 درهم, الذي يفوق المبلغ الإجمالي التي تدعيه المستأنف عليها أنها مدينة به للمستأنفة, و أنها هي الدائنة للمستأنف عليها بمبلغ 60.603.00 درهم, و ستتقدم بشكاية لدى وكيل الملك من اجل الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء, ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم تصديا برفض الطلب, واحتياطيا الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق في موضوع النازلة للوقوف على حقيقة وجود مديونية من عدمها, و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وطى التبليغ وصورة من تحويلين بنكيين.

وحيث ادلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي بجلسة 2024/02/15 جاء فيها أنها توصلت بما مجموعه مجموعه 494.298 درهما, حسب الثابت من بمستخلص حسابها البنكي, و تبقى معه محقة في المطالبة من اصل الدين مبلغ 13.702 درهما, و حول الاستئناف الفرعي, حول الضريبة على القيمة المضافة: فإن الثابت من وثائق الملف وخاصة وصل الطلب المؤرخ في 2023/01/17 الصادر عن المستأنف عليها فرعيا والذي لم يكن محل منازعة من قبلها انه تم الاتفاق على تحديد مقابل الالتزام في مبلغ 508.000 درهم, دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وأن المستأنف عليها فرعيا لا تنازع في كون المستأنفة فرعيا قامت بالأشغال التي التزمت القيام بها,, وأنه نتيجة لذلك فان المستأنف عليها فرعيا ملزمة بأداء قيمة الضريبة على القيمة المضافة والمحدد طبقا للقانون في نسبة 20%, وأنه وبإجراء عملية حسابية فإنها تكون محقة في المطالبة بأصل الدين مبلغ 13.702,00 درهما

يضاف إليه مبلغ 101.600,00 درهما ليصبح المبلغ الإجمالي 115302.00 درهما، و من جهة أخرى فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، وأن المبلغ المحكوم به ابتدائيا غير كافٍ لجبر الضرر مما تبقى معه محقة في المطالبة برفعه إلى مبلغ 10.000 درهم، ملتزمة تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك بالرفع من قيمة الدين من مبلغ 106.021 درهم إلى مبلغ 115.302,00 درهم، وعن التعويض عن التماطل من مبلغ 6500 درهم إلى مبلغ 10.000 درهم جعل الصائر على من يجب قانونا، و أدلت بمستخلص كشوفات الحساب.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/02/29 تخلف عنها دفاع المستأنفة رغم الإمهال، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/07.

### محكمة الاستئناف

#### - في الاستئناف الأصلي و الفرعي:

حيث تعيب الطاعنة أصليا الحكم المستأنف مجانبته الصواب، ذلك أنها أدت جميع مستحقاتها، إذ توصلت المستأنف عليها بما مجموعه 670203.00 درهم، فيما تنعي المستأنفة فرعيا على الحكم المطعون فيه عدم احتساب الضريبة على القيمة المضافة المتفق عليها، و عدم جبر التعويض المحكوم به للضرر اللاحق بها.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف، خاصة رسالة الطلبية المحررة بتاريخ 2022/1/17، أن الطرفين اتفقا على قيام المستأنف عليها أصليا بأشغال التغطية المضادة للأحماض لتجهيزات خزان الضخ اسيد رقم EAR08110 و UAR0101، و انه طبقا لوصل الطلبية المؤرخ في 2022/3/3، الموقع و المؤشر عليه من قبلهما، فإن قيمة الأشغال الإجمالية هي 609600.00 درهم، الشاملة لقيمة الأشغال 508000.00 درهما مضاف إليها مبلغ 101600.00 درهم، الذي يمثل الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20/، و انه بالرجوع للمقال الافتتاحي يتضح أن المستأنف عليها أصليا أقرت بتوصلها بما مجموعه 175905.00 درهم، على دفعتين 146304.00 درهم و 29601.00 درهم، كما أن الثابت من مجموع التحويلات البنكية المدلى بها، أن المستأنف عليها أصليا توصلت بثلاث تحويلات بنكية كالتالي: - 226074.00 درهم بتاريخ 2022/10/20

- 146304.00 درهم بتاريخ 2022/6/29

- 121920.00 درهم بتاريخ 2022/12/21.

و حيث انه بإضافة قيمة التحويلات البنكية 494298.00 درهم، الى مبلغ 29601.00 درهم، الذي أقرت المستأنف عليها أصليا توصلها به صدر مقالها، يصبح مجموع ما توصلت به هو 523899.00 درهم، أما بخصوص مبلغ 146304.00 درهم، فإن المستأنفة أصليا لم تثبت وجود تحويلين بنكيين يتضمنان نفس المبلغ، وأن التحويل البنكي الواقع بتاريخ 2022/6/29 يزكي إقرار المستأنف عليها أصليا المضمن بمقالها الافتتاحي، وبالتالي فالأمر يتعلق بتحويل بنكي واحد، و لا يمكن احتساب المبلغ مرتين، في غياب الإدلاء بما يفيد وجود أدائين مستقلين، و ترتباً عليه تكون المستأنف عليها أصليا توصلت بمبلغ 523899.00 درهم، الذي يخصمه من مجموع المديونية المحددة في 609600.00 درهم، يتضح أنها لازالت مدينة بمبلغ 85701.00 درهم، مادام أنها مستحقة أيضا

للضريبة على القيمة المضافة، و بالتالي و استنادا لما سبق، يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب، ويتعين لذلك تعديله، و حصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 85701.00 درهم.  
و حيث انه فيما يخص التعويض عن الضرر، فان الملف خال مما يفيد أن الضرر اللاحق بالمستأنفة فرعيا، تفوق قيمته المبلغ المحكوم به ابتدائيا، و في غياب الإدلاء بما يثبت ذلك، يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب، بهذا الشق .

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:  
في الشكـل: بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي.  
في الموضوع: برد الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه، و اعتبار الأصلي وتعديل الحكم المستأنف بحصر المبلغ المحكوم به في 85701.00 درهم و تأييده في الباقي، و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس



قرار رقم: 1182

بتاريخ: 2024/03/07

ملف رقم: 2022/8202/4284



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة \*\*\*\*\* ، شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب

تنوب عنها الاستاذة فوزية بنعلال المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/29  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 27 يونيو 2022 تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 1488 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/04/25 في الملف عدد 2021/8235/2130، القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 47372,80 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض الباقي.

### في الشكل:

حيث سبق البت في الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2023/03/23 تحت عدد 345.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط، جاء فيه أنها دائنة لشركة \*\*\*\*\* بمبلغ 53872,80 درهما ناتج عن فاتورة بقيت بدون أداء، وأن جميع المحاولات التي قامت بها قصد استخلاص الدين لم تؤد لأي نتيجة، ملتزمة الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والتعويض عن التماطل.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها جاء فيها أنها أدت للمدعية مبلغ 49782,00 درهم ثابت بموجب وصول، وأن الباقي بذمتها هو 4090,80 درهم.

و بناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد للقيام بها الخبير زهر أحمد، الذي خلص في تقريره، أن المدعى عليها مدينة بمبلغ 47372,80 درهم.

و بناء على المذكرة بعد الخبرة لنائبة المدعية أكدت من خلالها المقال الافتتاحي، ملتزمة المصادقة على تقرير الخبرة، كما أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة بعد الخبرة التمس من خلالها استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير احمد زاهر، و احتياطيا خصم مبلغ 49782.00 درهم، المؤدى من طرفها بمقتضى تواصل.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف للأسباب التالية:

### أسباب الاستئناف

حيث تمسكت المستأنف في اسباب طعنها، أن الخبرة المنجزة خلال مرحلة البداية لم تتضمن تصريحات الأطراف وملاحظاتهم بمحاضر مستقلة كما حدد ذلك الحكم التمهيدي، وأن الخبير اكتفى في تقريره بالوثائق المدلى به من الطرفين، دون تسجيل تصريحاتهم وملاحظاتهم والتي من شأنها ان تساعده في تحديد المديونية بكيفية صحيحة وغير متناقضة، كما يتضح ان تقرير الخبرة جاء مخالفا لمقتضيات الحكم التمهيدي ولم ينجز على الوجه المطلوب، ومن

جهة أخرى فإن الخبير اكتفى في تقريره بالإشارة الى انه بتاريخ 2022/02/21 انتقل بالمقر الاجتماعي للطرفين، من غير أن يضمن في تقريره هل تم الاطلاع على الدفاتر المحاسبية للطرفين أم لا ما دام أنه انتقل الى المقر الاجتماعي لكلا الشركتين ، ذلك أن مجرد الانتقال الى مقر الشركتين لا يفيد بالضرورة ان الخبير اطلع فعلا على الدفاتر المحاسبية للطرفين ،مما تكون الخبرة المنجزة غير مستوفية للشروط الموضوعية ،وتمت خارج المهمة التي حددها الحكم التمهيدي، علاوة على ذلك ان الخبير اهمل توصيل الأداء التي ادلت بها، ولم يعمل على احتسابها واكتفى بالوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها ، وخصم مبلغ 00 ، 2500 درهم (قيمة تحصيل 035672) ومبلغ 4000 درهم (قيمة تحصيل 035656)، علما انها أدت مبلغ 49.782,00 درهم المثبت بموجب خمس تواصل، تم الإدلاء بها الى الخبير وتتعلق بالديونية المطلوبة من طرف المستأنف عليها بموجب الفاتورة المحررة بتاريخ 2018/01/15، كما أن مبلغ 30.000,00 درهم لا علاقة له بالكمبيالات التي أشار اليها الخبير في تقريره، ذلك أن الكمبيالات المدلى بها من طرف شركة \*\*\*\*\*، وقع أدائها نقدا من طرفها، وتم تسجيل ذلك الأداء على ظهر الكمبيالات بعبارة ( تم الأداء نقدا) وذلك خلال سنة 2017 ، ونفس الشيء بالنسبة لباقي الكمبيالات الأخرى والتي تم أدائها، لتكون خبرة السيد احمد زهر، مخالفة لمقتضيات الحكم التمهيدي بمتناقضها و عدم موضوعيتها، و يجب استبعادها، ليكون بالتالي الحكم المستأنف غير مصادف للصواب فيما قضى به، ملتزمة أساسا الغاء الحكم المستأنف فيما قضى بخصوص مبلغ الدين ، والحكم بخصم مبلغ 49.728,00 درهم المثبت بالتواصل المدلى بها من طرف العارضة ليبقى المبلغ المتبقى في ذمتها هو 4090,80 درهم ، واحتياطيا اجراء خبرة مع حفظ حقه في التعقيب على ضوء نتائج الخبرة، وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث ادلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية بجلسة 2023/1/19 جاء فيها أن محكمة البداية، وتحقيقا للدعوى أمرت بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير السيد احمد الذي قام بالمهمة المنوطة به بعدما قام باستدعاء الأطراف وفق ما يقتضيه القانون وما عابته المستأنفة على الخبير عدم تضمين تقريره ما إذا تم الاطلاع على الدفاتر المحاسبية للطرفين أم لا، لا ينزع عنها الصفة الموضوعية، لأن الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق ما هو إلا وسيلة موضوعية بيد القضاء قصد تكوين قناعته يمكن الأخذ بمضمونه، وأن المحكمة أجابت عن الدفوع التي أثارت حولها واقتنعت بكون الخبرة المنجزة جاءت موضوعية ومطابقة للحكم التمهيدي الذي أمر به، ثم إنه بالرجوع لتقرير الخبرة يتبين أن الخبير أسهب في شرح المعاملات التي تمت بين الطرفين استنادا إلى وثائق الطرفين، وإجراء المقارنة بينها والتي على إثرها خلص إلى الاستنتاجات التي توصل إليها، ملتزمة تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلت المستأنفة بتعقيب جاء فيه أن الخبرة المنجزة خلال مرحلة البداية جاءت متناقضة وغير منسجمة ، مع ما ورد فيها من تحليل ولما خلص إليه الخبير سيما أن الأدعاءات التي قامت بها والثابتة بوصول والتي استفادت منها المستأنف عليها تتعلق بالدين موضوع الدعوى ،ملتزمة الحكم وفق مقالها الاستئناف.

و حيث صدر القرار التمهيدي عدد 345 القاضي بإجراء خبرة حسابية ،أسندت مهمة القيام بها للخبير خالد شقروني، والذي استبدل بالخبير سعيد الفريشة، فوضع تقريراً خلص فيه الى أن شركة \*\*\*\*\* محقة في مطالبتها وان شركة \*\*\*\*\* تبقى مدينة لها بمبلغ 44.415,22 درهم.

و حيث ادلت نائب المستشارف عليها بتعقيب بعد الخبرة بجلسة 2024/1/25 التمس من خلاله المصادقة على تقرير الخبرة.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/02/29 تخلف دفاع المستشارف عليها وسبق أن ألقى بالملف بشهادة التسليم أنه انتقلت من العنوان، فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/07

### محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم المستشارف بجانبه الصواب، ذلك أن الخبرة المنجزة ابتدائيا، لم تتقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي، ولم تأخذ بعين الاعتبار الأدعاءات التي تمت، و لم يتم تضمين تصريحات الأطراف بتقرير، كما أنه لم يطلع على الدفاتر المحاسبية.

و حيث انه و أمام منازعة المستشارفة في الخبرة المنجزة ابتدائيا، قضت المحكمة من اجل تحقيق المديونية، بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير سعيد الفريشة الذي خلص في تقريره إلى أن مبلغ الدين الصافي المترتب على المستشارف عليها هو 44.415,22 درهم، معتمدا محاسبة المستشارف عليها، الممسوكة بانتظام كما جاء في تقرير الخبرة، و المنتظمة للتصريح بمعاملاتها التجارية مع الطاعنة لإدارة الضرائب، و انه لما كانت الفواتير موضوع الدعوى، مسجلة في محاسبة المستشارفة الممسوكة بانتظام ، و طبقا للمادة 19 من مدونة التجارة التي تنص على أن المحاسبة الممسوكة بانتظام تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم، فإن المديونية المترتبة عنها تعتبر ثابتة وفق ما سطرته الخبرة الحسابية، سيما و أن المستشارفة تخلفت عن الحضور للخبرة، بعدما أرجع طي استدعائها و نائبها، بملاحظة أنهما لا يقطنان بالعنوان، و لم تدل بوثائقها المحاسبية للخبير، كما أنه تم استدعاء دفاعها للتعقيب على تقرير الخبرة، و رجع طي استدعائه بأنه انتقل من العنوان، و بالتالي و ترتيبا عليه يكون الحكم المستشارف قد صادف الصواب، فيما قضى به من ثبوت المديونية، ويتعين تأييده بهذا الشق، مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في 44415.22 درهم، و جعل الصائر بالنسبة.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: سبق البت في الاستئناف بالقبول.

في الموضوع: باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستشارف، و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 44415.22 درهم، و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1217  
بتاريخ: 2024/03/11  
ملف رقم: 2022/8202/4962



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/11

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي ن ه :

بين: شركة \*\*\*\*\* ماروك شركة مساهمة .

الكائن مقرها ب:

نائبها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

ب فتها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة \*\*\*\*\* بيروتيك. ش م م. في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

ب فتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

### **وبعد المداولة طبقا للقانون**

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* ماروك بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/09/16 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/15 تحت عدد 2604 ملف عدد 2021/8235/12585 و القاضي في الشكل: بقبول الطلب الأصلي باستثناء الشق المتعلق بأداء مبلغ 133.527,30 درهم موضوع الفواتير التالية:

الفاتورة رقم 160094246 المؤرخة في 2019/02/01 .

الفاتورة رقم 600897391 المؤرخة في 2018/12/07 .

الفاتورة رقم 160091516 المؤرخة في 2019/01/01 .

الفاتورة رقم 160121437 المؤرخة في 2019/12/01 .

الفاتورة رقم 160103730D المؤرخة في 2019/05/31 .

الفاتورة رقم 160122890 المؤرخة 2019/11/30 .

و قبول الطلب المضاد .

في الموضوع: بأداء المدعى عليها الأصلية " شركة \*\*\*\*\* بروتيك " لفائدة المدعية الأصلية " شركة \*\*\*\*\* ماروك " مبلغ 133.004,48 درهم من قبل باقي مبلغ الدين المتخلد بذمتها و المحدد في مبلغ 390.497,59 درهم , و بانقضاء الدين المتخلد بذمة المدعى عليها فرعيا " شركة \*\*\*\*\* ماروك " و المحدد في مبلغ 257.493,11 درهم بكامله , و ذلك بعد إجراء المقاصة مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ و تحميلهما الصائر مناصفة و رفض باقي الطلبات.

### **في الشكل :**

وحيث سبق البت في الشكل بقبول الاستئناف بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2023/04/17 تحت رقم

436.

### **في الموضوع :**

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء واللذين تعرض فيهما أن العارضة شركة تنشط في ميدان الكراء الطويل الأمد للسيارات وأنها في هذا الإطار تقوم بإبرام عدة عقود كرائية مع الشركات الراغبة في الاستفادة من خدماتها , و بمقتضى عقد كراء فقد أجرت للمدعى عليها مجموعة من السيارات وذلك من أجل استغلالها في أغراضها التجارية مقابل واجبات كرائية تؤدي على رأس كل شهر شاملة للضريرية على

القيمة المضافة وأن هذا العقد الرابط بين الطرفين يتضمن عدة بنود يلزم المدعى عليها إضافة إلى أداء الواجبات الكرائية بأداء مجموعة من المصاريف والمستحقات الناتجة عن الاسترجاع سواء كان طوعيا أو تعسفيا للسيارات و من بين هاته المصاريف ما يلي: مصاريف التعويض عن الإرجاع المسبق للسيارات ira و مصاريف استرجاع السيارات وإصلاح الخسائر اللاحقة بها (FREE (Rear right wingBurn/Repair/Depannage / و مصاريف أضرار / sinistre و مستحقات تجاوز المسافة الكيلومترية (KM SUP) و مصاريف أضرار / Remorquage و مصاريف أداء Atelier و مصاريف أداء Assurance وأن المدعى عليها تخلد بذمتها ما مجموعه 520.664,42 درهم المفصلة كما يلي بخصوص الواجبات الكرائية الغير المؤداة فإن المدعى عليها تخلد بذمتها ما مجموعه مبلغ 462.273,68 درهم الناتج عن عدم أداء الواجبات الكرائية مقابل استغلالها لسيارات العارضة أدت منه المدعى عليها مبلغ 26.044,97 درهم ليقى بذمتها مبلغ 436.228,71 درهم المثلة بواسطة الفواتير المفصلة كالتالي :

|              |           |                |            |                |           |
|--------------|-----------|----------------|------------|----------------|-----------|
| رقم الفاتورة | 160094246 | تاريخ الفاتورة | 2019/02/01 | المبلغ بالدرهم | 50.243.20 |
| رقم الفاتورة | 160096453 | تاريخ الفاتورة | 2019/03/01 | المبلغ بالدرهم | 28.752.89 |
| رقم الفاتورة | 160099800 | تاريخ الفاتورة | 2019/04/01 | المبلغ بالدرهم | 28.752.89 |
| رقم الفاتورة | 160099800 | تاريخ الفاتورة | 2019/05/01 | المبلغ بالدرهم | 28.752.89 |
| رقم الفاتورة | 160105703 | تاريخ الفاتورة | 2019/06/01 | المبلغ بالدرهم | 21.862.73 |
| رقم الفاتورة | 160089739 | تاريخ الفاتورة | 2018/12/07 | المبلغ بالدرهم | 3.732.00  |
| رقم الفاتورة | 160091516 | تاريخ الفاتورة | 2019/01/01 | المبلغ بالدرهم | 50.243.20 |
| رقم الفاتورة | 160107544 | تاريخ الفاتورة | 2019/07/01 | المبلغ بالدرهم | 21.862.73 |
| رقم الفاتورة | 160109781 | تاريخ الفاتورة | 2019/07/31 | المبلغ بالدرهم | 3.300.47  |
| رقم الفاتورة | 160110796 | تاريخ الفاتورة | 2019/08/01 | المبلغ بالدرهم | 22.163.57 |
| رقم الفاتورة | 160113427 | تاريخ الفاتورة | 2019/09/01 | المبلغ بالدرهم | 22.163.57 |
| رقم الفاتورة | 160116471 | تاريخ الفاتورة | 2019/10/01 | المبلغ بالدرهم | 22.163.57 |
| رقم الفاتورة | 160119878 | تاريخ الفاتورة | 2019/11/01 | المبلغ بالدرهم | 22.163.57 |
| رقم الفاتورة | 160121437 | تاريخ الفاتورة | 2019/12/01 | المبلغ بالدرهم | 22.163.57 |
| رقم الفاتورة | 160124408 | تاريخ الفاتورة | 2020/01/01 | المبلغ بالدرهم | 22.163.57 |
| رقم الفاتورة | 160127136 | تاريخ الفاتورة | 2020/02/01 | المبلغ بالدرهم | 6.932.20  |
| رقم الفاتورة | 160130731 | تاريخ الفاتورة | 2020/03/01 | المبلغ بالدرهم | 6.932.20  |
| رقم الفاتورة | 160135636 | تاريخ الفاتورة | 2020/05/01 | المبلغ بالدرهم | 6.932.20  |
| رقم الفاتورة | 160138752 | تاريخ الفاتورة | 2020/06/01 | المبلغ بالدرهم | 6.932.20  |

رقم الفاتورة 160140435 تاريخ الفاتورة 2020/07/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160142830 تاريخ الفاتورة 2020/08/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160145203 تاريخ الفاتورة 2020/09/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160147872 تاريخ الفاتورة 2020/10/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160150836 تاريخ الفاتورة 2020/11/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160152487 تاريخ الفاتورة 2020/12/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160155784 تاريخ الفاتورة 2021/01/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160133832 تاريخ الفاتورة 2020/04/01 المبلغ بالدرهم 6.932.20  
رقم الفاتورة 160157121 تاريخ الفاتورة 2021/02/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160159485 تاريخ الفاتورة 2021/03/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160162815 تاريخ الفاتورة 2021/04/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160163972 تاريخ الفاتورة 2021/05/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160166542 تاريخ الفاتورة 2021/06/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160169090 تاريخ الفاتورة 2021/07/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160171744 تاريخ الفاتورة 2021/08/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160174308 تاريخ الفاتورة 2021/09/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160175962 تاريخ الفاتورة 2021/10/01 المبلغ بالدرهم 360,47  
رقم الفاتورة 160178129 تاريخ الفاتورة 2021/11/01 المبلغ بالدرهم 360,47

أما بخصوص المبالغ الخارجة عن الواجبات الكرائية و المضمنة في العقد الرابط بين الطرفين فإن العارضة دائنة للمدعى عليها بمبلغ 84.435.71 درهم الممثلة بواسطة الفواتير المفصلة كالتالي :

رقم الفاتورة 160094807D بتاريخ 2019/01/31 بمبلغ 3660 درهم .  
رقم الفاتورة 160098018D بتاريخ 2019/03/31 بمبلغ 9740,58 درهم .  
رقم الفاتورة 160098236 D بتاريخ 2019/03/31 بمبلغ 3731,99 درهم .  
رقم الفاتورة 160103730 D بتاريخ 2019/05/31 بمبلغ 3617,33 درهم .  
رقم الفاتورة 160103731D بتاريخ 2019/05/31 بمبلغ 8096,71 درهم .  
رقم الفاتورة 160106619 تاريخ الفاتورة 2019/06/30 بمبلغ 834,04 درهم  
رقم الفاتورة 160112075 بتاريخ 2019/07/31 بمبلغ 3178,61 درهم .  
رقم الفاتورة 160122890 بتاريخ 2019/11/30 بمبلغ 3528 درهم .



- رقم الفاتورة 160126188 بتاريخ 2020/01/31 بمبلغ 24.252,68 درهم .  
رقم الفاتورة 160126189 بتاريخ 2020/01/31 بمبلغ 3858,48 درهم  
رقم الفاتورة 160126271 بتاريخ 2020/01/31 بمبلغ 9977,16 درهم .  
رقم الفاتورة 160139545 بتاريخ 2020/06/30 بمبلغ 1787,63 درهم .  
رقم الفاتورة 160139546 بتاريخ 2020/06/30 بمبلغ 8172,50 درهم .

وأن العارضة ورغبة منها في تسوية المشكل وديا بادرت إلى إنذار المدعى عليها ، إلا أنه ظل دون اعتبار وأن هذا الدين ثابت وغير منازع فيه ، لذلك تلتزم قبول المقال شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها المبالغ المترتبة بذمتها والبالغ في مجموعها مبلغ 520.664,42 درهم والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على إداء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية مع بمقال مضاد بجلسة 2022/01/24 مؤداة عنه الرسوم القضائية جاء فيها أن طلب المدعية مجرد من أي إثبات وفي هذا خرق لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ، فهي لم تدلي بأي فاتورة من الفواتير التي تدعي عدم أدائها من قبل العارضة وهو ما يعرض طلبها لعدم القبول ، فضلا عن ذلك فقد تناقضت في إدعائها بحيث أقرت على أن مبلغ الواجبات الكرائية البالغ 462.273,68 درهم قد أدت منه العارضة 84.435,71 درهم وبالتالي بقيت مدينة للمدعية بمبلغ 436.228,71 درهم وحيث أن خصم المبلغ الثاني من الأول سيعطينا ما مجموعه 377.837,97 درهم ، وهو دليل على أن المدعية لا تتحرى في طلبها الدقة و بالتالي فإن ادعاءها مجرد من الجدية مما يعرضه للرفض كما أن المدعية لم تدلي وإلى يومه بأي فواتير (تتضمن خاتم وتوقيع العارضة تفيد التوصل ولا بونات الطلب تحمل توقيعها) تثبت زعمها، بحيث أرفقت طلبها فقط بصور شمسية لعقد مؤرخ في 04/12/2007 مرفق بعقود شروط خاصة ومحاضر استرجاع ثلاث سيارات مع صورة لإنذار العارضة، كلها غير مصادق عليها وهو ما يعد في نظر الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود غير مقبول في الإثبات ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد أخفت المدعية مجموعة من الوقائع أهمها أنها استرجعت كل سيارتها حسب الثابت من محاضر الاسترجاع التالية : استرجاع المدعية لسيارة ميرسيديس ذات الترقيم 72أ 77205 بتاريخ 2019/02/26 كما هو ثابت من محضر الاسترجاع رم 10434 و استرجاع المدعية لسيارة داسيادوكير ذات الترقيم 72 916486 بتاريخ 2019/12/31 كما هو ثابت من محضر الاسترجاع رق 12095 و استرجاع المدعية لسيارة داسيادوكير ذات الترقيم 72 ب 26 بتاريخ 2020/06/9 كما هو ثابت من محضر الاسترجاع رق 13972. وأن آخر سيارة قامت العارضة بإبراء ذمتها منها هي سيارة داسيادوكير التي تم تحرير محضر استرجاعها من طرف المدعية نفسها بتاريخ 09/06/2020 أما سيارة داسيادوكير التي تحمل الترقيم 72 ب 2593 تم حجزها في بداية شهر يناير 2020 من طرف الدرك الملكي لمدينة آسفي بسبب عدم التأمين عليها بالرغم من إجبارية التأمين وذلك بسبب تفریط المدعية بالرغم من إشعارها من قبل العارضة بضرورة التأمين على السيارة وذلك بتاريخ 30/12/2019 فبالرجوع إلى العقد الرابط بين العارضة والمدعية والمتعلق بالكراء طويل الأمد للسيارات؛ سنجد أنه ينص في مادته السادسة خصوصا في فقرتها الثانية على أنه

المدعية شركة \*\*\*\*\* هي من تتحمل مسؤولية التأمين على السيارات وكل تبعات ذلك ، وحيث إن هاته السيارة قد تم حجزها في بداية شهر يناير من سنة 2020 بسبب انعدام التأمين الأمر الذي تتحمل مسؤوليته المدعية حسب المادة أعلاه، وقد راسلت العارضة المدعية عبر البريد الإلكتروني من أجل إمدادها بالتأمين على السيارة وتوكيل خاص من أجل إخراجها من المحجز البلدي المدينة آسفي وعليه فإن العارضة قد أبرأت ذمتها من كل السيارات المكترة من قبل المدعية والتي كان آخرها سيارة داسيادوكير التي حررت المدعية محضر استرجاعها من طرف العارضة بتاريخ 09/06/2020 ، وعليه فأني مطالبة بأداء أي واجبات كراء بعد هذا التاريخ يعتبر مطالبة غير مشروعة وإثراء بلا سبب على حساب العارضة، وبخصوص زعم المدعية بأن العارضة مدينة لها بمبلغ 84.435,71 على اعتبارها حسب قول المدعية مبالغ خارجة عن عقد الكراء طويل الأمد موضوع الطلب فالعارضة تؤكد على دفعها الأول الذي استهلكت به الدفعات الموضوعية والمتعلق بعدم جدية طلب المدعية خصوصا عندما أقرت قضائيا بكون أن العارضة قد أدت لها من قيمة الطلب مبلغ 84.435,71 درهم ، وهي نفس القيمة بالضبط التي تطالب بها المدعية بمقتضى سردها لهذه الفواتير التي لم تدلي بها بعد للمحكمة وهو ما يدل على عدم جدية طلب المدعية وأن مطالبة المدعية بمبلغ 84.435,71 درهم إضافة إلى أنها غير جدية تبقى مجردة من أي إثبات بحيث أنه لم يسبق للعارضة أن اتفقت مع المدعية على أي مصاريف إضافية وعلى مدعي ذلك إثباته بالحجة والبرهان ، هذا بالإضافة إلى أن المدعية ولحد الساعة لم تدلي بأي فواتير يستشف منها هاته المبالغ وتمكن العارضة من مباشرة المساطر القانونية إذا ما تبث لها زورية إحداها أو كلها ، وبخصوص المقال مضاد للعارضة و في إطار معاملات التجارية مع المدعي عليها من أجل تزويدها بآلات الطباعة وكل ماله علاقة بهذا المجال فقد تخلد في ذمة المدعي عليها مبلغ 257.493,11 درهم وأن المدعي عليها امتنعت عن أداء ما بذمتها بالرغم من كل المحاولات الحبية للعارضة وعليه فأمام تقاعس المدعي عليها عن أداء ما بذمتها حق للعارضة أن تطالبها بذلك قضاء مع طلب تعويض عن الضرر اللاحق بها جراء هذا التأخير ، ملتزمة في المذكرة الجوابية بعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم برفض الطلب لانعدام الإثبات وعدم جديته وعدم تحديده ومن حيث المقال المضاد قبول المقال شكلا وموضوعا أساسا الحكم بأداء المدعي عليها شركة \*\*\*\*\* مارك ARVAL MAROC ، لفائدة العارضة المبالغ المترتبة في ذمتها والبالغة ما مجموعه 257.493,11 درهم و الحكم بأداء المدعي عليها تعويضا عن الضرر اللاحق بالعارضة جراء تأخيرها عن سداد الدين المتخلد في ذمتها و المحددة في مبلغ 30.000,00 درهم والحكم على المدعي عليها بأدائها لفائدة العارضة الفوائد القانونية على مبلغ الدين من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعي عليها الصائر واحتياطيا إجراء مقاصة بين الدينين و القول بخضم مبلغ 257.493,11 درهم من قيمة ما قد تحكم به المحكمة بناء على طلب المدعي عليها بعد إثباتها لصفقتها في الدعوى مع النفاذ المعجل وتحميل المدعي عليها الصائر .

و أرفقت ب: نسخة من محاضر الاسترجاع التي كان آخرها و نسخة من مراسلة تمت بين العارضة والمدعية عبر البريد الإلكتروني و نسخة من مستخرجات البريد الإلكتروني تثبت واقعة الحجز وانعدام التأمين و أصول الفواتير والتي يبلغ عددها 17 فاتورة مع لائحة لها .

و بناء على إدلاء نائب المدعي بمذكرة جوابية بملزمة 2022/02/22 أكدت من خلالها ما جاء في المقال الإصلاحي موضحة أنها لم تسترجع سوى ثلاث سيارات في حين تعذر عليها استرجاع السيارة الرابعة لكونها محجوزة في المحجز البلدي لمدينة اسفي بسبب ارتكاب مستخدم المدعى عليها المسمى سمير بوليلي بن محمد بلكوشي حادثة سير بها وتبعاً لذلك فمن المنطقي أن تستمر المدعى عليها بأداء الواجبات الكرائية عن هاته السيارة طالما أنها لم تقم بإرجاعها الى العارضة , وأن زعم المدعى عليها ببراءة ذمتها من هاته السيارة ليبقى ساقطاً عن درجة الاعتبار و يتعين رده طالما أنها و بموجب العقد تبقى مسؤولة عن حراسة المنقول الذي تستغله و حيث تبقى جميع المبالغ المتعلقة بالواجبات الكرائية المطالب بها كلها مستحقة الأداء و مبررة وأن مجرد ارجاع المدعى عليها لثلاثة سيارات من اصل اربعة سيارات للعارضة التي كانت تستغلها لا يعفيها مطلقاً من اداء الواجبات الكرائية العالقة بذمتها عن الفترة السابقة لتاريخ استرجاعها ومادامت العارضة قد اثبتت قيام الالتزام بمقتضى العقد المبرم بينها و بين المدعي عليها و كذا تسليمها السيارات لاستغلالها تبقى المدعى عليها ملزمة بإثبات انقضاء الالتزام, و عليه ففي ظل عدم إدلاء المدعى عليها بأي وثائق تثبت فراغ ذمتها المالية او على الأقل اداء ما بذمتها, تبقى منازعتها في أصل الدين العالق بذمتها منازعة غير جدية لا تقصد من ورائها الا التملص من اداء ما هي مدينة به و الاثراء الغير المشروع على حساب العارضة خاصة و أن السيارة الرابعة لم يتم استرجاعها الى حدود الساعة , أما بخصوص المقال المضاد فإن العارضة و انطلاقاً من مبدأها الراسخ في احترام القانون فإنها تؤكد للمحكمة أنها على استعداد تام لإجراء مقاصة لأي دين تثبت المدعية فرعياً أنها دائنة به بالوسائل المعتد بها قانوناً , ملتزمة رد جميع مزاعم المدعى عليها والحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للعارضة مبلغ 520.664,42 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبخصوص المقال المضاد إسناد النظر للمحكمة في مدى توفره على الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً تحت طائلة التصريح بعدم القبول شكلاً وموضوعاً أنها لا ترى مانعاً في اجراء مقاصة لأي مبلغ تثبت المدعية فرعياً أن العارضة مدينة به لها من دين العارضة البالغ 520.664,42 درهم.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيبية بملزمة 2022/02/22 أكد من خلاله ما جاء في مذكرته الجوابية مضيفاً أنه و بموجب العقد الرابط بين الطرفين فإن من حق المدعية المطالبة بالأداء الشهري للأقساط تحت طائلة الفسخ؛ بحيث جاء في البند رقم 3.6 الذي ينص على أنه في حال عدم احترام أحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد يحق للمكري أن يقوم بفسخ عقد الكراء طويل الأمد حسب الشروط المنصوص عليها في البند 9.5. وقد نص البند 9.5 في فقرته الأولى على أنه في حالة عدم الأداء الشهري ولو جزئياً..... للمكري الحق في فسخ العقد بدون أي شكلية بعد ثمانية أيام من إنذار المكتري عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد هاته المطالبة الشهرية لواجبات كراء السيارات التي تدعيها , ملتزمة رد كل إدعاءات الخصم والحكم وفق ملتزمات العارضة الواردة في محرارها السابقة والحالية ومقالها المضاد.

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة رد على التعقيب بملزمة 2022/03/08 جاء فيها أنه أنها تتمسك بجميع ما جاء في مذكرة الجواب مع المقال الإصلاحي مع التأكيد على بعض النقط التالية أن منازعة المدعى عليها في الفواتير المدلى بها من طرف العارضة تبقى منازعة غير جدية على اعتبار أن كراء المدعى عليها من العارضة لسيارتها من اجل استغلالها في نشاطها

التجاري هو يفترض بالضرورة و حسب المنطق اداء الواجبات الكرائية الشهرية في مقابل ما اكرته حسب السومة المتفق عليها في العقد و ان هاته الأداءات هي اداءات دورية كان من المفترض أن تؤديها المدعى عليها في بداية كل شهر و مادامت المدعى عليها لم تدلي بما يفيد فراغ دمتها تبقى العارضة محقة في المطالبة باستخلاص الدين العالق بدمتها وأن تمسك المدعى عليها بمقتضيات الفصل 440 يبقى في غير محله على اعتبار أن العارضة قد ادلت للمحكمة الموقرة بأصول الفواتير التي بقيت دون أداء وأنه لا وجود لأي تناقض في مواقف العارضة خلافا لما تزعمه المدعى عليها اذ انه من الثابت من اوراق الملف أن العارضة تقدمت بمقال اصلاحي بجلسة 22/02/2022 التمسست من خلاله تدارك الأخطاء المطبعية التي تسربت الي مقالها الافتتاحي وأن العارضة تؤكد جميع دفعوها المسطرة بمذكرة الجواب مع المقال الاصلاحي و تتمسك بها و انه اختصارا للجهود و وقت المحكمة فان هاته المذكرة تبقى ردا عن جميع دفعو المدعى عليها المضمنة في مذكرتها التعقيبية عن الوثائق ، ملتزمة رد جميع دفعو المدعى عليها و الحكم وفق ملتزمات العارضة المضمنة بمقالها الافتتاحي و الاصلاحي و مذكرتها الجوابية و الحالية.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تدعيمية بجلسة 2022/03/08 أكدت من خلاله دفعواتها السابقة مضيفة أنه فيما يخص المقال الاصلاحي فالدعوى وهي تحاول التملص من الدفعو الجديدة التي أثارها العارضة في محرراتها السابقة والمتعلقة بتضارب ادعاءات المدعية بخصوص مبلغ الدين المطالب به والذي سبق للعارضة أن أكدت للمحكمة التناقض الذي سقطت فيه المدعية بحيث أنها ادعت دائيتها للعارضة بمبلغ 462.273,68 درهم وأقرت بكون أن العارضة قد أدت لها من أصل هذا الدين مبلغ 84.435,71 درهم وأن المدعية تحاول بمقتضى مقالها الإصلاحي أن توقع المحكمة في لبس بخصوص المبلغ المؤدي من قبل العارضة وأنها سبق وأن أدت للمدعية مبلغ 84.435,71 درهم كما هو ثابت من خلال المقال الافتتاحي للدعوى التي تقدمت بها المدعية وهو ما مؤداه رفض المقال الاصلاحي لعدم جديته , مضيفة أن السيارة الرابعة التي تحمل ترقيم 2593/i/72 تم حجزها لدى المحجز البلدي بمدينة آسفي بسبب حادثة سير وليس انعدام التأمين فيرجوع المحكمة للعقد المدلى به من قبل المدعية والرابط حسب قولها بينها وبين العارضة والمتعلق بالكراء الطويل الأمد للسيارات ستجدونه ينص في مادته السادسة وعلى الخصوص الفقرة الثانية منها، على أن المدعية شركة \*\*\*\*\* هي من تتحمل مسؤولية التأمين الإجباري على السيارات وكل تبعات ذلك في حال عدم تأمين هاته الأخيرة وأن حقيقة الأمر هي أنه في بداية شهر يناير تم حجز السيارة المذكورة من قبل الدرك الملكي بسبب انعدام تامينها والتي تتحمل المدعية كل مسؤوليته، وحتى تؤكد العارضة للمحكمة ذلك تدلي بما يفيد مراسلاتها للمدعية عبر البريد الالكتروني من أجل إمدادها بما يفيد أداء التأمين وأن المدعية بالرغم من توصلها بالرسالة أعلاه وعلمها يقينا بأنها لم تؤمن السيارة المعنية تعنتت ولم تتمكن العارضة من بوليصة التأمين وأن فاتح يناير 2020 تزامن مع استعمال السيارة في توزيع منتجات العارضة بالمدن المحادية لمدينة آسفي وعليه فإن العارضة تؤكد للمحكمة من خلال مراسلاتها عبر البريد الالكتروني المرفقة بالمذكرة أدناه، بأن السيارة محجوزة بسبب انعدام التأمين، وليس لارتكاب سائقها لأي حادثة سير وهو الأمر الذي تتحمل فيه المدعية كامل المسؤولية , و بخصوص المقال المضاد فإن المدعى عليها لم تنازع في أصل الدين وأبدت استعدادها التام لإجراء المقاصة، وهو ما يعتبر إقرارا قضائيا بالمديونية طبقا لمقتضيات الفصل 405 من ق ل ع ، ملتزمة من حيث المقال الإصلاحي الحكم بعدم قبوله شكلا وموضوعا الحكم برفض الطلب وبخصوص

المذكرة الجوابية رد كافة مزاعم المدعية لعدم ارتكازها على أساس قانوني وواقعي سليم ولعدم جديتها والحكم تبعاً لذلك برفض الطلب وفيما يخص المقال المضاد الحكم وفق محررات العارضة السابقة والحالية.  
و أرفقت ب: نسخة من الرسالة الإلكترونية .

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى ان الحكم الابتدائي حاد عن الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب بشأن الفواتير بمبلغ 133.527,30 درهم لعدم الإدلاء بها، و هي الفواتير عدد 160094246 و 160089739 و 160091516 و 160121437 و 160103730 D و 160122890، ملتزمة إلغاء الحكم الابتدائي في الشق المتعلق بعدم قبول طلبها بآداء مبلغ 133.527,30 درهم المتعلق بالفواتير المذكورة و تأييده في باقي مقتضياته و الحكم على المستأنف عليها بدائها لها المبلغ المذكور الناجم عن الفواتير إلى جانب المبلغ المحكوم به ابتدائياً بعد إجراء محكمة الدرجة الأولى مقاصة بين دينها و دين المطلوبة في الاستئناف. و أرفقت المقال بنسخة حكم عادية.  
و بناء على إدراج الطاعنة بجلسة 2022/10/24 بمذكرة وثائق تتضمن الفواتير المفصلة مراجعها أعلاه.  
وبناء على القرار التمهيدي عدد 436 الصادر بتاريخ 2023/04/17 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير محمد الودغيري و الذي تم استبداله بالخبير عبد المجيد المباركي ثم بالخبير سعيد الفريشة .

و بناء على تقرير الخبرة المدلى به من طرف الخبير بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2024/01/19 و الذي خلص من خلاله إلى استحقاق المستأنفة للفواتير المطالب بها و بأن مجموع دينها بعد المقاصة هو 263.171,31 درهم.

و بناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/26 التي جاء فيها أن الخبير خلص في تقريره ما يلي نظراً لمسك شركة \*\*\*\*\* ماروك لحساباتها مع شركة \*\*\*\*\* بيروتيك بانتظام وتبريرها للرصيد المتبقي بذمة هذه الأخيرة بتفصيل يمكن اعتبار شركة \*\*\*\*\* محقة في مطالبتها وأن شركة \*\*\*\*\* بيروتيك تبقى مدينة لها بمبلغ 520664,42 درهم هذا دون الأخذ بعين الاعتبار مديونيتها تجاه شركة \*\*\*\*\* بيروتيك التي تصل إلى مبلغ 257493,11 درهم. ففي حالة مقاصة بين الدينين يصبح الرصيد المتبقي لصالح شركة \*\*\*\*\* ماروك محدد في مبلغ 263 171,31 درهم، ملتزمة المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير و الحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/02/26 حضرت نائبة الطاعنة و ألفي بالملف مذكرة تعقيب بعد الخبرة، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/11.

### محكمة الاستئناف

حيث استدلت الطاعنة بست فواتير ملتزمة الحكم لها بمبلغها.

وحيث تخلفت المستأنف عليها عن الجواب.

وحيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير سعيد الفريشة الذي أودع تقريراً خلص من خلاله إلى أن دين الطاعنة محدد بعد المقاصة في 263.171,31 درهم.

وحيث إنه بثبوت المعاملة التجارية بين الطرفين بمقتضى الفواتير المطالب بها والمستخرجة من محاسبة الطاعنة الممسوكة بانتظام حسب الثابت من تقرير الخبرة أعلاه، يكون الدين ثابتاً في ذمة المطعون ضدها استناداً لمبدأ الإثبات الحر في الميدان التجاري من جهة، وإعمالاً لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع الذي اعتبر أن الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج أيضاً من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال من جهة أخرى، إضافة إلى أنه من المقرر فقها وقضاء أن الفواتير غير المنازع فيها منازعة جدية والمنجزة بناء على طلبيات وسندات التسليم لها أرقامها ومراجعها، حجة في الميدان التجاري وبين التجار وفق أحكام الفصول 19 و 20 و 21 من مدونة التجارة من جهة ثالثة.

وحيث إنه في غياب إثبات المستأنف عليها وفاءها بالدين المطلوب وهي الملزمة بالإثبات ومادام أن الذمة العامة لا تفرغ إلا بإثبات انقضاء الدين بإحدى وسائل انقضاء الالتزامات المحددة قانوناً أو اتفاقاً طبقاً للفصل 400 من ق.ل.ع، فإن الطاعنة تبقى دائنة للمستأنف عليها بعد إجراء المقاصة بين الدينين بما قدره: 263.171,31 درهم، مما يستوجب تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى القدر المذكور و جعل الصائر بالنسبة.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً علنياً وغيباً:  
في الشكل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 436 الـ 2022/04/17.  
في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 263.171,31 درهم و جعل الـ مائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1229  
بتاريخ: 2024/03/11  
ملف رقم: 2024/8202/617



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/11

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة "\*\*\*\*\*" في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة "\*\*\*\*\* MAROC \*\*\*\*\* STE" في شخص ممثلها القانوني،

الكائن مقرها الاجتماعي برقم

ينوب عنها الأساتذة محمد \*\*\*\*\* - علي الزيوي - حكيم \*\*\*\*\* - الزيتوني موافق - رشيد

دنون -

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى



بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/587 والمؤرخ في 2023/11/22 في الملف التجاري 2022/1/3/2050 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة \*\*\*\*\* بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/10، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/10 تحت عدد 10745 في الملف عدد 2021/8202/5362 والقاضي في الطلب الأصلي الحكم بإلزام المدعى عليها شركة " \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني تسليم المدعية شركة "\*\*\*\*\* MAROC \*\*\*\*\* STE" في شخص ممثلها القانوني للحاويات المتواجدة لديها بالمستودع وعددها 14 وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وفي الطلب المضاد: برفض الطلب مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

### في الشكل :

حيث إن الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2021/05/19 تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أن المدعية وكيل بحري يتجلى دورها في استقبال البضائع والحاويات من قبل زبائنها ووضعتها بالمخازن وتسليمها للمشتريين بعد أداء ثمنها وتسليمهم وصل الشحن وأنه لهذه الغاية فإنها أبرمت عقد تخزين حاويات مع المدعى عليها شركة موطيب وصيدي ، حتى تتمكن من تخزين الحاويات التي تتوصل بها وكذا البضائع الى غاية تسليمها لأصحابها وأن العقد المذكور ينص صراحة على أن المدعى عليها تلتزم بمناولة الحاويات لحاملي سندات التسليم الصادرة عن المدعية غير أن المدعية تتجأ بالمدعى عليها تمتنع عن تسليم أصحاب السندات لحاوياتهم دون وجه حق وأن ذلك دفع بالمدعية الى الانتقال صعبة أحد زبائنها مرفوقين بالمفوض القضائي السيد حسن بلكل بتاريخ 2017/06/09 الى مخازن المدعى عليها وهناك عاينت أن شاحنة كبيرة من نوع رونو مسجلة تحت عدد 13-أ-13472 يسوقها السيد هشام العليج الحامل البطاقة التعريف الوطنية عدد 126862HA قد دخلت الى المخزن المذكور وان السائق أدلى للمسؤول بهذه المخازن السيد محمد بوصل التسليم bon de livraison رقم 4266 صادر عن شركة أركاس من أجل تسليمه حاوية حديدية لكنه امتنع عن تسليمه لهاته الحاويات بعلة كونه تلقى أوامر من طرف رئيسه بعدم تسليم الحاويات إليهم وأن العقد الذي كان رابطا ما بين الطرفين قد تم فسخه

أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 2018/10/25 في الملف عدد 74853/8202/2018 قضت بأداء المدعية للمدعية شركة \*\*\*\*\* مبلغ 63.000,00 درهم من قبيل واجبات استغلال المستودع الكائن بالرقم 2 زنقة تولون الدار البيضاء عن المدة من شتبر 2017 إلى متم ماي 2018 مع عدم قبول طلب المدعية الرامي الى الحكم لها بتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء احتجاز حاوياتها وأن المدعية استأنفت هذا الحكم و محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف عدد 2019/8232/387 قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الطلب الأصلي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتأيدته في الباقي بخصوص الطلب المضاد المقدم من طرف المدعية لعدم أحقية شركة \*\*\*\*\* باحتجاز حاويات المدعية بسبب أن حق الحبس لم تتوفر شروطه عملا بمقتضيات الفصل 293 من ق.ل.ع وأنه ما دام أن محكمة الاستئناف في قرارها المشار إليه أعلاه قد اعتبرت بأن العقد مفسوخا وبأنه لا يحق لشركة \*\*\*\*\* الاحتفاظ بحاوية المدعية فانه من حقها المشروع أن تسترجع حاوياتها وأن المدعية استصدرت أمرا من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى معاينة بواسطة مفوض قضائي تواجد الحاويات المحتفظ بها من طرف شركة \*\*\*\*\* بعنوان هذه الأخيرة وأنه أمام تعدد المفوض القضائي من القيام بمهمته قامت المدعية باستصدار أمر ثاني من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قاضي بالاستعانة برفاعة من أجل تسهيل القيام بإجراءات المعاينة وأن المفوض القضائي السيد هشام أغندوري انتقل بالفعل إلى عنوان المدعى عليها وعانين تواجد 14 حاوية، والتمست لأجله أمر شركة \*\*\*\*\* بتسليمها للمدعية حاوياتها المتواجدة بمقرها وعددها 14 وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ الأمر مع النفاذ المعجل، وأرفق المقال بنسخة من عقد التخزين و صورة لمحضر معاينة و صورة لحكم 2018/10/25 و نسخة من قرار 2019/07/11 و نسخة من الأمرين بإنجاز معاينة بمرور وأصل محضر المعاينة .

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المدعية بجلسة 2021/06/23، والمرفقة بالنموذج "ج" لشركة \*\*\*\*\* قصد ضمها الى الملف.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المدعية بجلسة 2021/07/07، ادلت من خلالها بالعنوان الجديد للمدعى عليها شركة \*\*\*\*\*، في شخص ممثلها القانوني الكائن ب: Rue TOULON N° 27 Depot EX Ziani الدار البيضاء، ملتزمة استدعاءها بهذا العنوان.

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من قبل نائب المدعية بجلسة 2021/09/15، تؤكد من خلالها للمحكمة أن العنوان المشار إليه في المقال الافتتاحي هو نفس العنوان الوارد في الشهادة المدلى بها (نموذج "ج").

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها مع مقال مضاد بجلسة 2021/10/13، جاء فيها أنه بخصوص قرار محكمة الاستئناف التجارية المتمسك به من طرف المدعية فهو مطعون فيه بالنقض ملف محكمة النقض عدد 2019/02/1882 ولا زالت لم تبت فيه ، وبذلك يكون قرار محكمة الاستئناف المذكور غير كاسب لقوة الشيء المقضي به أمام الطعن فيه بالنقض ولا يمكن الاحتجاج به وأن المدعية لم ترفق مقالها بأدونات التسلم للحاويات المذكورة أرقامها بمقالها الافتتاحي وبالتالي يكون طلبها مرفوضا أمام عدم إدلاء المدعية بأدونات التسلم موقعة من طرف المتسلمة أي المدعى عليها وأن معاملات تسلم الحاويات لا يثبت إلا بالأدونات القانونية تتضمن أرقام الحاويات ومحتوياتها مما يستدعي من المحكمة رفض طلب المدعية أمام انتفاء ما يثبت التسلم بأرقام الحاويات من طرف المدعى عليها وفيما يتعلق بالمقال

المضاد الرامي إلى الأداء فإن المدعى عليها يربطها مع " شركة أركاس المغرب " عقد إيداع حاويات المصادق عليه من الطرفين بتاريخ 2014/09/30 الذي بموجبه أصبحت شركة " \*\*\*\*\* " تستغل المستودع المملوك لشركة " \*\*\*\*\* " الكائن بالرقم 2 شارع أبو العباس الأعرج (تولون سابقا ) الدار البيضاء في إيداع حاوياتها لمدة سنتين من تاريخ إبرام العقد 2014/09/30 ويتجدد لخمس سنوات مقابل التزامها حسب المادة 6 من العقد بأداء الالتزامات التالية إيجار جزافي 7000 درهم في الشهر، والنقل الداخلي 60 درهما دون احتساب الرسوم للحاوية من فئة 20 أو 40 بوصة النقل الخارجي 60 درهما دون احتساب الرسوم للحاوية من فئة 20 أو 40 بوصة والتنظيف بالضغط عند الطلب بثمان 100 درهم دون احتساب الرسوم للحاويات، وأنه بناء على الالتزامات المذكورة بالعقد قامت المدعى عليها بالتعاقد مع عدد من العمال واحضار خمس رافعات كبيرة لتلبية وتوفير الخدمات اللائقة للشركة المتعاقدة " ورغم تجدد العقد لمدة خمس سنوات عمدت المدعى عليها بالمقال المضاد ودون سابق إعلام إلى الانتقال إلى مستودع آخر بطريق المحكمة كلم 17 المملوك لشركة أخرى تدعى " سيكما شينك " بتاريخ شهر يوليوز 2017 كما هو ثابت بمحضر معاينة المؤرخ في 2018/04/17 المنجز من طرف المفوض القضائي السيد سعيد أنتش وأن تصرف المدعي عليها أضر بالمدعى عليها إذ أصبحت تؤدي أجور العمال وكراء الرافعات التي أحضرتهم لخدمة المدعى عليها، وأنه من الثابت من محضر معاينة المؤرخ في 2021/03/23 أن المدعى عليها تركت بمستودع المدعية 16 حاوية تحمل أسم شركة " \*\*\*\*\* " غير مستعملة منذ مدة طويلة وبعضها متلاشية وبذلك تكون المدعى عليها أمام ترك المدعى عليها بالمستودع مجموعة من حاوياتها محقة في تعويض عن استغلال المستودع والضرر اللاحق بها ومن حيث طلب الاستغلال فإنه من الثابت من محضري المعاينة المرفقين بالمقال المضاد المحضر الأول المؤرخ في 2018/04/17 الذي يتضمن أن المدعى عليها \*\*\*\*\* شرعت في استغلال المستودع المملوك الشركة " سيكما شينك " منذ شهر يوليوز 2017 حسب تصريح المستودع وأنها تركت بمستودع شركة " \*\*\*\*\* " بعض الحاويات المملوكة لها " والمحضر الثاني المؤرخ في 2021/03/23 الذي جاء فيه " أشهد أنا المفوض الموقع أسفله سعيد أنتش أنني انتقلت يومه 2021/03/23 الى المستودع الكائن بشارع أبو عباس الأعرج الرقم 2 الصخور السوداء الدار البيضاء المملوك لشركة \*\*\*\*\* حيث عاينت وجود ما مجموعه 16 حاوية تحمل أسم شركة " \*\*\*\*\* " وهي غير مستعملة منذ مدة طويلة بعضها متلاشية " وبذلك تكون المدعية بالمقال المضاد محقة في التعويض عن استغلال المدعى عليها شركة " أركاسماروك " لمستودعها عن المدة منذ شهر يوليوز 2017 إلى متمم أكتوبر 2021 بحسب الإيجار الجزافي 7000 درهم المنصوص عليه بالعقد الرابط بينهما أي مدة 52 شهرا الواجب فيها 364.000,00 درهم ومن حيث طلب التعويض عن الضرر ورغم توصل المدعى عليها بإنذار غير قضائي بتاريخ 2021/03/24 بواسطة المفوض القضائي من أجل أداء واجبات استغلال المستودع ، لم تستجب لمضمونه ، مما تكون معه في حالة مطل ثابت تستحق معه المدعية تعويضا عن الضرر وأن حاويات المدعى عليها تشغل مساحات كبيرة من مستودع المدعى عليها ولا يسمح لها من استغلال المستودع بطريقة لائقة، و حرمت من كسب ومردودية المستودع نتيجة عدم وفاء المدعى عليها بالتزامات الاستغلال ونقل حاوياتها المركونة بالمستودع وبذلك تكون المدعية محقة في تعويض عن الضرر والذي تقدره بكل اعتدال في مبلغ 200.000,00 درهم ، ملتزمة فيما يتعلق بالجواب الحكم برفض طلب المدعية لعدم إدلائها بأدونات التسلم الحاملة لأرقام الحاويات وتحميل المدعية الصائر وفيما يتعلق بالمقال المضاد بقبوله شكلا وموضوعا الحكم بأداء المدعى عليها بالمقال المضاد شركة " \*\*\*\*\* " في شخص ممثلها القانوني للمدعية مبلغ

364.000 درهم واجب استغلال المستودع بحساب 7000 درهم في الشهر عن المدة من شهر يوليوز 2017 إلى متمم شهر أكتوبر 2021 بحساب 7000 درهم في الشهر ومبلغ 200.000,00 درهم تعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية بسبب عرقلة الحاويات استغلال المدعية لمستودعها والحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، وأرفقت مذكرتها بصورة عقد استغلال مستودع وصورة ترجمته للعربية ومحضري معاينة وإنذار بالأداء مع محضر تبليغه للمدعى عليها بتاريخ 2021/03/24 ومقال الطعن بالنقض في قرار محكمة الاستئناف التجارية عدد 3455.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المدعية اثناء فترة المداولة، يلتمس من خلالها بخصوص الطلب الأصلي رد مزاعم المدعى عليها لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق مذكرته ومقاله الافتتاحي وبرفض الطلب المضاد لعدم ارتكازه على أساس قانوني.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفته شركة \*\*\*\*\*.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان أوجه الاستئناف أن ما نعتة المحكمة التجارية مصدرة الحكم بتعليقها غير موضوعي ومنعده الصواب والفهم الصحيح للواقعة مما يجعل تعليقا غير سليم استنادا إلى انه بالرجوع إلى محضر معاينة المدلى به من طرف المدعية المعتمد بتعليق المحكمة المنجز من طرف المفوض القضائي حسن بلكمل المؤرخ في 2017/06/09 فقد ثبت أن المحكمة مصدرة الحكم غير مدركة للواقعة مما جعلها تقع في لبس لأن المكان موضوع المعاينة ليس بمخازن وإنما هو مستودع للحاويات، وبالتالي فهناك فرق شاسع لغويا وقانونيا بين المخزن والمستودع. و أنه من باب أعمال العقلاء تصان عن العبث فوصل التسليم كما جاء بمحضر معاينة المعتمد بتعليق المحكمة صادر عن شركة " \*\*\*\*\* " وبالتالي فلا يحق لحارس المستودع أن يسمح بنقل الحاوية دون وصل التسليم صادر عن مشغله " شركة " \*\*\*\*\* " فالمستودع هو لمشغله وبالتالي فالتعامل لا يكون واقعا وقانونا إلا بالوثائق الصادرة عن المشغل وليس الغير ، وهذا هو المتعارف عليه في نطاق الشغل والمسؤولية المرتبطة بين الأجير والمشغل ، مما يكون معه تعليق المحكمة متنافيا مع القانون بخصوص المسؤولية القانونية للحارس ، والذي لا تبرأ مسؤوليته إلا ببراء صادر عن مشغله ، ولا اعتبار لوثيقة صادرة عن الغير والتي تحمله مسؤولية الإخلال بواجبه كحارس لا يتعامل إلا بالوثائق الصادرة عن المشغل . وبذلك لا يرقى المحضر المعتمد بدعوى المدعية وبتعليق المحكمة إلى إثبات قانوني يثبت منع تسليم الحاوية ما يترتب عليه بطلان التعليق والحكم المتخذ. وأنه لا اثبات قانوني او موضوعي لحبس المدعى عليها لحاويات المدعية ، فالإثبات لا يكون الا بوسائل قانونية غير قابلة للدحض بناء على حكم قاض بالتسليم و محضر امتناع عن التسليم ، أما الادعاء الفارغ والمزاعم الواهية فلا مناص لها في الإثبات أمام محكمة مقيدة بوسائل الإثبات. وبالتالي يكون تعليق المحكمة تعليلا باطلا لانعدام الإثبات القانوني للمنع بالإضافة ان التعليق يخص حاوية واحدة بينما طلب المدعية يتعلق بعدة حاويات وليس حاوية واحدة ، و التي لم تدل بما يثبت منع المدعية في تسليمها لها. وانه من البديهيات التي لا يعذر أحد بجهلها أن تسلم وتسليم الحاويات لا يكون إلا بوصل التسليم صادر عن المسؤول القانوني للجهة المسلمة او المتسلمة وما دامت المدعية لم تدل للمحكمة بوصلات التسليم حتى يمكن تسليمها الحاويات المطلوبة من طرفها فيكون طلبها مرفوضا وبقوة القانون أمام عدم إدلائها بوصلات التسليم الصادرة عن المدعى عليها . عملا بالقاعدة عبء الإثبات على المدعي وبذلك فلا يجوز لمحكمة قانون وحقوق أن تخرق قاعدة عبء الإثبات أمام عدم إدلاء المدعية بوصلات التسليم عدم إثباتها لموقف صريح وواضح

للمسؤول القانوني لشركة \*\*\*\*\* بخصوص الامتناع عن تسليم الحاوية المذكورة بالمحضر المدلى به من طرف المدعية الأمر الذي يجعل الحكم المتخذ منعدم المدلى به من طرف المدعية الأساس القانوني . و إن ما أسست عليه المحكمة تعليلها لا يبنني على أساس قانوني او موضوعي سليم ويدل على عدم دراية المحكمة للواقعة مما جعلتها تحيد عن الصواب وتصدر حكما غير محقق للعدالة والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه مما يستدعي من محكمة الاستئناف إلغاؤه استنادا إلى ان الواقعة لا علاقة لها بالعقد الرابط بين المدعية والمدعى عليها الذي لا زال ملفه معروضا على محكمة النقض ولا بشروطه وفق مقتضيات الفصلين 260 و 230 من قانون الالتزامات والعقود المؤسس عليهما تعليل المحكمة ، وإنما يتعلق بوزارة ناتجة عن ترك المدعى عليها لحاوياتها بمستودع المدعية منذ شهر يوليوز 2017 ، وبذلك وبقوة الواقع والقانون فالنازلة أصبحت خاضعة لمقتضيات الفصل 675 من قانون الالتزامات والعقود الواضحة . وان دعوى المدعية تتعلق بالتعويض عن استغلال المدعى عليها لمستودع المدعية بتركها حاوياتها بعد صدور قرار محكمة الاستئناف وبفسخ عقد الكراء . و إنها لم تعمل على نقل حاوياتها من المستودع، مما جعلها تحتفظ باستغلال المستودع لحاوياتها الأمر الذي تستحق معه المدعية وبكل موضوعية وتجرد التعويض عن استغلال والتعويض عن الضرر المحددين بمقالها الافتتاحي للدعوى . و إنه ما دام لا يوجد بالتشريعات العالمية والقواعد الفقهية أن يحتفظ المستغل للعين المستغلة بعد فسخ عقد الكراء ، دون التزامه بالتعويض مما يبقى معه موقف المحكمة مصدرة الحكم المستأنف متنافيا مع كل التشريعات والقواعد الفقهية والقانونية . والتمست لاجل ذلك إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي في الطلب الأصلي : الحكم برفضه وفي الطلب المضاد : الحكم بأداء المدعى عليها مبلغ 364.000,00 درهم تعويض عن استغلالها لمستودع المدعية بحسب 7000 درهم في الشهر عن المدة من شهر يوليوز 2017 إلى متم شهر أكتوبر 2021. و مبلغ 200.000 درهم و تعويض عن الضرر بسبب عرقلة الحاويات استغلال المدعية لمستودعها بصفة لائقة . وتحميل المستأنف عليها الصائر . وادلت بنسخة الحكم المستأنف ، صورة محضر معاينة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/27 والتي جاء فيها فيما يخص ثبوت واقعة امتناع تسليم المستأنفة للحاويات موضوع النزاع: فان مزاعم المستأنفة لا ترتكز في واقع الأمر على أساس . و إنه بالرجوع لوثائق الملف الحالي يتبين بأن العارضة أبرمت عقد تخزين حاويات مع المشتكى بها شركة موطيب وصيديكي الكائنة بشارع ابو عباس الأعرج رقم 2 الصخور السوداء ، حتى تتمكن من تخزين الحاويات التي تتوصل بها وكذا البضائع الى غاية تسليمها لأصحابها وهو الأمر الذي تقر به المستأنفة فعلا ضمن مقالها الاستئنافي. وإن العقد المذكور ينص صراحة على أن المستأنفة تلتزم بمناولة الحاويات لحاملي سندات التسليم الصادرة عن العارضة. غير أنها تقاجأت بالمستأنفة تمتنع عن تسليم اصحاب السندات لحاوياتهم دون وجه حق. وان ذلك دفع بالعارضة الى الانتقال صحبة أحد زبنائها مرفوقين بالمفوض القضائي السيد حسن بلكل بتاريخ 2017/06/09 إلى مخازن المشتكى بها شركة موطيب وصيديكي وهناك عاينت أن شاحنة كبيرة من نوع رونو مسجلة تحت عدد 13-1-13472 يسوقها السيد هشام العليج الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد 126862HA قد دخلت الى المخزن المذكور وان السائق أدلى للمسؤول بهذه المخازن السيد محمد بوصل التسليم رقم 4266 صادر عن شركة أركاس من أجل تسليمه حاوية حديدية لكنه امتنع عن تسليمه لهاته الحاويات بعلة كونه تلقى اوامر من طرف رئيسه بعدم تسليم الحاويات اليهم. و إنه بالرجوع الفصل 9 من العقد المذكور وليتبين بان الطرفين اتفقا في حالة عدم تنفيذ أو في حالة تنفيذ غير لائق من احد الطرفين لاحد الالتزامات برسم هذا العقد

دون إغفال جبر الضرر والفوائد فانه يجوز للطرف المتضرر فسخ هذا العقد بقوة القانون 30 يوما بعد توجيه رسالة الأخطار مضمونة الوصول مع إشهاد بالتوصل بقيت دون جدوى وفي حالة فسخ هذا العقد بسبب خطأ من صاحب المستودع فإنه تتم تسوية ثمن الخدمات التي تمت نظاميا إلى تاريخ الفصل الفعلي. و تكون واقعة امتناع المستأنفة عن تسليم الحاويات لطلبها رغم الادلاء بوصل التسليم الصادر عن العارضة ثابتة بمقتضى محضر المعاينة المدلى به في الملف الحالي والذي يعتبر وثيقة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع والذي قام به المفوض القضائي حسن بلكل في إطار الاختصاص المسند له بموجب الفقرة 4 من المادة 15 من القانون رقم 81.03 بالتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الذي أسندت له اختصاص للقيام بمعاينات مجردة من كل رأي. وإن واقعة امتناع تسليم المستأنفة للحاويات موضوع ثابتة أيضا كذلك بمقتضى القرار الصادر بين نفس الأطراف عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/07/11 في الملف عدد 2019/8232/387 التي اعتبرت بأن العقد المبرم بين العارضة والمدعى عليها يعتبر مفسوخا بقوة القانون وبأنه لا يحق لشركة موطيب وصيدقي الاحتفاظ بحاويتها، وأنه من حقها المشروع أن تسترجع حاويتها وأنه لا تجوز مباشرة حق الحبس على الأشياء الغير مملوكة للمدين وأن الحاويات موضوع التخزين والتي تم حبسها حسب جواب المستأنفة تحتوي على حاجيات وأشياء مملوكة للغير وليس للمدين. و أن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة تعتبر عنوانا للحقيقة وحجة على ما فصلت فيه من وقائع عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع ومن تم تكون واقعة امتناع المستأنفة عن تسليم العارضة للحاويات موضوع النزاع ثابتة بمقتضى محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي وبالأحكام القضائية المدلى بها في الملف الحالي مما يجعل ما تمسكت به المستأنفة تبعا لما سلف ذكره غير مرتكز في واقع الأمر على أساس ويتعين التصريح برده.

وفيما يخص المقال المضاد الرامي الى أداء الاستغلال والتعويض: فقد زعمت المستأنفة ضمن معرض استئنافها بأن العارضة لم تعمل على نقل حاوياتها إلى المستودع مما جعلها تحتفظ باستغلال المستودع لحاوياتها الأمر الذي تستحق معه التعويض عن الاستغلال والتعويض عن الضرر. و أن المستأنفة وكما أشارت لذلك العارضة سابقا سبق لها أن رفعت دعوى على العارضة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء من أجل المطالبة بنفس الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الدعوى الحالية. وأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضت في حكمها الصادر بتاريخ 2018/10/25 في الملف عدد 2018/8202/4853 بأداء العارضة لفائدتها مبلغ 63.000 درهم من قبيل واجبات الاستغلال عن المدة من شتبر 2017 إلى متم ماي 2018. وانها استأنفت مقتضيات هذا الحكم حيث قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/07/11 في الملف عدد 2019/8232/387 قرار قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول طلب المستأنفة في المقال المضاد. وأن تعليقات القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية انصبت على عدم أحقية المستأنفة في الطلب المضاد باحتجاز حاويات العارضة بسبب أن حق الحبس لم تتوفر شروطه عملا بمقتضيات الفصل 293 من ق ل ع. وأن تعليقات هذا القرار واضحة وصريحة ولا تحتل أدنى تفسير أو تأويل الأمر الذي يجعل شروط سبقية البت متوفرة في النازلة الحالية. وأنه بالرجوع لمقتضيات الفصل 451 يتبين بأنها تنص بصريح العبارة على ما يلي: "قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم 1- أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛ 2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب 3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة". فضلا عن ذلك وبالرجوع للمادة 9 من

العقد المبرم بين الطرفين يتبين بانهما قد اتفقا على توجيه رسالة إخطار بفسخ العقد من طرف أحدهما في حالة عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزاماته المترتبة عن العقد وأن العقد يفسخ بقوة القانون بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل. و أن الثابت من خلال محضر المعاينة المؤرخ في 2017/06/09 أن المستأنفة هي من قامت بالامتناع عن تسليم العارضة لحاوياتها موضوع النزاع رغم الادلاء بوصولات التسليم الصادرة عنها كما أن المستأنفة باشرت حق الحبس على هذه الحاويات بالرغم من إدراكها بكونها ليس لها الحق في ذلك ولذلك امتنعت عدم تسليمها لأصحابها مما تكون معه قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية حسب العقد الرابط بين الطرفين والذي ينص بصريح العبارة على إلزامها بتسليم الحاويات المتواجدة لديها بالمستودع وعددها 14. وأنه بامتناع المستأنفة من تسليم الحاويات لطالبها رغم الإدلاء بوصول التسليم يجعلها قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية المنشأة على وجه صحيح مما يعطي بالتالي الحق للعارضة في المطالبة بفسخ العقد عملا بمقتضيات الفصل 260 من ق.ل.ع. و أن الثابت من خلال وثائق الملف الحالي كذلك أن العارضة توقفت عن إيداع الحاويات من المستودع في بداية شهر يوليوز 2017. وأنه يتبين من خلال هذه المعطيات أن ما تمسكت به المستأنفة لا يقوم في واقع الأمر على أساس من الواقع والقانون ويتعين التصريح برفضه. والتمست لاجل ذلك تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/02/03 والتي التمسست من خلالها رد ما تدفع به المستأنف عليها لانعدام مبرره القانوني والموضوعي. والحكم وفق استئنافها.

وحيث وبعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أصدرت قرارا تحت رقم 1619 تاريخ 2022/03/31 في الملف عدد 2021/8202/6301 قضى في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وطعننت المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/587 مؤرخ في 2023/11/22 في الملف التجاري عدد 2022/1/3/2050 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية :

"حيث تنعى الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بأنه "من المقرر قانونا والمستقر عليه قضاء انه لا يجوز مراجعة القضاء مرتين بخصوص نفس الطلبات، فضلا عن كون العقد أصبح في حكم عدم بتاريخ 14/7/2017 الشيء الذي يكون معه ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من رفض لطلب واجب استغلال المستودع عن المدة من يوليوز 2017 إلى متم أكتوبر 2021 وما ترتب عنه من طلب التعويض مبني على أساس سليم ويتعين تأييده"، وهو تعليل مخالف للقانون وفيه إجحاف بحق الطالبة وإثراء بلا سبب لفائدة المطلوبة أمام حالة استغلالها لمستودع الطالبة رغم فسخ عقد الكراء بقرار محكمة الاستئناف وقد تمسكت بمقالها الاستئنافي وبمذكرتها التعقيبية الجلسة 3/2/2022 بأن ما أسست عليه المحكمة الابتدائية تعليلها لا ينبني على أساس قانوني موضوعي سليم يدل على عدم دراية المحكمة الابتدائية للواقعة، مما جعلتها تحيد عن الصواب وتصدر حكما غير محقق للعدالة والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه مما يستدعي من محكمة الاستئناف إلغاؤه استنادا إلى الوسائل القانونية والموضوعية التالية : أنه من باب القاعدة لاتزر وزارة وزر أخرى" فالواقعة موضوع الدعوى لا علاقة لها بالعقد الرابط بين المدعية والمدعى عليها

الذي لازال ملفه معروضا على محكمة النقض ولا بشروطه وفق مقتضيات الفصلين 260 و 230 من قانون الالتزامات والعقود المؤسس عليها تعليل المحكمة وإنما يتعلق بوزارة أخرى ناتجة عن ترك المدعى عليها لحاوياتها بمستودع المدعية منذ شهر يوليوز 2017 وبذلك وبقوة الواقع والقانون فالنازلة أصبحت خاضعة لمقتضيات الفصل 675 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه يلتزم المكتري برد العين عند انقضاء الأجل المحدد فإذا احتفظ بها بعده التزم بالكراء على حسب تقدير أهل الخبرة عن المدة الزائدة التي احتفظ بها خلالها ويسأل عن كل الأضرار التي تلحق العين أثناء هذه المدة ولو حصلت نتيجة حادث فجائي... ومن باب تحصيل الحاصل فدعوى المدعية تتعلق بالتعويض عن استغلال المدعى عليها لمستودع المدعية بتركها حاوياتها بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بفسخ عقد الكراء ، وأنها لم تعمل على نقل حاوياتها من المستودع، مما جعلها تحتفظ باستغلال المستودع الأمر الذي تستحق معه المدعية وبكل موضوعية وتجرد التعويض عن الاستغلال والتعويض عن الضرر المحددين بمقالها الافتتاحي للدعوى، وأنه لا يوجد بالتشريعات العالمية والقواعد الفقهية أن يحتفظ المستغل للعين المستغلة بعد فسخ عقد الكراء دون إلزامه بأداء التعويض عن الاستغلال" وأن القانون والمنطق والواقع يفرض التساؤل التالي هل يجوز للمستأنف عليها أن تستغل مستودع المستأنفة رغم صدور قرار محكمة الاستئناف بفسخ عقد الكراء من تاريخ يوليوز 2017 إلى الآن ولم تقم بأي إجراء قانوني لنقل حاوياتها من مستودع المدعية إلا بتاريخ 19/5/2021 عندما تقدمت بمقال استرجاع حاويات موضوع الملف أي ما يقارب أربع سنوات وحاوياتها بمستودع المدعية دون موجب حق"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب ولم تعلل الوسيلة المعتمدة باستئناف الطالبة المتعلق بواقعة ترك المطلوبة حاوياتها بالمستودع إلى الآن دون اتخاذ أي إجراء قانوني، مما تبقى محقة على الفصل 675 من قانون الالتزامات والعقود المتمسك به، ولكل ما ذكر جاء القرار المطعون مما تبقى محقة في دعواها المضادة تأسيسا فيه منعدم الأساس القانوني لمخالفته المقتضى الأنف ذكره ومنعدم التعليل وتعين نقضه. حيث ردت المحكمة تمسك الطالبة موضوع الوسيلة بتعليل جاء فيه "... أن العقد جاء واضحا ولا يحتاج لأي تأويل في التزام المستأنفة بمناولة الحاويات لحاملي سندات التسليم الصادر عن المستأنف عليها وان الامتناع عن تسليم أصحاب السندات لحاوياتهم ثابت كذلك من خلال المحضر المنجز بتاريخ 9/06/2017 والذي يستشف منه أن المسؤول بالمخزن عماد رفض تسليم إحدى الحاويات رغم توصله بوصل التسليم رقم 4266 بحجة أن رئيسه في العمل أمره بذلك وقد سبق لذات المحكمة بموجب قرارها رقم 3455 المؤرخ في 11/7/2019 أن اعتبرت العقد مفسوخا بتاريخ 14/7/2017 لإخلال المستأنفة بالتزامها التعاقدي وقضت بعدم قبول أداء الواجبات الكرائية عن المدة من شتبر 2017 إلى متم ماي 2018 بحجة أن الشركة المستأنف عليها قد ثبت توقفها عن إبداء الحاويات بالمستودع عند بداية شهر يوليوز 2017 حسب إفادة عبد الرحمان موطيب المسؤول بالمشروع وهو ما أكدته ممثلة الشركة بجلسة البحث ومن المقرر قانونا والمستقر عليه قضاء أنه لا يجوز مراجعة القضاء مرتين بخصوص نفس الطلبات فضلا عن كون العقد أصبح في حكم العدم بتاريخ 14/7/2017 الشيء الذي يكون معه ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من رفض لطلب واجب استغلال المستودع عن المدة من يوليوز 2017 إلى متم أكتوبر 2021 وما ترتب



عنه من طلب التعويض مبني على أساس ويتعين بالتالي تأييده ورد ما ورد باستئناف الطاعنة، دون أن تناقش أو تجيب على ما تمسكت به الطالبة بمقتضى مقالها الاستئنافي والمتمثل في كون دعاوها تتعلق بالتعويض عن استغلال المدعى عليها لمستودع المدعية بتركها حاوياتها بعد صدور قرار محكمة الاستئناف وبفسخ عقد الكراء مما يكون معه قرارها منعدم التعليل في هذا الجانب عرضة للنقض . "

وبناء على المذكورة بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2024/02/26 عرض فيها أن الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ينص على : إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية ، تعين على المحكمة عليها الملف أن تنقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة " وأنه يرجع محكمة الاستئناف إلى مقال استئناف المدعية بخصوص التعويض عن استغلال المدعى عليها بالمقال المضاد لمستودع المدعية بتركها حاوياتها بعد صدور قرار محكمة الاستئناف وبفسخ عقد الكراء ويثبت أنها أسست استئنافها على المعطيات التالية جاء بتعليل المحكمة التجارية لحكمها موضوع الاستئناف بخصوص حيث يهدف الطلب المضاد إلى الحكم بأداء المدعى عليها شركة ( \*\*\*\*\* ) في ممثلها القانوني للمدعية مبلغ 364.000,00 درهم) واجب استغلال المستودع بحساب 7000 درهم في الشهر عن المدة من شهر يوليوز 2017 إلى متمم شهر أكتوبر 2021 ومبلغ 200.000,00 درهم ( مائتي ألف درهم) تعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية بسبب عرقلة الحاويات استغلال المدعية لمستودعها والحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر ودفعت المدعى عليها ( شركة \*\*\*\*\* ) برفض الطلب لسبقية البت بمقتضى الأحكام السابقة ، وبأن طلي الاستغلال والتعويض غير مرتكزين أمام ثبوت فسخ العقد الرابط بين الطرفين وبالرجوع إلى المادة التاسعة من العقد موضوع الدعوى اتفق بموجبها الطرفان على توجيه رسالة إخطار بفسخ العقد من طرف احدهما في حالة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته المترتبة عن العقد ، وإن العقد يفسخ بقوة القانون بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل ، وأنه من خلال محضر التبليغ المؤرخ في 13/06/2017 قامت المدعى عليها ( شركة \*\*\*\*\* ) بتوجيه رسالة فسخ للمدعية توصلت بها هذه الأخر ( شركة \*\*\*\*\* ) بواسطة الكاتبة أحلام داودي وقعت بخط يدها ووضعت طابع الشركة على نظير الفسخ حسب الثابت من القرار الاستئنافي عدد 3455 الصادر بتاريخ 11/07/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء المدلى به بالملف وأنه لما كانت الالتزامات التعاقدية الناشئة على وجه صحيح تفوق مقام القانون XXXXX وثبوت فسخ العقد الرابط بين الطرفين بتاريخ 17/07/2017 بالاضافة إلى أن المدعى عليها توقفت عن إيداع الحاويات بالمستودع بداية شهر يوليوز 2017 الأمر الذي يبقى معه طلب أداء واجب استغلال المستودع عن المدة من شهر يوليوز 2017 إلى متمم شهر أكتوبر 2021 غير مؤسس ويتعين رفضه وأن ما أسست عليه المحكمة تعليل حكمها موضوع الاستئناف بخصوص أداء واجب استغلال المستودع عن المدة من يوليوز 2017 إلى متمم شهر أكتوبر 2021 لا ينبني على اساس قانوني أو موضوعي سليم ، يدل على عدم دراية المحكمة للواقعة مما جعلها تحيد عن الصواب وتصدر حكما غير محقق للعدالة والانصاف وإعطاء كل ذي حق حقه ، مما يستدعي من محكمة الاستئناف إرجاع الأمور إلى نصابها الموضوعي والقانوني

بالغاء الحكم المستأنف والحكم وفق طلبات المدعية بالمقال المضاد استنادا إلى الوسائل القانونية والموضوعية التالية أنه من باب قاعدة " لا تز بين المدعية والمدعى عليها ولا بشروطه ، وإنما يتعلق بوزارة أخرى ، موضوعها ترك أخرى " فالواقعة لا علاقة لها بالعقد الرابط المدعى عليها لحاوياتها بمستودع المدعية منذ شهر يوليوز 2017 ، وبذلك وبقوة الواقع والقانون فالنازلة أصبحت خاضعة لمقتضيات الفصل 675 من قانون الالتزامات العقود الواضحة والذي ينص : يلتزم المكتري برد العين عند انقضاء الأجل المحدد ، فإذا احتفظ بها بعده ، بالكراء على حسب تقدير أهل الخبرة عن المدة الزائدة التي احتفظ بها خلالها ، ويسأل عن التزم كل الأضرار التي تلحق العين أثناء المدة ولو حصلت نتيجة حادث فجائي ، وفي هذه الحالة لا يلتزم إلا بالتعويض دون الكراء ومن باب " تحصيل الحاصل فدعوى المدعية بالمقال المضاد تتعلق بالتعويض عن استغلال المدعى عليها لمستودع المدعية بتركها حاوياتها بالمستودع بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بفسخ عقد الكراء وأن المدعى عليها لم تعمل على نقل حاوياتها من مستودع المدعية ، مما جعلها تحتفظ باستغلال المستودع لحاوياتها. الأمر الذي تستحق معه المدعية وبكل موضوعية التعويض عن الاستغلال والضرر المحددين بالمقال الافتتاحي استنادا إلى مقتضيات الفصل 675 من ق ل ع ، ملتزمة الحكم بخصوص الطلب المضاد وفق مقال استئنافه.

وبناء على المذكرة بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2024/02/26 عرض فيها أن المحكمة ملزمة بطبيعة الحال التقيد بالنقطة القانونية موضوع الإحالة عملا بمقتضيات الفصل 369 من ق.م.م وأن الفصل 369 من ق م م المذكور لئن كان يلزم محكمة الإحالة بالتقيد بالنقطة القانونية التي أثبتت من قبل محكمة النقض إلا أنه لا يمنع المحكمة المعروض عليها النزاع من البت في كل ما أثبت أمامها بعد الإحالة من دفع جديد وأن البت في النقطة القانونية موضوع الإحالة لا يعني بتاتا عدم الاستعاضة عنها بتعليقات أخرى إضافية وهذا ما كرسه قضاء محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنه على سبيل المثال لا الحصر القرار عدد 53 بتاريخ 27/1/99 في الملف عدد 783/97 قرار منشور في التقرير السنوي للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض (حاليا) لسنة 1999، ص.122 وجاء في قرار آخر تحت عدد 297 بتاريخ 25/2/1999 في الملف عدد 209/98 ما يلي "لما كانت النتيجة الحتمية لنقض الحكم أو القرار هو اعتباره كان لم يكن ورجوع الخصومة والأطراف إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدوره فإن من حق الخصوم أن يجددوا أمام محكمة الإحالة تمسكهم بجميع الدفوع والأسباب التي سبقت إثارتها قبل الإحالة، وإن من واجب المحكمة أن تناقش هذه الدفوع وتجيب عنها لا سيما تلك الدفوع آثارها الطاعنون المستأنفون التي أن محكمة الإحالة لما عللت عدم مناقشتها لأسباب استئناف الطاعنين بكون المجلس الأعلى إنما نقض القرار السابق بعلّة أنه لم يتضمن موطن الأطراف الحقيقي وأنها مقيدة بهذه النقطة فقط فأنها تكون قد خرقت "القانون قرار منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض (حاليا) لسنة 1999 ، ص 100-101 وأن المدعية ستوضح فيما يلي النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض فيما يخص الدفع بثبوت واقعة امتناع تسليم المستأنفة للحاويات موضوع النزاع فإنه برجوع المحكمة لوثائق الملف الحالي ليتبين بأن المدعية أبرمت عقد تخزين حاويات مع المستأنفة شركة موطيب وصيدي MOUTAIB ET SEDQUI الكائنة بشارع ابو

عباس الأعرج رقم 2 الصخور السوداء، حتى من تخزين الحاويات التي تتوصل بها وكذا البضائع الى غاية تسليمها لأصحابها وهو الأمر الذي تقر به المستأنفة فعلا ضمن مقالها الاستئنافي وان العقد المذكور ينص صراحة على ان المستأنفة تلتزم بمناولة الحاويات لحاملي السندات التسليم الصادرة عن المدعية غير أنها تقاجأت بالمستأنفة تمتنع عن تسليم اصحاب السندات لحاوياتهم دون وجه حق ان ذلك دفع بالمدعية الى الانتقال صحبة احد زبنائها مرفوقين بالمفوض القضائي السيد حسن بلكل بتاريخ 09/06/2017 الى مخازن المستأنفة شركة موطيب وصيديقي BOUTAIB ET SEDQUI وهناك عاينت ان شاحنة كبيرة من نوع رونو مسجلة تحت عدد 13-أ-13472 يسوقها السيد هشام العليج الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد 126862HA قد دخلت الى المخزن المذكور وان السائق أدلى للمسؤول بهذه المخازن السيد محمد بوصل التسليم bon de livraison رقم 4266 صادر عن شركة أركاس من أجل تسليمه حاوية حديدية لكنه امتنع عن تسليمه لهاته الحاويات بعله كونه تلقى أوامر من طرف رئيسه بعدم تسليم الحاويات اليهم وأنه بالرجوع الفصل 9 من العقد المذكور ليتبين بأن الطرفان اتفقا في حالة عدم تنفيذ أو في حالة تنفيذ غير لائق من أحد الطرفين لأحد الالتزامات برسم هذا العقد إغفال جبر الضرر والفوائد فانه يجوز للطرف المتضرر فسخ هذا العقد بقوة القانون 30 يوما بعد توجيه رسالة الاخطار مضمونة الوصول مع إشهاد بالتوصل بقيت دون جدوى وفي حالة فسخ هذا العقد بسبب خطأ من صاحب المستودع فإنه تتم تسوية ثمن الخدمات التي تمت نظاميا إلى تاريخ الفصل الفعلي وتكون واقعة امتناع المستأنفة عن تسليم الحاويات لطالبها رغم الادلاء بوصل التسليم الصادر عن المدعية ثابتة بمقتضى محضر المعاينة المدلى به في الملف الحالي والذي يعتبر وثيقة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع والذي قام به المفوض القضائي حسن بلكل في إطار الاختصاص المسند له بموجب الفقرة 4 من المادة 15 من القانون رقم 81.03 بالتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الذي أسندت له اختصاص للقيام بمعاينات مجردة من كل رأي وأن واقعة امتناع تسليم المستأنفة للحاويات موضوع ثابتة أيضا كذلك بمقتضى القرار الصادر بين نفس الأطراف عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/07/2019 في الملف عدد 387/8232/2019 التي اعتبرت بأن العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها يعتبر مفسوخا بقوة القانون وبأنه لا يحق لشركة موطيب وصيديقي الاحتفاظ بحاوية المدعية، وأنه من حق المدعية المشروع أن تستر حاويتها وأنه لا تجوز مباشرة حق الحبس على الأشياء الغير مملوكة للمدين الحاويات موضوع التخزين والتي تم حبسها حسب جواب المستأنفة تحتوي على حاجيات وأشياء مملوكة للغير وليس للمدين وأن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة تعتبر عنوانا للحقيقة وحجة على ما فصلت فيه من وقائع عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع ومن تم تكون واقعة امتناع المستأنفة عن تسليم المدعية للحاويات موضوع النزاع ثابتة بمقتضى محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي وبالأحكام القضائية المدلى بها في الملف الحالي وأن بقاء الحاويات بمستودع المستأنفة لا يرجع لإرادة المدعية بل لامتناع المستأنفة عن تسليم الحاويات كما هو ثابت من خلال المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي وأن المستأنفة تكون غير محقة في المطالبة باستغلال المستودع طالما أنها هي من قامت بفعلها بعدم تمكين المدعية من الحاويات وأن المدعية

لا يمكن ان تتحمل تبعات الخطأ الصادر عن المستأنفة نفسها وأن تؤدي لها التعويض عن الاستغلال والحال أن هذه الأخيرة هي من قررت بدون وجه حق الاحتفاظ بحاويات المدعية وأن المستأنفة تكون غير محقة في المطالبة بأي تعويض مما ينبغي معه رد طلبها لعدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون وفيما يخص عدم أحقية المستأنفة في المطالبة بواجب الاستغلال وتتبعي الإشارة على أن المستأنفة سبق وأن رفعت دعوى على المدعية أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء من أجل المطالبة بنفس الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الدعوى الحالية وأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضت في حكمها الصادر بتاريخ 25/10/2018 في الملف عدد 4853/8202/2018 بأداء المدعية لفائدتها مبلغ 63.000 درهم من قبيل واجبات الاستغلال عن المدة من شتنبر 2017 إلى متم ماي 2018 وأن المدعية استأنفت مقتضيات هذا الحكم حيث قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/07/2019 في الملف عدد 387/8232/2019 قرار قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول طلب المستأنفة المقال المضاد وأن المدعية سبق لها الادلاء للمحكمة رفقة مقالها الافتتاحي بنسخة من والقرار المذكور وأن تعليقات القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية انصبت على عدم أحقية المستأنفة في الطلب المضاد باحتجاز حاويات المدعية بسبب أن حق الحبس لم تتوفر شروطه عملا بمقتضيات الفصل 293 من ق ل ع وأن محكمة الاستئناف التجارية قد اعتبرت أيضا بأن العقد الرباط بين المدعية والمستأنفة أصبح مفسوخا بتاريخ 14/7/2017 لإخلال المستأنفة بالتزامها التعاقدى وبالتالي فإن المستأنفة تكون غير محقة في المطالبة بواجبات الاستغلال عن المدة من شتنبر 2017 إلى متم ماي 2018 بحجة أن المدعية قد تبث توقفها عن إيداع الحاويات بالمستودع منذ بداية شهر يوليوز 2017 وأن تعليقات هذا القرار واضحة وصريحة ولا تحتل أدنى تفسير أو تأويل الأمر الذي يجعل شروط سبقية البث متوفرة في النازلة الحالية وأنه بالرجوع لمقتضيات الفصل 451 ليتبين بأنها تنص بصريح العبارة على ما يلي: "قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم: 1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛ 2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛ 3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة " فضلا عن ذلك وبالرجوع للمادة 9 من العقد المبرم بين الطرفين ليتبين بأنهما قد اتفقا على توجيه رسالة إخطار بفسخ العقد من طرف أحدهما في حالة عدم تنفيذ الطرف الآخر للإلتزاماته المترتبة عن العقد وأن العقد يفسخ بقوة القانون بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل وأن الثابت من خلال محضر المعاينة المؤرخ في 09/06/2017 أن المستأنفة هي من قامت بالامتناع عن تسليم المدعية لحاوياتها موضوع النزاع رغم الادلاء بوصولات التسليم الصادرة عن المدعية كما أن المستأنفة باشرت حق الحبس على هذه الحاويات بالرغم من إدراكها بكونها ليس لها الحق في ذلك ولذلك امتنعت عدم تسليمها لأصحابها مما تكون معه قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية حسب العقد الرباط بين الطرفين والذي ينص بصريح العبارة على إلزامها بتسليم الحاويات المتواجدة لديها بالمستودع وعددها 14 للمدعية وأنه بامتناع المستأنفة من تسليم الحاويات لطلبها رغم الإدلاء بوصول التسليم يجعلها قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية المنشأة على وجه صحيح مما يعطي بالتالي للمدعية

في المطالبة بفسخ العقد عملاً بمقتضيات الفصل 260 من ق.ل.ع وأن مقتضيات الفصل 260 من نفس القانون تنص أيضاً على " أنه إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزامه وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء به وأن الثابت من خلال وثائق الملف الحالي كذلك أن المدعية توقفت عن إيداع الحاويات من المستودع في بداية شهر يوليوز 2017 وأن مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع تنص بصريح العبارة على أنه " الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشيئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في "القانون" وأنه بثبوت الفسخ العقد الرابط بين الطرفين بتاريخ 14/07/2017 بالإضافة الى ثبوت توقف المدعية على إيداع الحاويات بالمستودع منذ شهر يوليوز 2017 الأمر الذي يبقى معه طلب أداء واجب استغلال المستودع عن المدة من شهر يوليوز 2017 إلى متم شهر أكتوبر 2021 غير مؤسس قانوناً ويتعين التصريح برفضه ، ملتزمة برد الاستئناف الحالي لعدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون والحكم تبعاً لذلك بتأييد الحكم المستأنف مع تبني تعليقاته.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2024/02/26

تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2024/03/11.

### محكمة الاستئناف

حيث قضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي بعلّة أن المحكمة أصدرت قرارها دون أن تناقش أو تجيب على ما تمسكت به الطالبة بمقتضى مقالها الاستئنافي و المتمثل في كون دعاوها تتعلق بالتعويض عن استغلال المدعى عليها لمستودع المدعية بتركها حاوياتها بعد صدور قرار محكمة الاستئناف وفسخ عقد الكراء مما يكون قرارها منعدم التعليل في هذا الجانب عرضة للنقض .

وحيث إن محكمة الاستئناف وإن كانت ملزمة بالتقيد بنقطة النقض و الاحالة عملاً بمقتضيات الفصل 369 ق م م فإن ذلك لا يمنعها من بسط رقابتها على النزاع على ضوء الوثائق و الوسائل المثارة أمامها.

وحيث إنه وعملاً بما جاء بالنقير عدد 18/8 المؤرخ في 2015/1/6/3 الصادر عن محكمة النقض ملف عدد 8/5670 فإن " مؤدى عبارة " التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 ق م م هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي تبنت فيها هذه المحكمة ولا يمتد ذلك الى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية اعتماداً على تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات ملف القضية لايتعارض مع نقطة النقض .

وحيث ان الثابت بالرجوع الى المقال المضاد للمستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية أن المدعية فرعياً استندت خلاله الى أن المدعى عليها فرعياً تركت بمستودعها 16 حاوية غير مستعملة منذ مدة طويلة وأنها لذلك تلتزم الحكم عليها بأداء التعويض عن استغلالها لمستودعها خلال المدة من يوليوز 2017 الى متم أكتوبر 2021 حسب الأيجار الجزافي 7000 درهم المنصوص عليها بالعقد مع تعويض قدره 200.000 درهم عن الضرر اللاحق بها سبب عرقلة الحاويات استغلالها لمستودعها وأنها عللت مقالها المضاد باخلال المستأنف عليها بعدم نقل حاوياتها من مستودعاتها

مما جعلها تحتفظ باستغلال المستودع لحاوياتها وهو الأمر الذي يجعلها محقة في التعويض عن الاستغلال و الضرر المحددين في مقالها .

وحيث إنه وبخصوص الشق الأول من ملتمس الطاعنة بمقالها المضاد و الرامي الى الحكم لفائدتها واجبات استغلال المستودع خلال المدة من شهر يوليوز 2017 الى متم أكتوبر 2021 فالثابت من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها أن تقدمت بطلب الى المحكمة أكدت خلاله انها ارتبطت بالمستأنف عليها عليها بعقد ايداع حاويات وأن المستأنف عليها قد تخلت عن استغلال المستودع وأصبحت تستغل مستودعا آخر مما ألحق لها ضررا والتمست الحكم عليها بأداء مبلغ 63000 درهم من قبل واجبات الكراء المستحقة عن المدة من شتنبر 2017 الى ماي 2018 واجراء خبرة لتحديد التعويض عن الضرر اللاحق بها وأن المحكمة قد أصدرت حكما بالأداء لفائدتها بأداء واجبات الاستغلال خلال المدة المطلوبة مع عدم قبول طلب التعويض .

وأنه بعد عرض النزاع على محكمة الاستئناف أصدرت قرارها بتاريخ 2019/7/11 ملف رقم 2019/8232/387 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي . وحيث أن محكمة الاستئناف قد عللت قرارها بأن الطاعنة قد مارست حق الحبس بالنسبة للحاويات وبأنها غير محقة في تصرفها نظرا لكون الحاويات تحتوي على حاجيات وأشياء مملوكة للغير وليس للمدين كما عللت أيضا قراها بأن " المستأنف عليها " أي الطاعنة حاليا قد امتنعت عن تسليم الحاوية لطالبها رغم إدلائها بوصل التسليم الصادر عن شركة أركاس المغرب مما يشكل اخلالا بالتزامها كما اعتبرت محكمة الاستئناف بأن شركة اركاس قد تقيدت بمقتضيات العقد ( البند 9) ووجهت للطاعنة رسالة الفسخ وفقا للفصل 23 ق ل ع و 260 ق ل ع وبالتالي فإن العقد حسب تعليل القرار الاستئنافي أعلاه أصبح مفسوخا بتاريخ 2017/7/14 .

وحيث إن القرار الاستئنافي المذكور وإن قضى بعدم أحقية الطاعنة بواجبات الاستغلال من 2017 الى 2018 وبعدم قبول الطلب بشأنها إلا أنه تطرق لموضوع الدعوى باقرار وإثبات واقعة فسخ العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ توجيه رسالة الفسخ في 2017/7/14 من طرف المستأنف عليها لفائدة المستأنفة .

وحيث إن الثابت قانونا وقضاء أن " حجية الأمر المقضي به لا تثبت لمنطوق الحكم فقط وإنما لحديثاته أيضا ومادام أن الشيء المطلوب بمقتضى الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقا وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة فان سبقية البت في الموضوع تكون قائمة لقوة الشيء المقضي به " قرار عدد 84 صادر بتاريخ 12 فبراير 2015 ملف تجاري عدد 2013/1/3/17 وبالتالي وبالنسبة لموضوع النزاع وطالما أن القرار الاستئنافي المذكور اعتبر العقد أصبح مفسوخا منذ 2017/7/14 تاريخ توجيه شركة أركاس لرسالة الفسخ كما اعتبر أن المستفاد من محضر المفوض القضائي سعيد انتش المستدل به من طرف الطاعنة نفسها و الذي يتضمن تصريح الممثل القانوني للمستأنفة بأن شركة أركاس توقفت عن ايداع الحاويات منذ بداية

يوليو 2017 الى ماي 2018 وقضت المحكمة بعدم بعدم قبول الطلب بشأنها مما تبقى معه المدة المطلوبة قد صدر قرار استئنافي بعدم قبولها طالما أن العقد أصبح مفسوخا بهذا التاريخ وبأن الثابت أن المستأنف عليها لم تقم بإيداع حاوياتها خلال هذه الفترة .

وحيث إنه وبخصوص المدة اللاحقة من ماي 2018 الى غاية أكتوبر 2021 فغن الثابت من خلال الوثائق أن واقعة منع الطاعة للمستأنف عليها من سحب حاوياتها ثابت من خلال تعليقات القرار الاستئنافي المذكور و الذي أثبت أن الطاعة هي من امتنعت عن تسليم الحاوية لطالبها رغم إدلائه بوصل التسليم الصادر عن المستأنف عليها وذلك وفقا لما هو ثابت من محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2017/6/9 كما قضى باعتبارها غير محقة في حبس الحاويات وبأن العقد بين الطرفين أصبح مفسوخا بمقتضى رسالة الفسخ الصادرة عن المستأنف عليها شركة أركاس .

ومن جهة ثانية فان الطاعة قد صرحت وأكدت أن المستأنف عليها توقفت عن إيداع الحاويات بالمستودع عند بداية شهر يوليو 2017 الأمر الذي يتبين معه أن المستأنف عليها لم تستقد من مستودعات الطاعة خلال الفترة اللاحقة لغاية 2021 مما تبقى معه المطالبة بواجبات الاستغلال عن هذه الفترة غير مبرر طالما قد ثبتت عدم استعادة شركة اركاس من مستودعات الطاعة لعدم ايداع الحاويات منذ يوليو 2017 .

وحيث إنه وبخصوص المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالطاعة بسبب عرقلة استغلال مستودعاتها بسبب عدم سحب المستأنف عليها لحاوياتها و التي ظلت يشعل مساحة كبيرة مما حرماها من كسب ومردودية المستودع نتيجة عدم وفاء المستأنف عليها بالتزامها بالاستغلال لحاوياتها بعد صدور قرار محكمة الاستئناف وبفسخ عقد الكراء فإنه من الثابت من خلال استقراء القرار الاستئنافي المذكور و الصادر بتاريخ 2019/7/11 أنه اعتبر العقد أصبح مفسوخا منذ يوليو 2017 وذلك بسبب اخلال الطاعة بالتزامها وامتناعها عن تسليم الحاويات للمستأنف عليها وعدم أحقيتها في ممارسة حق الحبس وفقا للفصل 291 ق ل ع وبالتالي فإن واقعة منع الطاعة للمستأنف عليها من سحب حاوياتها المودعة بمستودعاتها ظل قائما لغاية صدور القرار الاستئنافي من 2019 وكذا لغاية تاريخ الدعوى الحالية وفي غياب ما يثبت مبادرتها بأي إجراء من الإجراءات من أجل عرض الحاويات المودعة لديها أو تغيرها عن استعدادها لتسليمها لها وبالتالي وبالنظر لثبوت واقعة المنع للمستأنف عليها من سحب حاوياتها بعد توصلها برسالة الفسخ فإن الضرر المطلوب تعويضه يبقى غير ثابت طالما أن بقاء الحاويات القديمة لايرجع الى إرادة المستأنف عليها وإنما مرده امتناع المستأنفة عن تسليمها وبالتالي فإن الخطأ الصادر عن المستأنفة يجعلها غير محقة في المطالبة بأي تعويض عن الاستغلال أو بقاء الحاويات بمستودعاتها بعد الفسخ أمام عدم إثبات قيامها بالتعبير عن استعدادها لعرض الحاويات لمالكها .

وحيث ان عناصر الحكم بالتعويض غير متوفرة في نازلة الحال لعدم ثبوت أي خطأ من جانب المستأنف عليها الأمر الذي بقي معه الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين معه التصريح برد الاستئناف وبتأييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

\*بعد النقص والإحالة\*

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة



قرار رقم: 1240  
بتاريخ: 2024/03/11  
ملف رقم: 2023/8202/3195



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/11

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: التعاضدية المركزية المغربية للتأمين شركة ذات طابع تعاضدي و أداءات قارة الممثلة من طرف

أعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين: شركة \*\*\*\*\* للمياه ليديك في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ محمد التداوي المحامي بهيئة

الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور شركة الأوراق المختلفة المغربية في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **التعاضدية المركزية المغربية للتأمين** بواسطة دفاعها ذ / **حميد جلال عبابو** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/05 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/07/04 تحت عدد 2319 في الملف رقم 2020/8202/3870 القاضي :

**في الشكل:** بقبول الدعوى.

**في الموضوع:** بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 40.023,43 درهم بإحلال في التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محلها في الاداء ، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب و بتحميلها المصاريف و برفض باقي الطلبات.

**في الشكل:**

حيث ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/03/01 وتقدمت بمقالها الاستئنافي بتاريخ 2023/04/05 ، اي داخل الاجل القانوني المحدد في المادة 18 من قانون احداث المحاكم التجارية, كما ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا ، الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

**وفي الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن **شركة \*\*\*\*\* للمياه ليديك** تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 22/12/2020 المؤداة عنه الرسوم القضائية ، والذي تعرض فيه انه بتاريخ 25/07/2018 قامت المدعى عليها اثناء قيامها باشغال بالطريق الرئيسية 3000 كلم 1,5 بدوار لاجر عين حرودة ، باصابة سلك كهربائي من الضغط العالي في ملكية العارضة ، ما خلف اضرارا مادية ثابتة بموجب الفاتورة رقم 148480749 و الاعتراف الموقع من طرف المدعى عليها و الذي حدد في مبلغ 14,777,92 درهم كما قامت بتاريخ : 29/07/2018 اثناء قيامها باشغال تمديد الطريق الثانوية عين حرودة، باصابة سلك كهربائي من الضغط العالي في ملكية العارضة ، ما خلف اضرارا مادية ثابتة بموجب الفاتورة رقم 148485716 و الاعتراف الموقع من طرف المدعى عليها و الذي حدد في مبلغ 31.778,15 درهم. وانها طالبتها بصفة حبية باداء ما بذمتها دون جدوى خاصة أن الفعل الذي قامت به المدعى عليها بشكل اعتداء ماديا على ملك العارضة لم تجد معه بدا من اللجوء الى محكماتكم الموقرة قصد المطالبة بالتعويض . مضيفا انها مؤمنة لدى التعاضدية المركزية المغربية للتأمين لاحلالها محل المؤمن لديها في الاداء ملتزمة الحكم على المدعى عليها بادائها لفائدة المدعية مبلغ 46.556,07 درهم قيمة

الاضرار التي لحقت بالعمود الكهربائي، وبتعويض عن الأضرار المعنوية و التوقف عن تزويد الطاقة الكهربائية خلال مدة الاصلاح قدره 4500 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ، و الحكم باحلال التعاضدية المركزية المغربية للتأمين، وتحملها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل

وارفقتها ب اعتراف بالحادثة الاولى 25/07/2018 ، اعتراف بالحادثة الثانية 29/07/2018 فاتورتين بقيمة الاضرار ، شهادة التأمين.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدخلة في الدعوى التي اكدت من خلالها ان الفاتورة المدلى بها من طرف المدعية احتسبت الحبل الكهربائي على مسافة 90 كلم فيحين ان الاسلاك الكهربائية تكون لها فواصل عبر الاعمدة و بالتالي فلا يعقل ان يكون تمزيق الحبل الكهربائي امتد على طول هاته المسافة خاصة وان الاعتراف بالحادثة المسلم من طرف المدعى عليها جاء فيه أن قطع السلك الكهربائي تم في نقطة واحدة وليس على امتداد المسافة المذكورة. مما يتعين معه حصر مبلغ الفاتورة في خانة المبلغ الأحادي أو الفردي وليس في خانة المبلغ الاجمالي . ملتزمة الحكم بحصر التعويض بما يناسب الكيلومتر الواحد و رفض مازاد عن ذلك.

وبناء على الأمر التمهيدي عدد : 873 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 25/10/2021 عدد: 873 القاضي باجراء خبرة تقنية عهد أمر القيام بها للخبير عبد الرحيم المالكي.

وبناء على تقرير الخبرة الملفى بالملف من طرف هذا الاخير . وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بعد الخبرة التي التمت من خلالها المصادقة على تقرير الخبير والحكم لها وفق ما جاء بمقالها الافتتاحي.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدخلة في الدعوى بعد الخبرة التي التمت من خلالها استبعاد تقرير الخبرة المنجز لعدم موضوعيته ولكون المبلغ المحدد من طرف الخبير مبالغ فيه.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

### أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة انه وبخلاف ما ورد في تعليل الحكم المستأنف المذكور من كون تقرير الخبرة جاء موافقا للمهمة المسندة فان ذلك التقرير حدد تعويضا إجماليا مسايرا في ذلك المدعية مع انه كانت العارضة تمسكت بان الثابت من المحاضر المدلى بها من طرف المدعية نفسها تفيد ان قطع الحبل الكهربائي قد تم نقطه محددة واحدة وليس على امتداد 90 كلم من الحبل الكهربائي المذكور و ان الخبرة بدورها حددت قيمة الضرر على طول 3 أمتار فقط حسب ما ورد في الحكم المستأنف في اخر صفحته 4/5 وجاء فيه بإجراء خبرة تقنية عقد امر القيام بها السيد عبد الرحيم المالكي الذي خلص في تقريره المنجز الى ان الحادثة سببه جرافة ميكانيكية مملوكة للمدعى عليها مما استدعى تعويض مقطعين من الاسلاك الكهربائية التي تم اتلافها ( ثلاثة امتار) وحدد قيمتها الخبير المعين في مبلغ 40.023,43 درهم حيث ان المبلغ الذي توصل اليه الخبير المعين جد مبالغ

فيه بالمقارنة مع مكتب الخبرة الجراي مستشارها الذي حدد قيمة الاضرار في مبلغ 11404,22 درهم بالنسبة للحادثين ، لذلك تلتبس الحكم بإلغاء الحكمين المستأنفين وفي حكم جديد الحكم بتخفيض التعويض من المبلغ المحكوم به ابتدائيا من 40.023,43 درهم إلى مبلغ 11404,22 درهم بجعل الصائر على عاتق المستأنف عليها.

و بجلسة 2024/02/12 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تعيب المستأنف على المحكمة الابتدائية كونها قضت بالتعويضات المستحقة للمستأنف عليها و أنه بناء على الخبرة التقنية المنجزة من طرف الخبير عبد الرحيم المالكي والذي حدد نسبة التعويض في 40.023,43 درهم وخلاف ما تدعيه شركة التأمين ، فإن المحكمة الابتدائية قد صادفت الصواب حينما صادقت على الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحيم المالكي الذي أنجز المهمة المسندة إليه بعد إستدعائه أطراف الدعوى ووكلائهم بصفة قانونية حسب ما هو ثابت من خلال مرفقات الخبرة التي تفيد توصل كافة الأطراف بمن فيهم شركة التأمين المستأنفة ودفاعها و أنه حسب مضمون الخبرة فإن نسبة التعويض عن الضرر المتعلق بإتلاف الأسلاك الكهربائية للمستأنف عليها تبقى جد معقولة وتتناسب الضرر الحاصل لها ، كما أنها جاءت مبررة تبريرا علميا وتقنيا للنتيجة التي توصل إليها و أن النسبة المقترحة من طرف الخبير التقني وإن كانت مجحفة للعارضة مقارنة بفواتير الإصلاحات التي أنفقتها وأدلت بها رفقة مقالها الإفتتاحي وكذا للسيد الخبير تبقى نسبة جد معقولة ، لذلك تلتبس رد جميع دفعات المستأنفة والحكم بتأييد الحكم الابتدائي و تحميل المستأنفة صائر إستئنافها.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/03/04 تخلف نائب م فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/03/11 .

## محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعن استئنافها في الأسباب المبسطة أعلاه.

حيث عابت الطاعن على الحكم المطعون فيه اعتماده على الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير السيد عبد الرحيم المالكي رغم تمسكها ابتدائيا بان الثابت من المحاضر المدلى بها من طرف المدعية نفسها تفيد ان قطع الحبل الكهربائي قد تم نقطه محددة واحدة وليس على امتداد 90 كلم من الحبل الكهربائي المذكور و ان الخبرة بدورها حددت قيمة الضرر على طول 3 أمتار فقط حسب ما ورد في الحكم المستأنف في اخر صفحته 4/5 مقرر ان الحادث سببه جرافة ميكانيكية مملوكة للطاعنة مما استدعى تعويض مقطوعين من الاسلاك الكهربائية التي تم اتلافها ( ثلاثة امتار ) وحدد قيمتها الخبير المعين في مبلغ 40.023,43 درهم ، و نازع في كون المبلغ الذي توصل اليه الخبير المعين جد مبالغ فيه بالمقارنة مع مكتب الخبرة الجراي المنجز من طرف مستشارها و الذي حدد قيمة الاضرار في مبلغ 11404,22 درهم بالنسبة للحادثين ، ملتزمة تخفيض التعويض من المبلغ المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ 11404,22 درهم .

لكن و حيث ان المحكمة و بعد اطلاعها على تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا من قبل الخبير السيد عبد الرحيم المالكي اتضح لها الخبير احترام مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م و استدعى اطراف النزاع و نوابهم بصفة قانونية ، و انجز خبرته بعد

ادلاء الاطراف بتصريحاتهم الكترونيًا و استنادا لوثائق الملف و بعد الانتقال الى عين المكان لاحظ اكتمال الاشغال بالطريق المذكور منذ مدة بحيث تم دفن الاسلاك المتضررة لارجاع الوضع الى حالته العادية ارجاع التزويد بالكهرباء و بعد تعذر معاينة الاسلاك الكهربائية المتضررة بالعين المجردة لهذا السبب ، قام و معاينة النقط التي تم فيها قطع السلكين الكهربائيين حدد المسافة التي تم فيها القطع و هي 90 كلم استنادا الى محضر الاعتراف بالحادث الموقع من طرف شركة الاوراش المختلفة المؤمن لها بتاريخ 2018/07/25 و مفاده ان السلك الكهربائي للضغط المتوسط 20.000 فولط قد تضرر بين محور عين حرودة و الصباح في نقطة واحدة عن الحادث الاول و في نقطتين عن الحادث الثاني بسبب الجرافة الميكانيكية و ان هذا الحادث يستدعي تعويض مقطع صغير من السلك الكهربائي الذي تم اتلافه على مسافة 3 امتار تقريبا في كل من الخطتين المتضررتين معتبرة ان مبلغ الوحدة المدلى به بمبلغ 1408,29 درهم مبالغيا فيه و اقترح مبلغ 1000 درهم فقط عن كل وحدة ، ليخلص الى ان قيمة التعويض المستحق عن الحادثين معا هو 26.878,67 درهم ، موضحا في الاخير ان مجموع تنقلات الفرقة التقنية الخاصة بالاصلاح قصد عزل و ارجاع التيار من و الى مكان الحادث تصل الى 90 كلم و قد اخذها بعين الاعتبار قصد تحديد التعويض بالاضافة الى فرق التدخل المساعدة ليخلص الى مبلغ تعويض اجمالي عن الضرر اللاحق بالمستأنف عليها هو 40.023,43 درهم ، و بالتالي تكون الخبرة قد تطرقت لكافة النقط المأمور بها بموجب الامر التمهيدي القاضي باجرائها و حددت بتفصيل و موضوعية قيمة الاضرار اللاحقة بالمستأنف عليها بموجب عملية تقنية و علمية كما انها خفضت التعويض المحدد بفواتيرها ، و يكون الحكم الذي اعتماده معللا بما يكفي لتبرير النتيجة التي خلص اليها و يتعين تأييده ، اما بخصوص النتائج التي خلص اليها الخبرة المنجزة من قبل مستشار المستأنفة فتبقى غير حضورية كما انها مجرد اقتراحات للتعويض و تخضع لسلطة المحكمة التقديرية مما يبقى ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص لا اساس له و يتعين رده و رد الاستئناف المؤسس عليه الرامي الى تخفيض التعويض المحكوم به .

وحيث يتعين جعل الصائر على عاتق المستأنفة اعتباره لما ال اليه طعنه .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل رافعه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة



قرار رقم: 1241  
بتاريخ: 2024/03/12  
ملف رقم: 2024/8202/1143



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/12

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : \*\*\*\*\* شركة تعاقدية للتقاعد في شخص رئيسه

الكائن مقره الاجتماعي

ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : شركة \*\*\*\*\* سيرفيس شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/05

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم \*\*\*\*\* بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 10790 بتاريخ 2022/12/01 في الملف عدد 2022/8202/9112 و القاضي بعدم قبول الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

### في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الحكم الابتدائي للطاعن مما يكون معه طعنه بالاستئناف قدم وقع داخل الأجل القانوني وما دام أن الطعن المقدم كذلك قد استوفي باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يكون حريا التصريح بقبول الاستئناف من هذه الناحية.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن \*\*\*\*\* تقدمت بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه يعرض فيه أن المدعى عليها وقعت على بيان الانخراط عدد 9402 الذي بموجبه أصبحت تخضع للقانون الداخلي والقانون الأساسي للعارض وعليه تخذل بذمتها دين إجمالي قدره 68.008,84 درهم والذي يمثل مبلغ التعويض عن التشطيب ، وعليه فإنه بموجب هذا الانخراط تكون المدعى عليها قد التزمت بجميع مقتضيات القانون الأساسي للصندوق وكذا قانونه الداخلي ، اللذان يقومان مقام القانون بالنسبة للشركة المنخرطة والعارض طبقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشيئها ، ورجوعا إلى مقتضيات النظام الأساسي والقانون الداخلي للصندوق العارض نذكر بما يلي: يجب على كل منخرط ثانيا اداء مساهمات أرباب العمل واشتراكات الأجراء الفصلية، وان أجل أداء مساهمات أرباب العمل واشتراكات الأجراء، المحددة نسبهم في المادة 17 للقانون الداخلي تحل في آخر يوم من كل فصل مدني ، وتحتسب هذه المساهمات والاشتراكات على أساس الأجور المؤداة خلال الفصل المنصرم ، و يجب أداء مساهمات أرباب العمل واشتراكات الأجراء خلال 45 يوما من تاريخ حلول أجلها، و إنه في حالة عدم الأداء خلال مدة 45 يوما تضاف فائدة نسبته 1% عن كل شهر تأخير وذلك ابتداء من أول يوم يلي انتهاء مدة الآجال، وان المبالغ المؤداة من طرف المنخرطين تخصص لتغطية الديون المستحقة حسب أقدميتها بالنسبة للمساهمات وفوائد التأخير ، و كل منخرط لم يدفع في الآجال المحددة مجموع مساهمات أرباب العمل وكذا اشتراكات الأجراء ، يشطب عليه نهائيا وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للصندوق، وان التشطيب يؤدي طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة السالفة الذكر إلى التسديد المعجل من طرف الشركة



المشطب عليها المبلغ التعويض عن التشطيب كما هو مشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل الرابع من النظام الأساسي للصندوق والتي تشير إلى أنه يتعين على المنخرط دفع تعويض يحتسب على أساس مساهمات أرباب العمل وكذا اشتراكات المأجورين التامة أو الواجبة الدفع أثناء السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة السابقة لتاريخ التشطيب ، وبخصوص هذه النازلة فإن المدعى عليها كانت قد توقفت عن أداء المساهمات المتعلقة بتقاعد مستخدميها وكذا الاقتطاعات الشخصية الواقعة على أجور هؤلاء وكذا إرسال اللوائح الفصلية للأجور التي تعتبر الأساس في احتساب الدين منذ الفصل المدني الثاني لسنة 2012 ، وأنه تم التشطيب عليها من لائحة المنخرطين لدى الصندوق وتم اشعارها بذلك بواسطة رسالة مؤرخة في 2015/05/26 توصلت بها بتاريخ 2015/06/05 ، وبالتالي وجب عليها أداء مستحقات التعويض عن التشطيب المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة ، الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد الذي يعتبر بمثابة قانون ملزم للطرفين، وبما أن السنوات المحاسبية التي سبقت طلب التشطيب تقل عن خمس سنوات (28 شهر) فإن التعويض سيكون خمسة أضعاف المعدل السنوي للمساهمات والاشتراكات أي 31.737,45 درهم مقسوم على 28 ومضروبة في 60 (يعادل عدد الأشهر لمدة 5 سنوات) 68.008,84 درهم .ملتصا بالحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة الصندوق العارض مبلغ الدين وقدره 68.008,84 درهم والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة الصندوق العارض التعويض عن التماطل الثابت في حقها وقدره 6.000,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر. ورافق المقال بنسخة مطابقة للأصل لبيان انخراط الشركة و بيان احتساب التعويض عن التشطيب مع رسالة الإشعار بالتشطيب ومرجع البريد و نسخة من اللوائح الفصلية للأجور وصورة من القانون الأساسي والنظام الداخلي للصندوق وصورة رسالة إنذارية مع محضر التبليغ.

وبجلسة 2022/10/20 رجع استدعاء المدعى عليها بملاحظة ان الشركة انتقلت الى وجهة مجهولة . وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه الصندوق المهني المغربي للتقاعد.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن القاضي الابتدائي قضى بعدم قبول الطلب لعله أن المستأنف لم يدل للمحكمة بقرار التشطيب. وأن هذا التعليل لا يركز على أي أساس من القانون، فمن جهة أولى فإنه لا يوجد أي مقتضى ضمن النظام الأساسي والقانون الداخلي للمستأنف ينص على أن التشطيب يكون بناء على قرار يتخذه مجلس الإدارة. وأن التشطيب قد يكون فقط بإرسال رسالة إنذارية إلى المنخرط يتم مطالبته من خلالها بتسوية الوضعية تحت طائلة التشطيب وهو الشيء الذي احترامه ضمن نازلة الحال. ومن جهة أخرى، فإن التشطيب يترتب تلقائيا عن إخلال الشركة بالمنظمة بالتزاماتها إزاء المستأنف، حيث يشطب مباشرة على المنخرط طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظامه الأساسي إذا لم يدفع في الأجل المحددة سلفا مجموع مساهمات أرباب العمل وكذا اشتراكات الأجراء. وبالتالي فإن قرار التشطيب يرتبط ارتباطا بإخلال المنخرط بالتزاماته التعاقدية إزاء الصندوق المستأنف. وزيادة على

ذلك فإنه راسل المستأنف عليها بتاريخ 2015/06/25 بموجب رسالة إخبارية يشعرها من خلالها بالتنشيط عليها من لائحة المنخرطين لدى النظام التقاعدي لديه تم الختم عليها والتوقيع عليها من طرف المدير المساعد للمستأنف. وبالتالي يبقى ما ذهب إليه الحكم المستأنف على غير أساس مآله الرد. والتمس لأجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، وبعد التصدي الحكم وفق ملتزماته المسطرة في مقاله الافتتاحي للدعوى وذلك بالحكم عن المستأنف عليها بأدائها لفائدته مبلغ الدين وقدره 68.008,84 درهم وتعويض عن التماطل قدره 6.000,00 درهم. وتحمل المستأنف عليها الصائر. ورافق مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه ونسخة من الرسالة الإخبارية.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2024/03/05 حضرتها الاستاذة البوعمرى عن الأستاذ الكتاني عن المستأنف ورجعت شهادة التسليم بخصوص المستأنف عليها أن السيد الزروالي اسماعيل ابن صاحب الشركة توصل بتاريخ 2024/02/26، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/12.

### محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه عدم ارتكازه على اساس قانوني لأنه سبق له أن راسل المستأنف عليها بموجب رسالة إخبارية يشعرها من خلالها بقرار التنشيط ملتزما لأجل ما ذكر إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الطلب وبعد التصدي الحكم وفق ما ورد بالمقال الافتتاحي مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إن الثابت قانونا والمستقر عليه قضاء أنه في حالة عدم الإدلاء بالمستندات التي تبرر مضمّن الطلب يجب على القاضي قبل البت أن يطالب المدعي بالإدلاء بها ولا يجوز له رد الطلب إلا إذا تخلف هذا الأخير عن القيام بذلك في الأجل المحدد، والبين من وثائق الملف أن المحكمة المطعون فيه حكمها لم تنذر الطرف المستأنف خلال المرحلة الابتدائية بالإدلاء بقرار التنشيط مما يكون معه قرارها القاضي بعدم قبول الطلب غير مؤسس قانونا وعرضة للإلغاء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البين من وثائق الملف أن المستأنف كان قد أدلى خلال المرحلة الابتدائية بما يفيد إشعار المستأنف عليها بقرار التنشيط ( اي رسالة مؤرخ في 2015/05/16 مع ما يفيد التوصل بها ... ) لم تتم مناقشتها من طرف محكمة أول درجة التي قضت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ما سبق بيانه، وهو قضاء في الجانب الشكلي لم تستنفد به المحكمة المذكورة ولايتها في الفصل في الدعوى، وما دام أن الدعوى غير جاهزة للبت فيها الشيء الذي يتعين معه عملا بأحكام الفصل 146 من ق م م الحكم بإرجاع ملف القضية إلى محكمة أول درجة لاستيفاء الإجراءات المتطلبة لتجهيز القضية وحتى لا يتم تقويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

وحيث تبعا لما ذكر يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون وبدون صائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا وغيابيا:

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره والغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من

جديد طبقا للقانون وبدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1258  
بتاريخ: 2024/03/12  
ملف رقم: 2022/8202/2558



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/12

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ورثة بحر الحسين وهم: ارملته فاطمة \*\*\*\*\* واولاده وهم: جميلة، ابراهيم، امنة، شكيب،

زكية، سعد، فضمة لقبهم جميعا بحر

عنوانهم

ينوب عنهم الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين : الشركة المغربية المعدنية \*\*\*\*\* شركة مساهمة في شخص مديرها واعضاء مجلسها

الإداري

الكائن مركزها الاجتماعي

نائبها الأستاذ كريم الشرايبي المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفا عليها من جهة اخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي مقرون بدعوى فرعية لتحقيق الخطوط لانكار التوقيع الذي تقدم به ورثة بحر الحسين بواسطة دفاعهم والمؤدى عنه بتاريخ 2022/04/26، يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/24 تحت عدد 11314 في الملف عدد 2021/8235/7089 والقاضي بأداء المدعى عليه الحسين بحر لفائدة المدعية مبلغ 163433.76 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 2021/07/01، وبتحميل المدعى عليه الصائر، وبرفض باقي الطلبات.

### في الشكل :

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بموجب القرار التمهيدي عدد 39 المؤرخ في 2023/01/10.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف ان الشركة المغربية المعدنية \*\*\*\*\*تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أن العارضة دائنة للمدعى عليه بمبلغ إجمالي قدرة 163.433,76 درهم، نتيجة تزويده بمجموعة من السلع والبضائع، كما هي مفصلة حسب الفواتير رفقته، وأن جميع المحاولات الحبية من أجل استيفاء هذا الدين، قد باءت بالفشل، مما حدا بالعارضة إلى إنذاره بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بقيت بدون رد. وأن العارضة تجد نفسها مضطرة إلى التوجه نحو القضاء من أجل المطالبة بأداء ما تخلد بذمة المدعى عليه، مع الفوائد القانونية والتعويض عن التماطل. والتمس لذلك الحكم على المدعى عليه السيد بحر الحسين بأدائه لفائدة العارضة مبلغ 163.433,76 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والحكم على المدعي عليه بأدائه لفائدة العارضة مبلغ 6.300,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية. وشمول الحكم بالنفذ المعجل. وتحميل المدعى عليها الصائر. مدلية بأصل ثلاثة فواتير مع وصلات التسليم.

وبناء على جواب المدعى عليه بواسطة دفاعه والذي أوضح فيه أن الفواتير المدلى بها تعتبر وثيقة من صنع المدعى عليها، وأما بالنسبة لبونات التسليم لا تحمل توقيع السيد بحر الحسين، ومادامت البونات كوثيقة عرفية والمحتج بها في مواجهة العارض لا تحمل أي توقيع صادر عنه وبالتالي تبقى مجرة من أي قوة ثبوتية لكونها تفتقد خصائص ومميزات التوقيع المشار إليها في الفصل 426 من ق ل ع ومنها ما يلي أن التوقيع دلالة خطية وأنه يقع بخط يد الملتزم نفسه وأنه يقع في أسفل الوثيقة وبناء عليه فان التوقيع لا يصح لأنه لا يتوافر على هذه الخصائص الثلاثة مجتمعة وبمجرد إجراءه تنتقل الكتابة من طور التحرير إلى طور الإثبات وحيث مادامت الوثيقة العرفية تحمل طابعا فقط فانه طبقا للفصل 426 من ق ل ع فان الطابع لا يقوم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه وبالتالي تبقى الوثائق المدلى به لا ترقى إلى مستوى الإثبات القانوني، وأنه فضلا عن هذا وذلك فإن الفواتير المدلى بها تحمل

العنوان التالي لا علاقة له بالموطن الحقيقي للعارض الذي يناهز سنه 90 سنة ولا يقوى للقيام بأعمال التجارة ولا مصالحه الاجتماعية، والتمس لذلك الحكم برفض الطلب مع تحميل رافعته صائر الدعوى، وأرفق الجواب بنسخة لعقد ازدياد المدعى عليه توضح سنه

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه ورثة بحر الحسين

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان أوجه الاستئناف ان الحكم المستأنف ناقص التعليل وخارق لمقتضيات الفصل 19 من مدونة التجارة، ذلك أن محكمة البداية عللت حكماً بأنها تحققت بالاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب ان المستأنف عليها أدلت بمجموعة من وصولات التسليم مطابقة للفواتير وحاملة لتوقيع المستأنف بالخانة المخصصة لذلك وهو التوقيع الذي لم يتم إنكاره من طرفه بأي وجه مقبول، فالثابت من أوراق الملف أن الفواتير المتمسك بها هي من صنع المستأنف عليها وان المستأنفين يجهلون توقيع مورثهم ولا يمكن مواجهتهم بالتوقيع الوارد في تلك الفواتير ويطعنون في ذلك صراحة من خلال الدعوى الفرعية لتحقيق الخطوط باعتبار ان السند مجرد وثيقة عرفية . وان مورثهم تمسك بان بونات التسليم لا تحمل اي توقيع وأن الطابع لا يقوم مقام التوقيع وان وجوده كعدمه طبقاً للفصل 426 من ق ل ع غير ان محكمة البداية لم تناقش ذلك ولم تتحقق بان وصولات التسليم مسجلة بدفاتر المحاسبة للشركة و لم تتأكد أنها مطابقة لما تحت يديها وما هو مصرح به لإدارة الضرائب وبالتالي يكون ما انتهى إليه الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل وخارقاً للمادة 19 من مدونة التجارة

ومن حيث الدعوى الفرعية لتحقيق التوقيع فانه بتاريخ 2021/07/01 تقدمت المستأنف عليها المطالبة بأداء مبلغ قدره 163433.76 درهم استناداً إلى فواتير وبونات التسليم وهي عبارة عن أوراق عرفية وليست رسمية تزعم من خلالها أنها تحمل توقيع مورثهم والحال أنهم يجهلون عدم معرفة إمضاءه، ولقد جاء في الفصل 431/2 من ق ل ع " يسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصر على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه ". وأن شروط دعوى تحقيق الخطوط الفرعية متوفرة في النازلة . وأن دعوى الموضوع الحالية متوقفة على الفصل في صحة التوقيع من عدمه. والتمسوا لاجل ما ذكر بعد سلوك إجراءات تحقيق التوقيع الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقوا مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة دفاعهم بجلسة 2022/06/14 ادلوا من خلالها باصل التوكيل الخاص ورسم اراءة والتمسوا الحكم وفق الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2022/07/05 جاء فيها ان الحكم المستأنف صادر في مواجهة السيد بحر الحسين، وأن المقال الاستئنافي قدم من طرف ورثته، دون الإشارة إلى وفاة المدعى عليه ودون الإدلاء بأصل شهادة الوفاة ورسم الإراءة. وأن هذا الاستئناف قدم معيباً، و أن من تقدموا بالاستئناف لا صفة لهم في ذلك لعدم إثباتهم لذلك، هذا من جهة ومن جهة ثانية فانه بالرجوع إلى ملف التبليغ المفتوح تحت 2022/8401/278، فإنه تم إشعار المفوض القضائي الذي قام بعملية التبليغ بأن المدعى عليه توفي، و أنه تم إشعار الورثة بتاريخ 2022/01/26 وأنهم لم يتقدموا بالمقال الاستئنافي إلا بتاريخ

2022/04/26، مما يجعل الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني. و تبعا لما سطر أعلاه، فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف.

و احتياطيا في الموضوع فإن الاستئناف ما هو إلا محاولة من المستأنفين قصد التملص من أداء الدين العالق بمورثهم، و أنهم لم يأتوا بأي جديد يذكر، و أن ما يتمسكون به سبق إثارته من طرف المدعى عليه خلال المرحلة الابتدائية، و أن مجرد الإنكار دون تعضيد ذلك باية حجة تبقى محاولة يائسة للتملص من الالتزام بالوفاء. و إن المدعى عليه قد سبق له أن طعن خلال المرحلة الابتدائية في المديونية معتبرا الفواتير المدلى بها غير موقعة من طرفه ومخالفة لنص الفصل 426 من قانون الالتزامات و العقود، و أن وصولات التسليم لا يمكن اعتمادها في إثبات المديونية، لكن المحكمة أجابت عن هذه الدفع بعد اطلاعها على الوثائق المدلى بها و ثبت لها أن وصولات التسليم مطابقة للفواتير، و أنها حاملة لتوقيع المدعى عليه في الخانة المخصصة لذلك، و أنه طبقا للفصل 417 من قانون الالتزامات و العقود فإن الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، و أن المادة 19 من مدونة التجارة نصت على انه يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية، و إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة للإثبات. و أن مديونية المدعى عليه تبقى ثابتة بمقتضى الفواتير المعززة بوصولات التسليم الموقع عليها من طرف المدعى عليه و المطابقة لأحكام المادة 19 من مدونة التجارة، و الظهير الشريف رقم 138-92-1 المتعلق بالقواعد المحاسبية تماشيا مع نص الفصل 417 من قانون التزامات و العقود. و أن سلوك ورثة المدعى عليه لدعوى فرعية لتحقيق التوقيع لا يجد له أساس على اعتبار أن مورثهم لم يتمسك بها خلال المرحلة الابتدائية، و أن تشبثهم بها هدفه التملص مع استحالة سلوكها بوفاء المدعى عليه وصعوبة إجراء خبرة خطية على التوقيع. و التمسست لاجل ما ذكر في الشكل التصريح بعدم قبول الاستئناف. و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وبناء على المذكرة التعقيبية المرفقة بوثائق والمدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة دفاعهم بجلسة 2022/09/20 جاء فيها انهم صرحوا في استئنافهم بعدم معرفتهم لإمضاء مورثهم، واستنادا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 491 من ق ل ع. و إن المستأنفون توصلوا بوثائق صادرة عن موكلهم تحمل توقيع يختلف عن التوقيع المذيل بالفواتير المتمسك بها من طرف المستأنف عليها . و إن الحكم المستأنف لم يتحقق بان وصولات التسليم مسجلة بانتظام بالدفاتر التجارية للمستأنف عليها والتي لم تدل في المرحلة الاستئنافية بأي وثائق محاسبية تفيد ذلك كما لم تناقش أوجه الاستئناف من هذه الناحية مما يعتبر إقرار منها لما جاء في المقال الاستئنافي طبقا للفصل 405 من ق ل ع. و التمسوا الحكم وفق ما جاء بمقالهم الاستئنافي وارفقوا مذكرتهم بصور لوثائق تحميل توقيع مورثهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2022/10/16 جاء فيها ان المعاملة التجارية ثابتة مع مورث المستأنفين، و انه لم يدلوا بما يفيد ذلك، و أن الإدلاء بهذه الوثائق لا ينهض دليلا على أن التوقيع الوارد بالفواتير موضوع النزاع لم يكن توقيع مورثهم خصوصا أنه من المعلوم أن هنالك من له توقيع لمعاملاته التجارية و البنكية وتوقيع آخر يخص الأوراق الإدارية الخاصة. و أن ورثة بحر الحسين لم يستطيعوا

إثبات عدم وجود اية معاملة مع مورثهم و أن هدفهم هو التملص من أداء الدين المتخذ بزمته من خلال إنكار التوقيع، والتمست تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2022/10/18 حضر خلالها الاستاذ زاكي عن الاستاذ شرايبي وادلى بمذكرة تعقيبية عرض من خلالها أن المعاملة التجارية ثابتة مع مورث المستأنفين الذين لم يستطيعوا إثبات عدم وجود أية معاملة مع مورثهم وأن هدفهم هو التملص من أداء الدين من خلال إنكار التوقيع ملتصا بالحكم برد دفعات المستأنفين والحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على تخلف نائب المستأنفين رغم سابق الإعلام تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2022/11/22 والتي تقرر خلالها الإخراج من المداولة وإحالته على النيابة العامة التي أدلت بجلسة 2022/12/13 بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2022/12/13 حضرها الأستاذ اسقيطة عن المستأنفين والفني بالملف مستنتاجات النيابة العامة وتخلف الأستاذ الشرايبي رغم التوصل، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/01/10. والتي اصدرت خلالها قرارا تمهيديا تحت عدد 39 قضى بإجراء بحث وصفي.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد البحث المقرونة بوثائق والمدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة دفاعهم بجلسة 2023/02/21 جاء فيها انه خلال جلسة البحث حضر السيد شكيب بحر بصفته احد الورثة ونائب عن جميع الورثة بمقتضى وكالة رسمية، هذا الأخير صرح بأنه كان يجهل توقيع مورثهم ، غير انه فيما بعد حصل الورثة على وثائق تمكنوا من خلالها معرفة توقيع مورثهم مؤكدا ان التوقيع الوارد سواء بفواتير أو بونات التسليم لا تتعلق بتوقيع مورثهم. وسبق للمستأنفين بعد اكتشافهم للوثائق أدلوا بصور منها تؤكد إن التوقيع المضمن بوثائق المقارنة تختلف بكثير عن الفواتير وبونات التسليم المتمسك بها من طرف المستأنف عليها. وخلال جلسة البحث تم التأشير على الوثائق موضوع المنازعة بحضور النيابة العامة. وتبعا للإجراءات المسطرية فان المستأنفين يلتمسون من المحكمة إنذار المستأنف عليها ما إذا كانت تتمسك بالوثائق المتمسك بها. والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/02/21 جاء فيها أن المدعى عليه تشبث بإنكار التوقيع الصادر عن مورثه. وأنه يتعين على المحكمة تطبيق مقتضيات تحقيق الخطوط و إحالة الأطراف على إجراءات تحقيق التوقيع. والتمست الحكم بتطبيق القانون. .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/02/21 ادلى الأستاذ اسقيطة بمذكرة بعد البحث وحضر الأستاذ اعميمي عن الأستاذ الشرايبي وادلى بمذكرة بعد البحث وتبادل الطرفين النسخ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/03/07. فصدر القرار التمهيدي تحت عدد 264 والقاضي بإجراء بحث وصفي تكميلي.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة دفاعهم بجلسة 2023/04/04 جاء فيها أنه خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2023/03/28 حضر السيد شكيب بحر بصفته احد الورثة ونائب عن جميع الورثة بمقتضى وكالة رسمية، هذا الأخير صرح ثانية بأنه كان يجهل توقيع مورثهم ، غير انه فيما بعد



حصل الورثة على وثائق تمكنوا من خلالها معرفة توقيع مورثهم مؤكدا ان التوقيع الوارد سواء بفواتير أو بونات التسليم لا تتعلق بتوقيع مورثهم. وخلال جلسة البحت المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه شرعت المحكمة في وصف مستندات الدعوى وخاصة الفواتير وبونات التسليم بحضور النيابة العامة. وبرجوع المحكمة لبون التسليم عدد 1910 00620 المؤرخ في 201/10/31 وأيضا لبون التسليم عدد 2001 00340 المؤرخ 2020/01/23 تحمل توقيعات مختلفة ولا تتطابق مع التوقيعات المذيل مستندات المقارنة. وأن تلك التوقيعات غير صادرة عن مورثهم وينكرونها كما ان الطابع المذيل باسم مورثهم لا علاقة لمورثهم به خاصة ان مورثهم كان يحسن ولا يجيد التوقيع ناهيك انه طاعن في السن 90 سنة لا يقوى على ممارسة التجارة ولا القيام بأعماله ومصالحه الاجتماعية حسب البين من رسم الوفاة. والتمسوا لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على ادراج القضية بجلصة 2023/04/04 حضرها الاستاذ لحيرش عن الأستاذ الشرايبي والفي بالملف مذكرة تعقيب بعد البحث للأستاذ اسقيطة عن المستأنفين وحاز الحاضر نسخة منها، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلصة 2023/04/18.

فصدر القرار التمهيدي عدد 445 القاضي بإجراء خبرة خطية يعهد بها للخبير عبد الرحمان عللو. وبناء على تقرير الخبير المودع بكتابة الضبط والذي خلص فيه إلى أن التوقيعات الثلاثة الواردة ببونات التسليم المطعون فيها موضوع الخبرة توقيعات غير صحيحة وغير صادرة عن يد السيد بحر الحسين كما هو مبين من خلال الصور الايضاحية والشروحات المستفيضة.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلصة 2024/03/05 جاء فيها أنه جاء في التقرير أن رأي الخبير جاء بعد قيامه بالفحوص والمقارنات و التقييمات على توقيعات التحقيق الواردة ببونات التسليم المطعون فيها موضوع الخبرة المنجزة بملف القضية على توقيعات المقارنة الصادر عن السيد بحر الحسين. وأنه لم يبين في تقريره الفحوص والمقارنات والتقييمات التي قام بها حتى توصل إلى أن التوقيعات الواردة ببونات التسليم غير صحيحة. وأن المستأنف عليها شركة رائدة في مجالها وأنه لا يمكنها المطالبة بدين لا تستحقه خصوصا إذا كان الدين بالمبلغ المطالب به. وأنها كانت تقوم بتسليم البضاعة بورش البناء وأنه يمكن تسلمها من أحد مستخدمي المدعى عليه. وأن الدفاتر المحاسبية للمستأنفة ممسوكة بانتظام وأنها وسيلة إثبات ولها حجيتها أمام القضاء مما يكون معه الركون إلى ما جاء بتقرير الخبرة فيه خلاف لما نص عليه المشرع فيما يتعلق بحرية الإثبات في المادة التجارية، ولما أعطاه للدفاتر المحاسبية من حجية أمام القضاء. وأنه وكما سبقت الإشارة إلى ذلك وإن سلمت بما جاء في تقرير الخبرة، فإنه لا يمكن الركون إليه على اعتبار أنه تم تسليم المدعى عليه وباقي زبنائها البضاعة بمكان الورش، وأن التوقيع غالبا ما يتم من أحد المستخدمين أو العاملين بالورش خصوصا أمام وجود طابع يحمل اسم المدعى عليه. وأنه أمام وجود طابع المدعى عليه بوصولات التسليم، وكما لما للدفاتر المحاسبية من حجية أمام القضاء، فإنه يتعين استبعاد ما جاء بتقرير الخبرة وتطبيق القانون فيما يخص حرية الإثبات في المادة التجارية، وخاصة بعد وفاة المدعى عليه واستحالة الحسم في توقيعه نظرا لأنه شخص أمي وأن توقيعه يختلف من وثيقة

لأخرى، هذا فضلا عن وجود مؤشرات أخرى تثبت تسلمه البضاعة. والتمست لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف. واحتياطيًا التصريح باستبعاد الخبرة المنجزة، و الأمر بإجراء خبرة مضادة.

وبناء على المذكرة التعقيبية عن الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفون بواسطة دفاعهم بجلسة 2024/03/05 جاء فيها أنه تنفيذا لأمر المحكمة قام الخبير عبد الرحمان اعلالو بفحص المستندات محط الإنكار ومقارنتها بوثائق المقارنة تتضمن توقيعات المسمى قيد حياته بحر الحسين تبين له ان هناك اختلافا صارخا فيما يتعلق بالمستوى الخطي ومسار القلم معتبرا ان توقيعات المقارنة توضح ان صاحبها لا يتحكم جيدا في العملية الكتابية كما تؤكد انه تعلم الكتابة التقليدية وليس في المدارس العصرية. وأنه بخلاف الشخص الذي ذيل توقيعه على بونات التسليم انه يعرف الكتابة باللغة الفرنسية ولا ادل على ذلك كتابة حرف A تدل على صاحب الخط انه تعلم اصول الكتابة في المدارس العصرية . وأن الخبرة المجرات حسمت الأمر اذ ان الخبير اعتبر ان التوقيعات الثلاثة الواردة ببونات التسليم المطعون فيها غير صادرة عن السيد بحر الحسين. والتمسوا لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2024/03/05 حضرها الاستاذ اسقيطة عن المستأنفين وادلى بمذكرة بعد الخبرة وحضر الاستاذ مرعودي عن الاستاذ الشرايبي عن المستأنف عليها وادلى بمذكرة بعد الخبرة، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/12.

### محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنفون على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب من حيث أن بونات التسليم المحتج بها لا تعود لمورثهم ملتزمين إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر. وحيث إن الثابت قانونا والمستقر عليه قضاء أنه إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي ورأت المحكمة أن الفصل في الدعوى يتوقف على المستند المذكور أنذرت الطرف الذي قدمه ليصرح فيما إذا كان يريد استعماله والمحكمة بعد إدلاء الطرف المستأنف بتوكيل خاص وتمسك المستأنف عليها ببونات التسليم أمرت بإجراء بحث وصفي للوثائق المطعون فيها بالزور وبعد ذلك بإجراء خبرة تقنية عهد بها للخبير الحسين بيرواين حددت مهمته في التأكد مما إذا كان التوقيع المضمن ببونات التسليم صادر فعلا عن يد مورث المستأنفين السيد بحر الحسين وذلك انطلاقا من المقارنة مع مستندات أخرى تتضمن توقيعات مورثهم فخلص الخبير بعد القيام بالفحوص والمقارنات والتقييمات على توقيعات التحقيق الواردة ببونات التسليم المطعون فيها أن التوقيعات الثلاثة الواردة ببونات التسليم المطعون فيها بالزور غير صحيحة وغير صادرة عن يد السيد بحر الحسين.

وحيث لما كان تعامل المستأنف عليها مع شخص طبيعي (بحر الحسين) فإن ادعائها حصول التسليم لفائدة مستخدميه غير مبني على أساس ما دام أن الأمر لا يتعلق بشخص معنوي والحاصل من الخبرة المنجزة أن التوقيع المنسوب لمورث المستأنف عليه ببونات التسليم لا يخصه مما يكون معه الحكم المطعون فيه لما قضى بالأداء في مواجهته غير مؤسس قانونا وعرضة للإلغاء.

وحيث إن المبدأ العام ينص صراحة على أن إثبات الالتزام على ما مدعيه وما دام أن المستأنف عليها لم تدلي بما يثبت توصل مورث المستأنفين بالبضاعة بالنظر لما ورد بتقرير الخبرة من أن التوقيع المضمن ببونات التسليم لا يمكن نسبته للسيد بحر الحسين وما دام أنه لا يجوز لاحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض كل ما كان ملتزما به من جانبه مما يكون معه الحكم المطعون فيه لما قضى بالأداء قد جانب الصواب ويتعين بالتالي الغاء والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث بالنظر لما آل إليه الطعن فإنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـل: سبق البت في الاستئناف بالقبول وقبول الدعوى الفرعية الرامية إلى تحقيق الخطوط.

في الموضوع : باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1263  
بتاريخ: 2024/03/12  
ملف رقم: 2022/8202/2585



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/12

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة \*\*\*\*\*اس ب س ل شين المغرب في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة اكادير، كلميم، العيون.

يوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة \*\*\*\*\*في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذين المحاميان بهيئة مراكش

يوصفها مستأنفا عليهما من جهة اخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/05

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة \*\*\*\*\* اس ب س ل شين المغرب بواسطة دفاعها والمؤدى عنه بتاريخ 2022/04/27، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/24 تحت عدد 9870 في الملف عدد 2019/8202/3830 والقاضي بادائها مبلغ 250.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ وبتمويلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

### في الشكل :

سبق البت في الاستئناف والزور الفرعي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/11/22 تحت عدد 995.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف ان شركة \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله انها شركة متخصصة في اشغال البناء و انها في اطار ممارستها لنشاطها المذكور قامت بتزويد وانجاز مجموعة من الاشغال لفائدة المدعى عليها بمشروع نور بالعيون وان المدعى عليها مازالت مدينة لفائدة العارضة بمجموعة من المبالغ تقدر ب 250.000,00 درهم من اصل 744.180,00 درهم الذي يعتبر بمثابة المبلغ الاجمالي للصفقة ادت منه المدعى عليها مبلغ 494.179,80 درهم وبقي بذمتها المبلغ المطالب به بمقتضى الدعوى الحالية و ان العارضة راسلت المدعى عليها من اجل اداء المبالغ التي مازالت بذمتها كما قامت بمجموعة من المحاولات الحبية معها من اجل استخلاصها لكن جل محاولاتها باءت بالفشل ملتصا في الاخير الحكم على المدعى عليها بادائها للمدعية مبلغ 250.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر مدليا بصورة من بيان ائمنة عقد و صورة من فاتورة رقم 2018/55 و نسخة من اذار مع محضر اخباري.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفته الطاعنة شركة ستيرلين ولسون.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان اوجه الاستئناف ان الحكم المستأنف صدر غيابيا في حق المستأنف، و جاء خارقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية والتي توضح اجراءات التبليغ. إذ يجب استدعاؤها أولا وفي حال تعذر تسليم الاستدعاء يتم توجيهها ثانيا عن طرق البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل وعلى ضوء الملاحظة الواردة فيه يتم تعيين عون من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ اليه الاستدعاء ويبحث القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الادارية.

وأن تنصيب القيم في حقها ودون تقييد محكمة الدرجة الاولى بملاحظة استنفاد القيم لاجراءات التبليغ والبحث، سيما وأن هذه الاجراء يرتبط بحقوق الدفاع ووفقا للفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية وفق صريح هذه المقتضيات القانونية. و انطلاقا من ذلك يتضح أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون ضده، قد خرقت إجراءات مسطرية جوهرية ينظمها قانون المسطرة المدنية، وهي الإجراءات المرتبطة باستدعائها لإبداء أوجه دفاعها وفقا للقانون. وأن هذه المقتضيات تظل متعلقة بالنظام العام كما هو حال كل القواعد الإجرائية بجانب تعلقها بقواعد الدستور كأسمى قانون للبلاد. ذلك أن المادة 117 من الدستور المغربي تنص على ما يلي : " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون" في الوقت الذي تضيف فيه المادة 118 ما يلي : "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون". وأن المشرع الدستوري ومن خلال الفصول من 117 إلى 120 قد حرص على دسترة حقوق المتقاضين أمام العدالة بالنص على جملة من الحقوق كانت في الأصل توجد في مكانها الطبيعي ضمن أبواب المساطر المدنية والجنائية، لكنه ارتأى الرقي بها لتصبح من الثوابت الدستورية لفرض قواعد على المشرع العادي . وأن صدور الحكم المطعون ضده على هذه الشاكلة تكون المحكمة قد حرمت المستأنفة من درجة من درجات التقاضي، وأن حقوق الدفاع التي تعد من المبادئ الأساسية للقانون تقتضي من قاضي الموضوع وقبل إصداره للحكم المطعون فيه، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاطلاع أطراف الدعوى على القضية وتمكينهم من تهئ أوجه دفاعهم فيها تحت طائلة بطلان أى إجراء مخالف لذلك، وأن عدم احترام قاعدة حق الدفاع يشكل عيب خرق القانون، مما يكون معه الحكم الصادر في هذه القضية متسما بذلك العيب وباطلا ويستوجب إلغاه.

وفيما يخص عدم استحقاق المبلغ المطالب به : فإن المديونية المزعومة من قبل المستأنف عليها تتعلق بصفقة مبرمة مع المستأنفة كعقد ملزم لطرفيه مع عجز المستأنف عليها من إثبات القيام بالاشغال وإتمامها واقتصارها على المطالبة بالدين دون اثبات القيام بالالتزام الاصلي المتمثل في انجاز الاشغال، والذي يمكن اثباته حصرا بمحضر تسليم الاشغال. وأن خلو وثائق الملف مما يثبت إنجاز الأشغال موضوع الصفقة أو قبولها من خلال محضر للتسليم، يجعل الدعوى سابقة لأوانها وجديرة بالحكم بعدم قبولها. وأن الإخلالات الشكلية المتعلقة بشروط تقديم الدعوى، وحلول أوان تقديمها، بموازاة عدم ثبوت استحقاق الدين المطالب به، يؤكد على عزو الدعوى موضوع الملف لأساسها القانوني السليم، ومن تم جدارتها بعدم قبولها، مع ما ترتب عن ذلك قانونا. وأن المستأنف عليها أقرت لفائدتها بعدم مديونيتها بأي مبالغ في مواجهتها بخصوص أشغال الصفقة حسب الثابت من الاشهاد ببراء الذمة المدلى به والصادر عنها بعدم وجود أي مستحقات مالية مقابل مستحقات متبقية قدرها 494.180,00 درهم، هذا المبلغ المتبقي قامت بإيداعه بالحساب البنكي للمستأنف عليها حسب الجدول والرسالة الصادرة عن المؤسسة البنكية بإيداع المبالغ، بشكل يجعل كل مطالبة لاحقة عن الابرء الصادر عنها جديرا بالرفض. والتمست لاجل ما ذكر إبطال والغاء الحكم المستأنف. وبعد التصدي أساسا : ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء قصد البت فيه من جديد طبقا للقانون. واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى وعند الاقتضاء الحكم برفض الطلب. مع تحميل المستأنف عليها الصائر. وارفقت

مقالها بنسخة من الحكم المستأنف، نسخة من شهادة ابراء الذمة، نسخة من جدول ايداع المبلغ بالحساب البنكي، رسالة بنكية.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال الطعن بالزور الفرعي مؤدى عنه والمدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2022/09/20 جاء فيهما انها توضح للمحكمة ان مقال المستأنفة معيب من الناحية الشكلية ومخالف لمقتضيات الفصلين 5 و 32 من ق م م بحيث انها تتقاضى بسوء نية كما هو واضح من خلال عنوانها الوارد بمقالها الإستئنافي و العنوان الوارد بشهادة الابراء المزعومة والتي جاء فيها عنوانها ومقرها الاجتماعي هو 94 رقم 6 زنقة نابولي المحيط الرباط عكس ما ورد بمقالها الاستئنافي مما يؤكد سوء نيتها في التقاضي التي أوقعتها في اخلالات شكلية يترتب عنها عدم قبول استئنافها الأمر الذي يتناسب معه التصريح بعدم قبوله لهذه العلة. و من جهة اخرى تسند النظر للمحكمة قصد التأكد من توفر المقال الاستئنافي على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا قبل التصريح بقبوله من هذه الناحية.

وفي الموضوع: فقد زعمت المستأنفة أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 39 من ق م م التي توضح اجراءات التبليغ. و أن هذا الدفع لا يستند على اي اساس قانوني ولا واقعي، بحيث ان المحكمة سلكت جميع الإجراءات القانونية قبل اصدارها للحكم المطعون واستندت جميع اجراءات التبليغ المعمول بها بدءا بالاستدعاء بواسطة المفوض القضائي الذي ارجع شهادة التسليم بملاحظته وتم الاستدعاء بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل وبالتالي بعد رجوع المرجوع البريدي تقرر تعيين قيم في حق المستأنفة وبعد جوابه بالملف تم حجزه للمداولة لتصدر المحكمة الحكم المستأنف وفق ما يقتضيه القانون. وبذلك يكون ما دفعت به المستأنفة مجاني ومجانبا للصواب. وزعمت المستأنفة أن المستأنف عليها اقرت لفائدتها بعدم مديونيتها مدلية بوثيقة تزعم انها ابراء صادر عنها. فانها تنفي جملة وتفصيلا أن تكون الشهادة او الابراء المزعوم قد صدر عنها وعن ممثلها القانوني بحيث لم يسبق لها أن سلمت للمستأنفة اي ابراء بخصوص المبالغ المطالب والمحكوم بها وهي تجهل هذه الوثيقة ولا علاقة لها بها ولا بالتوقيع المذيل بها بالإضافة الى انها لا تتضمن الجهة التي قامت بتوقيعها علما أن ممثلها القانوني الذي لم يسبق له ان سلمها اي ابرام أو قام بالتوقيع عليه. واعتبارا لما ذكر يكون من المناسب استبعاد الوثيقة المذكورة لأنها غير صادرة عنها وممثلها القانوني ولعدم قانونيتها وعدم تبيان الجهة او الشخص الذي قام بالتوقيع عليها.

وفيما يخص دعوى الطعن بالزور الفرعي: فانها وبعدم تمسكت بعدم قانونية الوثيقة المدلى بها فإنها تطعن فيها بالزور الفرعي وفق المذكور اعلاه مؤكدة للمحكمة انها غير صادرة عنها ولم يسبق لها ان سلمت للمستأنفة اي شهادة ابراء وان التوقيع الوارد بها لا يخصها بحيث انها تقاجئت بوثيقة من صنع يد المستأنفة ولا علم لها بها، بالإضافة الى انها غير موقعة من طرف المستأنف عليها فان هذه الاخيرة على يقين ان الخاتم الوارد بالوثيقة المستعملة وضع عن طريق المسح الضوئي لان المستأنفة كانت تتوفر على وثائق تتضمن خاتها. والتمست لاجل ما ذكر فيما يخص دعوى الطعن بالزور الفرعي: تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الزور الفرعي المنصوص عليه في الفصل 89 وما يليه من ق.م.م، بما في ذلك اجراء خبرة خطية عليها بواسطة أحد الخبراء المختصين. و حفظ حقها في التعقيب والمناقشة . وارفقت مذكرتها بوكالة خاصة للطعن بالزور الفرعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها بجلسة 2022/10/18 والرامية الى تطبيق القانون وبناء على ادراج القضية بجلسة 2022/10/18 الفى بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2022/11/22، فصدر القرار التمهيدي تحت عدد 995 القاضي بإجراء بحث. وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وبناء على اصل الوثيقة وبراء الذمة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعه بجلسة 2023/05/09 والتي تؤكد صدورها عن المستأنف عليه. ملتزمة الاشهاد لها بالادلاء باصل وثيقة ابراء الذمة مع تمسكها باستعمالها طبقا لمقتضيات الفصول 93-94 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/05/09 تؤكد من خلالها ان الابرء المزعوم من طرف المستأنفة لم يسبق لها ان سلمته لهذه الأخيرة فهي تجهل تماما هذه الوثيقة ولا علاقة لها بها ولا بالتوقيع المذيل بها ، وانما هي من صنع يد المستأنفة كما هو واضح انها صنعت عن طريق المسح الضوئي لا غير . واعتبارا لان صورة الوثيقة المدلى بها لا تخصها ومن صنع يد المستأنفة التمسست من المحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية وتفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالزور الفرعي. وان المحكمة كلفت المستأنفة ودفاعها من اجل الادلاء بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور وتخلفا عن ذلك رغم الامهال . واعتبار لذلك تبقى مزاعم ودفعات المستأنفة مشوبة بالزور وغير جديرة بالاعتبار الامر الذي يتعين معه استبعادها والحكم بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/05/23 جاء فيها انه سبق للمحكمة ان كلفت دفاع المستأنفة من اجل الادلاء بأصل الوثيقة او الابرء المزور والمطعون فيه بالزور. وان الوثيقة التي ادلت بها المستأنفة في الجلسة السابقة كما يتضح انها ليست بوثيقة اصلية وانما مثل الوثيقة الأولى التي سبق لها ان ادلت بها رفقة مقالها الاستئنافي مأخوذة بشكل مختلف عن طريق المسح الضوئي لا غير (SCAN). ومن باب التوضيح أن الوثيقتين تضمنان خاتم المستأنفة ليس عليه أي توقيع وتتضمن الخاتم المزور المنسوب للمستأنف عليها وعليه التوقيع المزور المنسوب ليها كذلك يتوسطهما توقيع المستأنفة. وانه بالرجوع الى الوثيقتين المدلى بهما سنقف المحكمة على الفرق والاختلاف الواضح بينهما ، وبالتالي يتبين أن الوثيقة الأخيرة المدلى بها مأخوذة هي الأخرى عن طريق المسح الضوئي كما هو واضح من خلال ما تم ذكره أعلاه. وتؤكد سابق دفعاتها بالملف وتلتزمس الحكم وفقها.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/05/23 الفى بالملف مستنتجات الأستاذ البرقاوي، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/06/06. فصدر القرار التمهيدي تحت عدد 611 القاضي بإجراء بحث تكميلي وصفي.

وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/09/26 جاء فيها أنه بناء على مقال الطعن بالزور الفرعي المقدم من طرف المستأنف عليها في وثيقة ابراء



الذمة و بناء على تمسك المستأنفة بالابراء المذكور وإدلائها بأصله بعد وصفه. و بناء على تكليف المحكمة لها للدلاء بما يفيد استقالة المسمى BRIAN MARK BROOKS من الشركة و ما يفيد تفويض السيد سترلين درا كومار بالتوقيع محل ممثلها القانوني، أدلت المستأنفة بالمطلوب مع الاشهاد لها بذلك.

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/09/26 جاء فيها أن المحكمة استمعت خلال جلسة البحث التي انعقدت بتاريخ 2023/09/12 لممثل الشركة المستأنفة والذي صرح ان الابرء موضوع الطعن بالزور الفرعي موقع من طرف شخص اسمه زينب. وقررت المحكمة وصف الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي واحالة الملف على جلسة الموضوع . وانها تؤكد للمحكمة ان الابرء المزعوم من طرف المستأنفة لم يسبق لها أن سلمته لهذه الأخيرة فهي تجهل تماما هذه الوثيقة ولا علاقة لها بها ولا بالتوقيع المذيل بها، وانما هي وثيقة من صنع يد المستأنفة كما هو واضح انها صنعت عن طريق المسح الضوئي لا غير. وسبق للمستأنفة ان تمسكت بكون الوثيقة المطعون فيها موقعة من طرف المستأنف عليها في شخص ممثلها لقانوني الذي حضر اليها وتسلم المبالغ المزعومة. والملاحظ ان ممثل الشركة المستأنفة بجلسة البحث صرح ان الوثيقة موقعة من طرف شخص مجهول وليس الممثل القانوني للمستأنف عليها كما جاء في الإبراء المزعوم وكما تزعم المستأنفة. وأن تصريحات المستأنفة بجلسة البحث تؤكد ما سبق التمسك به من طرفها بأن الابرء المستدل به من صنع المستأنفة ولا علم لها به. وأنها تؤكد مذكرة مستنتجاتها المدلى بها بجلسة 2023/05/23 والتي أوضحت فيها ان الابرء المدلى به مأخوذ عن طريق المسح الضوئي. والتمست الحكم وفق ما جاء بمذكرتها السابقة بالملف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/09/26 حضرها الأستاذ بورومي عن الأستاذ البرقاوي والفي بالملف بمستنتجات بعد البحث للطرفين، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/10/10.

فصدر القرار التمهيدي عدد 868 القاضي بإجراء خبرة بإجراء خبرة خطية يعهد بها للخبير محمد بوخير وبناء على تقرير الخبير المودع بكتابة الضبط والذي خلص فيه أن التوقيع الوارد بالإشهاد بالابراء موضوع هذه الخبرة غير صادر عن السيد صلاح جبور، وأن الطابع الخاص بالإشهاد بالابراء موضوع الخبرة يختلف عن طوابع المقارنة المدلى بها. وأن الاطلاع على محاسبة الطرفين لا يدخل في اختصاص الخبير في تحقيق الخطوط. وبناء على المستنتجات على ضوء نتائج الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2024/03/05 جاء فيها أن الخبير من خلال ما خلص إليه في تقريره أكد بشكل القاطع وجازم بأن التوقيع الوارد بالإشهاد بالابراء موضوع الخبرة المدلى به، والتمسك به من طرف المستأنفة غير صادر عن السيد صلاح جبور الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها، كما أكد الخبير ان الطابع الخاص بالإشهاد بالابراء موضوع الخبرة يختلف عن طوابع المقارنة المدلى بها ولا يخص الشركة المستأنف عليها. وأن الخبير اعتمد في انجاز الخبرة المأمور بإجرائها على وسائل عمل وأدوات متطورة في مجال تحقيق الخطوط كما هو واضح من خلال الاطلاع على تقرير الخبرة. وأن الخبرة المنجزة قد قطعت أي شك باليقين بكون الإبراء المدلى به غير صادر عنها ومن صنع يد المستأنفة وبالتالي مشوب بالتزوير. واعتبارا لما ذكر يكون من المناسب استبعاد الوثيقة المزورة المدلى بها من طرف المستأنفة مع ترتيب الجزاءات القانونية في حق هذه الأخيرة والحكم بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكورة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 2024/03/05 جاء في أن أول معطى يجب الانتباه اليه هو أن الممثل القانوني للمستأنف عليها ختم تصريحاته في محضر أقواله أمام الخبير بما يلي : "أن الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي والتي اطلع عليها ليس بتوقيعه وبالنسبة للخاتمين على الفاتورة وعلى الطلبية فوق اسم "زينب بوعشة والختمين على بيان الاثمنة ووضعيات الاشغال فان نموذجي هذين الختمين يمكن أن يكونا تم اعدادهما بمدينة العيون". بمعنى إقرار الممثل القانوني بعدم زورية الختم موضوع الطعن بالزور والذي يخص الشركة المستأنف عليها والتي سبق لدفاع المستأنف عليها وأن أرفق مقال دعواه بوثائق تحمل نفس الختم والذي يؤكد صحته وعدم زورته. أما بخصوص التوقيع فهو لا يخص الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها وإنما يخص المسماة زينب بوعشة والتي لم تكن محل أي منازعة أو تحفظ من لدن الممثل القانوني للمستأنف عليها ويفترض أن تكون إحدى المستخدمين لديها أو منتدبة للتوقيع نيابة عنها. وبالتالي فانه يجب مراعاة هذا الاقرار الصادر عن المستأنف عليها وترتيب أثره في مواجهتها بخصوص الالبراء الصادر عنها والذي لا يمكن التملص من آثاره بمجرد سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي بخصوصه بعله أن التوقيع لا يخص الممثل القانوني مع اقرار هذا الأخير بإمكانية إعداد الختم بمدينة العيون ودون إبداء أية منازعة بخصوص المستخدمة التي وقعته وتحمل الشركة المستأنف عليها تبعاته إنطلاقاً من نسبية العقود. وعليه فان مسطرة الزور الفرعي تم افرغها من محتواها بالنظر لوجود مستخدمة توقع نيابة عن الشركة المستأنف عليها ونيابة عن الممثل القانوني لها، وتم اعداد ختم أيضاً مخالف لختم الشركة بمدينة العيون وأخيراً أن طالبة الطعن بالزور الفرعي في وثيقة الالبراء قد أدلت بوثائق رقيقة مقال دعواها تحمل نفس الختم ونفس التوقيع. وأن الخبرة المنجزة تظل خارقة لمقتضيات الفصل 63 من ق م م طالما أن الخبير أنجز الخبرة في غيبة من المستأنفة وفي خرق لمقتضيات الفصل 37 وما يليه، ذلك أنه كان حرباً على الخبير توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل، فضلاً على أنه من واجب الخبير التحري بخصوص المستخدمة التي وقعت على باقي وثائق المقارنة والمدلى بها من قبل المستأنف عليها نفسها من خلال استدعاء زينب بوعشة وتحري تبعيتها للمستأنف عليها. فضلاً على أن الخبير لم يلتزم بنقط القرار التمهيدي بخصوص بيان كون الالبراء اشير اليه ضمن محاسبة الطرفين بعد الاطلاع عليها متى كانت منتظمة، وهو ما لم يلتزم به الخبير بعله أن ذلك لا يدخل في اختصاصه. والتمست لاجل ما ذكر الامر باجراء خبرة حسابية للتأكد واستبيان فيما اذا كان الالبراء قد أشير إليه ضمن محاسبة المستأنفة والمستأنف عليها. واحتياطياً الأمر بإرجاع تقرير الخبرة لنفس الخبير بقصد إنجازها وفقاً للقانون والتقييد بنقط القرار التمهيدي، مع ما يترتب عن ذلك قانوناً.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2024/03/05 الفى بالملف بمستنتجات بعد الخبرة لدفاع الطرفين، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/12.

### محكمة الاستئناف

حيث عابت المستأنفة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب من عدة جوانب تم تسطيرها ضمن أسباب الاستئناف المفصلة أعلاه.

وحيث بخصوص الدفع بخرق إجراءات التبليغ فيبقى مردودا لأن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة المطعون في حكمها سبق لها أن استدعت المستأنفة بعنوان الوارد بالسجل التجاري (94 شقة 6 زنقة نابولي المحيط الرباط) فرجعت شهادة التسليم لجلسة 2019/07/11 بملاحظة أنها مجهولة بالعنوان وتم استدعائها بالبريد المضمون فرجع مرجوع البريد بجلسة 2019/10/17 بملاحظة غير معروفة فتقرر تنصيب قيم في حقها وبعد استدعائها بواسطة قيم رجع جوابه بأن الشركة المذكورة غير معروفة بالعنوان الوارد بالارسال مما تكون معه المحكمة المطعون في حكمها قد استوفت إجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 ق.م.م ويكون الدفع بخرق حقوق الدفاع غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث لما أدلت المستأنفة بإشهاد بإبراء الذمة تقدمت المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* بمقال رامي إلى الطعن بالزور الفرعي في الاشهاد المذكور مرفق بوكالة خاصة مما اقتضى معه نظر المحكمة تفعيل مسطرة الزور الفرعي طبقا لمقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق م م فأمرت بإجراء خبرة خطية عهد بها للخبير محمد بوخير حددت مهمته في الاطلاع على ما بالملف من وثائق وبيان ما إذا كان التوقيع والطابع الخاص بالاشهاد بالابراء المحرر باللغة الانجليزية يعودان للشركة المستأنف عليها (شركة باوربوكس) أخذا بعين الاعتبار أن الشركة المذكورة هي شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد وهو السيد جبور صلاح فخلص الخبير إلى أن التوقيع الوارد بالاشهاد بالابراء موضوع هذه الخبرة غير صادر عن السيد صلاح جبور وأن الطابع الخاص بالاشهاد بالابراء موضوع الخبرة يختلف عن طوابع المقارنة المدلى بها الشيء الذي يجعل الاشهاد بالابراء المدلى به ساقط عن الاعتبار بالنظر لعدم صلته بالشركة المستأنف عليها ولعدم توقيعه من طرف ممثلها القانوني السيد جبور صلاح مما يكون معه الدفع بانعدام الدين أو انقضائه استنادا للاشهاد بالابراء المدلى به دفعا غير ذي أساس سليم ويتعين رده.

وحيث إن المستأنف عليها أثبتت دعواها بصورة من بيان المبلغ الاجمالي بقيمة 744180,00 درهم وصورة من فاتورة رقم 2018/55 وتاريخ 2018/09/28 تفيد أداء المستأنفة لمبلغ 494179,80 درهم من الصفقة مما يتبين من الوثائق أن المستأنفة لا زال بذمتها مبلغ 250000,00 درهم ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالأداء في حدود المبلغ المذكور لعدم إثبات المستأنفة لأداء ما بذمتها يكون قد بني على أساس سليم مما يتعين معه تأييده ورد ما أثارته الطاعنة من دفع لعدم وجاهتها.

وحيث بالنظر لما آل إليه الطعن فإنه يتعين تحميل المستأنفة.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـل: سبق البت في الاستئناف والطعن بالنزور الفرعي بالقبول.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1304  
بتاريخ: 2024/03/13  
ملف رقم: 2023/8202/4882



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/03/2024 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة \*\*\*\*\* ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي ب:

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عبد الله عبادي المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: شركة \*\*\*\*\* المغرب ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي

ينوب عنها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة دفاعها ذ/ عبد الله عبادي بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 10/11/2023 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23/02/2023 تحت عدد 1756 في الملف رقم 8845/8204/2022 و القاضي في الشكل : بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر .

### في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن شركة \*\*\*\*\* تقدمت بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 22/09/2022 تعرض فيه أنها تملك الشاحنة عن طريق مؤسسة التمويل ليزينغ صوفاك شاحنة من نوع شاحنة منرونوس 430 ذات اللوحة رقم 32185 د 8 التي سبق أن اقتنتها من المدعى عليها شركة بامي تراكس التي تلتزم بضمان إصلاح جميع العيوب أو الأعطاب التي قد تلحقها ، وأنه نتيجة للعطب الذي أصاب الشاحنة أوراقها بعدما أوهمه أنه سيقوم بإصلاحها، إلا أنه تفاجأ بطرده من المستودع و احتفظ بالشاحنة على أساس أن لديه تعليمات من الإدارة للقيام بذلك، وأنه رغم المطالب الحبية من أجل استرداد الشاحنة إلا أنها باءت بالفشل مما جعل المدعية تتقدم بتوجيه إنذار في الموضوع بتاريخ 2021/07/29 أجاب دفاع المدعى عليها على تمتع موكلته بأنها تملك حق حبس الشاحنة و تملك حق عدم تسليمها للمدعية. قد بادرت المدعية إلى استصدار عدة أوامر من أجل إثبات حال التي بمجرد فتح ملفات تنفيذية لها تم تحرير محاضر إخبارية من طرف المفوض القضائي عبد الرحيم بكاش مفادها امتناع المكلفين عن مده بأية معلومات بعد الاستشارته أنه ومنذ دخول الشاحنة إلى مآرب المدعى عليها في 04 ماي 2020 فإن الشاحنة لا زالت محبوسة بمقر المدعى عليها عنوة و تعسفا علما أن المدعية لديها التزامات عديدة مع الزبناء بل و حتى مع مؤسسة صوفاك التي مولت الشاحنة ، وأن ذلك عرض المدعية لخسائر مادية ومعنوية منها عدم قدرتها على تقديم خدماتها لزبنائها و تقويت فرص الربح و الكسب عليها كما عرضها ذلك لفقدان العديد من زبنائها ، ملتزمة قبول الطلب شكلا و في الموضوع اساسا الحكم على المدعى عليها بارجاع الشاحنة المملوكة للمدعية من نوع رونو س 430 ذات اللوحة رقم 32185 د 8 و المحبوسة بمخازن المدعى عليها

تعسفا و احتياطيا بادائها تعويضا مؤقتا قدره 50.000 درهم مع الامر باجراء خبرة لتحديد الخسائر التي تعرضت لها المدعية مع الصائر و الاجبار في الاقصى و النفاذ المعجل .

و بناء على مذكرة جوابية مع الدفع بعدم القبول المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 08/12/2022 جاء فيها أساسا في الشكل أن المدعية لم تدل بمرفقات و كذا ما يعزز طلبها مما يجعل الدعوى على حالتها غير مقبولة واحتياطيا في الموضوع حفظ حقها في التعقيب بعد الادلاء بما يفيد جدية النزاع ، ملتزمة اساسا عدم قبول الطلب شكلا و موضوعا حفظ حقها في التعقيب بعد الادلاء بالوثائق المعززة للدعوى.

و بناء على رسالة الادلاء بالوثائق المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 22/12/2022 تضمنت صورة طبق الأصل من البطاقة الرمادية للشاحنة ، صورة من بون الطلب عبر البريد الإلكتروني ، صورة من إنذار وصورة من محضر التبليغ ، صورة من رسالة دفاع المدعى عليها تثبت الاحتفاظ بالشاحنة ، مقال رام الى إثبات حال و أمر قضائي و محضر امتناع و صور شمسية من الشاحنة المتواجدة بمخازن المدعى عليها ملتزمة ضمها لملف النازلة.

و بناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 05/01/2023 جاء فيها أن المدعية تزعم في معرض عرضها للوقائع أن المدعى عليها تلتزم بضمان إصلاح جميع العيوب أو الأعطاب التي قد تلحق الشاحنة و أنه قانونا يجب على من يدعي الالتزام أن يثبت دفعها وأن المدعية لم تثبت التزام المدعى عليها بما ذكر مما يبقى معه دفعا مجردا يتعين رده و أن المدعية تصر بادعاء الها على تحميل المدعى عليها المسؤولية دون ان يكون لها الحق في ذلك والدليل هو التناقض الحاصل في أقوالها كما تصرحأنه وبعد تعرض الشاحنة موضوع الدعوى التعويض لحادثة، توجه السائق إلى مقر المدعى عليها من اجل إصلاحها وسلم لممثليها الشاحنة ومفاتيحها وأوراقها بعدما أوهمه أنه سيقوم بإصلاحها على حد قوله والحال أن المدعية هي من تقدمت بتوجيه مقترح تسعيرة للمدعي الذي بناء عليه قام بإرسال الطلب من اجل إصلاح الشاحنة للمدعى عليها عن طريق وسيطها في التأمين كما هو الرسالة المدلى بها من طرف المدعية عبر البريد الإلكتروني و أن المدعى عليها قد قامت فعلا بإصلاح الشاحنة بناء على بون الطلب الموجه لها من طرف المدعية وبالمقابل تخلد بذمتها مبلغ 333.051,14 درهم كمقابل لعمليات الإصلاح المنجزة لم تسلم قيمتها للمدعى عليها لغاية يومه وأن المدعى عليها قامت بإنجاز خبرة بتاريخ 26/05/2022 بعد إصلاح الشاحنة والتي بالمقابل حدد السيد الخبير قيمة الإصلاحات في مبلغ 574.819,42 درهم و أن المدعية لا تسعى وراء دعواها الحالية سوى الإثراء على حساب المدعى عليها مما يستلزم معه رد دفعوها والحكم برفض الطلب .

و بناء على مذكرة تعقيبية مع مقال اصلاحي المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 19/01/2023 جاء فيهما أنه حول تحليل الوثائق المدعمة للمقالحول البطاقة الرمادية للشاحنة المسجلة تحت عدد 32185-د-8 و بعد اطلاع المحكمة على البطاقة الرمادية للمركبة ستجد بأنها مسطرة بملاحظة بيع بالمصارفة و

تتضمن المعطيات التالية: رقم التسجيل -32185د8-، الترخيم السابق WWW472240 ، أول شروع في الاستعمال 29/10/2019، أول استخدام بالمغرب 29/10/2019 ، نوع الاستعمال نقل البضائع ، المالك شركة WE CORPORATIONS ، اسم الصانع رينو RENAULT ، الصنف 30A15 ، النوع TRACTEUR ROUTIER ، نوع الوقود ديزيل ، رقم الإطار الحديدي VF630A159KD000368 ، عدد الاسطوانات 6 ، القوة الجبائية 29 ، الوزن الإجمالي 18000 كيلو غرام و الوزن الفارغ 7260 كيلو غرام، وحول أدينة الطلبية رقم 50 المؤرخة في 15/07/2020 تضمنت أدينة الطلبية رقم 50 الصادرة عن المدعى عليها و المؤرخة في 15/07/2020 مجموعة تخص المركبة من قطع غيار والإصلاحات بمجموع قدره 333.05114 درهم شاملة للضريبة التي تخص المركبة التالية : نوع المركبة رينو تراكس RENAULT TRUKCS الصنف C430T4X2SRE5 ، الرقم التسلسلي VF630A159KD000368 ، اللون أبيض ، عدد الكيلومترات 41553 ، رقم التسجيل د8-د-32185 ، و حول الإنذار المؤرخ في 29/07/2021 أنه و بعد دخول الشاحنة إلى مخازن المدعى عليها بتاريخ 04 ماي 2020 بقيت كذلك إلتوجيه إنذار إليها بواسطة المفوض القضائي السيد بكاش عبد الرحيم بتاريخ 29/07/2021 أي بعد مرور 14 شهرا أكدت من خلاله المدعى عليها ما يلي: أنها سلمت الشاحنة ذات اللوحة عدد د8-د-32185 للمدعى عليها قصد العمل عمل على إصلاحها جراء الأضرار التي لحقتها من الحادثة المؤرخة في 01 ماي 2020 وأن شركة بامي تراكس لم توافيها بأي جديد بخصوص الشاحنة منذ دخولها مخازنها بتاريخ 04 ماي 2020 وأن بقائها لديها ألحقها اضرار بليغة تكبدتها جراء الوقوف التعسفي للشاحنة طيلة هذه الفترة وما صاحبها من خسائر شاملة للتأمين والليزنيغ وعائدات الأرباح وغيرها و أنها تنذرنا بضرورة تمكينها من الشاحنة مع التعويض عن الحرمان من استغلالها والذي تحدده في بكل اعتدال في مبلغ 806.400,00 درهم وذلك داخل أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التوصلت حول جواب نائب شركة بامي تراكس ذلك أن شركة بامي تراكس المدعى عليها تقدمت بواسطة دفاعها آنذاك برسالة جوابية إلى دفاع المدعى عليها بتاريخ 29/07/2021 تضمنت تعقيبه بخصوص الإنذارات الموجهة إلى موكلته ومن ضمنها الجواب على الإنذار المتعلق بالشاحنة ذات اللوحة عدد د8-د-32185 إذ جاء فيه ما يلي: أن شركة ترانس نافي لا تزال مدينة لموكلته بمبلغ إجمالي قدره 1.004.838,44 درهم الناتج عن ثمن بيع شاحنات إضافة الى مبالغ أخرى يجري حاليا حصرها لتحديد المديونية الكلية بخصوص الإنذار المتعلق بتسليم الشاحنة المرقمة تحت عدد د8-د-32185 والتي توجد بمراب من أجل الصيانة فإن موكلته من حقها الاحتفاظ بهذه الشاحنة ورفض تسليمها لشركة CORPORATIONS تطبيقا لمبدأ حق الحبس المنصوص عليه في الفصل 291 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود أخذا بعين الاعتبار أنها لا تزال مدينة للأخيرة بمبالغ كبيرة وبالتالي فإنه بمجرد تمكين موكلته من دينها بالإضافة إلى مصاريف الصيانة والإصلاح فإنها ستسلم الشاحنة دون تأخير ، حول المقال الرامي إلى إثبات حال تقدمت المدعية بواسطة نائبها بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/25 تلتبس من خلاله الأمر بتعيين مفوض قضائي تابع للمحكمة من أجل الانتقال إلى شركة بامي تراكس المغرب عنوانها كلم 10 النقطة 400 طريق الرباط البرنوصي عين السبع من أجل إثبات واقعة وجود الشاحنة موضوع النزاع بمخازن الشركة المذكورة ، استفساره عن معرفة تاريخ دخول الشاحنة وهل تمت صيانتها وما سبب عدم إرجاعها للمدعية وهل



قامت بفوترة عملية الإصلاح أم لا و تحرير تقرير بكل ذلك قصد الرجوع إليه عند الحاجة ، و حول الأمر القضائي عدد 5719 ومحضر الامتاع فقد أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 25/02/2022 في الملف عدد 5719/8103/2022 أمرها عدد 5719 والقاضي بالقيام بالإجراء المطلوب والذي تكلف بإنجازه المفوض القضائي السيد عبد الرحيم بكاش إذ صرح في محضره أنه انتقل بتاريخ 03/03/2022 إلى العنوان المذكور بالطلب حيث أنه التقى بالمكلف بتحصيل أموال الشركة والمدير التقني للشركة وإطار ثالث بالشركة حيث رفضوا الادلاء بأي تصريح وبعد اطلاعهم على الأمر وبعد استشارة محاميهم عبر الهاتف امتنعوا عن الادلاء بأي تصريح ، حول عقد تمويل الشاحنة المبرمة بين المدعية وشركة وفا باي تجدر الإشارة إلى أنه و بعد الإطلاع على البطاقة الرمادية سيتضح أن الأمر يتعلق بعقد الليزنيغ و أن عقد الائتمان الايجاري عدد S 0282430 المبرم بين المدعية بصفتها المكترية من جهة وشركة وفا باي بصفتها الممولة من جهة ثانية وشركة بامي تراكس المغرب البالغة من جهة ثالثة وسيتبين للمحكمة بعد الإطلاع على العقد المذكور ان شاحنات بعلامة رونو بتاريخ 19/09/2019 بثمن بيع محدد في 970,000,00 درهم للواحدة من قبل شركة وفا باي وفق الشروط التالية: . تاريخ العقدة 19/09/2019 ، رقم الملف S0282430 ، نوع الشاحنة RENEAUT Tricks 74x2 ، ثمن البيع 3.880.000,00 درهم و مبلغ الإنجاز الشهري 88.901.68 درهم .

حول العلاقة التي تربط الطرفين بشأن الشاحنة سيتبين للمحكمة ان العلاقة التجارية التي تربط المدعية بالمدعى عليها شركة بامي تراكس تتعلق باقتناء شاحنة من نوعية رونو T412 موضوع بون الطلب عدد 80282430/19 المؤرخ في 19/09/2019 الذي تضمن اقتناء أربع شاحنات من نفس النوع بمبلغ اجمالي قدره 3.880,000,00 درهم دون الضريبة على القيمة المضافة وانه جراء الحادثة التي تعرضت لها الشاحنة من نوعية رونو T4\*2 المسجلة تحت رقم 8-د-32185 بتاريخ 01 ماي 2020 والتي سبق اقتناؤها لدى شركة بامي تراكس أدخلت المدعية هذه الشاحنة الى مراب شركة بامي تراكس بتاريخ 01 ماي 2020 من اجل إصلاحها وانه في هذا الاطار وجهت المدعية طلبيتها عدد 50 بتاريخ 15/07/2020 الى السيد رشيد خر مودي باعتباره الممثل القانوني لشركة بامي تراكس والتي اعطت فيها الأذن لهذه الأخيرة من اجل استبدال الأجزاء المصابة من جراء الحادثة والقيام بالإصلاحات المطلوبة والتي حددت قيمتها الاجمالية شاملة للضريبة على القيمة المضافة في مبلغ 333,051 درهم داخل اجل 15 يوما .

وحول تحديد نوع الخدمة المطلوبة والسبب من وراء من وراء احتجاز شركة بامي تراكس للشاحنة المسجلة تحت عدد 8-د-32185 وأنه استنادا الى الوثائق المدلى بها بالملف لا سيما أدنية الطلب الموجهة من المدعية بتاريخ 15/07/2020 الى شركة بامي تراكس بواسطة البريد الالكتروني من اجل إصلاح الشاحنة جراء الضرر الذي لحقها بسبب حادثة السير التي تعرضت لها الشاحنة بتاريخ 01/05/2020 إذ تضمنت أدنية الطلب مجموعة من قطع غيار والإصلاحات بمجموع قدره 333.05114 درهمو أن المدعية قامت بتسليم الشاحنة إلى شركة بامي تراكس بتاريخ 04/05/2020 من أجل الإصلاح دون أن يتم موافاتها بأي جديد بشأن الشركة و الشيء الذي أكده نائب الشركة في جوابه المؤرخ في 29/07/2021 و هو ما تؤكد أيضا جميع مكتوباتها حتى أمام القضاء من خلال

مذكراتها بالنازلة الحالية و أنه و ردا على المزاعم المذكورة فإن المدعية توضح للمحكمة أن اقتناء الشاحنة موضوع النزاع ذات رقم التسجيل عدد 8-د-32185 تم في إطار أدينة طلب لاقتناء أربع شاحنات ممولة من طرف شركة وفا باي بواسطة عقد ائتمان إيجاري عدد 0282430 لذا فإنه لا يحق للمدعى عليها الأخذ بالفصل 291 من ق . ل . ع والقيام بحبس الشاحنة عنها دون وجه حق فضلا عن أنها تعلم أنها ليست في ملكيتها مائة بالمائة.

و حول المقال الإصلاحي فإن الواضح للمحكمة أنه سبق للمدعية أن التمتست الحكم لها بتعويض مسبق حددته في مبلغ 50.000,00 درهم مع الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض المناسب و أنه و بعد ما تبين للمدعية وجود أضرار يمكن احتسابها و معرفتها مسبقا فإنه لا ضير في مطالبة المدعية بها مادامت معلومة وأن الثابت من وثائق الملف أن المدعى عليها شركة بامي تراكس قد تعسفت في حق المدعية بحبسها للشاحنة التي تحمل لوحة التسجيل عدد 8 - د - 32185 المسلة لها من أجل الصيانة منذ 05/05/2020 دون وجه حق ومطالبتها بأداء ديون مبررة بأداء ديون غير مبررة بالإضافة إلى مصاريف الصيانة مقابل تسليمها الشاحنة من خلال مذكرتها الأخيرة خاصة أمام تعنتها في الاحتفاظ و دون دليل مقبول و هو الثابت من عدم امتثالها لرسائل المدعية بل و حتى امتناعها عن تقديم أجوبة كافية للمفوض القضائي عبد الرحيم بكاش الذي انتقل إلى مخازنها بموجب أمر ولائي صادر عنالسيد رئيس المحكمة التجارية و دون حتى تقديم الفاتورة التي يتجلى منها أنها منجزة بعد 10 أشهر من دخول الشاحنة لمراب المدعى عليها الأمر الذي ألحق بالأخيرة أضرار جسيمة لا سيما تحملها أداء أقساط إيجار الشاحنة الشهرية المحددة في مبلغ 22.227,41 درهم لفائدة شركة وفا باي دوناستغلالها للشاحنةو أن مجموع الأقساط من تاريخ تاريخ حبس الشاحنة في 05/05/2020 إلى يومنا هذا أي ما يقارب 32 شهرا ما مجموعه 711.277,12 درهمو استنادا للوثائق المدلى بها في النازلة من طرف المدعية سيتبين للمحكمة ان المعاملة التجارية التي تربط المدعية بالمدعى عليها شركة بامي تراكس تتعلق بإصلاح الشاحنة من نوعية رونو T4x2 المسلمة لها بتاريخ 05 ماي 2020 وان المدعى عليها شركة بامي تراكس قامت بحبس الشركة دون وجه حق وكمطالبة شركة بأداء ديون غير مبررة مقابل تسليمها الشاحنة كما ورد في كتاب نائبها الأستاذ هشام رضاوي المؤرخ في 29/07/2021 و كما ورد في مذكراتها بالنازلة المعروضة على أنظار المحكمة والتي تثبت واقعة الحبس وأن المدعية و لئن سبق لها طلب تعويض مسبق لها طلب تعويض مسبق محدد في مبلغ 50.000,00 درهم فإنها تلتمس ن المحكمة الموقرة الحكم لها بمبلغ إجمالي محدد في 711.277,12 درهم يخصم منها المبلغ المطلوب بمقتضى المقال الافتتاحي و هو مبلغ الضرر الذي لحق المدعية من خلال احتساب أقساط الايجار لفائدة شركة التمويل وفا باي دون استغلالها للشاحنة المسجلة تحت رقم 8-د-32185 دون احتساب التعويض عن جبر الضرر جراء تعسف شركة بامي تراكس و فوات الربح الذي كان منتظرا تحقيقه من خلال عمل الشاحنة بشكل مستمر، ملتزمة في الشكل قبول المقال الافتتاحي و الإصلاحي و في الموضوع أساسا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية المبلغ الإجمالي المحدد في مبلغ 711.277,12 درهم بدلا من مبلغ 50.000,00 درهم المطلوبة بمقتضى المقال الافتتاحي و هو مبلغ الضرر الذي

لحق العارضة من خلال احتساب أقساط الايجار لفائدة شركة التمويل وفا باي دون استغلالها للشاحنة المسجلة تحت رقم 8 - د - 32185 و احتياطيا الحكم تمهيدا بإجراء خبرة حسابية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 16/02/2023 جاء فيها أن ما أثارته المدعية بمحضر جوابها لا يجد له أي سند قانوني أو أساسي على اعتبار أن دفعوها كلها يعوزها المنطق والسند القانوني و أن الثابت من خلال ما رفعته المدعية بمقتضى مقالها الافتتاحي والإصلاحي والمستندات المرفقة به أنها كلها مجتمعة تؤكد عدم مصداقية طرحها والتي لا يمكن اعتمادها كوسائل قانونية فيغياب الوثائق وأن المدعى عليها قد قامت فعلا بإصلاح الشاحنة بناء على بون الطلب الموجه لها من طرف المدعية والذي تخلد بذمتها بالمقابل مبلغ 333.05114 درهم كمقابل لعمليات الإصلاح المنجزة والتي لم تسلم قيمتها لها لغاية يومه وان المدعية لا تسعى وراء دعواها الحالية سوى الاتراء على حسابها ، ملتزمة الحكم برفض الطلب.

وبناء على رسالة اسناد النظر المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 16/02/2023 جاء أن إثبات الإلتزام يقع على مدعيه وأنه لما سبق لشركة باميتروكس المغرب أن امتنعت بواسطة محاضر رسمية عن تحديد قيمة الإصلاحات فإن تحديد موقفها الحالي بتبرير حبسها للشاحنة بدعوى أنها دائنة بمبالغ إصلاحات متناقضة ما بين مکتوباتها تارة بالركون إلى فاتورة غير نظامية و ليست موضوع مطالبة بل وغير معروضة على المدعية للتأشير عليها بالقبول وتارة بتقرير خبرة على المقاس والمخالف للقانون بحجة أن الصيانة تفوت ولا تكون موضوع تقويم فضلا عن أن إمتناعها ثابت بمحاضر رسمية و بذلك فاتخاذها لموقف الحبس لم يمارس وفق الشروط المحددة قانونا ولم يسبقه أي عرض للفاتورة المذكورة ملتزمة اعتبار القضية جاهزة للبت فيها وفق ما يقتضيه القانون.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

### أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بمجانبة الحكم للصواب فيما قضت به لأنها تبنت دفع المستأنف عليها من قبل أنها حررت فاتورة الإصلاح وأنها لم تؤدي مقابلها وأنها تملك حق حبس الشاحنة إلى حين تأدية مجموع المبالغ المتخلدة بذمتها، والحال أن مستندات الدعوى تتناقض مع الدفع المذكورة ومعلوم أن محاضر المفوضين القضائيين لها حجية ولا يمكن النيل منها إلا بالطعن فيها بالزور، و أنها راسلت المستأنف عليها من أجل استرجاع الشاحنة إلا أنها ردت عليها بما أسمته حق الحبس ، و بأنها دائنة لشركة نافى ترانس الأجنبية عن هذا النزاع و عن الشاحنة المحبوسة حبسا تعسفيا مبلغ 1.004.838,44 درهم فضلا على أنها بادرت إلى استصدار أمر ولأئي عن السيد رئيس المحكمة التجارية من أجل إثبات الحال فامتنع مستخدمي المستأنف عليها عن الإدلاء بأي تصريح بعد الاستشارة وهو ما يفيد غياب واقعة الإصلاح و انعدام واقعة الفوترة مع التمسك بحبس أشياء ليست في ملكية الطاعنة ، كل ذلك لكون المستأنف عليها دائنة بمبالغ استصدرت بمناسبتها أمرا بالأداء و الذي كان موضوع إلغاء من محكمة الدرجة الثانية

، و أن المستأنف عليها لم تدل لمحكمة البداية بما يفيد أنها فعلا قامت بإصلاح الشاحنة بدليل الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة للمفوض القضائي الذي قام بمهمته موضوع الأمر المستصدر في إطار الفصل 148 من ق م م، كما أنها لم تدل بفاتورة نظامية ومقبولة ومؤشرة بخاتمتها و مذيلة بقبولها و هو ما يفيد عدم إنجاز خدمة الإصلاح بدليل أنه لم يسبق لها أن عرضت الفاتورة على المستأنف أو رفعت بمناسبتها دعوى لاستخلاص مبالغها بل لم ترسل في شأنها و لا إنذار واحد ، مما يجعل تمسكها بحق الحبس لعدم أداء واجبات الإصلاح في غير محله ، و ان حبس الشيء المشروط قانونا بأن يكون في ملكية مراد حبس منقولات أن المستأنف عليها قد سبق لها استصدار أمر بأداء وحجزت مبالغ مهمة مملوكة لها و بالتالي لا يمكن حجز مبلغ و التمسك بحبس منقول ليس في ملكية الطاعة بالرغم من أن السند التنفيذي الذي بسببه تم إيقاع الحجز قد ألغي من طرف محكمة الاستئناف التجارية و بذلك تكون محكمة البداية ألزمتها بأداء مقابل الفاتورة للاستفادة من التعويض عن حبس الشاحنة لأكثر من 3 سنوات لغاية يومه و ذلك دون التأكد من واقعة إصلاحها من طرف المستأنف عليها التي حضرت المحكمة بمذكراتها مؤكدة أنها تملك حق الحبس و الحال أن القانون واضح في هذا الإطار ذلك أن المستأنف عليها لم تدل بأية وثيقة تثبت واقعة الإصلاح حتى تستجيب المحكمة لدفعاتها برد طلبها مع الإلزام بأداء قيمة الفاتورة التي لم يسبق أن كانت موضوع عرض على المستأنفة بدليل الامتناع عن تقديم أي تصريح من المكلفين بالصيانة و المحاسبة من أجراء المستأنف عليها شركة بامي تراكمس للمفوض القضائي السيد عبد الرحيم بكاش ، الذي انتقل بناء على أمر قضائي و بذلك كان على المحكمة أن تبحث في هذه النقطة و هي واقعة إنهاء أشغال الإصلاح وواقعة عرض الفاتورة على المستأنفة ، إذ الثابت من الرسالة السرية المدلى بها في الملف أن المستأنف عليها لم تتحدث عن مبلغ الفاتورة المذكورة و إنما تتحدث عن مبالغ في اعتقادها أن شركات أخرى مدينة بها و الحال أن للشركات ذمم مستقلة عن بعضها البعض .

و أنه بخصوص اتخاذ المستأنف عليها قرار حبس الشاحنة طوال هذه المدة فإن المحكمة لم تعلل حكمها تعليلا صحيحا حينما فصلت في الدعوى بعدم القبول بسبب عدم تنفيذها لالتزامها بالأداء قبل تسلم الشاحنة فإنه رفض إرجاع الشاحنة للطاعة مع التمسك بحق الحبس تطبيقا للفصل 291 من ق . ل . ع يبقى في غير محله و مخالفا للقانون ما دام أن حق حبس الشاحنة ورفض إرجاعها إلى حين أدائها مبلغ الفاتورة الغير معروضة عليها أصلا بدوره أمر مخالف لمقتضيات الفصل 291 من ق ل ع الذي عبر بصراحة على أن للدائن حق حبس الشيء المملوك للمدين حتى يوفي بما هو مستحق شرط أن يكون الشيء الذي في حيازة الدائن مملوكا المدينه و بالتالي فالشاحنة هي في ملكية شركة وفاباي و أنها تكتريها مقابل أقساط شهرية من أجل تحقيق هامش للربح، وأن عدم القيام بالإصلاح والتحجج بوجود دائنية غير موضوع صيانة الشاحنة و لها علاقة بشركات أخرى وعدم الفوترة على الأقل ولو بتقديم تصريحات للمفوض القضائي الذي انتقل بأمر من المحكمة و حرر محضرا بالامتناع لتكون كلها أمور تؤكد خطأ المستأنف عليها الذي تضررت منها بشكل خطير أدى إلى حرمانها من تحقيق الأرباح التي بسببها تم اقتناء الشاحنة التي ظلت مدة 3 سنوات بمخازن المستأنف عليها ، و أنه على كل حال فإن المستأنف عليها لم تصلح الشاحنة وتحجبت بحق الحبس مطالبتها بمبالغ لم تثبت استحقاقها لها ودفعت كمبيالات بمبلغ 1.004.83844

درهم وحصلت على أمر بأداء تم إلغاؤه ، و لا زالت تطالب بمبالغ حسب إقرارها برسالتها المجيبة على إنذارها بأنها تؤسس المديونية ، لذلك تلتمس أساسا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد وفق ما سطرته في مقالها الافتتاحي ومقالها الإضافي و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية و تحميل المستأنف عليها الصائر وحفظ الحق في تقديم مذكرات تفصيلية مدعمة لأسباب الطعن.

و بجلسة 21/01/2024 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جواب جاء فيها أن المستأنف عليها في معرض عرضها لوقائع الملف تقر بكونها سلمت شاحنة موضوع النزاع للمستأنف عليها قصد إصلاحها نظرا للأعطاب التي لحقتها نتيجة حادثة السير التي تعرضت لها بتاريخ 01/05/2020 على مستوى جماعة عين الشقاق إقليم صفرو وهو الأمر الثابت من البريد الإلكتروني المؤرخ في 15/07/2020 الصادر عن المستأنفة والموجه للمستأنف عليها والذي أكدت من خلاله أيضا أنها أرسلت لها وصل الطلب في انتظار إصلاح الشاحنة داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصلها بالرسالة الإلكترونية ، و أنها أدلت بوصل الطلب الصادر عن المستأنفة والذي حددت من خلاله قيمة إصلاح الشاحنة في مبلغ 333.051,41 درهم وأنها التزمت بإصلاح الشاحنة و حررت فاتورة بذلك مؤرخة في 31/03/2021 تحت رقم 2021/21100236 بنفس المبلغ الوارد في وصل الطلب الصادر عن المستأنفة و إن المستأنفة لم تؤدي للمستأنف عليها مقابل الإصلاح المحدد في الفاتورة ووصل الطلب رغم أنها أجابته على الإنذار المتوصل به وذلك بموجب الرسالة الصادرة عنها في 2021/07/29 على أساس أن المستأنفة مدينة للمستأنف عليها بمبلغ الصيانة و إنه بخصوص حق حبس الشاحنة إلى غاية أداء المديونية المدفوع به من المستأنفة فإنه لا يعفيها من تنفيذ التزامها بأداء مقابل الإصلاح أو عرضها على المستأنف طالما أنها على علم بها استنادا لوصل الطلب الصادر عنها ، و إنه وأمام عدم إثبات المستأنفة تنفيذها لالتزامها المتمثل في أداء مقابل الإصلاح فإن مطالبتها بتنفيذ التزامها اتجاه المستأنفة بتسليمها الشاحنة يبقى غير ذي أساس لأنه في إطار الالتزامات التبادلية لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف وذلك استنادا إلى مقتضيات الفصل 234 من ق ل ع و أن طلب مبلغ الضرر المقابل لأقساط الإيجار لا يجد له أي أساس وذلك لأن علاقة المستأنفة بالمستأنف عليها تنحصر في التزام العارضة بإصلاح الشاحنة مقابل التزام المستأنفة بأداء مقال الإصلاح مما يجعل تحمل الضرر الذي حددته المستأنفة بخصوص أقساط الإيجار لا يستقيم في دعوى الحال ، لذلك تلتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به .

و بجلسة 14/02/2024 أدلى دفاع المستأنفة بمستنتجات ختامية جاء فيها أنه وبخصوص الدفع المتعلق بوقوع عملية الإصلاح وبالقيام بعملية الفوترة التي تبعتها امتناعها عن أداء واجبات الإصلاح فإنه يبقى مجرد دفع لا يستقيم لا واقعا ولا قانونا إذ أنه من الناحية الواقعية فإنه وبمراجعة المحكمة لوثائق النازلة ولا سيما الأوامر الولائية التي استصدرتها لمعانة مخازن المستأنف عليها واستفسار ممثليها عن وجود الشاحنة وما إذا انتهت صيانتها و هل تمت فوترة الإصلاح سيتبين أن ممثلي المستأنف عليها امتنعوا بعد استشارة الدفاع عن تقديم أي أجوبة وهو ما يفيد انعدام واقعة الإصلاح وغياب أي فوترة، و أما من الناحية القانونية فيكفي أن مشرع قانون الالتزامات والعقود

من خلال المادتين 417 و 426 من ق ل ع وكذا مدونة التجارة من خلال المادة 19 أكد وجود بيانات جوهرية لقبول الفواتير وأنه في النازلة لم يسبق للمستأنف عليها أن عرضت أية فواتير ولا طالبت بمقابلها ولو بمجرد إنذار وأن ما أحضرته بعد لجوئها إلى المحكمة يبقى خاليا من تأشيرة الطاعة بخاتمها ومن تذييله بالتوقيع متذرة باستعمالها عن غير صواب لحق الحبس، و ان بقاء السيارة بمرآب المستأنف عليها دون إصلاح ودون فترة بدليل الامتناع التام الذي أبانه مستخدموها للمفوض القضائي السيد عبد الرحيم بكاش اصبح غير مبرر قانونا و أنها محقة في استرجاع الشاحنة وسحب شاحنتها من مخازن المستأنف عليها مع التعويض عن الحرمان من الاستغلال منذ سنوات و أنه بخصوص الدفع باستعمال حق الحبس إلى حين أداء واجبات الإصلاح فإنه يتعين التذكير بأن الفصل 291 من ق ل ع ولئن نص على حق الحبس لضمان استخلاص ما هو مستحق للدائن فإن الفصل 293 من نفس القانون زيادة على أن الفصل 291 المذكور الذي تتمسك به المستأنف عليها ينص على أن حق الحبس هو حق حياة الشيء المملوك للمدين وعدم التخلي عنه إلا بعد وفاء ما هو مستحق للدائن والحال أن ما تتمسك به المستأنف عليها لا يعتبر دين حال قائم ومعلوم ومحدد وقت مباشرة حق الحبس ولا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 296 من ق.ل.ع لأنه بعد توجه المفوض القضائي للاستفسار عن واقعة الإصلاح وما إذا تمت فترة عمليات الصيانة فإن ممثلي المستأنف عليها امتنعوا عن الإدلاء بأية معلومات كما لم يسبق أن عرضوا عليها أية فاتورة بل ولحد الآن لا يوجد بالنازلة أي مقال مضاد أو أية مطالبة مستقلة الشيء الذي يجعل من الدين المزعوم عبارة عن مبالغ غير مقبولة ويجب أن تكون موضوع نظر و بحث للوقوف على صحته وتقدير قيمته من عدمه وهو ما يتناقض مع الشروط المقررة لحق الحبس و أنه واعتبارا لما ذكر تبقى محقة في طلب الحكم لها بإرجاع الشاحنة مع التعويض عن فوات الكسب وأداء مستحقات الكراء منذ دخول الشاحنة لمخازن المستأنف عليها إلى غاية اليوم ، لذلك تلتمس رد دفع المستأنف عليها والحكم وفق ما ورد في محرراتها السابقة.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 14/02/2024 حضر نائب الطرفان و أدلى الأستاذ عبادي بمستنتجات ختامية فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 28/02/2024 و بها وقع التمديد لجلسة 13/03/2024.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعة بأسباب الاستئناف المشار إليها أعلاه

وحيث بخصوص السبب المستند من مجانية الحكم المستأنف للصواب و سوء تطبيق مقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود لكون المستأنف عليها لم تتقدم بأي مطالبة بخصوص مقابل الإصلاح ، فإنه صح ما تمسكت به الطاعة بهذا الخصوص ذلك أنه و ان كان في إطار الالتزامات التبادلية لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف، الا ان الثابت من وثائق الملف و مستنداته ان المستأنف عليها لم يسبق لها وان

قامت بانذار أو مطالبة الطاعنة من أجل أداء مقابل الإصلاح ، وما عللت به محكمة البداية ما انتهت إليه في قضائها يبقى مجانباً للصواب ذلك أن المستأنف عليها وإن أدلت بخبرة حرة تنفيذ قيامها بالإصلاحات إلا أنها لم تستظهر بما يفيد المطالبة بمقابل الإصلاح ، ولم تشعر الطاعنة كذلك بما يثبت ذلك وتأسيساً عليه فلا أحقية لها في الاحتجاج بمقتضيات الفصل 234 من نفس القانون مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى و الحكم من جديد بقبول الدعوى الأصلية و الاصلاحية .

و حيث أدلت الطاعنة إثباتاً لدعواها كما هي مقدمة أمام محكمة أول درجة بما يفيد تسليم الشاحنة موضوع النزاع للمستأنف عليها قصد إصلاحها نظراً للأعطاب التي لحقتها نتيجة حادث السير الذي تعرضت له بتاريخ 01/05/2020 على مستوى جماعة عين الشقاق إقليم صفرو مما تكون معه الطاعنة قد أثبتت تسليمها الناقلة قصد الإصلاح وفق ما يقتضيه الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود ، في حين تخلفت المستأنف عليها عن اثبات تنفيذ التزامها المتمثل في تسليم الشاحنة بعد القيام بالإصلاحات وفق ما يقتضيه الفصل 400 من نفس القانون، و أن المستأنف عليها اكتفت بالدفع بمقتضيات المادة 234 من قانون الالتزامات و العقود دون أن تمكن الطاعنة من معاينة الشاحنة و التحقق من الإصلاحات حسب ما تضمنه المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الرحيم بكاش ، بحيث رفضت المستأنف عليها مد الطاعنة بأي معلومة بخصوص الشاحنة ، و هو ما يجعل طلب الطاعنة مبرراً و يتعين الاستجابة له.

و حيث أنه و بخصوص الدفع المتمسك به من قبل المستأنف عليها باستعمال حق الحبس إلى حين أداء واجبات الإصلاح فإنه غير مبني على أساس لكون الفصل 291 من قانون الالتزامات و العقود ولئن نص على حق الحبس لضمان استخلاص ما هو مستحق للدائن، فإن الفصل 293 من نفس القانون نص على شرط التملك و هو الأمر المنتقي في نازلة الحال لكون الشاحنة هي في ملك الغير حسب ما تثبته البطاقة الرمادية ، علاوة على أن الفصل 291 المذكور الذي تتمسك به المستأنف عليها ينص على أن حق الحبس هو حق حيازة الشيء المملوك للمدين وعدم التخلي عنه إلا بعد الوفاء بما هو مستحق للدائن والحال أن ما تتمسك به المستأنف عليها لا يعتبر دين حال قائم ومعلوم ومحدد وقت مباشرة حق الحبس ولا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 296 من قانون الالتزامات و العقود لأنه بعد توجه المفوض القضائي للاستفسار عن واقعة الإصلاح وما إذا تمت فورية عمليات الصيانة فإن ممثل المستأنف عليها امتنع عن الإدلاء بأية معلومات وهو ما يتناقض مع الشروط المقررة لحق الحبس و أنه واعتباراً لما ذكر يكون الدفع المتمسك به على غير أساس و تبقى الطاعنة محقة في طلب الحكم لها بإسترجاع الشاحنة.

و حيث أن عدم تسليم المستأنف عليها للطاعنة الشاحنة موضوع النزاع دون مبرر منذ دخولها لمخازنها من أجل الإصلاح ، و رفض مدها بأي معلومات حسب ما يثبته محضر المفوض القضائي و دون مطالبتها سواء رضائياً او قضائياً بأداء مقابل الإصلاح يشكل تعسفاً في حق الطاعنة المتمثل في حرمانها من استغلال الناقلة و

الانتفاع بها و هو بمثابة ضرر موجب لتعويض اجمالي تحدده المحكمة استنادا لسلطتها التقديرية في هذا الباب و اعمالا لمقتضيات الفصل 264 من قانون الالتزامات و العقود و اعتبارا للمدة التي ظلت فيها الشاحنة بحوزة المستأنف عليها في مبلغ 100000 درهم ، مما يتعين معه الإستجابة لطلب الطاعة في حدود المبلغ المذكور الذي يشكل تعويضا إجماليا عن الضرر اللاحق بالطاعة .

و حيث انه و استنادا لما فصل أعلاه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبول الدعوى الأصلية و الإصلاحية و في الموضوع الحكم على المستأنف عليها بإرجاعها للمستأنفة الشاحنة من نوع رونوس 430 ذات اللوحة عدد 32185 و بأدائها لفائدتها مبلغ 100000 درهم كتعويض عن الضرر

و حيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل قبول الإستئناف

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبول الدعوى الأصلية و الإصلاحية و في الموضوع الحكم على المستأنف عليها بإرجاعها للمستأنفة الشاحنة من نوع رونوس 430 ذات اللوحة رقم 32185 -د- 8 و بأدائها لفائدتها مبلغ 100000 درهم كتعويض و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة والمقررة

الرئيسة



قرار رقم: 1425  
بتاريخ: 2024/03/19  
ملف رقم: 2022/8202/4627



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السادة عبد الله \*\*\*\*\* - عمر \*\*\*\*\* - مصطفى \*\*\*\*\*  
عنوانهم :

الجاعين محل المخابرة معهم بمكتب الاستاذ مراد حركات المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفين من جهة

و بين: شركة \*\*\*\*\* ليزينك م م في شخص رئيس مجلس ادارتها

الكائنة : LOTISS LA COLINE II 3 ET RTE DE NUASSER SIDI.

ينوب عنها الاستاذ محمد فخار المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عبد الله \*\*\*\*\* و من معه بواسطة محاميهم ذ/ مراد حركات بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/08/11 يستأنفون بمقتضاه الحكمين التمهيديين الاول تحت عدد 459 الصادر بتاريخ 2019/03/13 القاضي بإجراء خبرة حسابية تعهد للخبير مراد نايت و الحكم التمهيدي الثاني تحت عدد 1377 الصادر بتاريخ 2019/07/17 القاضي بإجراء خبرة و كذا الحكم القطعي عدد 1473 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/02/19 في الملف عدد 2018/8201/9687 القاضي :

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع : برفضه مع تحميل رافعيه الصائر .

في الشكل:

حيث سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 181 الصادر بتاريخ 2023/02/14.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنفين السيد عبد الله \*\*\*\*\* و من معه تقدموا بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2018/10/09 يعرض أن مورثهم الحاج أحمد \*\*\*\*\* سبق له ان كفل شركة النقل الحضري \*\*\*\*\* بمقتضى رهن من الدرجة الاولى لفائدة \*\*\*\*\* ليزينك على الرسم العقاري عدد 1312/س و ذلك من اجل ضمان مبلغ 6.200.000 درهم و ان الشركة المدنية ادت كافة المبالغ موضوع الرهن لفائدة البنك و انهم فوجئوا بكون البنك لجأ و بشكل تعسفي الى مسطرة البيع الجبري للعقار موضوع الرهن رغم منازعة الكفلاء في ذلك، فقاموا بتقديم طلب قصد التشطيب على الرهن لكون المدينة قد ادت كل ديونها فامرت المحكمة بانجاز خبرة اسندت للخبير فريد غيات الذي خلص في تقريره الى ان شركة النقل \*\*\*\*\* قد ادت كافة الديون و المبالغ و الفوائد المترتبة عنها لفائدة المستأنف عليها وذلك في اطار عقد الكفالة المقرونة برهن رسمي المؤرخ في 5 و 8 ماي 2000 المنصب على الرسم العقاري المذكور وانه على اثر ذلك صدر حكم قضى برفع الرهن الرسمي المنصب على الرسم العقاري عدد 1312/س الملك المسمى البا فبلغ الحكم المذكور للمدعى عليها و لم يتم الطعن في بالاستئناف و انه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتبين ان الخبير خلص

الى ان المستأنف عليها استخلصت مبلغ 6.439.749,00 درهم و الذي يفوق ديونها المحددة في مبلغ 6.200.000 درهم فبذلك تكون هذه الاخيرة استخلصت مبلغ الدين مرتين و ذلك حتى تسلم لهم رفع اليد عن مسطرة البيع القضائي لعقارهم، لاجله يلتمس الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدتهم مبلغ 6.200.000 درهم المتوصل به بدون وجه حق على اعتبار انها دائنة لشركة نقل \*\*\*\*\* و بحكم انهم يكفلون ديون هذه الشركة بمقتضى رهن رسمي على عقارهم وان المدينة قد ادت كافة ديونها قبل ان تستخلص المستأنف عليها مبلغ 6.200.000 درهم الذي ثبت انها استخلصته مرتين والفوائد القانونية من تاريخ توصلها بدون وجه حق بالمبلغ المذكور و هو 2007/10/09 مع النفاذ المعجل و الصائر.

و عزز المقال بحكم تجاري - شهادة بعدم الاستئناف - رسالة التشطيب على رهن - شيك و شهادة تسليم.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/2/6 تحت عدد 459 القاضي بإجراء خبرة اسندت مهمة القيام بها للخبير "مراد نايت علي".

و بناء على تقرير الخبرة المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة و الذي خلص فيه الخبير الى ان المدعون قاموا بإدلاء مجموع الدين العالق بذمة شركة النقل الحضري \*\*\*\*\* المحصور بتاريخ 2007/09/13 في مبلغ 6.200.000,00 درهم عن طريق الوثيقة التي حصلت في المقابل على رفع اليد على الرهن المقيّد على الرسم العقاري عدد 13212/C.

و بناء على ادلاء ذ/ حركات بمستنتاجات بعد الخبرة التمس من خلالها المصادقة على تقرير السيد مراد نايت علي والحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى و الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدتهم المبلغ المحدد في المقال الافتتاحي مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيب بعد الخبرة بجلسة 2019/07/10 التمس من خلالها الاشهاد على عدم الممانعة على ما جاء في تقرير الخبرة.

و بناء على الحكم التمهيدي عدد 1377 الصادر بتاريخ 2019/07/17 القاضي بإجراء خبرة حسابية جديدة عهد بها للسيد "عادل بنزاكور" والذي خلص من خلاله إلى أن مبلغ الدين المتعلق بالعقد رقم 7018 المؤرخ في 2000/04/25 و الذي كانت شركة النقل الحضري \*\*\*\*\* مدينة به قبل أداء مبلغ 6.200.000 درهم في 2007/09/17 عن طريق الوثيقة حسب كشف حساب البنك المستخرج من ملف المحكمة هو 4.205.763,98 درهم مخصص منه مبلغ بيع الحافلات المسترجعة التي يجب أن يدلي بشأنها \*\*\*\*\* ليزنيك ما يفيد استرجاعها من عدمه حتى يتم التأكد من تصريح المستأنفين أن \*\*\*\*\* ليزنيك باعها بمبلغ 770.000 درهم أم لا.

و بناء على المذكرة المدلى بها من خلال نائب المستشارين و التي التمسوا من خلالها الحكم على المستأنف عليها بأداء مبلغ 7.784.316,94 درهم عوض المبلغ المطالب به في المقال الافتتاحي للدعوى و الحكم بالفوائد القانونية و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و أرفقوا مذكرتهم بكشوف حساب و محاضر استرجاع سيارات .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستشارين عليها و التي التمس من خلالها إرجاع المهمة للخبير لتحديد حقيقة المديونية المطالب بها للإدلاء بالوثائق اللازمة مع حفظ حقها للتعقيب مدلية بكشف حساب.

و بناء على الحكم التمهيدي رقم 2239 الصادر بتاريخ 2019/12/18 القاضي بإرجاع المهمة للخبير "عادل بنزاكور" قصد إتمام المهمة على ضوء الوثائق المدلى بها من طرف المستشارين و إنذار المستأنف عليها للإدلاء بالوثائق التي يتوفر عليها.

و بتاريخ 2020/01/15 أودع الخبير المذكور تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة و الذي خلص فيه إلى أنه لا يمكن اعتماد محاسبة المستأنف عليها نظرا لتضارب المبالغ المدلى بها في كل مرة و لعدم الإدلاء لا بالمحاسبة التي سجلت مبلغ 6.200.000 درهم و لا بالعقد المحدد لشروط تطبيق فوائد التأخير و غيرها و بأن مبلغ الدين المتعلق بالعقد رقم 7018 المؤرخ في 2000/04/25 و الذي كانت شركة النقل الحضري \*\*\*\*\* مدينة به قبل أداء مبلغ 6.200.000 درهم في 2007/09/17 عن طريق الموثقة حسب كشف حساب البنك المستخرج من ملف المحكمة هو 4.205.763,98 درهم مخصوم منه مبلغ بيع الحافلات المسترجعة التي يجب أن يدلي بشأنها \*\*\*\*\*ليزنيك ما يفيد استرجاعها من عدمه حتى يتم التأكد من تصريح المستشارين أن \*\*\*\*\*ليزنيك باعها بمبلغ 770.000 درهم أم لا و أما فوائد التأخير فقد صرح \*\*\*\*\*ليزنيك بأنه تنازل عنها في التصريح المدلى به في 2008/01/23.

وبعد التعقيب على تقرير الخبرة و تبادل الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

### أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنفون بخرق الحكم المستأنف لمقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة وجاء بتعليل فاسد وذاك ان المستأنف عليه كان ينازع في المديونية قبل ان يتقدم مؤخرا بالدفع بالتقادم بحيث تقدم بثلاث مذكرات الأولى بتاريخ 2019.7.10 و المذكرة الثانية بجلسة 2019.12.11، كما ادلت المستأنف عليها بمذكرة تنازع من خلالها في المديونية، و احتياطيا التصريح بعدم قبول الطلب لعدم اداء الرسوم القضائية تم ملتصق بتعلق بإرجاع

المهمة للخبير اي انه من خلال المذكرة الثانية المقدمة من طرف المستأنف عليه لم يتم اثارة الدفع بالتقادم. وان التقادم كدفع تقدمت به المستأنف عليها بعد انجاز الخبرة الأولى و الخبرة الثانية ونازعت في المديونية وأكدت وقوع صلح ، وفي الاخير تتقدم بدفع يتعلق بالتقادم وانه ثم خرق القواعد الاساسية المتعلقة بأحكام التقادم التي يقوم على قرينة الوفاء ، بعدما نازعت المستأنف عليها في المديونية وهو دفع يهدم قرينة الوفاء و ان قرارات صادرة عن هذه المحكمة اكدت وطبقت هذه القاعدة القانونية، وعلى سبيل المثال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 04/12/01 تحت عدد 2530 ملف عدد 742/00 منشور بالمجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات عدد 2 57 وما يليها والذي جاء فيه ما يلي: ان المستأنف عليه بمنازعتها في حق المستأنف في استخلا ڤ دينه بواسطة مساطر قانونية وفي طريق تحصيل الدين يكون قد هدم قرينة الوفاء التي يقوم على اساس التقادم الخمسي المبني على قرينة الوفاء حيث ثبت من وقائع هذه القضية ان المستأنف عليها لم تتقدم بالدفع بالتقادم إلا بعد ما ناقشت اصل المديونية ، ونازعت فيها واعتبرت نفسها ذمتها خالية من اي دين او مبلغ بل زعمت ان صلحا جرى ما بين المستأنفين وبينها كي تتحلل من اداء ديونها وهي في كل ذلك لا تتطرق للآي تقادم ، بل انها تجاهلته بالمرة متمسكة بقرينة الوفاء ، وهو ما يجعل تقدمها بالدفع بالتقادم بعد مرور مراحل من التقاضي وبعد منازعتها في الدين من اساسه لا يكون من حقها ان تتمسك بالدفع بالتقادم و أنه على سبيل الاحتياط انه صدر حكما تجاري تحت عدد 1419 بتاريخ 2010.2.15 من خلاله نازع المستأنفون في الدين المطالب به من طرف المستأنف عليها وخلال جريان هذه المسطرة تقدم المستأنفون بطلب ايقاف تنفيذ بيع عقارهم بواسطة المزاد العلني إلا ان الطلب لم تتم الاستجابة له، فما كان من المستأنفين إلا ان يؤذوا طوعا بين يدي المستأنف عليها المبلغ المطالب به ولو انهم متيقنون بكون هذا المبلغ قد سبق للمدينة الاصلية قد ادته بما انهم سوى كفلاء لها ، وان هذا الحكم الذي ثبت براءة ذمة الكفلاء اتجاه المكفول لها بلغت به المستأنف عليها بتاريخ 2013/07/16 ، وانه تم الحصول على شهادة بعدم الطعن بالاستئناف بتاريخ 2013/10/10 وانه داخل اجل خمس سنوات من هذا التاريخ تم وضع مقال المستأنفين هذه الشهادة لم يتم الحصول عليها إلا بتاريخ 2013/10/10 فتكون موجبات الفقرة الخامسة من الفصل 380 من ق. ل. ع متوفرة شروطها بحيث ادى المستأنفون مبالغ غير مستحقة للمستأنف عليها بعدما سبق لها ان استخلصت مجملها من عقد المدينة الاصلية وذلك قبل ان تقوم بتوجيه اذار عقاري للكفلاء المستأنفين وان موجبات الاداء الاضطراري لمبالغ بدون وجه حق ، جعلت ظروفهم المادية اضطرارية تعذر عليهم من خلالها اداء مبالغ الرسوم القضائية بحكم اجبارية الاداء الذي سلكته تعسفا للمستأنف عليها وبدون وجه حق . حيث ان المقال المقدم من طرف المستأنفين قدم بتاريخ 09 اكتوبر 2018، وبان شهادة عدم الطعن بالاستئناف سلمت بتاريخ 2013.10.10 والمتعلقة بالنزاع المتر حول صحة الدين المزعوم من طرف المستأنف عليها و ان المسطرة القضائية المتعلقة بالملف عدد 1419 الصادر بتاريخ 2010.2.15 ملف عدد 5483/11/2007 المتعلقة بالمنازعة في الدين والتحقق منه لكون سبب في قطع التقادم وتزليل كل اثر للمدة المنقضية قبل حدوث الطارئ ، وعندئذ تبدأ هذه حديثة كاملة، فالمطالبة القضائية حسب الفصل 381 من ق. ل. ع ثابتة والمتمثلة في التحقق من الدين والمطالبة بإرجاع ما توصلت به المستأنف عليها بدون وجه حق ، لذلك يلتزمون الحكم بعد التصدي بإلغاء الحكم التجاري الصادر

عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2020.2.19 ملف عدد 2018/8201/9687 في كل ما قضى به، والحكم من جديد بعد التصدي بإزاء المستأنف عليها لفائدة المستأنفين مبلغ 2.200.000.00 درهم وحفظ حقهم في المطالبة لاحقا بالمبلغ المتبقى من اصل الدين والمحدد اساسا في مبلغ 3.435.764.00 درهم بعد خصم المبلغ المطالب به حاليا و الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم الابتدائي و تحميل المستأنف عليها كافة الصوائر.

أدلو : نسخة من الحكم المطعون فيه و صورة شمسية من الحكم رقم 1419 و صورة شمسية من شهادة بعدم الاستئناف و صورة شمسية من مقال استعجالي من اجل اثاره الصعوبة في التنفيذ.

و بجلسة 2022/12/13 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها **من حيث عدم جدية الدفع** **بإثارة الدفع بالتقادم بعد إثارة الدفوع الموضوعية:** إذ تمسكت الطاعنة بعدم إثارة المستأنف عليها أمام محكمة الدرجة الأولى الدفع بالتقادم بعد المنازعة في المديونية و إن الدفع بالتقادم يمكن التمسك به خلال جميع مراحل الدعوى، وأن اعتبار محكمة الموضوع أنه يجب اثارته قبل دفع في الدعوى يعرض القرار بالنقض. هذا ما كرسه العمل القضائي في عدة نوازل، نذكر من بينها القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 39/3396 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1995 في الملف المدني عدد 89/656 والذي قضى بنقض القرار بما يلي : "حقا لقد ثبت ما عاتبه الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه وبقطع عن كون التقادم الذي دفع به الطالب يتعلق بمجموع المدة المطالب بأداء كرائها أو بجزء منها طبقا لمقتضيات الفصل 391 ق . ل . ع ، فإن القرار المطعون فيه عندما لم يعتد بالتقادم الذي دفع به الطالب أمام القضاة الموضوع معتبرا أن الدفع المذكور من قبيل الدفوع الشكلية التي يجب أن تتار قبل كل دفع أو دفاع. والحال أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي يمكن لذوي المصلحة أن يتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أسس قضاءه في هذه النقطة على تعليل فاسد ينزل منزلة انعدامه ويعرض قراره للنقض". لذلك يتعين رد الدفع عن هذه الوسيلة لكونها غير منتجة.

**من حيث عدم جدية الدفع بأحقية الطاعنة في المطالبة بدينها :** إذ تمسكت الطاعنة بأحقيتها في استخلا [ دينها موضوع الدعوى الحالية و إن دفعها مردود عليها و ذلك أنه سبق للمستأنف عليها أن تقدمت بدعوى تطالب خلالها بالدين العالق بذمتها قضت بشأنها المحكمة بأداء المكفولة شركة النقل الحضري \*\*\*\*\* إلى المستأنف عليها مبلغ 8.540.110,00 درهم بالإضافة على الفوائد القانونية والتعويض في إطار الملف التجاري عدد 4766/03/6. وأنه لا يجوز بتاتا إعادة طرح نفس النزاع عملا بالإجتهاد القضائي القار بهذا الصدد نذكر على سبيل المثال الحكم عدد 10992 الصادر بتاريخ 2007/11/13 في إطار الملف عدد 2007/6/340 والذي كرس القاعدة " صدور حكم ابتدائي وإن لم يوجد بالملف ما يفيد أنه اكتسب قوة الشيء المقضي به. ذلك يجوز على حجية الشيء المحكوم به وهذه الحجية تحول دون إعادة طرح نفس النزاع على نفس المحكمة " ناهيك عن كون الحكم المحتج به غير مستأنف وحائز لقوة الشيء المقضي به و إنه بقضاء تجارية الدار

البيضاء بتاريخ 08/01/2001 بالحكم بالأداء على شركة المنصو □ \*\*\*\*\* يكون الطلب الحالي قد سبق البث فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم القبول ، كما أنه سبق للمستأنف عليها أن توصلت من قبل الموثقة الأستاذة الكوزي نادية الحافظ برسالة الإلتزام والتي تطلب من خلالها بتسليمها وثيقة رفع اليد عن الرهن المجري على العقار المسمى "لما A" ذي الرسم العقاري عدد C/13212 مقابل تسليم دفاع المستأنف عليها لشيك بنكي قدره 6.200.000,00 درهم والذي يمثل وصل صافي الحساب محصور في 2007/09/13 عن القرض الممنوح من قبل العارضة إلى شركة النقل الحضري \*\*\*\*\* موضوع الدعوى التي سبق البت فيها في الملف عدد 06/03/4766 تلا ذلك تسليم الموثقة الكوزي لوثائق رفع اليد بتاريخ 2007/09/17 وقد سبق للمحكمة أن أمرت بإجراء خبرة حسابية في إطار نفس الملف عهد للقيام بها إلى الخبير السيد موراد ثابت علي الذي أدلى بمستنتاجاته وخلص إلى كون المستأنفين قاموا بأداء مجموع الدين العالق بذمة شركة النقل الحضري \*\*\*\*\* عن طريق الموثقة التي حصلت في المقابل على رفع اليد على الرهن المقيد على الرسم العقاري إذ دأب العمل القضائي على تكريس القاعدة القائلة أنه إذا تعددت الخبرات تأخذ المحكمة ما هو أنسب منها بذلك يكون تقرير الخبرة يفقد إلى القوة الثبوتية وبذلك تكون الدفوع المثارة عديمة الأساس ، لذلك تلتزم رد كافة دفوع المستأنفة لعدم جديتها و رد الإستئناف المقدم مع تأييد الحكم المتخذ فيما تبني تعليله .

و أدلت : صورة من الإجتهد القضائي .

و بجلسة 2023/01/24 أدلى دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيبية جاء فيها ان المستأنف عليها حينما اثار الدفع بالتقادم بعد مناقشة المديونية فانه واعمالا بمقتضيات الفصل 388 من ق . ل . ع فان امد التقادم مبني على قرينة الوفاء حسب ما يستخلص من صريح الفقرة الثانية للفصل 390 من ق.ل.ع إذ اصبح لازما على المستأنف عليها والحالة هذه ان يثبت اذائها للديون المترتبة بذمتها لفائدة المستأنفين و احتياطيا أنه لا مجال للحديث عن التقادم في الملف الحالي ولكون التقادم يقوم على قرينة غير قاطعة بل قابل للبيئة المعاكسة، بحيث ادلى ذو المصلحة بالتقادم المسقط، جاز للشخص او الطرف الذي يحتج ضده لهذا التقادم ان يقيم البيئة على ان ذمة المدين مازالت مشغولة بالدين رغم انقضاء مدة التقادم و ان المستأنف عليها تتنازع اساسا في مبلغ الدين المطالب به من طرف المستأنفين و أنه ينبغي الاشارة الى ان المستأنف عليها لم يسبق لها ان تقدمن باية دعوى قضائية في مواجهة المدينة الاصلية بل كل ما جرى ان موروث المستأنفين توصل بانذار عقاري من طرف المستأنف عليها من خلالها يطالب هذا الاخير بصفته كفيل الشركة النقل الحضري \*\*\*\*\* باذائه مبلغ 6.200.000.00 درهم وهو مبلغ الكفالة على اساس ان المستأنف يكون دائئا مفترضا للمكفولة إذ تقدمت المدينة الاصلية بطلب رامي الى بطلان الانذار العقاري على اساس ان الدين المسطر في الانذار العقاري غير صحيح ولا يتناسب مع الحقيقة والواقع وتقدمت بطلب موازي رامي الى ايقاف جميع اجراءات التنفيذ الى حين بتت محكمة الموضوع في طلب ايقاف التنفيذ و تم رفض طلب ايقاف التنفيذ الشيء الذي وقع لموروث المستأنفين وحتى لا يباع عقاره بالمزاد العلني، أن اضطر الى بيعه مع تسليم المبلغ الوارد في الانذار العقاري للمستأنف عليها بواسطة الموثقة الأستاذة ،الكوزي، وان البيع لا يمكن ان يتم

الا بعد الحصول على رفع اليد المقيد من طرف المستأنف عليها بحيث ان اداء مبلغ 6.200.00.00 درهم لفائدة المستأنف عليها لا يفيد الصلح او تنازل المستأنفين عن حقوقهم بل ادوا مضطرين المبلغ الوارد في الانذار العقاري الى حين بث محكمة الموضوع في المنازعة و ان المحكمة اثبتت من خلال السيد مراد نايت ان موروته قد ادى مبلغ 6.200.000.000 درهم موضوع الانذار العقاري مباشرة لفائدة البنك و بالتالي فلا محال للاستمرار الانذار العقاري والذي اصبح بدون جدوى و ان هذا الحكم لم يناقش بصفة مطلقة المديونية والتي ثبتت فيها المسطرة الصادر في شأنها الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي حينما طالب المستأنفين بارجاع المبلغ المسلم لفائدة المستأنف عليها بكون المدينة الاصلية غير دائنة بالمبلغ الذي سلمته اضطراريا للمستأنف عليها، حيث لم يتم مناقشة اي تقادم من طرف المستأنف عليها الى ان امرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة حسابية عهدت للخبير عادل بنزكور تكون مهمته الاطلاع على عقد الكفالة المقرونة برهن رسمي ذي الرقم 7018 المؤرخ بتاريخ 2000/04/25 ووثائق الملف وكافة الوثائق المتوفرة لدى الطرفين خاصة الكشف الحسابية المتبنة للادوات الطرف المدعي وتحديد مبلغ الدين الذي كان بذمة المستأنف عليها بتاريخ 2017/09/17 إذ اطلع الخبير عادل بن زكور على مبلغ الدين المتعلق بالعقد رقم 7018 المؤرخ بتاريخ 25/04/2000 والذي كانت شركة النقل الحضاري \*\*\*\*\* مدينة به قبل اداء مبلغ 6.200.000.00 درهم في 2007/09/17 عن طريق الوثيقة حسب كشف حساب \*\*\*\*\* ليزينك والمحدد في مبلغ 4.281.739.80 درهم مخصص منه بيع الحافلات المسترجعة و ان المحكمة طالبت الخبير بانجاز المهمة والاطلاع على كافة الوثائق وحصر مبلغ الدين في 4.281.739.80 درهم مع خصم مبلغ بيع الحافلات المحدد في 770.000.00 درهم و ان المستأنفين حصلوا على شهادة بعدم الطعن بالاستئناف بتاريخ 2013.10.10 وان الدعوى الحالية قدمت بتاريخ 2018.10.09 اي داخل اجل خمسة سنوات بحيث اصبح الدين ثابت بمقتضى الحكم رقم 1419 الصادر بتاريخ 2010.02.15 ملف عدد 2007/11/5483 هذا الحكم بلغ للمستأنف عليها، وحسب شهادة عدم الطعن بالاستئناف لم تطعن فيه المؤرخة بتاريخ 2013.10.10 وبالتالي قدم المستأنفون دعواهم الحالية داخل الأجل القانوني، بحكم ان الدعوى المتعلقة بالملف عدد 5483/11/2007 تتعلق بنفس الاطراف وحول نفس الموضوع وهو ما لم تستأجره المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه حالياً ، لذلك يلتصق رد كل ما جاء في مذكرة المستأنف عليها و الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى والمذكرات بعد الخبرة وكذا المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنفين .

و بناء على القرار التمهيدي عدد 181 الصادر بتاريخ 2023/02/14 و القاضي بإجراء خبرة حسابية تسند للخبير السيد أحمد نظيف للإطلاع على عقد الكفالة المقرون برهن رسمي ذي الرقم 7018 المؤرخ في 2000/04/25 وكافة وثائق الملف و الوثائق التي سيدلى بها الطرفي ولها علاقة بالنزاع بما في ذلك الأدعاءات التي تمت من طرف الورثة وتحديد مبلغ الدين بكل دقة و بيان أصله و مصدره و ما تم أدائه منه و ما بقي بذمتهم بعد خصم مبلغ بيع الحافلات المسترجعة من طرف المستأنف عليها مع تكليفها للدلاء بما يفيد ذلك و تبين كذلك ما إذا كان الدين قد استخلص مرتين أم لا و الذي لم



ينجزها رغم انظاره ، مما تقرر معه استبداله بالخبير السيد أحمد التاكموتي الذي خلص في تقريره أن مجموع الاستحقاقات العالقة بذمة الورثة لفائدة المستأنف عليها حسب المعطيات المتوفرة لديه يحتوي على مبلغ 1.076.384,02 درهم

و بجلسة 2024/03/12 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها إن شركة ب.م.س.إ ليزينغ حصرت الاستحقاقات المسددة في 22 بينما تبلغ في الجدول 21 استحقاق مما يعادل 4.428.092,6 إضافة لاستحقاقين تكملين أي 80.132,38 و 189.138,44 مما مجموع المبالغ المسددة المتوصل إليها، المبلغ المتبقي المتوصل إليه بعد خصم منتج بيع الشاحنات وتنفيذ الرهن (770,000,00 + 6.200.000,00) = الدين المتوصل إليه وبالتالي يكون مجموع الاستحقاقات العالقة بذمة السادة ورثة \*\*\*\*\* لفائدة لشركة ب.م.س.إ ليزينغ حسب المعطيات المتوفرة يحتوي على مبلغ 1.076.384,02 درهم و إن الخبر لم يأبه لما جاء في التصريحين المسلمين له الأول المؤرخ في 11/12/2023 والذي يفيد أنه تم الإفراج على التمويل في أكتوبر 2000 والبالغ 9.200.000,00 درهم لفائدة شركة النقل الحضاري مقدمة من قبل السيد \*\*\*\*\*، وذلك من أجل تمويل شراء 20 حافلة من صنع صيني مع كفالة مقرونة برهن رسمي تبلغ 6.200.000,00 درهم بتاريخ يناير 2003 ، توقفت الشركة الممول لفائدتها على أداء مبلغ القرض وتمت إحالة ملفها على قسم المنازعات بالإضافة إلى تمويل ناقلتين من نوع TOYOTA HILUX بتاريخ 2000/11/10 بمبلغ 302.928,00 درهم و الأمر الذي حدا بالمستأنف عليها إلى استصداره الأوامر بفسخ العقود الممولة سنة 2004 واسترجاع 14 ناقلة من أصل 20 مع الإسترجاع الفعلي لها وبيعها بمبلغ 770.000,00 درهم كما هو مثبت من خلال صورة من الشيك و أنه لمزيد من التوضيح فإن مجموع المبالغ التي يتعين أداؤها بملفات القروض هي عقد القرض: 7318 مشمل قيمة الكراء الشهري البالغ 210.861,56 درهم 600 قسط مضافا إليه مبلغ الدين المتبقي (valeur residuelle) أي ما مجموعه 12.743.693,40 درهم مع الإشارة إلى أن أداء الأقساط الشهرية كان في 24 أكتوبر 2000، تم تسديد مبلغ 3.373.782,96 درهم منها وأن تاريخ التوقف عن الأداء كان في أبريل 2002. ، كما تم أداء الأقساط الشهرية عن الفترة المتراوحة من يونيو إلى شتنبر من نفس السنة بما قدره 1.054.307,80 درهم، وتوقفت المدينة الأصلية عن الأداء في أكتوبر 2022، لتستأنف تسديد قسط شهري وحيد في يناير 2023 البالغ 210.861,56 درهم. وعليه تكون مجموع المبالغ المؤداة هي: 4.638.954,32 درهم ليتخذ بذمة المدينة الأصلية بعد خصم الأداءات مبلغ الدين وقدره 8.104.793,28 درهم و عقد القرض 7366 : يشمل القسط الشهري للكراء البالغ 9.006,06 درهم 48 قسط مضافا إليها المبلغ المتبقي من الدين وقدره 3.028,28 درهم أي ما مجموعه 435.319,16 درهم وقد تم الأداء ابتداء من شهر نونبر 2000 إلى غاية شهر ماي 2001 عن الأداء لتتوقف بعد هذا التاريخ لفائدة المستأنف عليها 7 أقساط شهرية بما مجموعه : 63.042,42 درهم وتستأنف أداء الأقساط الشهرية عن الفترة المتراوحة بين يوليو 2001 إلى غاية شهر ماي 2002 بما مجموعه 99.066,66 درهم و تسدد قيمة قسط شهري وحيد في شهر غشت 2002. ليتخذ بذمة المدينة الأصلية مبلغ 264.204,68 درهم وذلك بإجراء العملية الحسابية ( 63.042,42 +

9.006.06 + 99.066.66) - 435.319.16 = 264.204.68 درهم و عقد القرض عدد 7054 : يشمل قسط الكراء الشهري البالغ 7.435,35 درهم 48x بما مجموعه 356.992,80 درهم وقد أدت المدينة الأصلية لفائدة موكلتي أقساط الكراء الشهرية منذ شهر ماي 2000 إلى غاية أكتوبر 2002 أي 30 قسط شهري مجموعها 222.910,50 درهم بذلك يكون المبلغ المتبقي من المديونية المتعلقة بعقد القرض 7054 هو 134.082,30 درهم وإذا تم استجماع مبلغ الدين المتبقي من كل عقد قرض على حدة يتأكد أن المبلغ الإجمالي المتبقي من الدين للعقود الثلاث هو 8.496.026,16 درهم يخصم منه المبلغ 6.200.000,00 درهم الذي تم تسديده عن طريق الموثقة التي حصلت في المقابل على شهادة رفع اليد عن الرهن المقيّد على العقار ذي الرسم العقاري عدد C/13242، ويخصم منه أيضا منتوج بيع الناقلات المسترجعة البالغ 770.000,00 درهم بذلك تبقى شركة النقل الحضاري \*\*\*\*\* مدينة للمستأنف عليها بمبلغ 1.526.026 درهم مع الإشارة إلى أنه سبق للمستأنف عليها أن استصدرت حكما قضى بأداء المدينة الأصلية لفائدة المستأنف عليها مبلغ 8.540.110,00 درهم بالإضافة إلى الفوائد القانونية ابتداء من 2023/05/18 وإثر طلب الخبير إمداده بوثائق إضافية تم تسليمه تصريح كتابي تكميلي منجز بتاريخ 2023/12/28 تضمن ضمن الوثائق صورة من عقود إيجار الكراء التجهيزات و 14 تقارير الخبرة من أجل تقييم الناقلات و الكشف الحسابية المتقطعة من الكتاب الكبير المثبتة للمبلغ المستحق قدره 1.526.026,00 درهم والتي تتضمن كتابات محاسبية COMPTABLES تفيد العملية الحسابية التي تم إجراؤها من أجل الحصول على هذا المبلغ وهي 770.000,00 درهم - 6.200.000,000 درهم - 8.490.026,16 درهم = 1.526.026,00 درهم و صورة من الشيك البنكي المسحوب عن البنك التجاري المغربي والذي يفيد تقويت الناقلات المتعلقة بعقد الإئتمان 7018 و صورة من عقد الكفالة المقرونة برهن رسمي و صورة من أمر بالإقتطاع والتوطين للحساب البنكي الذي يرصد الإستحقاقات الواجب أدائها مع تاريخها من خلال المعطيات أعلاه والمرفقة بالمستندات التي سبق عرضها في التصريح تبرز دائنية المستأنف عليها لشركة النقل الحضاري \*\*\*\*\* بمبلغ 1.526.026,00 درهم ، لذلك تلتبس الإستجابة لما جاء في تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير السيد أحمد التاكوتي ومن تم تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/03/12 حضرت ذة/ امسايسي عن ذ/ فخار والفي تقرير الخبرة بالملف و ادلت الحاضرة بمذكرة بعد الخبرة و تخلف ذ/ حركات رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/03/19.

و خلال المداولة أدلى دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيب بعد الخبرة جاء فيها أنه بخصو □ ما أثاره المستأنف حول الخبرة المنجزة فالثابت من التقرير المنجز أن الخبير السيد أحمد التاكوتي أشعر الأطراف بيوم انجاز الخبرة عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إذ رجع المرجوع بخصوصهم و دفاعهم بملاحظة غير مطالب به فضلا على أنه تبين من محتويات ملف الإجراءات المنجزة في الخبرة أن رئيس كتابة الضبط أشعر دفاعهم ذ/ مراد حركات بقرار استبدال الخبير أحمد نظيف

بالخبير أحمد التاكموني و ذلك بتاريخ 2023/10/31 ، كما أنه بالإطلاع على تقرير الخبرة يتبين أن ذ/ مراد حركات أدلى بتصريح كتابي مؤرخ في 2024/01/31 فضلا على أنه اخبر الخبير هاتفيا بأنه سيحضر موكلهم إلا أنه تخلف عن ذلك ، مما تكون معه جميع إجراءات الخبرة سليمة و الدفع في غير محله كما أن أمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة حسب الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 14/02/2023 اسندت للخبير احمد نظيف والذي بعد قيامه بكافة الاجراءات الشكلية وتبليغه للاطراف بشكل قانوني، و اطلعه على الوثائق وضع طلب اعفائه من اجراء الخبرة و أنه تبعا لذلك و من الناحية المسطرية ينبغي ان يصدر امرا تمهيدا آخر من خلاله يتم استبداله و اشعار الاطراف بذلك حتى يمكن لهم سلوك مسطرة التجريح المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، و أنهم لم يشعروا باستبدال الخبير الا بعد توصل بدفاعهم فقط باستدعاء للخبرة، علما أن الخبير احمد تاكموتي الذي تم تعيينه من طرف الهيئة تلقائيا لم يحترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، بل اكتفى بالاتصال هاتفيا بدفاعهم كي يقوم باشعار موكله للحضور للخبرة و التي سبق له ان عقد جلسات بشكل انفرادي مع المستأنف عليها، و أنه بدل ان يحترم القانون و يطبقه تطبيقا سليما ويقوم باستدعاء المعارضين المعنيين بهذه الخبرة بواسطة مفوض قضائي لم يقم بذلك بصفة نهائية، و وجه رسائل و هو يعلم أنه قد لا يتوصل بها من طرف المعارضين حيث ينبغي لهذا السبب استبعاد خبرة احمد تاكموتي لكونها جاءت مخالفة للقانون و لم يتم تعيينه في اطار حكم تمهيدي مستقل و أنه بعدما خرق حقوق الدفاع وحرمهم من مواجهة خصمهم أمامهم ومقارعة حججهم و أن هذه الخبرة مخالفة للقانون وينبغي استبعادها والحكم من جديد بخبرة تحترم جميع الشروط الشكلية من حيث تبليغ جميع الاطراف و وكلائهم و هو الشيء المنتقى في خبرة احمد تاكموتي وكذا التوجيهية بين الاطراف و أن الخبير اعتمد على تصريحات المستأنف عليها من حيث مجموعة من الارقام والمبالغ الغير مستندة على اي عقد او وثيقة موقعة من طرف المستأنفة شركة النقل الحضاري \*\*\*\*\*، بل اعتمد على وثائق من صنع يد المستأنف عليها علما ان ما تدعيه المستأنف عليها من ديون حسب ما جاء في خبرة محمد ناكموتي قد طالها التقادم و بالخصوص [] مبلغ 4.697.363,58 درهم و 8.046.384,02 درهم التي لم يسبق للمستأنف عليها ان طالبت بها قضائيا و أنهم اكدوا أن المستأنف عليها كانت دائنة لشركة النقل الحضاري \*\*\*\*\* قبل ان يؤدي المعارضون مبلغ 6.200.000,00 درهم بتاريخ 17/09/2007 عن طريق الموثقة، و حسب كشف حساب MBCI LEASING المدلى به بتاريخ 10/01/2020 منحصر في مبلغ 4.281.739,80 درهم فقط يخصم منها ايضا مبلغ 770.000,00 درهم فيكون الدين منحصر فقط في مبلغ 3.511.739,80 درهم، و اذا ما قمنا بعملية حسابية، ما تم أدائه من طرف المعارضين أي مبلغ 6.200.000,00 درهم ناقص 3.511.739,80 درهم يكون المعارضين محقين في استرجاع مبلغ 2.688.26020 درهم، و من أجل التوضيح أنه خلال توجيه الانذار العقاري من طرف المستأنف عليها لم تكن دائنة سوى بمبلغ 4.281.739,80 درهم وذلك حسب كشف الحساب المدلى به من طرفها بتاريخ 10.01.2020 والذي تجاهله الخبير تاكموتي بصفة نهائية ، مما يؤكد مغالطات الخبير تاكموتي و اصطفاؤه في صف المستأنف عليها إذ أنه يخلط بين الاستحقاقات العالقة بذمة المعارضين لفائدة المستأنف عليها والذي حددها في مبلغ 1.076.348,02 درهم، علما أنهم يعتبرون كفلاء بحكم أن موروثهم أحمد \*\*\*\*\* كان كفيلا لشركة

النقل الحضاري \*\*\*\*\* و منح مقابل الكفالة رهنا على الرسم العقاري المملوك له فلا يمكن اعتبارهم دائنين كما جاء في خبرة التاكموتي، بل الدائنة هي شركة نقل \*\*\*\*\* و ليس العارضين و أن الدين المتخذ في ذمة الشركة قد طاله التقادم، و لا يمكن اقحام العارضين في ديون الشركة بعدما ادوا جميع المستحقات التي كان عليهم أن يأدوها و المحددة في مبلغ 3.511.739,80 درهم حسب ما جاء في إنذارهم العقاري الموجه من طرف المستأنف عليها ، إذ يبدو للمحكمة بكل وضوح أن خبرة التاكموتي احمد عبارة عن تناقضات و خلط في الأرقام وجاءت كلها مجاملة بشكل صريح مفضوح لفائدة المستأنف عليها و الذي لم يراعي القسم الذي اداها من أجل مساعدة وتتنوير القضاء، الشيء الذي ينبغي معه استبعاد هذه الخبرة من وثائق الملف ، لذلك يلتزمون أساسا الحكم على المستأنف عليها بادائها لفائدتهم مبلغ 2.688.260,20 درهم و احتياطيا جدا الامر بخبرة مضادة تعهد لاكثر من خبير قصد انجاز خبرة موضوعية وجماعية تكون سنداً حقيقياً للعدالة من اجل الوصول الى الحقيقة.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطرف المستأنف بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه .

و حيث أجابت المستأنف عليها بأن الدفع بالتقادم يمكن التمسك به خلال جميع مراحل الدعوى.

و حيث وبخلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف بخصوص الدفع بالتقادم فإن للالتزامات المضمونة برهن لا تخضع للتقادم الخمسي عملاً بمقتضيات المادة 377 ق.ل.ع و الذي ينص على أنه : " لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضموناً برهن حيازي على المنقول أو برهن رسمي " و أن الثابت من وثائق الملف أن مورث الطرف المستأنف سبق أن كفل شركة النقل الحضاري \*\*\*\*\* بمقتضى رهن من الدرجة الأولى لفائدة المستأنف عليها على الرسم العقاري عدد 13212/س و أن الحكم المستأنف لما نحى خلاف ذلك يكون قد جانب الصواب فيما قضى به و يتعين لذلك إلغاؤه .

و حيث أنه وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف فإن هذه المحكمة و بعد إطلاعها على وثائق الملف و مناقشتها ارتأت الركون إلى إجراء خبرة حسابية للاطلاع على عقد الكفالة المقرون برهن رسمي ذي الرسم العقاري عدد 7018 المؤرخ في 2000/04/25 وكافة وثائق الملف و الوثائق الذي سيدلي بها الطرفين ولها علاقة بالنزاع بما في ذلك الأدعاءات التي تمت من طرف الورثة و تحديد مبلغ الدين بكل دقة و بيان أصله و مصدره و ما تم أدائه منه و ما بقي بذمتهم بعد خصم مبلغ بيع الحافلات المسترجعة من طرف المستأنف عليها مع تكليفها بالإدلاء بما يفيد ذلك و تبين ما إذا كان الدين قد استخلص مرتين أم لا و أن الخبير السيد أحمد التاكموتي أنجز المهمة المسندة إليه و خلص إلى ما هو مضمن أعلاه.

و حيث أنه بالرجوع إلى التقرير المنجز يتبين أن الخبرة كانت حضورية و روعيت فيها جميع الضوابط المحاسبية المعمول بها كما أن الخبير أحاط بجميع جوانب الخبرة فأجاب عن النقاط الواردة بالقرار التمهيدي المعين له من خلال إطلاعه على الوثائق المدلى له بها و أوضح في تقريره أنه رغم الاتصالات المتكررة و المراسلات بالبريد المضمون التي قام بها مع الطرفين من أجل تقديم المعطيات الحسابية المسجلة حسب قانون الحسابات و القانون الجبائي بما فيها الميزانيات و القوائم التركيبية و خاصة الدفتر الكبير و الكشوفات البنكية لسنوات 2000 إلى غاية 2004 لمعرفة المبالغ المسددة لكن بدون جدوى بسبب مرور السنين ليخلص في الأخير من خلال معطيات و الوثائق المتوفرة لديه و بعد خصم منتج بيع الشاحنات و تنفيذ الرهن بمبلغ 770000 درهم + 6200000 درهم أن مجموع الاستحقاقات العالقة بذمة الطرف المستأنف لفائدة المستأنف عليه هو مبلغ 1.076.384.02 درهم ، مما يبقى معه طلبه و الوسائل الواردة في أسباب استئنائه غير مرتكزة على أساس و يتعين ردها و تأييد الحكم المستأنف و إن بعة أخرى .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : سبق البث في الاستئناف بالقبول

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 1535

بتاريخ: 2024/03/21

ملف رقم: 2023/8202/4790



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/21

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع صالحة وإن إقتضى الحال ربان الباخرة \*\*\*\*\* بصفته ممثلا لمالكي ومجهزي ومستأجري هذه الباخرة.

ينوب عنها الأستاذة محمد \*\*\*\*\* - حكيم \*\*\*\*\* - الزيتوني \*\*\*\*\* - رشيد

دنون - عبد الغاني \*\*\*\*\* المحامون بالدار البيضاء

يوصفهما مستأنفان من جهة

وبين شركة أكري بيزنس يوناييتد في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:.

ينوب عنها الاستاذ رجال أبو الوفاء المحامي بهيئة الرباط الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة

لبنى الصغيري المحامية بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* و ربان الباخرة \*\*\*\*\* بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/11/03, يستأنفان من خلاله الحكم عدد 8317 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/23 في الملف عدد 2020/8202/5004, القاضي بعدم قبول الدعوى مع تحميل الطرف المدعي الصائر.

### في الشكل:

حيث انه لا دليل على تبليغ الحكم المطعون فيه, مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنهما الرسم القضائي, و بالتالي فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة \*\*\*\*\* و ربان الباخرة \*\*\*\*\* تقدمتا بتاريخ 2020/07/15 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه أنهما فوجئا بإيقاع شركة اغريبيزنس يوناييتد حجزا تحفظيا على الباخرة \*\*\*\*\* , بمقتضى الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/09 في الملف عدد 2020/8106/7757, ضمانا لأداء ما يعادل مبلغ 363.772 درهم , و أنه بعد الإطلاع على الوثائق المعتمدة في الحصول على الأمر بإجراء الحجز, تبين أن المدعى عليها تطالب بتعويضات لها علاقة بعملية نقل تمت سنة 2013, عندما كانت الباخرة تحمل إسم Veralia , و أن المدعية الأولى لم تصبح مالكة الباخرة إلا سنة 2018, مما يؤكد بأن الدين يتعلق بالمالك السابق الباخرة \*\*\*\*\* التي أصبحت تحمل إسم \*\*\*\*\* , و أنها بالرغم من تأكدها من عدم مشروعية الحجز , اضطرت لإيداع المبلغ المضمون بالحجز بصندوق المحكمة, كما يتجلى من خلال نسخة المقال من اجل الإذن بإيداع مبالغ والأمر المدلى بهما, و نازعت حول مشروعية الحجز, ملتزمة الإذن بإيداع مبلغ الحجز تحت تحفظها الصريح حول استمراره إلى حين تحقق أحد الشروط إما حصول الحاجة على قرار قضائي نهائي وحضوري في مواجهتها و إما حصول اتفاق ودي بين الطرفين, و إما ثبوت عدم مشروعية هذا الحجز بمقتضى حكم أو أمر قضائي, وأن الباخرة و قبل أن يتم تغيير اسمها فقد تم بيعها من طرف مالكتها السابقة شركة \*\*\*\*\* إلى شركة \*\*\*\*\* سنة 2018 حسب سند التمليك البحري المنجز من طرف السلطات اللبنانية, الذي يفيد تسجيل ملكية الباخرة باسمها بعد شرائها, و أن البيع يظهر وضعية السفينة, طالما أن الدين نشأ قبل تاريخ البيع كما أنه نشأ في مواجهة المالك السابق , وفق الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية بروكسيل السنة 1952 المتعلقة بتوحيد قواعد حجز السفن المصادقة عليها من طرف المغرب, التي تحيل على القوانين الوطنية فيما يتعلق بحق التتبع , وأنه في غياب أي مقتضى في القانون المغربي

يعطي الدائن حق التتبع , فإنه لا يمكن حجز أية سفينة من أجل دين يتعلق بمالكها السابق , بعد أن تم بيعها وانتقال ملكيتها إلى الغير , و ما دام أن هناك منازعة جدية في صفة المالك , وكذا منازعة في ثبوت الدين المطالب به , فإن ذلك يبرر رفع الحجز و إلغاء الحكم المستأنف لعدم ارتكازه على أساس , باعتبار ان الحجز المضروب على السفينة \*\*\*\*\* بمقتضى الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/09 في الملف 2020/8106/7757 , ضمانا لأداء ما يعادل مبلغ 363.772,00 درهم باطل ولا يقوم على أي أساس ويليق التصريح ببطلانه , ملتزمة معاينة بطلان الحجز المأمور به على الباخرة \*\*\*\*\* بمقتضى الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/09 في الملف 2020/8106/7757 , والإذن لها بسحب مبلغ الوديعة المحدد في 363.772,00 درهم المودع بصندوق المحكمة بمقتضى الوصل عدد 40212320001324 في الحساب عدد 9166 بمقتضى الأمر عدد 2020/8103/8159 مع تحميل المدعى عليها الصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وأرفقت المقال بنسخة من وصل الإيداع وبصورة لسند التملك البحري وبصورة مقال وبصورة مطابقة لأصل أمرين قضائيين.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/04/08 تمسك من خلالها بعدم الاختصاص المحلي للمحاكم المغربية للبت في الحق في التتبع أو في النزاع , ذلك أن المدعية أسست الدعوى على ما دفعت به من انعدام الحق في "التتبع" , و أن المادة 7 من معاهدة بروكسيل لسنة 1952 حددت الحالات التي يمكن فيها عرض النزاع المتعلق بالدين الذي أسس عليه الحجز أمام محاكم البلد الذي صدر فيه الأمر بالحجز , و لا يتوافر في نازلة الحال أي من الشروط -عليها في المادة 7 من معاهدة بروكسيل لسنة 1952- , إذ أن الأطراف ليس لهم موطن اعتيادي بالمغرب , و أن الخصاص المطالب بشأنه حصل بين ميناء شحن أمريكي وميناء شحن إسباني , مع عدم توافر أي من الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 7 من معاهدة بروكسيل لسنة 1952 , سيما و أن النزاع معروض حاليا على التحكيم وإعمالا للمادة 9 من اتفاقية بروكسيل , و للفصل 30 من قانون التحكيم الإنجليزي و للفصل 327-9 من ق م م , ملتصقا بالتصريح بعدم انعقاد اختصاص هذه المحكمة للبت في النزاع , بما فيه البت في الحق في "التتبع" . وذلك عملا بالمادتين 7 و 9 من معاهدة بروكسيل لسنة 1952 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن , و بانعقاد الاختصاص للمحكمة التحكيمية , للنظر في النزاع للمحكمة التجارية والبحرية بلندن للنظر في الطلبات الداعمة لمسطرة التحكيم , موضحا انه استنادا للأمر 7757 الرامي لرفع الحجز , باشرت المدعية بتاريخ 12 مارس 2020 ببدة مسطرة التحكيم طبقا لقواعد جمعية لندن للتحكيم البحري و استنادا إلى القانون الإنجليزي , و ذلك بإشعار الأطراف بتعيين محكم , و بإرسال الإشعار بالبريد الإلكتروني إلى وكيل المدعى عليها الثانية , نادي الحماية والدفاع \*\*\*\*\* , امتثالا للبند التحكيمي عدد 63 و للفصل 76 الفقرة 3 من قانون التحكيم الإنجليزي ل1996 , و قد تم جواب نادي الحماية والدفاع \*\*\*\*\* , على الإشعار بالتحكيم , و أن البند التحكيمي ينص على أنه إذا لم يعين الخصم محكما عنه داخل أجل 14 يوما من تاريخ التبليغ بالإشعار , فإن محكم طالب التحكيم يصير محكمة وحيدة , دون اشتراط أي تبليغ ثان إلى الخصم , و بالتالي فإن الهيئة التحكيمية قد تم تشكيلها بوجه صحيح , و مسطرة التحكيم جارية , و أن المدعيتان بسطتا النزاع أمام المحكمة بإقامة الدعوى الماثلة



و أسساها على الدفع بانعدام الحق في "التتبع"، وهو دفع يدخل فيما تم الاتفاق عليه باللجوء الى التحكيم بشأنه، و أن للهيئة التحكيمية صلاحية البت في الاختصاص وفي الحق في التقاضي وفي النزاع بصفة عامة، عملا بالفصل 30 من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996 و بخصوص بطلان الحجز الحجز، فقد كان على المدعيتان المطالبة بالعدول عن الأمر الحجز في إطار الفصلين 149 من ق م م، مع احترام مقتضيات المادة 21 من قانون إحداث محاكم تجارية، باعتبار أن طلب رفع الحجز من خلال رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة، يخرق المساطر القانونية المتعلقة بطلب رفع أمر بالحجز، الذي هو من الاختصاص الحصري لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاض للمستعجلات، موضحا أن تغيير السفينة لاسمها لا ينال من أنها نفس السفينة، لكن باسم جديد وبنفس رقم التعريف للمنظمة البحرية العالمية IMO9136931 و أن المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية بروكسيل ل1952 تنص على انه يجوز لكل مدع أن يحجز، إما على السفينة التي تعلق بها دينه، أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين، الذي كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التي تعلق بها الدين، و أن الأمر بالحجز عدد 7757 لم يخرق القانون، و استند على المادة 3 من اتفاقية بروكسيل بشكل صحيح، و لا يجدر تطبيق القانون المغربي على البت في الحق في "التتبع" في نازلة الحال، وأن المادة 9 من اتفاقية بروكسيل تحيل الى قانون المحكمة التي تنتظر في النزاع، وفي نازلة الحال فانه يطبق قانون الهيئة التحكيمية وقانون المحكمة التجارية والبحرية بلندن، بصفتها المجلس القانوني للتحكيم، وبالتالي فالقانون الواجب التطبيق على الحق في التتبع هو القانون الإنجليزي ملتزمة اساسا و اصليا التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع و عدم قبول الدعوى لوجود مسطرة تحكيم جارية و احتياطيا عدم قبول الدعوى لعدم احترام مسطرة طلب رفع الحجز و احتياطيا في الموضوع رفض الطلب مع الصوائر القانونية ورد طلب النفاذ المعجل وأرفق المذكرة بالفصول المتعلقة بشرط التحكيم مع ترجمتها وبرسالة الكترونية وباجتهادين.

و بناء على تعقيب المدعية المدلى به بجلسة 2021/05/05 جاء فيها أن المدعى عليها تعتبر شركة إماراتية تأسست سنة 2010 بمقتضى رخصة عدد DMCC 31354 أصدرت بتاريخ 2010/04/21 وتنتهي مدة صلاحيتها بتاريخ 2019/04/20، و بالتالي فان الوجود القانوني للشركة اندثر بفعل إنتهاء مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لها من قبل السلطات بدولة الإمارات وعدم تجديدها طبقا للقانون الإماراتي، و أن الثابت من مستخرج مصلحة السجل التجاري بإمارة دبي بدولة الإمارات المتعلق بالمعلومات الخاصة بالمدعى عليها، أن الشركة تم حلها بفعل حلول تاريخ انتهاء الرخصة بتاريخ 2019/04/20 وعدم تجديدها، و بالتالي فانه بتاريخ استصدارها الأمر بالحجز، لم يكن لها أي وجود قانوني وأنه طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة و المصلحة، مؤكدة ما سبق، و لا يتوفر على أي امتياز يعطي لطالبته حق التتبع، ملتزمة رد الدفع والتصريح باختصاص هذه المحكمة ترابيا للبت في الطلب، و بخصوص مسطرة التحكيم فانه بالرجوع للرسالة الإلكترونية المتضمنة إشعارا بتعيين محكم يتضح أنها موجهة إلى شركة دنمار رغم أنها لا تربطها أية علاقة بأطراف النزاع، وأن شركة دنمار مجرد مراسلة لمجموعة من نوادي الحماية التي تلجأ إلى خدماتها عند الحاجة، وأن هناك مراسلين آخرين لنوادي الحماية، ثم إنه بالرجوع إلى مشاركة الإيجار المدلى بجزء منها من طرف المدعي عليها يتضح ان هذه الأخيرة ترتبط بشركة \*\*\*\*\*، و كان على المدعى عليها توجيه الإشعار بتعيين محكم إلى هذه الأخيرة، و أن جوابها

كان واضحاً من حيث عدم صحة الإشعار بتعيين محكم الموجه لشركة دنمار، ومنازعة المدعين بصفتهم المالكين الجدد للسفينة، بعلّة أن شركة دفمار لا تمثل شركة \*\*\*\*\* LTD ولا تربطها بها أية علاقة، و يكون ملكية الباخرة انتقلت إليها، وتم تغيير اسمها إلى \*\*\*\*\*، وأن الدين غير مضمون بأي امتياز بحري، وأن مشاركة الإيجار تشير إلى اتفاق أطرافها على إجراء مسطرة التحكيم بلندن، فيما تحاول المدعى عليها إجراءها بالمغرب، و بخصوص خرق مسطرة رفع الحجز فإن المدعية لم تطالب برفع الحجز، لأنه سبق أن تم رفعه، بعد إيداع الكفالة المطلوب استرجاعها، تلتزم بطلان الأمر بالحجز للأسباب المتمسك بها، التي تقوم أساساً على مبدأ تطهير المبيع بعد إبرام عقد البيع من جميع الديون السابقة، التي بزمة البائع، رد جميع دفعات المدعى عليها و التصريح بقبول الطلب والحكم مقال المدعية، وأدلى بنسخة من وثيقة صادر عن السجل التجاري بدبي، نسخة من رسالة جواب دفاع العارضين على الرسالة الإلكترونية للمدعى عليها و نسخة من قرار محكمة الاستئناف التجارية.

و بناء على مذكرة رد على تعقيب المدلى بها من طرف المدعى عليها بجلسة 2021/05/27 أكدت من خلالها ما سبق، موضحة بخصوص حل الشركة، أن ما ادلت به المدعيتان ليس بمستخرج رسمي من مصلحة السجل التجاري بدبي، و انه وفق المدلى به، فإنها لا تزال مسجلة بالسجل التجاري بدبي تحت رقم 2224، ولا ينال من صفتها انتهاء صلاحية رخصة التجارة الدولية في مجال السلع الزراعية، لأنها مجرد رخصة إدارية تتيح مزاولة نشاط مهني مقنن، مضفية أن الريان مدعو لشرح وجهة نظره للهيئة التحكيمية أو إيداع طلب لدى المحكمة التجارية والبحرية بلندن، اللواتي ينعقد لهما الاختصاص للفصل في قانونية الإشعار بالتحكيم، و أن الإشعار بالتحكيم موجه إلى ريان السفينة شخصية وبصفته الممثل القانوني للسفينة، باعتباره الذي وقع على سندات الشحن التي تتضمن مشاركة الإيجار بموجب البند الأول من عقد النقل، وأن البند 53 من مشاركة الإيجار - الموقع عليها الريان - ينص بالحرف على أن الريان والسفينة مسؤولان عن الخصائص في البضاعة، وأن البند 63 من مشاركة الإيجار - الموقع عليها الريان، يتضمن اتفاقاً على التحكيم بقواعد جمعية المحكمين البحريين بلندن، و أن قانونية تبليغ الإشعار بالتحكيم، لا يمكن مناقشتها في إطار القانون المغربي، بل في إطار القانون الإنجليزي المنظم لمشاركة الإيجار، وما تعاقده عليه الطرفان في إطار التحكيم وأن قانون التحكيم الإنجليزي في المادة 76-(3) يبيح تبليغ الإشعار بالتحكيم بجميع الوسائل، إذ أن شركة دنمار هي التي اتصلت بمدعى عليه وبدفاعها وقدمت نفسها على أنها نادي الحماية والدفاع عن الريان، كما يثبت ذلك تبادل الرسائل المرفقة وأن نص الرسالة الإلكترونية التي المرسله اليها من طرف الاستاذ \*\*\*\*\* - نيابة عن الريان، يتضمن اسفله رسالة الإشعار بالتحكيم الموجهة إلى الريان، و أن توصل الريان بالإشعار عبر شركة دنمار وجوابه عليه بواسطة الرسالة المرسله من طرف الأستاذ \*\*\*\*\* يكفي، في إطار القانون الإنجليزي لاثبات قانونية تسلم الأشعار و أن أي منازعة في الصفة أو في إجراءات الإشعار بالتحكيم أو التحكيم وجب لزوماً أن ترفعها المدعية الثانية الى الهيئة التحكيمية أو الى محكمة المجلس القانوني للتحكيم، والذي هو المحكمة التجارية والبحرية بلندن. وهو ما لم تفعله. ملتزمة أساساً بالتصريح بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى لوجود مسطرة التحكيم واحتياطياً عدم قبول الدعوى لعدم احترام مسطرة طلب بطلان الحجز واحتياطياً في الموضوع

رفض الطلب وأدلى بصورة مطابقة لأصل شهادة التأسيس وبصورة لسندات الشحن وبصفحة من شروط النقل وبشرط التحكيم مع ترجمته وبصفحة من شروط جمعية لندن للمحكمين ورسالة الكترونية وباجتهاد قضائي.

و بناء على مذكرة تعقيب المدعية بجلسة 2021/06/10 أكدت من خلالها ما سبق، موضحة أن مركز دبي للسلع المتعددة منطقة حرة تابعة لإمارة دبي وولها نظامها الخاص بها ومن أجل الاستثمار عن طريق إنشاء شركة بهذه المنطقة الحرة، فإنه يلزم الحصول على رخصة، بعد استجماع باقي الشروط المحددة في النظام الخاص بهذه المنطقة الحرة، وأن الحصول على هذه الرخصة يستوجب حتما أداء رسوم سنوية مقابل استغلال الرخصة، وإن أي إخلال يؤدي إلى توقيفها، و أنه بالولج إلى الموقع الرسمي للمنطقة الحرة يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بأي رخصة ممنوحة والوقوف على وضعيتها القانونية، وأنه بتاريخ 2021/06/09 تم الولج إلى موقع هذه المنطقة الحرة من أجل الحصول على معلومات حول الشركة المدعى عليها، وتم الوقوف مرة أخرى على أن المصالح الإدارية للمنطقة الخاصة بمركز دبي للسلع المتعددة تشير إلى أن الرخصة المتعلقة بالمدعى عليها تم التشطيب عليها من طرف السلطات بتاريخ 2019/04/20، وأن الوثيقة مستخرجة من الموقع الرسمي للمنطقة الحرة، مضافاً أن الإشعار بتعيين المحكم وجه لغير ذي صفة طالما أن شركة دنمار نفت كونها وكيلة عن ربان الباخرة أو مالكيها، وأن إعطاء صفة الوكيل لأي شخص يجب أن يصدر عن هذا الشخص أي الموكل وليس عن الوكيل، فضلا عن كون الرسالة الإلكترونية التي تتحدث عنها المدعي عليها لا تتضمن أي تصريح من طرف شركة دنمار بهذا الشأن وأن مشاركة الإيجار تتضمن أسماء الأطراف الموقعين عليها، وكان يفترض توجيه الإشعار بتعيين المحكم إلى الطرف الذي تعاقدت معه المدعى عليها، وأن المدعى عليها لم تدل بما يفيد أن السيد كريم المذكوري يعتبر من ضمن المحكمين المقبولين بالمجلس القانوني للتحكيم بالمحاكم الانجليزية، وأنه بث في النزاع بصفته محكما وحيدا، ملتزمة رد جميع دفعات المدعى عليها والتصريح بقبول الطلب والحكم وفق مقال المدعية وأدلى نسخة من وثيقة مستخرجة من الموقع الرسمي لمركز دبي للسلع المتعددة.

و بناء على مذكرة الرد المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/06/17 أكدت من خلالها ما سبق، ، مضيعة بشأن التجريح أن المادة 16 من قانون التحكيم لا تحتم أن يكون المحكم انجليزي الجنسية أو مقيما بالمملكة المتحدة أو مسجلا لدى المحاكم الانجليزية، وهو الأمر الذي يؤكد المرجع في القانون الإنجليزي "براكتكال لو" في "إجراءات التحكيم وتطبيقها في المملكة المتحدة (إنجلترا وبلاد الغال)" و أنه، من جهة ثانية، فإن قواعد جمعية لندن للمحكمين البحريين تنص في المادة الخامسة "ب" : أنه لا يشترط للأطراف أن يعينوا محكمين أعضاء في الجمعية، و إنما يمكن تعيين محكمين غير أعضاء في الجمعية، بشرط تطبيق قواعد الجمعية على إجراءات ومساطر التحكيم ، ملتزمة التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية وأساسا وأصلية عدم قبول الدعوى لوجود مسطرة تحكيم جارية و احتياطيا في الشكل عدم قبول الطلب و رفضه موضوعا ورد طلب النفاذ المعجل .

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2021/07/01 أكدت من خلالها ما سبق.

و بناء على مذكرة الإدلاء بوثيقة المدلى بها بجلسة 2021/07/08 أكدت من خلالها ما سبق، موضحاً أن الهيئة التحكيمية التي تنتظر إلى جوهر النزاع، أصدرت، بتاريخ 16 نونبر 2020 ، قراراً يصرح بانعقاد الاختصاص لفائدتها وكذلك يصرح بأن الأطراف لها الصفة للنقاضي أمام الهيئة التحكيمية وأنه من المقرر قانوناً بالفصل 327-26 من ق م م، لذا، فإن قرار الهيئة التحكيمية قد فصل وبت في الصفة وفي الاختصاص وحاز حجية الشيء المقضي به، ملتزمة بالحكم بعدم قبول دعوى المدعية، و مدلية بالقرار الصادر عن الهيئة التحكيمية بتاريخ 16 نونبر 2020 مع ترجمته.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2021/09/16 جاء فيها أنه بالرجوع الى الوثيقة المدلى بها يلاحظ أنها مجرد رسالة الكترونية موجهة للمدعى عليها من عنوان الكتروني مسمى \*\*\*\*\* , ملتزمة بالحكم وفق مقالها.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في أسباب استئنافها أن أساس الدعوى لا علاقة له بالنزاع الذي بين المستأنف عليها ومالك السفينة السابق شركة LTD\*\*\*\*\* , وأنها تقدمت بالطلب الحالي من أجل إبطال الحجز التحفظي الذي استصدرته المستأنف عليها في مواجهة الباخرة التي تملكها بسبب خصائص على بضاعة تم نقلها على متن سفينتها عندما كانت تسمى \*\*\*\*\* وكانت في ملكية شركة LTD\*\*\*\*\* , وأن الأساس الحقيقي للدعوى يتعلق بمدى أحقية المستأنف عليها في حجز باخرتها على أساس دين نشأ قبل انتقال ملكيتها للمستأنفة، و أن النزاع المتعلق بالخصائص الذي على أساسه تم حجز سفينتها يهم علاقة المستأنف عليها بشركة LTD\*\*\*\*\* المالكة السابقة للباخرة \*\*\*\*\* , التي أصبحت تحمل إسم \*\*\*\*\* بعد شرائها من طرف المستأنفة، و إن كانت فعلاً المستأنف عليها تقدمت بدعوى أمام الهيئة التحكيمية، فإن ذلك استناداً لمشارطة الإيجار التي تم بموجبها تأجير الباخرة \*\*\*\*\* من أجل نقل البضاعة التي عرفت خصائصاً، التي لا تعتبر الطاعنة طرفاً فيها، و لا يمكن مواجهتها بشرط التحكيم أو بباقي شروط مشارطة الإيجار لأنها أجنبية عنها، و أن الحكم المستأنف أعتمد مقتضيات الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية من أجل التصريح بعدم قبول الطلب دون التأكد من مدى ارتباط الدعوى الحالية بموضوع الدعوى المزعوم تقديمها في إطار مسطرة التحكيم، إذ أن الدعوى الحالية تتعلق بإجراء وقتي تم إتخاذه وفق الفصل 327-1 من قانون المسطرة المدنية، أضر بمصالحها التي تقدمت بطلب بطلانه وفقاً لأحكام نفس الفصل، وأنها لم تتمسك قط بموضوع الخصائص المسجل على البضاعة المنقولة أو كونها غير مسؤولة عنه، لأنها غير معنية بمشارطة الإيجار ولأن الباخرة إنتقلت ملكيتها للمستأنفة، وأن الهدف من الدعوى الحالية هو التصريح ببطلان الحجز والإذن باسترجاع الكفالة الموضوعة مقابل رفعه، و لا يؤثر على موضوع الدعوى المقدمة في إطار مسطرة التحكيم لأنها مقدمة وفق الشروط التي وردت في الفصل 327-1 من قانون المسطرة المدنية، موضحاً أن موضوع النزاع بين المستأنف عليها والمالكة السابقة للباخرة يتعلق بدين غير إمتيازي، وإنما بدين عادي وأنه لا يخولها

حق التتبع بعد أن تم بيع السفينة، اذ جاء في الفقرة الثانية من المادة 9 من إتفاقية بروكسيل لسنة 1952 المتعلقة بتوحيد قواعد حجز السفن والتي صادق عليها المغرب: "ولا تخول الإتفاقية الحالية المدعين أي حق تتبع غير الذي يعطيه لهم هذا القانون الأخير أو الإتفاقية الدولية بشأن الإمتيازات والرهون البحرية إذا كانت نصوص هذه الإتفاقية هي الواجبة التطبيق." ملتزمة بطلان الحجز المأمور به على لباخرة \*\*\*\*\* بمقتضى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بالاذن بسحب مبلغ الوديعة المحدد في 363772,00 درهم المودع بصندوق المحكمة بمقتضى الأمر عدد 2020/8103/8159، وتحمل المستأنف عليها الصائر، و ارفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف و صورة من قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وحيث أدلت المستأنف عليها بذاكرة جوابية بجلسة 2024/02/01 جاء فيها أن الأمر الرئاسي بإيداع الضمانة صدر بناء على طلب الربان وحده، و بالتالي وجب إنذار المستأنفين بإصلاح مسطرتهم، بحصر الجهة المستأنفة في ربان الباخرة بريف كوماندر فقط، موضحا انه طبقا لمقتضيات الفصل 327 - 1 من ق م م ،فانه يجب تقديم أي طلب متعلق بالتراجع عن الإجراءات التحفظية - مع وجود تحكيم - إلى قاضي المستعجلات وليس إلى محكمة الموضوع، مضيفا ان الدعوى التي تباشر في مواجهة الربان بمناسبة مشاركة الإيجار تقام عليه بصفته ممثلا للمالك وللمجهز وللمستأجر (قاعدة قرار النقض عدد 277/2018 الغرفة التجارية) و أن البند 53 من مشاركة الإيجار ينص على أن الربان والمالكون على اختلافهم مسؤولون عن الخصائص، فضلا على أنه في الفقرة السادسة من مقال الاستئناف أقر بأنه لا يتمسك بكونه غير مسؤول عن الخصائص المسجل على البضاعة مما يبقى معه الدفع دون أساس، و ان الإشعار بالتحكيم الملقى به، موجه بصفة صريحة ضد الربان، مما يجعله طرفاً في الدعوى التحكيمية، وأن الإشعار بالتحكيم أشار بصفة صريحة إلى أن المستأنف عليها، تحيل إلى التحكيم مطالبها بخصوص خصائص الوزن وأجور مفتشي وزارة الزراعة الأمريكية والفوائد والمصروفات ومطالبات أخرى حسب الاقتضاء وذلك امتثالا لشروط مشاركة الإيجار أساسا وتذاكر الشحن احتياطيا، وطالما أن الربان ذيل بتوقيعه تذاكر الشحن التي تحيل الى جميع فصول مشاركة الإيجار، وتحيل صراحة الى الشرط التحكيمي فإن ذلك يبقى ملزما له فضلاً على أن القرار التحكيمي التمهيدي الذي لم يناع فيه الربان أمام المحكمة التجارية، أكد اختصاص المحكم و صفة الربان في الدعوى التحكيمية، اما بشأن طلب بطلان الحجز التحفظي، واستدلال نواب الربان بقرار المحكمة عدد 1233/2000، فان الاجتهاد المذكور متجاوز، وأن المحاكم التجارية بالدار البيضاء بدرجتها سبق وأن تراجعت عن التوجه المذكور في قرارات عديدة لاحقة للاجتهاد أعلاه ومنها القرار عدد 5379/2009 .، وطالما أن الحجز التحفظي عدد 7757/2020 سبق العدول عنه بموجب الأمر عدد 1288/2020، فإن طلب الحكم ببطلان الحجز انصب على معدوم، فهو غير مقبول، و أن استرجاع الوديعة، لا يتأتى للربان استردادها الا بأحد الشروط التالية: أولها صدور أمر أو حكم ببطلان الحجز، حسب الشرط الأول الوارد في الإذن الرئاسي عدد 8159/2020، و استقر اجتهاد المحكمة على أنه لم تعد هناك موجبات لمناقشة قانونية الحجز ما دام أن هذا الأخير تم العدول عنه ، ولا يستقيم طلب الحكم ببطلان الحجز الذي صار في حكم العدم، فإن هذا الشرط لم يتحقق وثانيها، إدلاء المستأنف عليها بحكم

فاصل في دعوى المديونية حسب الشرط الثاني الوارد في الإذن الرئاسي عدد 8159/2020، و لا وجود في الملف كذلك الحكم، فإن الشرط غير محقق، وثالثها، حصول صلح بين الأطراف حسب الشرط الثالث الوارد في الإذن الرئاسي عدد 8159/2020، ولا وجود في الملف لكذا اتفاق، فإن الشرط لم يتحقق، ورابعها تراخي المستأنف عليها عن رفع دعوى المديونية أمام الجهة المختصة خلال الأجل المحدد في الأمر بالحجز، حسبما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة السابعة من معاهدة بروكسل. وطالما أن الأمر بالحجز صدر بتاريخ 09/03/2020، وأن الثابت حسب الإشعار بالتحكيم أن المستأنف عليها رفعت الدعوى التحكيمية قبل نهاية شهر مارس 2020، فإن الشرط المذكور غير متحقق، وتبعاً لذلك، فإن مطالبة الريان الرامية إلى استرجاع الضمانة قبل تحقق أحد الشروط أعلاه تكون سابقة لأوانها، ملتزمة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من وجوب اللجوء الى التحكيم الدولي، وعدم قبول طلب الحكم ببطلان الحجز المنصب على معدوم، وفي جميع الأحوال برفضه. وعدم قبول طلب استرجاع الضمانة السابق لأوانه لعدم تحقق شروط الاسترجاع، وفي جميع الأحوال برفضه، وترك الصائر على غير المستأنف عليها، و ادلت باجتهادات قضائية و البند 53 من مشاركة الإيجار و تذاكر الشحن وأمر رئاسي بالعدول عن الأمر بالحجز.

وحيث أدلى المستأنفان بتعقيب بجلسة 2024/02/29 أكدا من خلاله ما سبق، موضحان أن الدعاوى التي تقام ضد الريان بمناسبة مشاركة إيجار، تقام ضده بصفته ممثلاً للمالك والمجهز والمستأجر، فإن ذلك يتعلق فقط بدعاوى المسؤولية الناتجة عن عقد النقل فقط، وأن الدعوى الحالية لا تتعلق بدعوى المسؤولية الناجمة عن الخصائص الذي تتمسك به المستأنف عليها، و إنما تتعلق بحجز أجري على باخرة تملكها المستأنفة الأولى بشأن دين نشأ في الفترة التي كانت هذه السفينة مملوكة لشركة أخرى، و أن مشاركة الإيجار لم يتم توقيعها من طرف الريان، وإنما من طرف مالكة السفينة السابقة شركة VIRELA مع المستأنف عليها كمستأجرة، وأن تأجير السفينة وعموماً كل ما يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة لا يدخل ضمن اختصاصات الريان، وبالتالي فإن الدعوى الحالية تهم بالدرجة الأولى المستأنفة بصفقتها مالكة للسفينة التي قامت المستأنف عليها بحجزها بسبب دين تدعي أنه في ذمة المالكة السابقة، وإن البت في الدعوى الحالية يستوجب التطرق إلى مدى إمكانية مواجهتها بشرط التحكيم المضمن في مشاركة إيجار مبرمة بين المستأنف عليها وشركة VIRELA المالكة السابقة للباخرة المسماة VIRELA والتي أصبحت تحمل اسم \*\*\*\*\*، بعد أن إشترتها المستأنفة الأولى. وأن النقطة الثانية تتعلق بضرورة البت فيما إذا كان الدين المتعلق بخصائص في بضاعة يعتبر ديناً امتيازياً يعطي المستأنف عليها حق التتبع لتبرير حجز السفينة بعد أن تم بيعها للمستأنفة دون التطرق طبعاً لمدى أحقية المستأنف عليها في هذا التعويض من عدمه، وأنه في هذا الإطار وخلافاً لما جاء في جواب المستأنف عليها فإن إتفاقية بروكسيل جاءت مقتضياتها واضحة حول الديون التي تعطي الدائن حق التتبع عندما نصت في الفقرة الثانية من المادة 9 منها المتعلقة بتوحيد قواعد حجز السفن والتي صادق عليها المغرب: "ولا تخول الإتفاقية الحالية المدعين أي حق تتبع غير الذي يعطيه لهم هذا القانون الأخير أو الإتفاقية الدولية بشأن الإمتيازات والرهون البحرية إذا كانت نصوص هذه الإتفاقية هي الواجبة التطبيق." وأنه ما دام أن شرط التحكيم المعتمد في تعليق الحكم ورد في مشاركة إيجار بين المستأنف عليها والمالكة السابقة للسفينة المحجوزة، و

ليس مع المستأنفة، وما دام أن اتفاقية بروكسيل أحالت على القانون الوطني للقول بمدى تمتع الدين موضوع الحجز بحق التتبع فإن الدعوى الحالية تبقى مؤسسة بشكل صحيح ، ملتزمة الحكم وفق مقالهما الإستئنافي . وبعد تبادل الأطراف لباقي المذكرات ومن خلالها كل طرف يؤكد دفعه السابقة.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/03/14 أُلقي بالملف بمذكرة رد على تعقيب دفاع المستأنف عليها، تسلم نسخة منها دفاع المستأنفة ، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/21.

### محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعنان الحكم المستأنف مجانبته الصواب، ذلك أن أساس الدعوى لا علاقة له بالنزاع الذي بين المستأنف عليها ومالك السفينة السابق شركة LTD\*\*\*\*\* ، وإنما في مدى أحقيتها في حجز باخرتها على أساس دين عادي غير امتيازي نشأ قبل انتقال ملكيتها للمستأنفة، و أنها ليست طرفا في مشاركة الإيجار و لا يمكن مواجهتها بشرط التحكيم.

و حيث انه و فيما يخص الشق الأول من الدفع المتعلق ببطلان الحجز، و بمدى أحقية المستأنف عليها في إيقاعه، فانه بالرجوع لوثائق الملف يتضح أن الأمر بالحجز رقم 7757 موضوع طلب البطلان، قد تم رفعه بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 1288 الصادر بتاريخ 2020/3/11 ملف رقم 2020/8107/1596، استنادا لدعواهما الرامية لرفع الحجز، و التي بمقتضاها يتقدم المحجوز عليه، بالمنازعة في الحجز، أي كان سبب منازعته له، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الشكلية للحجز، أو بالشروط الموضوعية أو بالمال المحجوز، و أن بطلان الحجز يتم التقدم به في إطار تلك الدعوى، و ليس بمقتضى دعوى مستقلة عنها، سيما و أن الحجز موضوع طلب البطلان في النازلة، قد تم رفعه، و أصبح و العدم سواء، و لا يمكن الطعن بالبطلان في أمر، لم يعد قائما، و بالتالي لم تعد هناك أية موجبات لمناقشة مشروعية الحجز من عدمه، مادام انه تم رفعه، و يكون الدفع المثار بهذا الخصوص على غير أساس و يتعين رده.

و حيث انه فيما يخص الشق الثاني من الدفع المتعلق بان الطاعنة ليست طرفا في مشاركة الإيجار، و لا يمكن مواجهتها بشرط التحكيم، فانه بالاطلاع على وثائق الملف خاصة نسخة الرسالة الالكترونية المؤرخة في 2020/3/12، انه وجهت للمستأنفة الأولى رسالة من اجل تعيين محكم عنها بخصوص النزاع المتعلق بخصائص الوزن اللاحقة بالبضاعة ، كما انه بالرجوع للرسالة الالكترونية المحررة بتاريخ 2020/11/16، يتضح أن الهيئة التحكيمية قضت باختصاصها للنظر في النزاع و التصريح بصفة شركة أكري بيزنس يوناييتد و ربان الباخرة \*\*\*\*\*في التقاضي، و بالتالي فان الثابت من الرسالتين المذكورتين وجود مسطرة تحكيمية جارية بشأن الدين الناتج بالخصائص اللاحق بالبضاعة المشحونة على ظهر السفينة براف كوماندر، سيما و أن المستأنفين لم يتقدما بأي طعن جدي و مقبول في مصداقية تلك الرسائل، أما بشأن الدفع المتعلقة بعدم تبليغ الطاعنة الأولى بالإشعار بالتحكيم وفق المقرر قانونا، و عدم صحة تشكيل الهيئة التحكيمية، و عدم الإدلاء بما يفيد أن المحكم كريم المذكوري مقبول لدى مجلس التحكيم بالمحاكم الانجليزية، و بكون الدين ليس امتيازيا، و أنها ليست طرفا في مشاركة الإيجار،

فإنها من الدفوع التي يجب إثارتها أمام الهيئة التحكيمية, و خلال مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية, باعتبار أن محل الطلب لا يتعلق بمشروعية مسطرة التحكيم من عدمه, و إنما ينصب على استرجاع الوديعة, المرتبط بمال مسطرة التحكيم, و بالتالي و في غياب ما يفيد ذلك المال, يبقى طلب سحب المبلغ المودع بكتابة الضبط سابق لأوانه, و ترتيبا عليه يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين تأييده و رد الاستئناف, مع إبقاء الصائر على رافعه.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكّل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الأمر المستأنف, مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة



قرار رقم: 128  
بتاريخ: 2024/01/10  
ملف رقم: 2023/8202/3706



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الأستاذة زينب العروسي، المحامية بهيئة طنجة.

يوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/08/03 تستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 4447 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/03 في الملف عدد 2023/8235/2396 القاضي بأداء المستأنف عليها لفائدتها مبلغ 34.023,79 درهم، وتعويض قدره 3.402,37 درهم وبتحميلها الصائر و رفض باقي الطلب.

**في الشكل:** حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

**وفي الموضوع:** حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تربطها بالمدعى عليها معاملات تجارية تتجلى في توريدها لقطاع الغيار. وأن المدعى عليها مدينة للعارضة بفواتير حددت قيمتها في مبلغ 56017.79 درهم و إن المدعى عليها تقاعست عن أداء ما تخلذ في ذمتها نتيجة هذه المعاملات والتي وصلت قيمتها 56017.79 درهم بالرغم من جميع المحاولات الحبية التي قامت بها العارضة الأمر الذي اضطرها لتوجيه إنذار بالأداء توصلت به بتاريخ 2022/10/05 تطالبها فيه بأداء الفواتير العالقة بذمتها و منحتها أجل 15 يوما للأداء. و إن تماطل المدعى عليها في الأداء وتأخرها عن تسديد الفواتير طيلة المدة اللاحقة عن انتهاء المدة المحددة في الإنذار ألحقت بالعارضة أضرارا مادية ومعنوية جسيمة اذ تسببت لها في تعطيل مصالحها وكلفتها صوائر زائدة ومعاناة كانت في غنى عنها لو أوفت المدعى عليها بالتزامها في الوقت المضروب لها للأداء، لأجل ذلك تلتزم الحكم على شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعية ما مجموعه 56017.79 درهم و 10000 درهم تعويضا عن ضرر الذي لحق بها. وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وتحميل المدعى عليها الصائر. وادلت بأصول الفواتير، نسخة من الإنذار مع محضر تبليغه. السجل التجاري للمدعية وللمدعى عليها.

وبناء على تخلف المدعى عليها رغم تنصيب قيم في حقهما مما يعد معه التبليغ قانونيا طبقا للفصول من 36 الى 41 من ق.م.م.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث أوضحت الطاعنة في أسباب استئنافها أن الحكم الابتدائي جاء مجانباً للصواب فيما قضى به ومستند على أساس قانوني سليم . ذلك أن المحكمة عللت حكمها تعليلًا صائبًا وأقرت بأن المدعى عليها مدينة للمستأنفة وفقا للفواتير التي أدلت بها و التي تؤكد مديونية المدعى عليها. وأن المحكمة أكدت أن الفواتير المقدمة مقبولة شكلا وموضوعا كونها تتضمن جميع البيانات القانونية وختم المدعى عليها لكون أن هذه الأخيرة لم تطعن في صحة الفواتير . وأن المحكمة بإقرارها بصحة الفواتير كان لزاما عليها الحكم بالمبلغ المضمن فيها لأنها لم يتضمن تعليلها أي إشارة و لو بقيمة الفواتير عن وجود فاتورة غير صحيحة ويجب عدم قبول أدائها. وأن المحكمة بتعليلها كون الفواتير صحيحة كان من المفروض عليها الحكم بقيمة الفواتير وليس الحكم بمبلغ 34023.79 درهم.

والتست لأجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق ما هو مسطر في مقالها الافتتاحي للدعوى والمقدر بمبلغ 56017,79 درهم مع رفع مبلغ التعويض للقدر المطلوب ابتدائيا.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/12/27 أُلقي خلالها بالملف بجواب القيم، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/01/10.

### محكمة الاستئناف

حيث بسطت المستأنفة أسباب استئنافها وفق ما هو مسطرة طليعته.

حيث إنه خلافا لما أثارته المستأنفة فإن البين من استقراء المحكمة لوثائق الملف ومستنداته تبين أن جزءا من الفواتير المستظهر بها في المرحلة الابتدائية وكذا وصولات التسليم لا تحمل توقيع وطابع المستأنف عليها مما يجعلها ناقصة عن درجة الاعتبار وهي بهذه المثابة تعتبر صحيحة عملا بفحوى المادة 417 من قانون الالتزامات وهي الفواتير التي لم تأخذها محكمة أول درجة بعين الاعتبار في تحديد قيمة المديونية المترتبة في ذمة المستأنف عليها وهي:

- فاتورة : 210417 بتاريخ 2021/10/31 بقيمة 4423,23 درهم
- فاتورة : 210557 بتاريخ 2021/12/31 بقيمة 612 درهم
- فاتورة : 220083 بتاريخ 2022/02/28 بقيمة 19222 درهم
- فاتورة : 210495 بتاريخ 2021/11/30 بقيمة 2160 درهم

وأن الحكم المستأنف برعايته كل ما سلف يكون ملتزما صحيح القانون مما يستلزم تأييده وعدم اعتبار الأسباب المثارة بشأنه .

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا  
في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليها الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 150  
بتاريخ: 2024/01/15  
ملف رقم: 2023/8202/2510



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/15

وهي مؤلفة من السادة:

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة المغربية \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي : ينوب عنها الأستاذ عبد اللطيف الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة أو بي \*\*\*\*\* ماروك " \*\*\*\*\* MAROC " ، ش م في الكائن مقرها

الاجتماعي :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/08 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة المغربية \*\*\*\*\* و مواد المعادن بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/05/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/07 تحت عدد 7454 ملف عدد 2022/8202/1815 و القاضي في الشكل عدم قبول الطلب الأصلي وقبول الطلب المضاد و في الموضوع بأداء المدعى عليها فرعيا شركة او \*\*\*\*\* ماروك لفائدة المدعية فرعيا الشركة المغربية \*\*\*\*\* مبلغ 1.080.000,00 درهم واجبات تخزين البضاعة وحراستها عن المدة من 2022/03/22 الى 2022/06/21 مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب بتحميلها الصائر و برفض الطلبات. و حيث تقدمت شركة المغربية \*\*\*\*\* و مواد المعادن بواسطة دفاعها بطلب اضافي ثاني مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/07/24.

و حيث تقدمت الشركة المغربية \*\*\*\*\* و مواد المعادن بواسطة دفاعها بطلبات اضافية ثالث مؤدى عنها الصائر القضائي تهدف اداء واجبات التخزين والحراسة المترتبة بعد صدور الحكم المطعون فيه. حيث تقدمت المستأنف عليها بطلب رامي الى تصحيح خطأ مادي متسرب الى الحكم الابتدائي بخصوص رقم الفاتورات.

## في الشكل :

حيث قدم الاستئناف و وفق الشروط الشكلية القانونية صفة و اجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

و حيث ان الطلبات الإضافية الأربع تنصب على المطالبة بواجبات التخزين عن المدة المترتبة بعد صدور الحكم المستأنف و هي تندرج ضمن الطلبات التي يسمح بتقديمها لأول مرة امام محكمة الاستئناف استنادا للفصل 143 من ق.م.م .

و حيث ان الطلبات الإضافية المذكورة قدمت وفق الشروط الشكلية القانونية و اديت عنها الرسوم القضائية مما يجعلها مقبولة شكلا.

و حيث تقدمت المستأنف عليها بطلب تصحيح الخطأ المادي المتسرب للحكم الابتدائي على مستوى رقم احدى الفاتورات المحكوم بها و, و محكمة الاستئناف و هي تنظر في استئناف الحكم الابتدائي تبقى مختصة بنظر طلبات تصحيح الأخطاء المادية المتسربة للحكم المذكور.

و حيث يكون طلب تصحيح الخطأ المادي المقدم من قبل المستأنف عليها مقبولا شكلا.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و الذي تعرض فيه أنها تنشط في صنع و إنتاج المفرقات و تصديرها إلى افريقيا، و كانت تنقل المفرقات من عمالة إقليم النواصر إلى الدول الإفريقية بواسطة شاحنات عن طريق معبر الكركرات، و بتاريخ 2020/03/19 وصلت شاحنتين إلى ذا المعبر، و نظرا لطبيعة البضاعة فإنها تحتاج إلى إجراءات معقدة، و أثناء قيامها بهذه الإجراءات أعلنت حالة الطوارئ الصحية في المغرب بمراسيم ملكية، و صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/03/24 مرسوم بقانون رقم 2-20-292 ، و منعت الشاحنات من العبور من معبر الكركرات، و بما أن ما تحمله من مفرقات فإن شحنها يحتاج إلى ترخيص من طرف لجنة تتكون من عدة أطراف منها، وزارة الداخلية و إدارة الدفاع الوطني و الدرك الملكي و الشرطة و وزارة الطاقة و المعادن، فإنها اضطرت إلى طلب ترخيص من هذه اللجنة من أجل إرجاع البضاعة إلى مستودعاتها ببوسكورة إقليم النواصر، لكن اللجنة المحلية المكلفة بالترخيص رفضت ذلك، و قررت إرجاع البضاعة إلى ولاية أكادير سوس ماسة تحت إشراف اللجنة المحلية، التي عقدت اجتماعا و قررت إيداع البضاعة بمستودع خاص بها، فاللجنة المحلية بولاية أكادير هي من أمر العارضة بأن تأذن لها و ترخص لها بوضع بضاعتها بمستودع المدعى عليها شركة \*\*\*\*\*، أي أن اللجنة هي التي قامت بإيداعها و ليس العارضة، و أن هذا الإيداع كان بسبب حالة الطوارئ الصحية، و بعد أن خففت حالة الطوارئ و فتحت الحدود المغلقة بادرت العارضة إلى طلب ترخيص من اللجنة المحلية بإخراج البضاعة من المستودع و إعادة شحنها إلى الدول الإفريقية و خاصة السينغال، لكنها عندما ذهبت إلى مستودع المدعى عليها شركة \*\*\*\*\* رفضت ، و ان كل المساعي الحبية المبذولة معها باءت بالفشل، و أنها أنجزت محضر معاينة يثبت أن الشاحنات كانت بباب المستودع و تم منعها من إخراج البضاعة، و هو ما يثبته محضر عمالة إقليم أوسرد بولاية الداخلة، و رسالة العارضة بالموافقة على الإيداع، و محضر ولاية أكادير و محضر نقل المتفجرات، و محضرين للمفوض القضائي كريم الكشتاف، فالشركة المدعى عليها احتفظت بالبضاعة عنوة و بدون وجه حق إلى أن انتهت صلاحيتها و أصبحت غير صالحة للاستعمال و مرفوضة من طرف المشتريين، و أنه يتعين على المدعى عليها شركة \*\*\*\*\* التعويض عن قيمة البضاعة بحسب مبلغ 850.000,00 درهم، و تعويض عن الخسارة بحسب مبلغ 150.000,00 درهم.

و التمسست الحكم بأداء المدعى عليها الشركة المغربية \*\*\*\*\* و مواد المعادن \*\*\*\*\* ثمن البضاعة المحدد في 850.000,00 درهم مع تعويض لا يقل عن 150.000,00 درهم، و احتياطيا بإرجاع البضاعة مع تعيين خبير لتقدير الأضرار اللاحقة بها و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بخصوص ثمن البضاعة و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بجلسة 2021/05/19 أدلى نائب المدعية برسالة أرفقها بصورة من محضر عمالة إقليم أوسرد، و صورة من رسالة موافقة المدعية على الإيداع، و صورة من محضر ولاية أكادير، و صورة من رخصة نقل المتفجرات، و صورة من محضر معاينة، و صورة من محضر تبليغ جواب على رسالة، و صورة من جواب مع محضر تبليغه.

و بناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد التي تقدمت بها المدعى عليها الشركة المغربية \*\*\*\*\* و مواد المعادن \*\*\*\*\* و التي جاء فيها أنها كانت دائنة للمدعية بمبلغ يزيد على 3.600.000,00 درهم الناتج عن فواتير متعلقة بعملية تخزين متفجرات المدعية و حراستها، و أن المدعية رفضت أداء ما بذمتها، فاضطرت إلى استصدار الأمر رقم 593 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2022/03/14 في الملف عدد 2022/8103/593 قضى بإجراء حجز تحفظي على البضاعة، و بالتالي فاحتفاظها بالبضاعة يجد سندده في هذا الأمر، كما أنها تتمتع بحق الحبس المخول لها قانونا باعتبارها دائنة طبقا للفصل 291 من ق.ل.ع، و من جهة ثانية فإن المدعية تقدمت بدعوى رفع الحجز و صدرت أحكام برفض الطلب، كما أنه سبق لمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء أن ردت على مزاعم المدعية فيما يخص أحقية العارضة في الإحتفاظ بالبضاعة و حجزها و هو ما جاء في تعليل القرار رقم 3344 الصادر بتاريخ 2021/06/22 ملف عدد 2021/8202/1039، و من جهة رابعة فإن العارضة لا دخل لها في انتهاء صلاحية البضاعة لأنها مجرد حارسة، و أن العارضة سبق لها أن تقدمت بدعوى لأداء قيمة الفواتير المستحقة عن عملية تخزين نفس البضاعة عن فترات سابقة، و استصدرت أحكاما بالأداء، و ان المدعى عليها فرعيا لازالت تودع المتفجرات بمستودعات العارضة و تكون محقة في المطالبة بأدائها مبلغ 1.080.000,00 درهم عن المدة من 2022/03/22 إلى 2022/06/21 الثابتة بمقتضى الفواتير التالية:

- الفاتورة رقم 220000653 بمبلغ 360.000,00 درهم.
- الفاتورة رقم 220000865 بمبلغ 360.000,00 درهم.
- الفاتورة رقم 220001090 بمبلغ 360.000,00 درهم.

و التمسست الحكم برفض الطلب الأصلي مع تحميل رافعته الصائر، و في الطلب المضاد بأداء المدعى عليها فرعيا شركة " أ.ب.بي.\*\*\*\*\*ماروك E.P.C EXPLO MAROC " مبلغ 1.080.000,00 درهم عن تخزين البضاعة و حراستها عن المدة من 2022/03/22 إلى 2022/06/21 مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل فاتورة و تحميلها الصائر.

و أرفقت مذكرتها بصورة من أمر صادر عن تجارية أكادير تحت رقم 593 بتاريخ 2022/03/14 ملف عدد 2022/8103/593، و صور من أمرين برفض رفع الحجز، و صور من محضر حجز تحفظي على منقولات، و ثلاثة فواتير مع محضر تبليغها، و صورة من حكم صادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/11/22 تحت رقم 11146 ملف عدد 2021/8235/9905، و صورة من قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/06/22 تحت رقم 3344 ملف عدد 2021/8202/1039، و صورة من حكم صادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/11/22 تحت رقم 11146 ملف عدد 2021/8235/9905.

و بجلسة 2022/06/23 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيبية أوضح فيها أن إيداع البضاعة كان بطلب العارضة في فترة الحجر الصحي، و هذا يجعل الأمر يندرج في باب الوديعة، التي تكون إما مجانية أو بعوض عندما يكون ذلك باتفاق الأطراف، و هو أمر غير متوفر في النازلة، و بالتالي ليس هناك أساس تحدد بموجبه مبلغا معيناً لحراسة



البضاعة، و ان ما تزعمه المدعى عليها بأنها لم ترفض تسليم البضاعة فإن هذا مخالف للواقع الذي يثبتته محضري المعاينة المنجزين.

و التمس الحكم وفق الطلب الأصلي.

و بجلسة 2022/06/30 أدلى نائب والي جهة سوس ماسة و عامل عمالة أكادير ادواتان بمذكرة جوابية جاء فيها أن نقل 55976 كيلوغرام من المتفجرات من نوع GEL من المنطقة الحدودية الكركرات إلى المستودع المختلط بأكادير التابع لشركة \*\*\*\*\* تم بموافقة اللجنة الأمنية لوسرد المعقدة بتاريخ 2020/03/19 ، و بناء على موافقة كل من الرئيس المدير العام لمجموعة \*\*\*\*\* و المدير العام للمدعية شركة E.P.C EXPLO MAROC، حسب الثابت من خلال محضر اللجنة الأمنية لأوسرد الموقع عليه من طرف ممثلي الشركتين أعلاه، و الذي تضمن الإشارة إلى ضرورة منح المديرية الجهوية للطاقة و المعادن بأكادير الترخيص بنقل المتفجرات عملا بما تنص عليه القوانين الخاصة بالمتفجرات ذات الإستعمال المهني، و هو ما قامت به المديرية بتاريخ 2020/03/19 بعد إدلاء الشركتين بمحضري اللجنة الإقليمية للمتفجرات بإقليم ميدلت بتاريخ 2020/02/18 و 2020/02/26، و القاضي بنقل المتفجرات من مستودع المدعية إلى دولة السنيغال عبر الحدود البرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و بمراسلة شركة \*\*\*\*\* إلى السيد الكاتب العام لقطاع الطاقة و المعادن الذي عبر من خلاله عن استعداد الشركة لتخزين المتفجرات، و ان المديرية الجهوية توصلت بتاريخ 2020/05/13 بطلب من المدعية قصد تصدير كمية 27992 كيلوغرام من المتفجرات و تمت الموافقة على الطلب.

و التمس الحكم برفض الطلب.

و أرفق مذكرته بصورة من محضر اللجنة الأمنية لأوسرد، و صورة من محضرين صادرين عن عمالة ميدلت، و صورة من رسالة موجهة من المدعى عليها الأولى إلى الكاتب العام لقطاع الطاقة و المعادن، و صورة من رسالة إلكترونية.

و بناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 2022/03/18 الرامي إلى تطبيق القانون.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

### أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب جزئيا فيما يخص بداية احتساب الفوائد القانونية ذلك، أن محكمة الدرجة الأولى قد حصرت احتساب الفوائد القانونية انطلاقا من تاريخ الطلب و أن هذا الحكم جاء مخالفا لمقتضيات المادة 8 من مدونة التجارة وأن القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا الحديثة رقم 3030 الصادر بتحديد سعر غرامات التأخير وكيفية تركيبة رصيد الديون اتجاه الموردين في المعاملات التجارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 2012/11/08 والذي نص على أنه لا يمكن أن يقل السعر السنوي لغرامة

التأخير المستحق عن آخر سعر مديري لبنك المغرب مضاف إليه هامش 7 نقط مئوية وأنه وما دام آخر سعر مديري لبنك المغرب محدد في 2% كما هو مشار إليه في الموقع الإلكتروني لبنك المغرب ليكون سعر غرامة التأخير محدد في 9% وأنه تبعاً لذلك يكون مجموع الدين المحدد في مبلغ 1.080.000 درهم مشمولاً بغرامة التأخير بسعر 9% من تاريخ التوقيع على الكفالة التضامنية ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلاً و موضوعاً إلغاء الحكم الابتدائي جزئياً فيما قضى به بحصر بداية احتساب مبلغ الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، وبعد التصدي الحكم من جديد باستحقاق الفوائد بسعر 9% من تاريخ استحقاق كل فاتورة.

و ارفقت المقال بنسخة عادية من الحكم المستأنف.

و بجلسة 2023/07/10 ادلى نائب المستأنف عليها بمستنتجات تعقيبية جاء فيها فيما يتعلق بادئ ذي بدء بطلب تصحيح الخطأ المادي الذي ورد في الحكم المستأنف فإن العارضة تؤكد هذا الطلب مع إدلائها بما يفيد أن الشركة المستأنفة قد توصلت بالشيك المتعلق بالفاتورة رقم : 220000895 المتعلقة بفترة التخزين المزعومة الممتدة من 22 أبريل 2022 الى 21 مايو 2022، مما يتعين معه الإشهاد بثبوت توفر الأسباب الموجبة للحكم بتصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم المستأنف و المتعلق بالفاتورة المرقمة خطأ من طرفه على انها هي الفاتورة رقم 220000865 في حين أن الصواب هو أن الأمر يتعلق بالفاتورة رقم : 220000895 ، وأنه بذلك تكون الشركة المستأنفة قد توصلت الى غاية يومه من العارضة بالمبالغ المتعلقة بالفواتير المتراوحة ما بين : 22 مارس 2022 الى 21 يوليوز 2022، أي بما قدره 10.103.400,00 درهم حسب التفصيل الذي سيتم بيانه أدناه في صدر هذه المستنتجات التعقيبية ، و علماً أن توصل الشركة المستأنفة بهذا المبلغ الى غاية يومه لم يمنعها من تقديم طلبها الإضافي الحالي في إطار الدعوى الإستئنافية الحالية ، للمطالبة بما قدره 3.960.000,00 درهم إضافية و ذلك بناء على القول بان المستأنف عليها لا زالت تودع متفجراتها بمستودعات العارضة الى غاية يومه كما هو مضمن حرفياً في السطر الأول من طلبها الإضافي، مما وجب معه إعادة تذكير هذه الشركة بالحقائق الآتية ببيانها ؛ و من اجل ان يتسنى للمحكمة أن تكون على دراية تامة بمدى غرابة " الطلب الإضافي " الحالي هذا ؛ و هو السابع من نوعه .

و فيما يتعلق بالتذكير بالوقائع بإيجاز و بالمساطر السابقة فإن الأمر يتعلق في النازلة بعملية إيداع اضطرت إليها العارضة في شهر مارس 2020 حيث منعت من عبور المركز الحدودي المعروف بالكركرات الفاصل بين الحدود المغربية و الحدود الموريطانية ، و كان ذلك كان ذلك بسبب الإعلان الرسمي من طرف السلطات المغربية المختصة عن حالة الطوارئ الصحية نتيجة إنتشار و تفشي جائحة " كورونا " ، مما اضطرت معه العارضة إلى إرجاع كمية من المتفجرات ذات استعمال مدني يصل مجموعها الى ما قدره : 55.976 كيلو غرام ؛ إلى مدينة أكادير و تخزينها مؤقتاً بأحد

المستودعات التابعة للشركة المستأنفة و هو المستودع الكائن بالقرية الحاملة لإسم : تماعيت الكائنة بضواحي عمالة أكادير إدا وتنان و

قد تم بموجب القرار المتخذ من طرف السلطات المختصة و هي اللجنة الإقليمية للمتفجرات التابعة لعمالة أوسرد في اجتماعها المنعقد في 19 مارس 2020 ، و كذا اللجنة الإقليمية للمتفجرات التابعة لعمالة أكادير إداوتنان في اجتماعها المنعقد في 20 مارس 2020 حسبما هو مضمن بالمحضرين الإثنتين المدلي طيه بصورة لكل واحد منهما علما أن مما وجب إثارة الإنتباه إليه منذ الآن بشأنه هو أنه يستفاد من المحضر المذكور أولا و الصادر عن السلطات المختصة بعمالة أوسرد أن الشركة المستأنفة هي التي تقدمت بطلب الإذن بإرجاع متفجرات العارضة إلى أكادير قصد إيداعها بمستودعها المذكورة أعلاه ؛ كما أن المحضر المذكور خال من أية إشارة إلى أن عملية التخزين هذه ستم بمقابل أجر أو تعويض أو أي شيء من هذا القبيل و لا إلى ما هو مقداره ، و علما أن هذا المحضر هو موقع من طرف الشركة المستأنفة ، كما أنه وجب لفت الإنتباه إلى أن المحضر الموقع هو أيضا من طرف الشركة المستأنفة حاليا - قد تضمن التصييص على انه يتعين على الشركتين الإثنتين المعنيتين بعملية التخزين هذه ، أن تبذلا ما في وسعهما من جهود لوضع حد لهذا التخزين و ذلك بإخلاء البضاعة المستودعة من خلال عملية واحدة أو عمليتين إثنين على ابعد تقدير بمعنى ان الأمر كان يتعلق بعملية تخزين اضطراري لفترة لا يمكن أن تتعدى شهر واحد أو شهرين على الأقصى وهذا من جهة أولى علما أنه لم ينجز أي " عقد " أو " إتفاق " أو " بروتوكول " أو أي شيء من هذا القبيل بين الشركتين الإثنتين المعنيتين بعملية الإيداع الإضطراري و المؤقت هذه ، لتحديد شروطه فيما بين الشركتين لا فيما يتعلق بتحديد الأجر المستحق للشركة المستأنفة حاليا عن تسخيرها للمستودع التابع لها للغرض المذكور ؛ و لا فيما يتعلق بتحديد المدة التي كانت ستستغرقها عملية الإيداع هذه ، و هذا من جهة ثانية فلما كان الأمر كذلك ؛ و إمتثالا لما تضمنه محضر اللجنة الإقليمية للمتفجرات المختصة بعين المكان بعمالة أكادير إدا وتنان ، من وجوب إخلاء هذه البضائع في أقرب وقت ممكن فلقد بادرت العارضة الى الحصول على كل الرخص اللازمة التي تسمح لها بسحب نصف الكمية المستودعة أي ما قدره : 27.992 كيلو غرام من المتفجرات وذلك قصد إعادة توجيهها الى أحد زبنائها بموريطانيا بعد أن تقرر إعادة فتح المعبر الحدودي السالف الذكر ( الكركات ) ، حسب الثابت من خلال الوثائق المدلي بها طيه و كان ذلك في شهر مايو 2020 إلا أن الشركة المستأنفة حاليا امتنعت عن تسهيل عملية استخراج البضائع من مستودعها حسبما يشهد به محضر المعاينة المشار اليه آنفا ذلك بعله انه و يتعين على العارضة أن تؤدي لها مصروفات التخزين و الأجر المستحق لها عن عملية التخزين و التي حددتها هي بإرادتها المنفردة في المبلغ الإجمالي و الجزافي الذي قدره : 300.000,00 درهم ، يضاف إليه 60.000,00 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% ، ذلك عن المدة ما بين 22 مارس 2020 الى 21 أبريل 2020 و بنفس المبلغ و عن المدة المتراوحة ما بين 22 أبريل 2022 الى 21 مايو 2020 وكذلك الأمر بالنسبة الى المدة ما بين

22 مايو 2020 الى 21 يونيو 2020 فكان المجموع المطالب به في مقابل السماح للعارضة باستخراج نصف البضاعة المودعة هو 360.000,00 درهم  $\times 3 = 1.080.000,00$  درهم و هذا علما أن ثمن مجموع الكمية المعنية بهذه العملية هو محدد أصلا فيما قدره 880.000,00 درهم على اعتبار ان هذه المواد لها سعر محدد قانونا بموجب القوانين الخاصة بصنع و تسويق هذا النوع الخاص من البضائع و نخص بالذكر الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 أبريل 1914 كما تم تعديله بعدد من الظهائر الشريفة الى أن تقرر إلغاؤه بموجب الظهير رقم 1.18.55 الصادر بتاريخ 05-07-2018 الذي حل محله و مما وجب التأكيد عليه هو ان السند الوحيد الذي تركز عليه الشركة المستأنفة حاليا للمطالبة بهذه المبالغ هو كونها كونها مضمنة في فواتير تم تبليغها الى العارضة بواسطة مفوض قضائي ، و ذلك و كأن فاتورة تم تبليغها الى الطرف الموجهة اليه بواسطة مفوض قضائي يجعل من هذه الفاتورة عبارة عن سند تنفيذي نهائي و غير قابل للمنازعة فيه بأي وجه من الوجوه وأن امتناع الشركة المستأنفة حاليا عن السماح للعارضة باستخراج الشحنة الأولى و قدرها : 27.992 كيلو غرام ، من مستودعها وذلك رغما عن كل الترخيصات الرسمية الآذنة بذلك ، يستند إلى تذرعها بحقها في حبس هذه البضائع و الإمتناع عن تسليمها للعارضة و هو الحق المخول لها قانونا بموجب كل من الفصول من 291 إلى 305 من ق.ل . ع و الفصل 817 من نفس القانون ، و هو الفصل المتعلق بحق الحبس عندما يتعلق الأمر بوديعة ، و الذي حدد حصرا حق الحبس في حالة الوديعة على المصروفات الضرورية التي قد يكون ثبت إنفاقها للحفاظ على البضائع المودعة ، و إليكم بعده نص المقتضى المذكور كاملا : " ليس للمودع عنده حبس الوديعة إلا من أجل المصروفات الضرورية التي أنفقها في حفظها ، و ليس له حق حبسها ضمانا لأي دين آخر " و على هذا الأساس ، لقد لجأت الشركة المستأنفة حاليا الى رفع دعوى المطالبة بالمبلغ المبين أعلاه ، و أشفعت دعواها باستصدار الأمر الولائي الآذن لها بإلقاء حجز تحفظي على البضائع ، حسبما هو ثابت من خلال الصورة المدلي بها طيه من الأمر الولائي الصادر بتاريخ : 02-07-2020 في الملف عدد 2020/8103/900 فصدر الحكم القاضي بأداء العارضة ما قدره 2.520.000,00 درهم بعد أن تقدمت الشركة المستأنفة حاليا بطلب إضافي أول ثم طلب إضافي ثاني حسبما هو مضمن بالصورة المدلي بها طيه من الحكم الصادر في الملف عدد : 2020/8235/4408 بتاريخ 2020/12/15 و هو الحكم الذي تقرر تأييده إستئنافيا بعد أن عمدت الشركة المستأنفة حاليا إلى تقديم طلب إضافي ثالث خلال مرحلة التقاضي الإستئنافية ليكون مجموع ما حكم على العارضة بأدائه ابتدائيا و استئنافيا هو : 2.520.000,00 درهم + 2.520.000,00 درهم = 5.040.000,00 درهم و هو المبلغ الذي اضطرت العارضة الى ادائه بعد أن عمدت الشركة المستأنفة حاليا إلى تجميد كافة الحسابات البنكية التابعة للعارضة و التي يصل عددها الى سبعة حسابات و ذلك من خلال سبعة مساطر لحجز ما للمدين لدى الغير فبناء على كونها قد نفذت المبلغ المذكور أعلاه أي ما قدره 5.040.000,00 درهم؛ تقدمت العارضة بمحاولة ثانية لإستخراج بضاعتها من المستودع التابع للشركة المستأنفة حاليا؛

إلا أن هذه الأخيرة بقيت مصرة على الإمتناع عن السماح للعارضة باسترجاع بضاعتها ؛ و ذلك على اعتبار أن ثمة دعوى ثانية سارية في حق العارضة لمطالبتها بأداء ما ترتب عن فترة التخزين اللاحقة للفترة التي تم أدائها ؛ و هي الفترة المتراوحة ما بين : 22 مايو 2021 الى 21 شتمبر 2021 ؛ و هي المدة التي أضيفت إليها الفترة المتراوحة ما 22 شتمبر الى 21 نوفمبر 2021 ؛ ذلك أنه صدر الحكم الثاني في الملف عدد : 9905-2021-8235 القاضي على العارضة بأدائها ما قدره 2.160.000,00 درهم و هو الحكم الذي تقرر تأييده استئنافيا بموجب القرار الصادر في الملف عدد 2022/8202/388 و الذي هو بدوره على العارضة بأداء ما قدره 1.440.000,00 درهم بعد أن تقدمت الشركة المستأنفة حاليا " بطلب إضافي " رابع خلال مرحلة التقاضي الإستئنافية الثانية هاته حسب الثابت من صورة من كل من الحكم الصادر في الملف عدد 2021/8235/9905 و من القرار الإستئنافي الصادر في الملف عدد : 2022/8202/388 فكان بذلك ما حكم به على العارضة من خلال هذه الدعوى الثانية قد وصل الى ما قدره : 2.160.000,00 درهم + 1.440.000,00 درهم = 3.600.000,00 درهم فبناء على هذا الحكم الثاني و القرار الإستئنافي الثاني ، لقد عمدت الشركة المستأنفة حاليا الى استصدار سلسلة ثانية من الأوامر الولائية الأذنة لها بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير على اموال العارضة بمختلف حساباتها البنكية وعددها ثمانية ؛ مما ترتب عنه تجميد اموال العارضة للمرة الثانية على التوالي و شل نشاطها ؛ و تجدون طيه صور من الأوامر المتضمنة للإشهاد برفع اليد عن هذه الحجز بعد أن نفذت العارضة المبالغ المحكوم بها عليها و بذلك ، فإن العارضة تكون و الحالة هذه ، قد نفذت ما قدره : 5.343.270,32 درهم + 3.600.000,00 درهم = 8.943.270,32 درهم إذا أضفنا إلى هذا المبلغ الذي تم أدائه من طرف العارضة عن الفواتير الأربعة المتعلقة بفترات " التخزين الذي أصبح عبارة عن كراء قابل للتמיד الضمني التلقائي بإرادة الشركة صاحبة المستودع الإنفرادية الممتدة ما بين 22 مارس 2022 الى 21 يوليوز 2022 و بما في ذلك الفاتورة رقم 220000895 التي تم عرضها العيني ، و التي وصل مجموعها الى ما قدره (1.080.000,00 درهم + 383.400,00 درهم ) = 1.463.400,00 درهم فيكون ما نفذته العارضة إلى غاية يومه قد وصل الى ما قدره 5.343.270,32 درهم + 3.600.000.000 درهم = 1.463.400,00 درهم = 10.406.670,32 درهم و هذا دون احتساب الفوائد القانونية و هو المبلغ الذي يكاد يصل إلى إثني عشر مرة قيمة البضائع " المستودعة - المحتجزة - المحبوسة " ، ( 10.406.670,00 درهم : 880.000,00 درهم = 11,82 ) و هذا مع العلم أن هذه البضائع هي ذات مدة الصلاحية محددة قانونا في سنة كاملة واحدة و هي مدة الصلاحية التي انتهت في فبراير 2021 ، و من غير أن يكون قد سمح للعارضة باسترجاع هذه البضائع المنتهية الصلاحية هي الان الشركة المستأنفة تتقدم من جديد بطلب " إضافي " للمطالبة بالحكم لها بما قدره : 3.960.000,00 درهم ، و هو السابع من نوعه ، و كأن عملية الإيداع الإضطراري و المؤقت التي اضطرت إليها العارضة في 20 مارس 2020 قد تحولت إلى ما يكاد يشبه إيراد عمري ، و

علما أن الطلب الإضافي السابع هذا يستند الى القول بأن الشركة المستأنف عليها " لا زالت تودع متفجراتها بمستودعات العارضة الى غاية يومه " و هو ما يستوجب إيجاز التعقيب فيما يتعلق ببيان الأسباب الموجبة للحكم برفض " الطلب الإضافي " السابع الذي تقدمت به الشركة المستأنفة خلال الدعوى الإستئنافية الحالية إذ ورد في الطلب الإضافي ان الشركة العارضة " لا زالت الى غاية يومه تودع متفجراتها بمستودعات " الشركة المستأنفة وهذا ما مفاده أن عملية الإيداع التي تمت في يوم 22 مارس 2020 لا زالت سارية المفعول الى غاية يومه ، و ذلك و كأنها خضعت الى تمديد مفعولها الضمني الى غاية يومه ، و هذا ما لا يمكن إثباته إلا بإدلاء الشركة المستأنفة بما يفيد وقوع اتفاق بين الشركتين الإثنتين بخصوص واقعة " التمديد الضمني لمدة الإيداع " و علما انه بإمكان الشركة المستأنفة أن تثبت هذه الواقعة بكل وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا ما دام أن الأمر يتعلق بعملية إيداع بضائع تجارية وقعت بين شركتين كلاهما تجاري ، إلا أن المستأنفة عاجزة عن الإدلاء بأي شيء بهذا الخصوص مما يبقى معه القول بأن العارضة هي لا زالت الى غاية يومه تودع متفجراتها بمستودعات الشركة المستأنفة هو عين العبث و لما كان الأصل المتعارف عليه هو ان مدعي الإلتزام هو الذي يقع عليه عبء إثباته ، و لما كان الطلب الإضافي المتقدم به من طرف الشركة المستأنفة خال من أي إثبات بخصوص نسبة تواجد بضائع العارضة الى غاية يومه بالمستودع التابع للشركة المستأنف الى إرادة العارضة فإن الطلب الإضافي يبقى و الحالة هذه ، جدير برفضه موضوعا لعدم الإدلاء بما يفيد أن السبب في بقاء البضائع المعنية بالدعوى لا زالت متواجدة بالمستودع التابع للشركة المستأنفة الى غاية يومه يمكن نسبته الى العارضة مع ما يترتب على ذلك قانونا فيما يخص " الفواتير " المستدل بها من طرف الشركة المستأنفة التي تبقى هكذا المبالغ المضمنة بها عديمة السبب و المحل طالما لم تثبت الشركة المدلية بهذه الفواتير بأن سبب تواجد البضائع بالمستودع التابع لها يرجع الى العارضة و أن حقيقة الأمر بخصوص تواجد بضاعة العارضة بمستودع الشركة المستأنفة الى غاية يومه ، هي أن هذا التواجد إنما يرجع إلى إمتناع الشركة المستأنفة السماح للعارضة بأخذ هذه البضائع ؛ مرة أولى في شهر مايو 2020 حسب الثابت من الوقائع المستندات التي سبق بيانها أعلاه ؛ ثم مرة ثانية في شهر مارس 2022 عندما حاولت العارضة استرداد حيازة هذه البضائع ؛ و بعد أن نفذت ما قدره : 5.343.270,32 درهم ، تنفيذا للحكم الصادر في الملف عدد 2020/8235/4408 و للقرار الإستئنافي المؤيد له الصادر في الملف عدد : 2021/8202/1039 و قد سبق الإدلاء بصور من كل من هذا الحكم و من القرار الإستئنافي المؤيد له إلا أن الشركة المستأنفة حاليا رفضت تسليم هذه البضائع الى العارضة و ذلك بعللة ان ثمة حجزا تحفظيا منصبا عليها ، حسبما هو مضمن بالمحضر المنجز في الموضوع من طرف المفوض القضائي الذي قام بتبليغ الإنذار بإرجاع البضائع والذي توصلت به الشركة المستأنفة حاليا في يوم 2022-03-29 وكما هو ثابت كذلك من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي المكان بتاريخ : 2022-04-18 ؛ وعلما أن الإنذار الذي وجه إلى الشركة المستأنفة حاليا كان وجه كذلك و في ذات الوقت إلى السلطات المعنية بالأمر ؛ و يتعلق

الأمر بالسيد والي صاحب الجلالة على جهة سوس - ماسة ؛ و السيد القائد الجهوي للدرك الملكي لجهة سوس ماسة ، و الوثائق المدلى طيه بصور منها للمحكمة في حين أن الحجز التحفظي المستدل به ، كان أضحي متجاوزا بعد قيام العارضة بتنفيذ ما قدره : 5.343.270,32 درهم ، ذلك ان الحجز التحفظي المستدل به لم يكن يتعلق إلا بما قدره : 1.080.000,00 درهم ، حسبما هو مضمن بالصورة التي سبق الإدلاء بها من هذا الأمر فكيف يمكن القول والحالة هذه ، أن العارضة لا زالت تودع متفجراتها بمستودعات الشركة المستأنفة إلى غاية يومه " ..... ؟ ! ؟ ؟ و إتخاذ سببا لمطالبتها بأداء الفواتير هي موضوع " الطلب الإضافي " السابع الذي تقدمت به الشركة المستأنفة في حين أن البضائع المعنية بالأمر هي محبوسة من طرف الشركة المستأنفة ، و رغم أنها توصلت بكل ما توصلت به من مبالغ و أما بخصوص السبب الثاني المستند إليه من طرف الشركة المستأنفة حاليا الإمتناع عن إرجاع البضائع المعنية بالأمر إلى العارضة ، و المستند من كون هذه البضائع توجد تحت الحبس المضروب عليها من طرف الشركة المستأنفة حاليا فلقد وجب إثارة إنتباهها بهذا الخصوص إلى أولا أن مجرد القول بأن البضائع المعنية بالأمر هي محل حق الحبس المضروب عليها من طرف الشركة المستأنفة يترتب عليه لازما وبقوة القانون أن القول بأن العارضة هي التي لا زالت تودع هذه البضائع بمستودعات الشركة المستأنفة هو ضربا من العبث و بإمتياز بجميع المقاييس و بجميع المفاهيم مع ما يستتبع ذلك لازما من آثار قانونية و مسطرية على هذا التناقض الصارخ في الإدعاء ، ثانيا فلئن كان المشرع المغربي قد نظم حق الحبس بصفة عامة بموجب الفصول من 291 الى 305 من ق.ل.ع. إلا انه قد خص استعمال هذا الحق عندما يتعلق الأمر بالوديعة ، بمقتضيات الفصل 817 من القانون ذاته ؛ هو المقتضى الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه في صدر هذه المذكرة الجوابية ؛ و هو المقتضى الذي حدد حصرا إستعمال هذا الحق لضمان استيفاء " المصروفات الضرورية التي " يكون المودع عنده قد " أنفقها في حفظ " ما هو مودع عنده ؛ و قد ألح المشرع على ذلك بتأكيد في نفس المقتضى المذكور وهذا ما مفاده ان حق الحبس لا يمكن أن ينصب في حالة الوديعة إلا على " المصروفات الضرورية ون قد أنفقها المودع عنده للحفاظ على البضائع التي محل الوديعة ؛ و هذا ما يقتضي لازما أن يكون قد ثبت على انه فعلا قام بإنفاق هذه المصروفات ما دام أنها مصروفات ، أي ما دام انها عبارة عن مبالغ قد تم صرفها و فضلا عن إلزام المودع عنده بإثبات أن الأمر كان يتعلق فعلا بمصروفات " ضرورية " للحفاظ على البضائع المودعة ولما كان الأمر كما ذكر فإن ما يتعلق بما يكون مستحقا للمودع عنده من أجر ، بعد ثبوت أحقيته في المطالبة به و بعد ثبوت مقداره طبعا ، لا يمكن بوجه من الوجوه أن يكون معنيا بحق الحبس بمعنى أنه يتعين على المودع عنده - أي الشركة المستأنفة حاليا - أن يطالب به كحق عادي ليس إلا و غير قابل لأن يكون مشفوعا بحق الحبس ، ثالثا أنه يترتب على كون الأمر كما ذكر ، أن الفواتير المستدلة بها من طرف الشركة المستأنفة، و المبالغ المضمنة بها ؛ تكون و الحالة هذه ، غير ذات سبب ثابت و لا محل ؛ بعد ثبوت عدم وجود ما يقابلها و علما أن ما يقابلها و يبررها هو ان تكون فعلا العارضة هي التي لا

زالت تودع متفجراتها بمستودعات الشركة المستأنفة ، لسبب من الأسباب و هو الافتراض الذي سبق الإدلاء بما يثبت على انه غير قائم في النازلة ، رابعا فبخصوص هذه الفواتير دائما ، فلقد وجب إثارة إنتباه الشركة المستأنفة إلى انها لا زالت إلى غاية يومه عاجزة عن الإدلاء بأي شيء من شأنه أن يستفاد منه على أن العارضة سبق لها أن وافقت على ما هو قدر الأجر المستحق عن عملية الإيداع هاته ، و لا حتى سبق للشركة المستأنفة أن ادلت بما يفيد ان المبلغ المحدد من طرفها فيما قدره 300.000,00 درهم + 60.000,00 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 %) شهريا قد عرض على العارضة أو انه تمت مناقشته بين الطرفين و ذلك و لو شفويا وبمعنى ان الأمر يتعلق بخصوص هذه الفواتير بأوراق هي من صنع الإرادة الإنفرادية للشركة المستأنفة ، و هو ما يجعلها غير قابلة لأن تلزم العارضة في شيء ما دام الأصل انه لا يجوز لأحد أن يصنع الحجة لنفسه بنفسه خامسا فإن كون الأمر كما ذكر بخصوص هذه الفواتير دائما ، عملا بما هو و مستقر عليه فقها و قضاء في مثل هذه الحالات ؛ أي في الحالة التي لم يكن قد وقع فيها أي إتفاق بين الطرفين بخصوص الأجر المستحق للمودع عنده ، فإن الحسم في مقداره إنما هو أمر موكل إلى محض السلطة التقديرية للمحكمة نفسها المعروض عليها النزاع ، و ليس متروكا هكذا للشركة المستأنفة لتحده بصفة جزافية و مجردة من أي إثبات و بإرادتها المنفردة ، مما مما يكون معه " الطلب الإضافي " السابع الذي تقدمت به الشركة المستأنفة في إطار عوى الإستئنافية الحالية عديم الأساس القانوني واقعا وقانونا و هو ما يتعين معه برفضه موضوعا ، ما دام أنه قد ثبت على أن الشركة المستأنفة هي التي تحبس البضائع المعنية بالأمر رغم توصلها الى غاية يومه بما يكاد يصل إلى إثني عشر مرة قيمة البضائع التي لا زالت محبوسة من طرفها .

وفيما يتعلق بطلبات العارضة فإنه يتعين إثارة الإنتباه إلى انه كان بإمكان العارضة أن تطعن بالإستئناف و لو فرعيا في حق الحكم المستأنف ذلك على الأقل للمنازعة فيما تضمنه الحكم المذكور من و القول بأن دعوى العارضة غير مقبولة بعلة انها لم تتقدم بطلب فسخ عقد الوديعة الرابط بين الطرفين " حتى يمكنها استرجاع البضاعة " و كأن طلب استرجاع البضائع المودعة رهين للحكم بقبوله شكلا بأن يكون سبقه وجوبا طلب فسخ عقد الوديعة ؛ و الحال ان الأمر يتعلق بعقد عيني ؛ العبرة في صحته ليست بوجود عقد " ما بين طرفيه ؛ و إنما العبرة لصحته هي بالتسليم العيني المادي للبضائع التي هي محله الى المودع عنده ، و قبوله استيلاهما و علما ان الأمر كذلك تماما بالنسبة الى إنهاء مفعول " العقد " ذاته و الذي يتجسد في توصل المودع عنده بطلب استرجاع البضائع المودعة عنده و هو الطلب الذي يحق للطرف المودع أن يتقدم به في أي وقت و ذلك حتى في الحالة التي يكون قد تم فيها الإتفاق على أجل معين لإنهاء مفعول الوديعة و هذا على اعتبار أن الإلتزام بإرجاع البضائع المودعة عنده إلى أصحابها الملقى على عاتق المودع عنده هو إلتزام ملقى على عاتقه بقوة القانون و هو ما يجعل الطرف المودع في غنى عن تقديم طلب فسخ العقد كشرط سابق لطلب الإسترجاع تحت طائلة عدم قبول دعوى الإسترجاع وأنه بالإضافة الى ذلك فلقد وجب إثارة الإنتباه الى ان القواعد العامة للقانون فيما



يتعلق بالجزاءات المقررة قانونا لعدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية ، أن المشرع قد ترك الخيار مفتوحا أمام الطرف صاحب المصلحة بين أن يتقدم بطلب الفسخ أو أن يتقدم بطلب تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتق الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية ، و ذلك طالما بقي الإلتزام الذي هو محل الطلب لا زال قابلا للتنفيذ ؛ كما هو الشأن تماما بالنسبة الى طلب استرجاع البضائع المودعة في النازلة الحالية مما يبقى معه جليا أن الحكم المذكور يكون و الحالة هذه قد جانب الصواب فيما قضى به بخصوص طلب استرداد البضائع و جعله مشروطا بأن يكون قد سبقه طلب فسخ العقد ، حيث ما دام أن الحكم المذكور قد اقتصر على عدم قبول طلب الإسترداد فإن العارضة إرتأت أن تعيد رفع دعوى الإسترجاع من جديد لدى المحكمة المختصة مع إشغاعها بكل الطلبات المترتبة بقوة القانون على الإمتناع غير المبرر الذي تواجه به الشركة المستأنفة هذا الطلب ، و سيدلى بنسخة من مقال الدعوى المبتدئة من جديد في أقرب جلسة ممكنة ، ملتزمة بالإشهاد بثبوت الخطأ المادي و تصحيح الخطأ الوارد في الحكم وذلك بجعل الفاتورة المتعلقة بالفترة من 22 أبريل 2022 الى 21 مايو 2022 هي الفاتورة رقم : 220000895 و ليس الفاتورة رقم : 220000865 و رفض الطلبات بخصوص الفوائد المحكوم بها ابتدائيا وفيما يتعلق بالطلب الإضافي السابع " الذي تقدمت به الشركة المستأنفة برفضه موضوعا لإنتقائه لموجباته المتطلبة قانونا من محل و سبب مع إبقاء الصائر على من يجب قانونا.

وارفقت المذكرة بصورة من محضر تبليغ العرض العيني ، صورة من رسالة العرض العيني المباشر ، صورة من الشيك ، صورة من محضر اللجنة الإقليمية للمتفجرات بإقليم أو سرد ، صورة من المحضر المنجز من طرف اللجنة الإقليمية للمتفجرات بعمالة اكادير إدا وتنان ، صورة من محضر اللجنة المذكورة الأذن للعارضة بتصدير : 27.992 كيلو غرام من المتفجرات الى موريطانيا المؤرخ في : 2020-05-21 ، صورة من الرخصة التي تسمح بنقل المتفجرات ، صورة من محضر المعاينة ، صورة من الصفحة الأولى للجريدة الرسمية عدد : 6694 ، صورة من الأمر الولائي الصادر في الملف عدد 2020/8103/900 ، صورة من الحكم الصادر في الملف عدد : 2020/8235/4408 ، صورة من القرار الإستئنافي الأول الصادر في الملف عدد 2021/8202/1039 ، صور من الأوامر الآذنة بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير ، صور من الأوامر الآذنة برفع اليد عن هذه الحجز ، صورة من الحكم الثاني الصادر في الملف عدد : 2021/8235/9905 ، صورة من القرار الإستئنافي الثاني الصادر في الملف عدد : 2022/8202/388 ، صورة من ثمانية أوامر برفع اليد عن مجموعة ثانية من الحجزات لمال المدين لدى الغير ، صورة من إشعار وزارة الطاقة و المعادن بان المتفجرات المعنية بالدعوى قد انتهت مدة صلاحيتها في أواخر فبراير 2021 ، صورة من الإنذار ، صورة من محضر تبليغ الإشعار الموجه الى السيد والي صاحب الجلالة لجهة سوس ماسة المؤرخ في : 2022-04-07 ، صورة من محضر تبليغ الإشعار الموجه الى السيد القائد الجهوي للدرك الملكي لجهة سوس ماسة المؤرخ في 2022-04-07 وصورة من محضر المعاينة المباشرة.

و بجلسة 2023/07/24 ادلى نائب المستأنف بطلب اضافي جاء فيه أن المستأنف عليها لا زالت تودع متفجراتها بمستودعات العارضة إلى غاية يومه، وأن عملية تخزين المتفجرات تشغل 3 مستودعات العارضة، وتقوم بتوفير طاقم من الحراسة من نوع خاص، وتأمينها لكونها سلعة من نوع خاصة، مما تكون معه العارضة محقة في التقدم بالطلب إضافي الحالي من أجل أداء المستأنف عليها مبلغ 720000.00 درهم عن المدة من 22 ماي 2023 غاية 21 يوليوز 2023 الثابتة بمقتضى الفاتورتين التاليتين 1. الفاتورة رقم 230000954 الحاملة لمبلغ 360000.00 درهم ، 2. الفاتورة رقم 230001189 الحاملة لمبلغ 360000.00 درهم وأن العارضة قد سبق لها أن تقدمت بدعوى أداء في مواجهة المستأنف عليها لأدائها قيمة الفواتير المستحقة عن عملية تخزين نفس البضاعة موضوع الدعوى الحالية وذلك عن فترات سابقة، واستصدرت أحكام بالأداء والتي هي كالتالي الحكم رقم 7408 بتاريخ 2020/12/15 في الملف عدد 2520000.00/2020/8235/4408 عن التجارية بالدار البيضاء قضى بأداء المستأنف عليها لفائدة العارضة مبلغ 2520000.00 درهم المترتب عن إيداع متفجراتها بمستودعات العارضة عن المدة من 22 مارس 2020 إلى غاية 21 يونيو 2020 مع الفوائد القانونية سبق الادلاء بصورة من الحكم رقم 7408 رفقة الطلب الإضافي الأول والذي تم تأييده إستئنافيا بموجب القرار رقم 3344 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/06/22 في الملف عدد 2021/8202/1039 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وفي الطلب الإضافي بأداء المستأنف عليها شركة EXPLO EPC MAROC لفائدة العارضة مبلغ 2.520.000.00 درهم عن واجبات إيداع المتفجرات عن الفترة الممتدة من 21 يوليو 2021 إلى غاية 21 ابريل 2021 مع الفوائد القانونية سبق الادلاء بصورة من القرار رقم 3344 رفقة الطلب الإضافي الأول والذي تم تأييده على مستوى محكمة النقض عندما قضت برفض الطعن بالنقض المقدم من قبل المستأنف عليها شركة MAROC\*\*\*\*\* وذلك بموجب القرار رقم 105 الصادر بتاريخ 2023/04/28 في ملف النقض عدد 2022/3/3/621 (سبق الادلاء بصورة من القرار رقم 105 رفقة الطلب الإضافي الأول و الحكم رقم 11146 بتاريخ 2021/11/22 في الملف عدد 2021/8235/9905 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بأداء المستأنف عليها لفائدة العارضة مبلغ 160000.00 درهم مع الفوائد القانونية سبق الادلاء بصورة من الحكم رقم 11146 رفقة الطلب الإضافي الأول والذي تم تأييده استئنافيا بموجب القرار رقم 3645 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/26 في الملف عدد 2022/8202/388 القاضي بتأييد الم بتأييد الحكم الابتدائي وفي الطلب الإضافي بأداء المستأنف عليها شركة MAROC\*\*\*\*\* لفائدة العارضة مبلغ 1.440.000.00 درهم عن واجبات إيداع المتفجرات عن الفترة الممتدة من 22 نونبر 2021 إلى غاية 21 مارس 2022 مع الفوائد القانونية سبق الادلاء بصورة من القرار الاستئنافي رقم 3645 رفقة الطلب الإضافي الأول مما تكون معه العارضة معه العارضة محقة في التقدم بالطلب الإضافي الحالي من أجل أداء المستأنف عليها شركة E MAROC EXPLO مبلغ 720.000,00 درهم وذلك

عن المدة من 22 يونيو 2022 غاية 21 ماي 2023 ، مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق، ملتزمة الحكم بقبول الطلب شكلا و موضوعا، الحكم على شركة EPC MAROC EXPLO بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 720000.00 درهم عن تخزين متفجراتها لدى العارضة وذلك عن المدة اللاحقة والممتدة بمبلغ 720000.00 درهم عن المدة من 22 ماي 2023 غاية 21 يوليوز 2023، مع الفوائد بالسعر القانوني من تاريخ استحقاق كل فاتورة القانونية و تحميل الخصم الصائر.

وارفقت المذكرة بأصول فاتورتين مع محضري التبليغ .

و بجلسة 2023/09/11 ادلى نائب المستشار عليها بمستنتجات تعقيبية جاء فيها بخصوص الفاتورة رقم 220001290 المتعلقة بالفترة ما بين 22 يونيو 2022 إلى 21 يوليوز 2022 و التي لا زالت تطالب بها الشركة المستأنفة فلقد سبق للعارضة أن أدلت للمحكمة في مذكرتها الجوابية مع طلب تصحيح خطأ مادي المدلي بها في جلسة : 2023-06-19 ؛ بما يفيد أن هذه الفاتورة قد تم أدائها من طرف العارضة و ذلك حسبما يستفاد من الشيك المؤرخ في : 2022-12-13 المدلي بصورة منه طيه للمرة الثانية و بصورة من الفاتورة ذاتها رقم 220001290 المتعلقة بالفترة ما بين 22 يونيو 2022 إلى 21 يوليوز 2022 المدلى بصورة منها طيه للمرة الثانية لكل غاية مفيدة ، وأن المطالبة بهذه الفاتورة من جديد من طرف الشركة المستأنفة تبقى و الحالة هذه غير ذات محل هذا من جهة أولى.

و فيما يتعلق بطلب تصحيح الخطأ المادي الحاصل في الحكم المستأنف المتعلق بالفاتورة المرقمة خطأ على انها تحمل رقم : 220000865 في حين أن الصواب هو 220000895 المتعلقة بالفترة الممتدة ما بين 22 أبريل 2022 الى 21 مايو 2022 فإنه سوف لن يسع العارضة إلا أن تدلي طيه من جديد بصورة من الفاتورة المذكورة الحاملة للرقم الصحيح و هي حاملة لتوقيع و طابع الشركة المستأنفة ، مع صورة من محضر التبليغ المتعلق بها، مع أن محضر العرض العيني المتعلق بها المنجز من طرف المفوض القضائي الذي أشرف على القيام بالعرض مع ما يفيد أن العرض العيني قد وافقت الشركة المستأنفة على التوصل به ، قد سبق الإدلاء بهما رفقة مذكرة العارضة الجوابية المدلي بها في جلسة 2023-06-19 و يتعين و الحالة هذه ، الحكم بتصحيح الخطأ المادي الحاصل في المستأنف بخصوص الفاتورة المذكورة فيه خطأ على انها تحمل رقم : 220000865 وذلك بجعل الصواب هو ان الأمر يتعلق بالفاتورة رقم : 220000895 ، و هذا من جهة ثانية .

و علاقة بالطلبات الإضافية التي ما فتئت الشركة المستأنفة تتقدم بها مرة بعد الأخرى و ذلك و كأن الأمر يتعلق في النازلة بإيراد عمري إذ سبق للعارضة أن أدلت بمستنتجات تعقيبية بمستنتجات تعقيبية في جلسة : 2023-07-10 كانت مدعمة بما لا يقل عن 42 وثيقة مرفقة ؛ و التي من بينها المحضر المتضمن لمعاينة امتناع الشركة المستأنفة من تمكين العارضة مما قدره 27.992 كيلو غرام من البضائع المعنية بعملية الإيداع و هو المحضر المؤرخ في : 27 مايو 2020

، و هذا بالإضافة الى محضر المعاينة الثاني المؤرخ في : 18-04-2022 و المثبت لإمتناع الشركة المستأنفة من تمكين العارضة من البضائع المودعة لديها ، و ذلك للمرة الثانية، وأن المحكمة سوف لن يفوتها معاينة أن الشركة المستأنفة تجاهلت بالمرة الإلتفاتة إلى مستنتجات العارضة التعقيبية ؛ ذلك أنها إقتصرت على تقديم طلب إضافي ثاني في جلسة : 24-07-2023 و من غير إبداع و لو كلمة واحدة للرد على ما على ما هو مضمن بمستنتجات العارضة من دفع و وثائق و مستندات ، وكون الأمر كما ذكر ، يقتضي ترتيب الآثار اللازمة قانونا على الشركة المستأنفة و ذلك بالإستناد إلى القاعدة الأصولية التي مفادها و مؤداها ان " السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان " و هي القاعدة التي تنبأها ق.ل.ع. بموجب الفصل 406 منه و علما أن ما يسري على عدم الجواب على الدعوى هو اجدر و أخرى أن يسري على عدم الجواب على الدفع التي قد تكون تمت إثارتها بصفة قانونية في مواجهة الدعوى كما هو الحال في النازلة ، وأن المحكمة سوف لن يفوتها كذلك ان تعين أن كلا الطرفين الإضافيين الإثنين اللذين تقدمت بهما الشركة المستأنفة ، لا يستندان إلى شيء من غير القول بأنه : " حيث إن المستأنف عليها لا زالت تودع متفجراتها بمستودعات العارضة الى غاية يومه " ( و هي الحيثية الواردة كما هي حرفيا في كل من الطلب الإضافي الأول و الطلب الإضافي الثاني ) في حين ان المقال الإستثنائي قد تضمن بصريح العبارة على ان : " .... إحتفاظها - أي الشركة المستأنفة - بالبضاعة يجد سنده في هذا الأمر " المقصود هو الأمر الولائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بأكاير في ملف المقالات المختلفة رقم 2022/8103/593 بتاريخ : 14-03-2022 ، الأذن بإجراء حجز تحفظي على البضائع المودعة ؛ وأنه بصرف النظر عن أحقية الشركة المستأنفة في الإحتفاظ بالبضائع من عدمها فإن مجرد ثبوت التناقض الصارخ في الإدعاء الصادر عنها في إطار نفس الدعوى بين التي لا زالت تودع متفجراتها بمستودع الشركة المستأنفة إلى غاية يومه و القول بأن العارضة يومه والقول في ذات الوقت بان الشركة المستأنفة هي التي تحتفظ بالبضاعة نفسها ، لهو كافي في حد ذاته للحكم بعدم سماع طلباتها الإضافية ما دام أنه ثبت في حقها التناقض الصارخ في القول ول بأن العارضة هي التي لا زالت تودع متفجراتها بمستودع الشركة المستأنفة إلى غاية يومه و القول في ذات الوقت بأن الشركة المستأنفة هي التي تحتفظ بهذه المتفجرات بناء على حجز تحفظي من جهة و بناء على حقها في حبس هذه البضائع من جهة أخرى و فضلا عن ذلك و بالرجوع الى ما يتعلق بالإستدلال بوجود حجز تحفظي ملقى على البضائع لتبرير الإحتفاظ بها و الإمتناع عن إرجاعها الى العارضة فلقد وجب إثارة إنتباه الشركة المستأنفة إلى انه تم تنصيبها حارسا قضائيا على هذه البضائع و ذلك تنفيذا للأمر الولائي ذاته الأذن بإجراء حجز تحفظي على هذه البضائع وذلك حسبما هو مضمن بالمحضر التنفيذي المنجز في يوم 18-03-2022 من طرف المفوض القضائي السيد الحسين الفقير المفوض القضائي بهيئة أكادير في الملف التنفيذي عدد 2022/8502/853 وأن كون الشركة المستأنفة أصبحت مجرد حارس قضائي على هذه البضائع و ذلك تنفيذا للأمر القضائي الأذن بإجراء حجز تحفظي على هذه البضائع ؛ يترتب عليه قانونا أنه أضحي

من المتعذر عليها المطالبة بالأجر المستحق لمن هو مودع عنده ، لا سيما و أن حجز التحفظي صدر بطلب منها هي شخصيا و ليس بطلب من احد الأغيار الدائنين للشركة العارضة ، كما إنه يستفاد بجلاء من المحضر التنفيذي السالف الذكر أن الشركة المستأنفة وافقت بموجبه على تعيينها حارسا قضائيا على هذه البضائع ؛ و هي الصفة التي تتنافى مع صفة من هو مودع عنده مأجور « DEPOSITAIRE SALARIE » أما بخصوص الإستناد الى الحق في الحبس بناء على مقتضيات الفصل 291 من ق.ل.ع فلقد وجب إثارة إنتباه الشركة المستأنفة إلى انه إقتداء بالقاعدة التي مؤداها أن " من أدلى برسم فهو قائل بما فيه " ، فإن الإستدلال بالفصل 291 من ق.ل.ع. يقتضي إعماله في كل ما تضمنه من تنقيصات ؛ و التي التي من بينها ما جاء في الفقرة الأخيرة منه و التي مفادها أن حق الحبس " لا يمكن أن يباشر إلا في الأحوال الخاصة التي يقررها القانون " وان مؤدى ذلك هو انه ما دام أن الأمر يتعلق بعلاقة مودع عنده بأجر و مودع فلقد وجب إعمال مقتضيات ق.ل.ع. المؤطرة لحق الحبس عندما يكون له محل في إطار الوديعة المأجورة المنصوص عليها بموجب الفصول من 781 إلى 817 من ق.ل.ع ذلك ان الأمر يتعلق بمقتضيات ذات صبغة النص الخاص الواجب التقديم على حق الحبس المنصوص عليه بصفة عامة بموجب الفصول من 291 إلى 305 من ق.ل.ع وما دام الأمر كذلك ؛ فلقد وجب إثارة إنتباه الشركة المستأنفة إلى أن مقتضيات الفصل 817 من ق.ل.ع. المتعلقة بحق الحبس المسموح به في إطار عقد الوديعة المأجورة بمعنى أن الحق في حبس البضائع المودعة و الإمتناع عن إرجاعها إلى صاحبها إنما يقتصر حصرا على ضمان المطالبة بما عسى أن يكون قد تم إنفاقه من طرف المودع عنده من مصروفات ضرورية للحفاظ على البضائع المودعة لديه وهذا ما يستثني الحق في المطالبة بالأجر المستحق له عن الوديعة ذلك أن استعمال الحق في حبس الوديعة يضع حدا بقوة القانون إلى بقاء عقد الوديعة ساري المفعول بين الطرفين و هذا على اعتبار ان المودع عنده يتحول إلى حائز قانوني للبضائع المودعة لديه عملا بما نصت عليه مقتضيات الفصل 291 من ق.ل.ع. ، و كما لا يخفى على المحكمة فإن الحيازة القانونية لا يمكن بوجه من الوجوه أن تتخذ سنداً للمطالبة بأجر عنها لذلك فلقد نص المشرع بموجب الفصل 817 من ق.ل.ع. على ان الحق في الحبس و في إطار الوديعة إنما هو مخول حصرا للمطالبة بالمصروفات الضرورية التي قد تكون على البضائع المودعة للحفاظ على سلامتها ، وأنه بالإستناد إلى ما سبق بيانه أعلاه، فإنه يتعين الحكم برفض الطلبات الإضافية المسترسلة التي تقدمت بها الشركة المستأنفة في إطار الدعوى الإستئنافية الحالية ؛ و علما أن ما سبق لها أن تقدمت به من طلبات إضافية على أساس إمتناعها الصارخ عن إرجاع البضائع إلى العارضة هو محل الدعوى المعروضة على انظار المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف رقم 2023/8202/8883 المدرج حاليا بجلسة 2023-09-25 ، ملتزمة فيما يتعلق بطلب إصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم المستأنف بقبوله شكلا و الحكم بتصحيح الخطأ و ذلك بجعل الرقم الصحيح للفاتورة المرقمة خطأ في الحكم بأنها تحمل رقم 220000865 هو 220000895 و فيما يتعلق بالفاتورة المطالب بها الحاملة لرقم : 220001290

المتعلقة بالفترة ما بين 22 يونيو 2022 إلى 21 يوليو 2022 الإشهاد بأنها مؤداة من ذي قبل من طرف العارضة و بأنه لا محل لإعادة المطالبة بها من جديد وفيما يتعلق بطلب تعديل الفوائد القانونية المحكوم بها الإشهاد بأن الشركة المستأنفة لم تعد تتمسك بهذا الطلب الذي كان اصلا عبارة عن مجرد ذريعة لإيجاد سبب مقبول للطعن بالاستئناف لا غير ، و فيما يخص الطلبات الإضافية التي تقدمت بها الشركة المستأنفة الحكم برفضها لإفتقارها للسند القانوني المبرر لها مع إبقاء صائرها على الشركة المستأنفة .

وارفقت المذكرة بصورة من الشيك ، صورة من الفاتورة رقم 220001290 ، صورة من الفاتورة رقم 22000895 ، صورة من محضر التبليغ المتعلق بها ، صورة من المحضر التنفيذي للحجز التحفظي الصادر في الملف رقم 2022/8103/593 وصورة من مقال الدعوى رقم 2023/8202/8883.

و بجلسة 2023/09/25 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة جوابية مع طلب اضافي ثالث جاء فيها اولا أن المستأنف عليها لا زالت تحتفظ ببضاعتها لدى العارضة وهي ملزمة بأداء مصاريف إيداع متفجراتها بمستودعات العارضة زعمت المستأنف عليها أنها غير ملزمة بأداء مصاريف إيداع متفجراتها بمستودعات العارضة لكون حق الحبس يعفيها من الأداء طبقا للفصل 291 من ق ل ع وأن المستأنف عليها تحاول تحوير مقتضيات الفصل 291 من ق ل ع بكيفية يعكس المعنى ووقفت على الفقرة الأخيرة منه و إعمالا للفصل 291 من ق ل ع فإن المستأنف عليها هي مدينة للعارضة بمصاريف إيداع متفجراتها بمستودعات العارضة وملزمة بأدائها، وأن إجراء العارضة لحجز تحفظي على منقولات المستأنف عليها لا يعف هذه الأخيرة بأداء ما بذمتها ، فزعم المستأنف عليها أنه طالما أن العارضة هي من طلبت إجراء حجز على المنقولات فإن ذلك يسقط عنها المطالبة بأداء مصاريف الإيداع والتخزين فهذا الزعم لا يسعفها في شيء، لكون الحجز التحفظي تم بناء على مديونية سابقة بل هي مستمرة كذلك لتعنت المستأنف عليها عن الوفاء بالتزاماتها كما أن المستأنف عليها تتناقض في مزاعمها فتارة تزعم بأنها قامت بعرض مبلغ المديونية على العارضة بعد استصدارها أمر بإجراء عرض عيني وإيداع، وأن وجود خطأ في الحكم أثناء تضمينه رقم الفاتورة هو الذي عذر عليها الأداء، وتارة أخرى تزعم أن المديونية غير مستحقة وغير ثابتة وتتنازع فيها حتى تتخلص من مسؤوليتها اتجاه العارضة.

وأن العارضة تتمتع بحق الحبس، كما أنها أجرت حجز تحفظي على منقولات المستأنف عليها الشيء الذي يجيز لها الامتناع عن تسليم البضاعة للمستأنف عليها من جهة أولى فإن العارضة تتمتع بحق الحبس المخول لها قانونا باعتبارها دائنة والمنصوص عليه في الفصل 291 من قانون الالتزامات والعقود إلى أن تفي المستأنف عليها بالتزاماتها وأداء مستحقات العارضة و أن حق الحبس حق مستمر إلا أن يزول الدين وهو ما أكدته العمل القضائي في عدد من قراراتها ومنه القرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/01/05 تحت عدد 2012/105 في الملف 12/10/4242 وكذا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2007/06/14 تحت عدد

769 في الملف عدد 2006/2266 ومن جهة ثانية فإنه أمام تعنت المستأنف عليها بعدم أداء ما بذمتها للعارضة من دين الناتج عن عملية تخزين متفجراتها وحراستها والثابتة بمقتضى فواتير فإن العارضة اضطرت إلى استصدار أمر رقم 1230 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2023/06/15 في الملف عدد 2023/8103/1230 قضى بإجراء حجز تحفظي على بضاعة وبيع المستأنفة الموجودة بمخزن العارضة الكائن بتمايت أكادير ضمان لأداء مبلغ 3960000.00 درهم وعليه فإن احتفاظ العارضة بمتفجرات المستأنف عليها سنده استصدارها لأمر بإجراء حجز تحفظي على منقولات المستأنف عليها لضمان أداء ما بذمتها من دين ومن جهة ثانية، فإن المستأنف عليها قد سبق لها أن تقدمت أربع مرات أمام المحكمة التجارية بأكادير بطلبات رفع الحجز على بضاعتها، والتي صدر فيها كلها أحكام برفض الطلب، وهي الملفات التالية:

1- الملف عدد 2022/8107/527 صدر في أمر رقم 577 بتاريخ 2022/05/25 قضى برفض الطلب

2- الملف عدد 2022/8107/528 صدر في أمر رقم 586 بتاريخ 2022/05/30 قضى برفض .

3- الملف رقم 2023/8107/573 صدر فيه امر رقم 635 بتاريخ 2023/07/11 قضى برفض .

4- الملف رقم 2023/8107/572 صدر فيه امر رقم 634 بتاريخ 2023/07/11 قضى برفض لطلب .

و أنه طالما أن المحكمة لم تستجب لطلب المستأنف عليها الرامي إلى رفع الحجز التحفظي الواقع على بضاعتها لكون المديونية لا زالت قائمة، فإن دفعات المستأنف عليها غير جدير بالاعتبار ومن جهة ثالثة فإنه سبق لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أن ردت على مزاعم المدعية فيما يخص أحقية العارضة باحتفاظ ببضاعة المدعية وحجزها هو ما جاء في تعليل القرار رقم 3344 الصادر بتاريخ 2021/06/22 في الملف عدد 2021/8202/1039، للدعوى الأداء واجبات الحراسة وإيداع متفجراتها بمستودع العارضة .

ثانيا في الطلب الإضافي الثالث فإن المستأنف عليها لا زالت تودع متفجراتها بمستودعات العارضة إلى غاية يومه. وأن عملية تخزين المتفجرات تشغل 3 مستودعات العارضة، وتقوم بتوفير طاقم من الحراسة من نوع خاص مما تكون معه العارضة محقة في التقدم بالطلب الإضافي الحالي من أجل أداء المستأنف عليها مبلغ 720000.00 درهم عن المدة من 22 يوليوز 2023 إلى غاية 21 شتنبر 2023 الثابتة بمقتضى الفاتورتين التاليتين: - الفاتورة رقم 230001268 الحاملة لمبلغ 360000.00 درهم - الفاتورة رقم 230001508 الحاملة لمبلغ 360000.00 درهم ، ملتزمة رد دفعات المستأنف عليها لعدم جديتها والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي والطلبين الإضافيين للعارضة الأول والثاني وفي الطلب الإضافي الثالث بقبوله شكلا وموضوعا، الحكم على المستأنف عليها شركة EPC MAROC EXPLO بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 720000.00 درهم عن تخزين بضاعتها من المتفجرات وحراستها وذلك عن المدة من 22 يوليوز 2023 إلى غاية 21 شتنبر 2023 مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل فاتورة و تحميل الخصم الصائر.

وارفقت المذكرة بصورة من الأمر رقم 1230 ، صورة من مقال رفع الحجز المفتوح له الملف عدد 2022/8107/527 مع صورة من الأمر رقم 577 ، صورة من مقال رفع الحجز المفتوح له الملف عدد 2022/8107/528 مع صورة من الأمر رقم 586 ، صورة من مقال رفع الحجز المفتوح له الملف عدد 2023/8107/573 مع مستخرج من وزارة العدل لملال الملف ، صورة من مقال رفع الحجز المفتوح له الملف عدد 2023/8107/572 مع مستخرج من وزارة العدل لملال الملف ، أصل الفاتورة رقم 230001268 مع أصل محضر التبليغ و أصل الفاتورة رقم 230001508 مع أصل محضر التبليغ

و بجلسة 2023/10/09 ادلى نائب المستأنف عليها بمستنتاجات تعقيبية جاء فيها أنه وجب إعادة إثارة إنتباه الشركة المستأنفة و ذلك للمرة الثانية ، إلى أنه لا يمكن الجمع بين القول بأن الشركة المستأنف عليها - أي العارضة حاليا - هي التي لا زالت تودع منتوجاتها بمخازن الشركة المستأنفة ، و ذلك منذ 20 مارس 2020 إلى غاية يومه و بأنها إذن ملزمة بأداء مصاريف إيداع متفجراتها بمستودعات الشركة المستأنفة وهي المصاريف التي تحددها هذه الأخيرة بصفة أحادية فيما قدره 360.000,00 درهم شهريا أخذا بعين الاعتبار للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% ، 300.000,00 درهم + 60.000,00 درهم و القول ، في ذات الوقت و في نفس المذكرة بأنها محقة في الإمتناع عن تسليم البضاعة إلى المستأنف عليها ، ما دام أنها تتمتع بحق الحبس ، من جهة أولى و ما دام أنها أجرت حجزا تحفظيا على البضائع التي هي معنية بالدعوى من جهة ثانية إذ أن الأمر لا يخلو من أحد الوجهين فإما أن العارضة هي التي فعلا لا زالت تودع متفجراتها بمستودعات الشركة المستأنفة و ذلك منذ 20 مارس 2020 إلى غاية يومه ؛ و هي الواقعة التي تجعل من المستأنفة الملزمة بإثبات صحتها بمقبول و إما أن الشركة المستأنفة هي التي تتمتع عن تسليم البضاعة المودعة عندها و ذلك بالإستناد إلى حقها في حبس هذه البضاعة من جهة ، و بالإستناد إلى أنها أجرت حجزا تحفظيا على هذه البضاعة ، من جهة ثانية وما دام الأمر كذلك ، فإنه سوف لن يسع العارضة إلا أن تؤكد من جديد على أن كل الوقائع الثابتة في الملف و المستندات المثبتة لها المدلي بها من طرف العارضة ؛ تفند إدعاء الشركة المستأنفة الرامي إلى القول بأن العارضة هي التي لا زالت مصرة على إيداع بضاعتها بمستودعات الشركة المستأنفة و هذا فضلا عن كون مثل هذا الادعاء هو في حد ذاته عين العبث إذ كيف يعقل أن تبقى شركة ما مستمرة في أداء ما فرض عليها من ثمن الوديعة المحددة في 360.000,00 درهم شهريا بصفة مسترسلة لما يفوق الثلاث سنوات على التوالي ، و هذا في حين أن البضائع المودعة اضطراريا في 20 مارس 2020 قد إنتهت مدة صلاحيتها في فبراير 2021 و قد سبق الإدلاء بما يفيد إشعار وزارة الطاقة و المعادن بصفة رسمية بذلك طبقا لما تفرضه القوانين التشريعية و التنظيمية المؤطرة لهذا النوع من البضائع ، هذا فيما يتعلق بالرد على ما تدعيه الشركة المستأنفة من القول بأن العارضة هي التي لا زالت تودع بضائعها بمستودعات الشركة المستأنفة ، و فيما يتعلق بواقعة إمتناع الشركة المستأنفة عن تسليم البضائع إلى العارضة و ذلك بالإستناد إلى أنها تتمتع



بحق الحبس " من جهة ، وبالإستناد إلى أنها أوقعت حجزا تحفظيا على البضائع ، من جهة ثانية ، فلقد وجب التداول بالمناقشة في كل واحد من هذين السببين الإثنين على حدة ؛ هل لمعرفة على أنهما فعلا جديرين بالأخذ بعين الإعتبار لتبرير إمتناع الشركة المستأنفة عن إرجاع البضائع أم أن الأمر خلاف ذلك ، فبخصوص حق الحبس فإنه وجب إثارة إنتباه الشركة المستأنفة إلى أنه خلافا لما تعتقده هذه الشركة من أن حق الحبس هو "حق" مستمر" تتولد عنه " مديونية مستمرة " ؛ فإنه من المجمع عليه فقها وقضاء أن استعمال حق الحبس في إطار علاقة الوديعة بأجر ، ما ينتج عنه إنما هو إيقاف مفعول العلاقة القائمة بين الطرفين، المودع و المودع عنده ، مع حصر المديونية بطبيعة الحال في القدر الذي هي عليه بين الطرفين في الوقت الذي يلجأ فيه إلى حق الحبس أي في الوقت الذي يتمتع فيه الطرف المودع عنده عن إرجاع البضائع المودعة عنده إلى صاحبها ، ذلك إستثناء من الأصل و هو الكامن في الإلتزام الملقى على عاتقه بقوة القانون بإرجاع الوديعة إلى صاحبها بمجرد مطالبته بذلك وكما هو منصوص عليه في الفصول 794 في الفقرة الثانية منه و 795 و 803 من ق.ل.ع وما لم تكن له مبررات مشروعة للتأخير و هي المبررات التي أشار إلى البعض منها الفصل 803 المذكور و بخصوص الأجر الذي يبقى من حق المودع عنده أن يطالب به ، فإن مقتضيات الفصل 816 من ق.ل.ع علما أنه لا وجود أصلا لأي أجل لرد الوديعة بل و انه لا وجود أصلا لأي عقد وديعة في النازلة مما تبقى معه القواعد العامة المعمول بها فيما يتعلق بأحكام الوديعة هي الواجبة التطبيق ، و التي في مقدمتها إلتزام المودع عنده بإرجاع الوديعة إلى صاحبها بمجرد ما يطلب منه ذلك أما القاعدة الثانية المتعارف عليها بصدد أحكام الوديعة فهي كامنة في كون إعتبار الوديعة قد وضع لها حد بمجرد توصل المودع عنده بصفة قانونية بإشعاره بإرجاع الوديعة إلى صاحبها أما فيما يتعلق بالآثار التي تترتب قانونا على إستعمال الحق في حبس الوديعة من طرف المودع عنده ؛ و إمتناعه عن إرجاعها إلى صاحبها فلقد حدد الفصل 817 من ق.ل.ع. هذه الآثار حصرا في حق المودع عنده في المطالبة بالمصروفات الضرورية التي عساه أن يكون قد أنفقها في حفظ الوديعة ؛ وقد أكد المشرع المغربي في المقتضى ذاته و أنه يتجلى هكذا بوضوح أن ما ذهب إليه الشركة المستأنفة من القول بأن حق الحبس هو "حق مستمر" تتولد عنه " مديونية مستمرة " ، يبقى و الحالة هذه عديم الأساس القانوني ، مع ما يترتب على ذلك قانونا من آثار فيما يتعلق بعدم إستناد إمتناعها عن إرجاع البضائع المعنية بالأمر إلى الشركة العارضة إلى أي أساس قانوني مما يجعل من الفواتير التي ما فتئت هذه الشركة تصدرها وتطالب بأدائها بصفة مسترسلة هي عبارة عن أوراق غير ذات محل لإفتقارها للسبب المبرر لها و هو ما يتعين معه الحكم برفض الطلبات الإضافية المسترسلة المقدمة بشأنها ، و أما بخصوص الإستدلال بمقتضيات الفصل 291 من ق.ل.ع. ، فإنه لا بأس من إثارة إنتباه الشركة المستأنفة إلى أن إستدلالها بالمقتضى المذكور هو حجة ضدها و ليس لصالحها ذلك أن الفصل المذكور قد عرف حق الحبس بأنه حق حيازة الشيء المملوك للمدين و هذا ما مفاده أنه في حالة الوديعة ؛ فإنه بمجرد لجوء المودع عنده إلى استعمال حقه في حبس الوديعة ؛ يترتب عنه قانونا أن صفته كمجرد " مودع

عنده مأجور " تكون و الحالة هذه قد تحولت إلى صفة " صاحب حق حيازة قانونية " على الأشياء التي هي في حوزته هذا ما معناه أنه بمجرد إستعماله و إستدلاله بحقه في الحبس ، فإن المودع عنده يكون قد حكم هو بنفسه على نفسه بعدم أحقيته في المطالبة بأي شيء عن الفترة اللاحقة لإستعماله لحقه في الحبس على إعتبار أن الحيازة القانونية للشيء الذي كان عبارة عن مجرد وديعة لا يمكن بوجه من الوجوه أن يترتب عنها أي حق في المطالبة بأجر عنها .

و بخصوص محاولة الشركة المستأنفة لتبرير إمتاعها عن إرجاع البضائع إلى العارضة و إستمرارها في المطالبة بأداء فواتير بصفة مسترسلة إستنادا الى وجود حجز تحفظي منصب على البضائع المحتجزة من طرفها ، أولا فيما يتعلق بادئ ذي بدء بطلبي رفع اليد عن الحجزين لتحفظيين الإثنتين رقم : 2022/8107/527 9 2022/8107/528 أنه يستفاد من كل من المقال المتضمن لطلب رفع اليد و من الأمر الصادر برفض الطلب و أن السبب في رفض الطلب ليس هو " لكون المديونية لا زالت قائمة " كما جاء في مذكرة الشركة المستأنفة ، و إنما فقط للخلط الحاصل في الطلب بين الحجز التحفظي و الحجز لدى الغير ؛ مما يبقى معه القول بأن سبب الرفض هو " لكون المديونية لا زالت قائمة " كما جاء في مذكرة الشركة المستأنفة ، هو من صنع الجهة القائلة به فضلا عن كونه تحريف صارخ لمحتويات الأمرين الإستعجاليين القاضيين برفض الطلب ، و هذا ما هو بإمكان المحكمة أن تتأكد منه بمجرد إطلاعها لو تفضلت لطفا على القرارين المدلي بهما في الملف ثانيا فيما يتعلق بطلبي رفع اليد الإثنتين رقم 2023/8107/572 و 2023/8107/573 فإن العارضة ستقتصر فقط على إثارة إنتباه الشركة المستأنفة إلى أن الملفين الإثنتين المذكورين هما محل الدعوتين المعروضتين حاليا على محكمة الإستئناف التجارية بمراكش في إطار الملفين رقم : 2023/8225/1851 و رقم 2023/8225/1855 المدرجين لجلسة : 2023-10-04 ، و هي الجلسة التي تقرر فيها حجز الملفين الإثنتين للمداولة للنطق بالحكم بشأنهما لجلسة : 2023-10-18، ثالثا بخصوص الحجز التحفظي الثالث المستصدر مؤخرا من طرف الشركة المستأنفة في ملف المقالات المختلفة رقم : 2023/8103/1230 بتاريخ : 2023-06-15 ؛ و ذلك ضمنا لأداء مبلغ : 3.960.000,00 درهم ، وأنه يستفاد من الأمر الولائي المدلي بصورة منه في الملف على أنه صدر بطلب من الشركة المستأنفة حاليا في مواجهة العارضة ، و أن الحجز التحفظي منصب على البضائع التي هي أصلا في حوزة الشركة طالبة الحجز بصفتها صاحبة حق الحبس على هذه البضائع بعد أن كانت قبل ذلك صاحبة صفة " مودع عنده مأجور " بمعنى أن ثمة خلط بين الصفتين صفة الجهة طالبة الحجز التحفظي وصفة الجهة المنفذ عليها هذا الحجز ، و هذا ما يعد من باب " صنع الحجة لنفسه بنفسه من طرف صاحب المصلحة في ذلك "، و هو ما لا يسمح به القانون لأي كان هذا من جهة أولى فإنه يتبين من الصورة المدلي بها في الملف من الأمر الولائي ذاته الآن بإجراء هذا الحجز التحفظي الثالث ، على أنها عبارة عن " نسخة تبليغية " وأن الملف خال من أي شيء ء بخصوص تبليغ الأمر المذكور إلى الشركة العارضة بإعتبار أنه صادر في مواجهتها و على أساس أنها المالكة للبضاعة المنصب عليها هذا الحجز

التحفظي ؛ و هذا ما مفاده أن " تبليغ " الأمر المذكور إنما تعلق بالشركة طالبة الحجز وحدها أي أن الجهة طالبة الحجز التحفظي قامت بعد استصداره بتبليغه إلى نفسها و بتنفيذه على نفسها كذلك ؛ وذلك للحصول على محضر تنفيذي متضمن لكون الشركة طالبة الحجز والتي هي ذات الوقت الشركة الموجودة بين يديها البضائع التي إنصب عليها الحجز ؛ قد تم تعيينها حارسا على هذه البضائع ؛ و هو ما يمتنع معه عليها التخلي عن هذه البضائع و ذلك و لو لفائدة الشركة المالكة لها كما سبق تماما للشركة المستأنفة أن فعلته بمناسبة الحجز التحفظي الأول ( ملف رقم : 2020/8103/900 ) و الحجز التحفظي الثاني ( ملف رقم 2022/8103/593 ) مع المحضر التنفيذي المتعلق بكل واحد منهما و اللذين لم يصلا إلى علم العارضة إلا من خلال الإدلاء بهما من طرف المستأنفة خلال سريان الدعاوي الراجعة امام قضاء الموضوع ؛ ذلك أن الشركة المستأنفة لم تكن تكلف نفسها عناء تبليغ و لو مجرد نسخ من هذه الأوامر الولائية ولا المحاضر التنفيذية المتعلقة بها إلى العارضة و أن مما يؤكد على أن الأمر يتعلق فعلا و بداهة بعملية " صنع الحجة لنفسه بنفسه من طرف من له مصلحة في ذلك " ، هو أن الغرض من استصدار هذه الحجز التحفظية إنما هو من أجل إتخاذها سندا لتبرير الإمتناع عن إرجاع البضائع للعارضة ؛ و بالتالي الإسترسال في إصدار فواتير ، و هذا حسبما أوردته بالحرف الواحد الشركة المستأنفة في مذكرتها المعقب عنها كما جاء في صفحتها الرابعة ووجب و الحالة هذه ، إعادة تذكير الشركة المستأنفة إلى أن الأصل التحفظي هو ان الحجز إجراء مؤقت يلجأ إليه خشية إتلاف اموال المدين التي هي ضمان عام لدائنيه ، ضمانا لدين ثابت و لو من حيث المبدأ ؛ وليس العكس ؛ أي و ليس لأن يتخذ الأمر الآن بإجراء حجز تحفظي سندا للقول بأن ثمة " مديونية " فتبوث وجود المديونية هو الذي يسمح باستصدار الإذن بإجراء الحجز التحفظي و ليس الحجز التحفظي هو الذي ينشأ المديونية ،

و هذا من جهة ثالثة أنه يتجلى هكذا بوضوح للمحكمة بأنه لا يمكن بوجه من الوجوه الأخذ بعين الجد لواقعة استدلال الشركة المستأنفة بالحجز التحفظي المأذون به بموجب الأمر الولائي الصادر في الملف عدد : 2023/8103/1230 ، لإتخاذها سندا مبررا لإمتناعها عن تمكين العارضة من البضائع التي لا زالت بمستودعات الشركة المستأنفة إلى غاية يومه ؛ و اعتباره سندا مبررا للفواتير العديمة المحل و السبب التي تطالب بها الشركة المذكورة من خلال طلباتها الإضافية المسترسلة و على ذكر امتناع الشركة المستأنفة عن تمكين العارضة من بضاعتها و ما ترتب عنه من أضرار بالغة الحجم ، و مسائلتها عن ذلك ، فإن العارضة تحتفظ بحقها في إثارة كل ما يتعلق بهذا الجانب من النزاع خلال سريان الدعوى المرفوعة من طرفها في هذا الموضوع و التي هي محل الملف الراجع بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم : 2023/8202/8803 المدرجة حاليا بجلسة 2023-10-16 و قد سبق للعارضة أن أدلت للمحكمة بنسخة من المقال الإفتتاحي للدعوى ليتسنى لها أن تكون على بينة تامة بكافة معطيات و مجريات هذا النزاع ذات الصلة بالملف الحالي ، ملتزمة بالإشهاد للعارضة بانها تؤكد كتاباتها و ملتسماتها السابقة الرامية إلى تصحيح الخطأ المادي الحاصل في المرقمة

من طرفه على انها ذات الرقم 220000865 و هي الفاتورة المتعلقة بالفترة ما بين الحكم المستأنف و بخصوص الفاتورة 22 مايو 2022 إلى 21 يونيو 2022 و جعل الصواب هو أن الأمر يتعلق بالفاتورة رقم 220000895 وفيما يتعلق بالفاتورة المطالب بها الحاملة لرقم : 220001290 المتعلقة بالفترة ما بين 22 يونيو 2022 و 21 يوليوز 2022 بالحكم بانها مؤداة من ذي قبل من طرف العارضة و برفض الطلب المتعلق بها ، وفيما يخص المنازعة في كيفية إحتساب الفوائد القانونية المحكوم بها بالإشهاد على عدول الشركة المستأنفة في المنازعة في هذه الفوائد ، و بخصوص الطلبات الإضافية المسترسلة التي تقدمت بها الشركة المستأنفة الحكم برفضها موضوعا لإفتقارها للسبب القانوني و الثابت و المشروع المبرر لها مع إبقاء الصائر على رافعتها .

و ارفقت المذكرة بصورة من الأمر الإستعجالي ملف عدد : 2023/8107/573، صورة من الأمر الإستعجالي ملف عدد : 2023/8107/572 .

و بجلسة 2023/10/23 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة رد على تعقيب جاء فيها أن الحجز التحفظي الذي أجرته العارضة على منقولات المستأنف عليها يعطيها الحق في الاحتفاظ ببضاعتها إلى حين الوفاء بالتزاماتها ، كما أنه صدرت قرارات عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش قضت بتأييد طلب رفع الحجز المقدمة من طرف المستأنف عليها إذ زعمت المستأنف عليها أنها طلبت من العارضة تسليمها البضاعة المودع لديها ، وأنها رفضت ك تكون غير مستحقة لقيمة الفواتير موضوع الطلبات الإضافية ومن جهة أولى؛ فإن مزاعم المستأنف عليها مردودة ، وحُسم فيها النقاش بصور قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء هو ما جاء في تعليل القرار رقم 3344 الصادر بتاريخ 2021/06/22 في الملف عدد 2021/8202/1039 ، للدعوى الأداء واجبات الحراسة وإيداع متفجراتها بمستودع العارضة وأن المستأنف عليها تقدمت بالطعن بالنقض في القرار المذكور ، وأن محكمة النقض أصدرت قرار تحت رقم 105 بتاريخ 2023/05/03 في الملف عدد 2022/3/621 قضى برفض الطلب وبالتالي فالقرار اكتسب حجية قوة الأمر المقضي به.

ومن جهة ثانية فإنه أمام تعنت المستأنف عليها بعدم أداء ما بذمتها للعارضة من دين الناتج عن عملية تخزين متفجراتها وحراستها والثابتة بمقتضى فواتير فإن العارضة اضطرت إلى استصدار أمر رقم 1230 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2023/06/15 في الملف عدد 2023/8103/1230 قضى بإجراء حجز تحفظي على بضاعة و سلع المستأنفة الموجودة بمخزن العارضة الكائن بتمايت أكادير ضمان لأداء مبلغ 3960000.00 درهم وعليه فإن احتفاظ العارضة بمتفجرات المستأنف عليها سنده استصدارها لأمر بإجراء حجز تحفظي على منقولات المستأنف عليها لضمان أداء ما بذمتها من دين ومن جهة ثانية، فإن المستأنف عليها قد سبق لها أن تقدمت أربع مرات أمام المحكمة التجارية بأكادير بطلبات رفع الحجز على بضاعتها، والتي صدر فيها كلها أحكام برفض الطلب، وهي الملفات التالية:

1- الملف عدد 2022/8107/527 صدر في أمر رقم 577 بتاريخ 2022/05/25 قضى برفض الطلب .

2- الملف عدد 2022/8107/528 صدر في أمر رقم 586 بتاريخ 2022/05/30 قضى برفض .

3- الملف رقم 2023/8107/573 صدر فيه امر رقم 635 بتاريخ 2023/07/11 قضى برفض .

استأنفته المستأنف عليها و فتح له الملف الاستئنافي عدد 2023/825/1851 و صدر فيه قرار رقم 2085 بتاريخ 2023/10/18 بتأييد الامر المستأنف .

4- الملف رقم 2023/8107/572 صدر فيه امر رقم 634 بتاريخ 2023/07/11 قضى برفض الطلب .

استأنفته المستأنف عليها و فتح له الملف الاستئنافي عدد 2023/825/1855 و صدر فيه قرار رقم 2085 بتاريخ 2023/10/18 بتأييد الامر المستأنف .

و أنه طالما أن المحكمة لم تستجب لطلب المستأنف عليها الرامي إلى رفع الحجز التحفظي الواقع على بضاعتها لكون المديونية لا زالت قائمة، فإن دفعات المستأنف عليها غير جدير بالاعتبار ، ملتزمة رد دفعات المستأنف عليها لعدم جديتها و الحكم وفق المقال الاستئنافي و الطلبين الإضافيين للعارضة الأول و الثاني .

وأرفقت المذكرة بصورة من القرار رقم 3344 ، صورة من مقال رام الى الطعن بالنقض المقدم من طرف دفاع المستأنف عليها ، صورة من مستخرج من قاعدة البيانات لمحكمة النقض ، صورة من المقال الاستئنافي لرفع الحجز المفتوح له الملف الاستئنافي عدد 2023/8225/1851 مع مستخرج من وزارة العدل لمآل الملف ، صورة من المقال الاستئنافي لرفع الحجز المفتوح له الملف الاستئنافي عدد 2023/8225/1855 مع مستخرج من وزارة العدل لمآل الملف .

و بجلسة 2023/11/13 ادلى نائب المستأنف عليها بمستنتاجات جاء فيها أنه فيما يتعلق بثبوت إمتناع الشركة المستأنفة عن تمكين العارضة من البضائع التي لا زالت تتواجد إلى غاية يومه بالمستودع التابع لها بتماعيت بضواحي ولاية أكادير إداوتتان و ذلك منذ يوم 20 مارس 2020 أضحي جليا أن الشركة المستأنفة تمتنع صراحة عن إرجاع البضائع التي إيداعها بين يديها في يوم 20 مارس 2020 أي منذ ما يفوق الثلاث سنوات و نصف هي مستندة في امتناعها هذا على القول من جهة اولى بأنها سبق لها أن أجرت حجرين تحفظيين إثنين على هذه البضائع مع ما يترتب على ذلك من أن البضائع هاته قد أضحت تحت يد المحكمة ، و ان المحكمة ، و ان الشركة المستأنفة قد تم تعيينها حارسا قضائيا على هذه البضائع حسبما هو مضمن بالمحضر التنفيذي المتعلق بكل واحد من هذين الحجرين التحفظيين الإثنين مما يتعذر معه عليها الإستجابة لطلب إرجاع هذه البضائع إلى العارضة وهذا ما يقتضي إيجاز التعقيب في أنه بصرف النظر عن كون طلبات العارضة الرامية إلى استصدار الأمر برفع اليد عن هذين الحجرين التحفظيين الإثنين قد تم رفضهما ابتدائيا و أن الرفض قد تقرر تأييده استئنافيا الملف الإستعجالي عدد 2023/8107/572 ابتدائيا رقمه استئنافيا 2023/8225/1855 القرار رقم 2086 الصادر بتاريخ 2023-10-18 والملف الإستعجالي عدد

2023/8107/573 ابتدائيا رقمه استئنافيا 2023/8225/1851 القرار رقم 2085 الصادر بتاريخ 2023-10-13 هما القرارين الإستئنافيين المطعون فيهما بالنقض حسبما تشهد به الصور التي سيدلى بها لاحقا من عريضتي النقض الإثنتين وأنه يستفاد من المذكرة الجوابية المدلى بها في إطار الملفين الإستئنافيين المذكورين من طرف الشركة المستأنفة حاليا على انها تنفي توصلها بمبلغ 5.333.270,32 درهم و الذي اضطرت العارضة إلى أدائه تنفيذا للحجوزات الثمانية لما للمدين لدى الغير التي كانت ألفتها الشركة المستأنفة على أموال العارضة ؛ وذلك بعد إن سلمت للعارضة ثمانية إشارات برفع اليد عن هذه الحجوزات الثمانية هذا بالنسبة الى ما يتعلق بالحجز التحفظي الأول رقم 2020/8103/900 علما أن الأمر كذلك بالنسبة الى الحجز التحفظي الثاني ملف رقم 2020/8103/593 و مما وجبت الإشارة إليه هو أن مجموعة الحجوزات لما للمدين لدى الغير الأولى و التي بلغ عددها ثمانية ملفات كانت تستند إلى كل من الحكم الصادر في الملف عدد العز 2020/8235/4408 بتاريخ 2020-12-13 تحت رقم : 7408 ، و القرار الاستئنافي المؤيد له الصادر في الملف رقم 2021/8202/1039 علما أن الأمر يتعلق ذات الحكم الصادر بشأن مقال الدعوى المدلى به من طرف الشركة المستأنفة حاليا لإستصدار الأمر الولائي الذي أذن لها بإجراء الحجز التحفظي الأول ( ملف رقم 2020/8103/900 كما أن سلسلة الحجوزات لما للمدين لدى الغير الثانية و التي بلغ عددها سبعة ملفات ؛ تستند بدورها على الحكم الصادر في الملف عدد 2021/8235/9905 بتاريخ 2021-11-22 تحت رقم 11146 ؛ و القرار الإستئنافي المؤيد له الصادر في الملف عدد 2022/8202/388 بتاريخ 2022-07-26 تحت عدد 3645 ، و علما أن الأمر يتعلق بالحكم ذاته المستند إليه في استصدار الأمر الولائي بإجراء الحجز التحفظي الثاني في الملف عدد : 2020/ 593/8103 بمعنى ان الشركة المستأنفة حاليا ، لا زالت تتدبر بهذين الحجزين التحفظيين الإثنتين كوسيلة للإمتناع عن إرجاع البضائع الى الشركة العارضة و كما انها لا تزال مصرة على الإمتناع عن رفع اليد عن هذين الحجزين التحفظيين ، و ذلك رغم أنها توصلت بما قدره : 5.333.270,32 درهم + 3.774.500,00 درهم = 9.107.770,32 درهم بل و انها لا زالت مصرة على التماذي في إصدار فواتير و المطالبة بأدائها عبر طلباتها الإضافية المسترسلة ، كان هذا فيما يتعلق بالإستدلال بالحجزين التحفظيين كذريعة لتبرير الإمتناع عن إرجاع البضائع إلى العارضة و التماذي في فترة " خدمات " عديمة الوجود .

وفيما يتعلق باستدلال الشركة المستأنفة بحقها في حبس البضائع المودعة عندها لتبرير إمتناعها الصريح عن إرجاعها الى العارضة الإصرار على التماذي في إصدار فواتير و جب بادئ ذي بدء إعادة إثارة إنتباه الشركة المستأنفة إلى أن الحيثية المستدل بها من طرفها و المستخرجة من القرار الإستئنافي الصادر في الملف عدد : 2021/8202/1039 ، أن الحيثية المذكورة تخطئ بين الحجز التحفظي و بين " حق حب شيء المملوك للمدين حتى يوفي " ما هو مستحق ذلك انه جاء في الحيثية المستدل بها على انه بعد " إستصدار الأمر عدد 900 عن رئيس المحكمة التجارية بأكاير بتاريخ :

02-07-2020 في الملف عدد 2020/8102/900 و الصواب 2020/8103/900 قضى بإجراء حجز تحفظي على المتفجرات الموجودة بمخزنها الكائن بتماعيت أكادير لضمان أداء مبلغ 1.080.000,00 درهم و تم فتح ملف التنفيذ عدد 1128/2020 حيث أنجز المفوض القضائي الحسين الفقير محضر حجز تحفظي على منقولات مؤرخ في 08-07-2020 و عليه فإن احتفاظ هذه الأخيرة بمتفجرات المستأنفة أصليا سنده استصدارها الأمر المذكور ما دام أنه للدائن حق حبس الشيء المملوك للمدين حتى يوفي فيما هو مستحق ..... وأنه لا داعي لإعادة التذكير بأن الحجز التحفظي كإجراء مؤقت و الذي توطره أحكام قانون المسطرة المدنية شيء ؛ و حق الحبس المنصوص عليه بصفة عامة في المواد من 291 إلى 305 من ق.ل. ع . ، و بصفة خاصة فيما يتعلق بحق الحبس المخول حصرا إلى المودع عنده الماجور في المادة 817 من نفس القانون شيء آخر وأنه سبق للعارضة أن أوضحت بإسهاب في كتاباتها السابقة المدلي بها في جلسة : 11-09-2023 و : 09-10-2013 ، بأن مجرد اللجوء إلى حق الحبس بالنسبة إلى المودع عنده بأجر يضع حدا بقوة القانون لسريان عقد الوديعة الذي يصير عالقا و يتوقف تنفيذه بين الطرفين ؛ و ذلك إلى أن يتم الحسم في النزاع القائم بين الطرفين بخصوص المديونية التي قد تكون مستحقة للمودع عنده بأجر ؛ كما هي محددة حصرا في وقت استعمال حق الحبس و الإمتناع عن إرجاع الوديعة إلى صاحبها بمعنى أن حق الحبس ليس عبارة عن وسيلة لجعل عقد الوديعة ساري المفعول حتى بالنسبة إلى الفترة اللاحقة لتاريخ المطالبة بإرجاع الوديعة ومواجهتها بامتناع المودع عنده المستند إلى حقه في الحبس ذلك أن حق الحبس قد عرفه المشرع المغربي بموجب الفصل 291 من ق.ل.ع هذا ما مفاده أن استعمال حق الحبس من طرف المودع عنده بأجر يجعل منه صاحب حق حيازة تامة على المنقول الذي هو بين يديه ؛ مع ما يترتب مباشرة وبقوة القانون على ذلك من سقوط حقه في البقاء متماديا في المطالبة باجرتة بصفته مجرد مودع عنده بأجر ، أي بصفته مجرد واضع اليد لا غير على البضائع المعنية بالأمر هذا في ما يتعلق بأثار حق الحبس بصفة عامة ، أما بخصوص حق الحبس المخول بموجب الفصل 817 من ق.ل.ع إلى المودع عنده بأجر ؛ فإنه يقتصر حصرا على حق المطالبة بالمصروفات الضرورية التي عسى أن يكون المودع عنده قد اضطر إلى إنفاقها للحفاظ على الوديعة ؛ وقد اقتضى نظر المشرع إلى التأكيد في الفصل 817 ذاته السالف الذكر ، على أن المودع و هذا ما يتجلى معه للمحكمة بأن حق الحبس و استعماله من طرف المودع عنده بأجر ؛ يضع حدا بقوة القانون لحقه في المطالبة بالأجر الذي كان مستحقا له خلال الفترة ما قبل استعماله لحق الحبس ، و يبقى له فقط الحق في الحبس من أجل المطالبة بما يكون قد اضطر إلى إنفاقه من مصروفات ضرورية و استثنائية للحفاظ على الوديعة ، مما يجعله ملزما بالادلاء بما يثبت به أنه فعلا أنفق هذه المصروفات الضرورية و اللازمة للحفاظ على سلامة الوديعة و هو الشيء المنعدم في النازلة الحالية ووجب في الأخير ، إعادة التأكيد على انه لا يمكن الجمع في إطار نفس الدعوى الجمع بين القول بأن الشركة المودعة - العارضة - هي التي لا زالت تودع بضائعها لدى الشركة المودع عندها - المستأنفة حاليا - و الإصرار في ذات الوقت

على الإمتناع الصريح عن إرجاع البضائع إلى صاحبها على أساس الإستدلال بوجود حجز تحفظي مضروب على هذه البضائع من جهة ، و الإستدلال بحق الحبس من جهة ثانية ذلك أنه من القواعد الأصولية المجمع عليها شرعا و قانونا و قضاء و فقها ان التناقض الصارخ في الإدعاء من الأسباب الموجبة للحكم ببطلان إدعاءات الطرف الذي تبث هذا التناقض في حقه كما هو الحال تماما و بصفة جلية في حق الشركة المستأنفة في النازلة الحالية ، ملتزمة تصحيح الخطأ المادي الحاصل في الحكم المستأنف و بخصوص الفاتورة المرقمة من طرفه على انها ذات الرقم 220000865 و هي الفاتورة المتعلقة بالفترة ما بين 22 مايو 2022 إلى 21 يونيو 2022 و جعل الصواب هو أن الأمر يتعلق بالفاتورة رقم 220000895 وفيما يتعلق بالفاتورة المطالب بها الحاملة لرقم : 220001290 المتعلقة بالفترة ما بين 22 يونيو 2022 و 21 يوليوز 2022 بالحكم بانها مؤداة من ذي قبل من طرف العارضة و برفض الطلب المتعلق بها ، و فيما يخص المنازعة في كيفية احتساب الفوائد القانونية المحكوم بها بالإشهاد على عدول الشركة المستأنفة عن المنازعة في هذه المسألة ، IV و بخصوص الطلبات الإضافية المسترسلة التي ما فتئت تتقدم بها الشركة المستأنفة الحكم برفضها موضوعا لإفتقارها للسبب القانوني و الثابت و المشروع المبرر لها مع إبقاء الصائر على رافعتها.

و ارفقت المذكرة بالقرار الإستئنافي في الملف عدد 2023/8225/1855 ، القرار الإستئنافي في الملف عدد 2023/8225/1851 ، صور من ثمانية حجوز لما للمدين لدى الغير ، صور لثمانية إشهادات برفع اليد لهذه الحجوزات ، صور من القرارات الإستعجالية المتضمنة الإشهاد برفع اليد المرقمة ، صورة من الشيك المتضمن لمبلغ 5.333.270,32 درهم ، صورة من الإشهاد البنكي ، صور لسبع حجوزات لما للمدين لدى الغير ، صور لسبع إشهادات برفع اليد لهذه الحجوزات ، صور من القرارات الإستعجالية المتضمنة الإشهاد برفع اليد ، صورة من الشيك المتضمن لمبلغ 3.774.500,00 درهم ، صورة من الإشهاد البنكي المثبت لتنفيذ الشيك المذكور ، صورة من الحكم الصادر في الملف 2021/8235/9905 ، صورة من القرار الإستئنافي الصادر في الملف عدد 2022/8202/388 ، صورة من مذكرة جوابية ، صورة من حكم صادر في الملف رقم 2020/8235/4408 و صورة من قرار استئنافي مؤيد له .

و بجلسة 2023/12/11 ادلى نائب المستأنف عليها بمستنتجات جاء فيها أنه إقتضى نظر الشركة المستأنفة أن تتقدم بطلب إضافي رابع ، و هو المتعلق بفاتورتين إثنين إضافيتين إلى قائمة الفواتير المطالب بها من خلال " الطلب الإضافي الأول" و " الطلب الإضافي الثاني " و " الطلب الإضافي الثالث " ، و التي وصل مجموعها إلى 11+2+2+2 17 فاتورة ، و هو ما يعادل 360.000,00 درهم x 17 6.120.000,00 درهم و هذا في مقابل عملية إيداع تمت بصفة اضطرارية في يوم : 22 مارس 2020 مع تكليف الشركتين الإثنتين المعنيتين بها بوضع حد لها في أقرب وقت ممكن و من خلال شحنة واحدة أو شحنتين إثنين على أبعد تقدير ، حسبما هو مضمن بمحضر اللجنة الإقليمية للمتفجرات لعمالة أكادير إدا وتنان بتاريخ : 22 مارس 2020 و الموقع من طرف الشركتين الإثنتين معا و قد سبق الإدلاء بصورة



منه من ذي قبل ، و ان الوديعة قد همت ما قدره شاحنتين إثنيتين من المتفجرات المملوكة للعارضة و تي يصل وزنها إلى 55.976 كيلو غرام ؛ و المحدد ثمنها من طرف السلطات الإدارية المختصة فيما قدره " 880,000,00 درهم ، و على أن هذه المواد في ذات مدة الصلاحية المحددة في إثني عشر شهرا و أن مدة صلاحيتها قد انتهت أن مدة صلاحيتها قد انتهت في أواخر شهر فبراير 2021 تجدون طيه صورة من مقال العارضة المرفوع إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير و الرامي إلى إجراء معاناة بواسطة خبير لإثبات واقعة إنتهاء مدة الصلاحية لهذه المواد وأن سند الشركة المستأنفة للمطالبة بهذه الفواتير هو الكامن في القول بأن " المستأنف عليها لا زالت تودع متفجراتها بمستودعات العارضة إلى غاية يومه " هذا من جهة أولى و بانها استصدرت أوامر ولائية أذنت لها بإجراء حجز تحفظي أول و الذي هو موضوع ملف المقالات المختلفة رقم 2020/8103/900 أمر بتاريخ : 2020-07-02 و الحجز التحفظي الثاني الصادر في الملف رقم : 2022/8103/593 بتاريخ 14 مارس 2022 واللذين اضافت إليهما مؤخرا الحجز التحفظي الثالث الصادر في الملف رقم : 2023/8103/1230 بتاريخ: 2023-06-15 ، ضمنا لأداء مبلغ : 3.960.000,00 درهم ، و ما دام تقرر تعيينها حارسا قضائيا بموجب هذه الأوامر الولائية ، على البضائع التي هي بمستودعها ؛ فإنها محقة و الحالة هذه، في الإمتناع عن إرجاع الوديعة إلى العارضة ؛ و الإحتفاظ بها ، و هو ما يعطيها الحق في إصدار هذه الفواتير المسترسلة ، حسبما هو مضمن في كل كتاباتها المدلي بها من طرفها إلى غاية يومه و هذا من جهة ثانية كما انها صاحبة الحق في حبس هذه الوديعة و هذا من جهة ثالثة و ذلك إلى أن تستوفي ما لديها من ديون على العارضة ، و هي الديون المتمثلة في إصدار فواتير بصفة مسترسلة المرة تلو الأخرى ؛ إذ ان هذه الشركة بمجرد ما تتوصل بما يقابل مجموعة من الفواتير إلا و انها تكون قد هيئت مجموعة إضافية من الفواتير و المطالبة بأدائها و من غير أن تسلم في مقابل ذلك للعارضة البضائع التي هي محل الوديعة ، و محل الوديعة ، و هكذا دواليك و قد سبق للعارضة ان أدلت للمحكمة بما يفيد أدائها مرة أولى في مارس 2022 ما قدره 5.333.270,32 درهم و مرة ثانية في أكتوبر 2022 ما قدره : 3.774.500,00 درهم أي ما مجموعه 9.107.770,00 درهم و إذا أضيف إلى هذا المبلغ ما يقابل الفواتير الثلاثة التي كانت موضوع المقال المضاد الذي تقدمت به الشركة المستأنفة في إطار الملف رقم 2022/8202/1815 و التي تم أدائها من طرف العارضة و بالإضافة إلى الفاتورة التي تم أدائها عن طريق عرضها العيني على الشركة المستأنفة ؛ فيكون مجموع ما اضطرت العارضة إلى أدائه إلى الشركة المستأنفة إلى غاية يومه قد وصل إلى 9.107.770,32 درهم + 360.000,000 درهم ( x4 ) = 10.547.770,32 درهم أي ما يكاد يعادل إثني عشر مرة ثمن المتفجرات التي هي موضوع الوديعة ( 10.547.770,32 درهم : 880.000,00 درهم = 11,98 ) علما ان المتفجرات المعنية بالأمر المحددة مدة صلاحيتها قانونا في سنة واحدة كاملة قد انتهت في أواخر شهر فبراير 2021 ؛ و قد سبق للعارضة أن أدلت للمحكمة بما يثبت ذلك من بين الوثائق المرفقة بمستنتاجاتها التعقيبية المدلي بها في جلسة : 2023-07-10 وأنه

بخصوص التذرع بوجود حجوزات تحفظية منصبة على هذه المتفجرات للإمتناع عن إرجاعها إلى العارضة ، فإن العارضة ستقتصر على إعادة تذكير الشركة المستأنفة أولاً بأن هذه الحجوزات التحفظية قد صدرت بطلب من الشركة المستأنفة نفسها ؛ كما إنها نفذت عليها هي أيضا ؛ مع تعيينها حارسا قضائيا سواء في إطار الحجز التحفظي الأول الصادر في الملف رقم 2020/8103/900 أو في إطار الحجز التحفظي الثاني الصادر في الملف رقم 2022/8103/593 بمعنى أن هذين الحجزين التحفظيين هما من باب " صنع الحجة نفسها بنفسها " من طرف الشركة المستأنفة و هو ما يجعلهما عديمتي الجدوى قانونا ، ذلك أنه لا وجود في إطار القانون الوضعي المغربي لما يمكن أن لما يمكن أن يسمى الحجز التحفظي الصادر بناء على طلب الطرف نفسه الذي سينفذ عليه (La saisie-Conservatoire sur soi <<< même par soi-même ») ، ثانيا بأن القرارين الإستئنافيين الصادرين عن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش في الملف رقم 2023/8225/1851 و الملف رقم 2023/8225/1855 و اللذين تقرر بموجبهما الحكم بتأييد الأمرين الإستعجاليين القاضيين برفض طلب رفع اليد عن هذين الحجزين التحفظيين ، مطعون فيهما بالنقض من طرف العارضة حسبما يستفاد من عريضتي النقص الإثنتين المدلي بصور منها طيه ، ثالثا إنه فضلا عما سبق بيانه اعلاه، فإنه من المجمع عليه أن الأمر الولائي و الأمر الإستعجالي نفسه لا حجية لهما في مواجهة قضاء الموضوع وذلك و لو كان تقرر تأييدهما استئنافيا ، و هذا على اعتبار انهما لم يبتا في أصل النزاع و المديونية و ثبوتها من عدمه ، و بخصوص المديونية ، فلقد سبق للعارضة أن أدلت للمحكمة بما يفيد تنفيذها أضعاف المرات للمبلغ الذي كان يضمنها كل من الحجز التحفظي الصادر في الملف رقم 2020/8103/900 و الحجز التحفظي الصادر في الملف رقم 2022/8103/593 وذلك من خلال تنفيذها للأوامر الصادرة بحجز اموالها لدى الأبنك ، مرة أولى ثم مرة ثانية ؛ و علما أن السندات التنفيذية التي على أساسها تم استصدار هذه الحجوزات لما للمدين لدى الغير و التي وصل عددها إلى : 1578 حجوزات لما للمدين لدى الغير ، هي نفسها السندات المعتمد عليها في استصدار الحجز التحفظي الأول ملف رقم 2020/8103/900 ذلك أن هذا الأمر الولائي الأول قد صدر بناء على مجرد مقال الدعوى رقم : 2020/8235/4408 و التي صدر بشأنها الحكم رقم : 7408 بتاريخ 2020-12-15 ؛ و هو الحكم الذي تقرر تأييده بموجب القرار الصادر في الملف الإستئنافي رقم : 2021/8202/1039 بتاريخ 2021/06/22 تحت عدد : 3344 ؛ و اللذين على أساسهما صدرت الأوامر الآذنة بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير التي تم تنفيذها من طرف العارضة وقد سبق الإدلاء بصور من الأوامر الثمانية الآذنة بإجراء ثمانية حجوزات لما للمدين لدى الغير مع صور من ثمانية إشهادات برفع اليد عنها و صور من ثمانية أوامر استعجالية بالإشهاد برفع اليد، و علما أن الأمر كذلك تماما بالنسبة إلى المجموعة الثانية من الحجوزات السبعة لما للمدين لدى الغير والتي صدرت إستنادا إلى الحكم الصادر في الملف رقم : 2021/8235/9905 تحت رقم : 11146 بتاريخ : 2021-11-22 ، و القرار الإستئنافي المؤيد له الصادر في الملف

رقم : 2022/8202/388 بتاريخ : 26-07-2022 تحت رقم 3645 بمعنى أنه لا الحجز التحفظي الأول و لا الحجز التحفظي الثاني قد صارا غير ذي محل و لا سبب و هذا ما يمكن للمحكمة هذه أن تتأكد منه بنفسها و ترتيب الآثار القانونية اللازمة على ذلك وبخصوص ما يتعلق بالنعي على العارضة بعدم إدلائها بما يفيد توصل الشركة المستأنفة بالمبالغ المنفذة من طرفها ، فإنه سوف لن يسع العارضة إلا أن تدلي طيه للمحكمة بصورة من الشيك رقم : 4553037 المسحوب بتاريخ : 08-03-2020- لصالح الشركة المستأنفة و المتضمن لمبلغ : 5.333.270,32 درهم، مع صورة من الإشهاد البنكي المثبت لأدائه لحساب الشركة المستأنفة بتاريخ : 11-03-2020 و صورة من الشيك رقم : 8332059 المسحوب بتاريخ 13-10-2022 لصالح الشركة المستأنفة و المتضمن لمبلغ : 3.774.500,00 درهم، مع صورة من الإشهاد البنكي المثبت لأداء المبلغ المذكور لحساب الشركة المستأنفة و ذلك بتاريخ : 199-10-2022 و علما أن إمتناع الشركة المستأنفة عن إرجاع البضائع المستودعة لديها إلى العارضة الثابت في حقها بموجب محضر المعاينة المنجزة بعين المكان بتاريخ 18-04-2022 ، قد استند إلى وجود الحجز التحفظي الصادر في الملف رقم : 2020/8103/900، كما أن إمتناع الشركة المستأنفة عن إرجاع هذه البضائع قد أصبحت فيما بعد تبرره بوجود الحجز التحفظي الثاني الصادر في الملف رقم 2022/8103/593 و الحال أن ما يسري على الحجز التحفظي الأول هو عينه ما يسري على هذا الحجز التحفظي الثاني ما دام أن العارضة قد نفذت و هي مكرهة على أداء تلك المبالغ التي كان يضمنها هذا الحجز التحفظي الثاني و قد سبق الإدلاء بما يفيد ذلك ، و بخصوص عدم وجاهة الإستدلال بحق الحبس لتبرير الإمتناع عن إرجاع البضائع و التماذي في إصدار فواتير و المطالبة بإستخلاصها قضائيا ، فإن العارضة ستقتصر لتفنيذ مزاعم الشركة المستأنفة بهذا الخصوص، على إحالتها على مقتضيات الفصل 304 من ق.ل.ع. ؛ في صيغتها الأصلية قبل التغيير الذي أدخل عليها بموجب القانون رقم : 18-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 768-19-1 بتاريخ : 17-04-2019 ( الجريدة الرسمية عدد : 6771 بتاريخ : 22-04-2012 ) و أن هذا ذات ما كان يتعين على الشركة المستأنفة أن تقعله ما دام انه من الثابت في الملف على أنها فعلا بادرت إلى توجيه إنذار إلى العارضة بواسطة مفوض قضائي بتاريخ : 01-06-2020 ؛ لتتذرها بأداء المبلغ المتعلق بالفاتورة الأولى المستصدرة من طرفها تحت رقم : 200000875 بتاريخ 15-05-2020 ، و المتعلقة بفترة التخزين من 22 مارس 2020 إلى 21 ابريل 2020 و من 21 أبريل 2020 إلى 22 مايو 2020 ؛ بثمن قدره 300.000,00 درهم عن كل مدة تخزين على حدة ، بالإضافة إلى رسم الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% أي ما مجموعه : (300.000,00 درهم×2)+60.000,00 درهم = 720.000,00 درهم علما أن الشركة المستأنفة تشير في إنذارها إلى الفاتورة الثالثة و هي الفاتورة رقم : 200000906 المتعلقة بفترة التخزين الممتدة من 22 مايو 2020 إلى 21 يونيو 2020 مما يكون قد وصل المبلغ المطالب بأدائه في الإنذار المذكور إلى ما مجموعه 1.080.000,00 درهم و الحال أن ثمن البضاعة

المحدد بصفة إلزامية من طرف السلطات الحكومية المختصة هو 880.000,00 درهم و هو ما جعل العارضة ترفض الإمتثال إلى الإنذار المذكور برسالتها الجوابية المؤرخة في : 08-06-2020 و التي تضمنت التنصيص صراحة على أن ثمن الوديعة المذكور في هذه الفواتير هو " ثمن باهض ذلك أنه يفوق بكثير ثمن البضاعة " المستودعة ، << Vos >> (tarifs sont très exorbitants largement supérieurs aux coûts du produit) وأنه يستفاد بجلاء من مقتضيات الفصل 304 من ق.ل.ع. أن ما يخوله حق الحبس لمن له الحق في استعماله هو حصرا الحق في الإحتفاظ بالمنقولات التي هي تحت يده المطالبة ببيعها على يد القضاء و ذلك من اجل أن يتسنى لصاحب حق الحبس أن يستخلص ما يكون قد ثبت على أنه مستحقا له من مبالغ عن الوديعة ، هذا من جهة أولى و بخصوص حق الحبس دائما ، و ما دام أن الأمر يتعلق في النازلة بعلاقة وديعة ، فإنه من اللازم التقيد بالمقتضيات الخاصة بهذا النوع الخاص من العقود ؛ ذلك أنه يستفاد من مقتضيات الفصل 817 من ق.ل.ع. و علما أن " المصروفات الضرورية " التي قد تكون صرفت بغرض حفظ الوديعة من الضياع أو الهلاك هي خلاف " الأجر " الذي قد يثبت على انه مستحق للمودع عنده ؛ حسبما هو مبين بموجب الفصل 814 من ق.ل.ع و بخصوص ما يتعلق بالأجر ، فإن الفصل 816 من القانون ذاته فقد نص على انه في حالة ما " إذا إنقضى عقد الوديعة قبل الأجل المحدد له " ؛ فإن المودع عنده " لم يستحق الأجر المتفق عليه إلا بنسبة الوقت الذي بقي الشيء خلاله في حفظه " ؛ و علما انه لا وجود لأي اتفاق بين الطرفين في النازلة لا بخصوص الأجر ولا بخصوص مدة الوديعة ؛ مما يتعين معه إعمال مقتضيات الفصل 814 من ق.ل.ع. التي تنص على أنه في حالة عدم وجود إتفاق حول الأجر ، فإن العرف هو الذي يحدده ، و هذا ما يقتضي أن يتم تحديده من طرف المحكمة و ذلك بالإستعانة بأحد السادة الخبراء المختصين في الموضوع ،

و هذا من جهة ثانية أنه يتضح هكذا بجلاء أن استدلال الشركة المستأنفة بحقها في حبس البضائع و تسخيره لغرض استعماله في استصدار " فواتير " الواحدة بعد الأخرى إلى ما لا نهاية له ، هو حجة ضدها و ليس حجة لصالحها ؛ ذلك ان تسخيرها لحق الحبس للغرض المذكور إنما هو تحريف للغرض الذي رسمه المشرع لهذا الحق ، و تجاوز صارخ للحدود التي رسمها له المشرع ؛ و هذا ما يجمع عليه فقها و قضاء على أنه تعسف بين في استعمال الحق ، ولما كان الأمر كما ذكر ، فإنه من البديهي أن إصرار الشركة المستأنفة على الإمتناع عن إرجاع البضائع المستودعة لديها إلى العارضة ، وذلك بناء على استدلالها هذه بوجود الحجزين التحفظيين الإثنين السالفي الذكر ، من جهة ، و بناء على حقها في حبس البضائع إلى حين استيفاء ما تعتبره مستحقا لها كاجرة عن الوديعة ؛ من جهة ثانية ، و بناء على القول في ذات الوقت بأن العارضة هي التي لا زالت و إلى غاية يومه تودع مفجراتها بالمستودع التابع للشركة المستأنفة ؛ من جهة ثالثة ؛ و الإستناد إلى هذا الخليط من المبررات الواهية للتمادي في إصدار " فواتير " بصفة مسترسلة و الحال أنها عديمة السبب و المحل ستضع له المحكمة الإستئنافية هذه حدا و ذلك بالحكم برفض " الطلبات الإضافية " المسترسلة التي ما فتئت

تتقدم بها الشركة المستأنفة ، و ذلك و كأن الأمر يتعلق بأتاوي باتت مفروضة على العارضة بصفة أحادية من طرف الشركة المستأنفة ، ملتزمة بالإشهاد للعارضة بأنها تؤكد كتاباتها وطلباتها السابقة كما هي مدعمة بمستنتاجاتها الحالية هذه و الحكم بتصحيح الخطأ المادي الحاصل في الحكم المستأنف و بخصوص الفاتورة المرقمة من طرفه على انها ذات الرقم 220000865 و هي الفاتورة المتعلقة بالفترة ما بين 22 مايو 2022 إلى 21 يونيو 2022 و جعل الصواب هو أن الأمر يتعلق بالفاتورة رقم 220000895 وفيما يتعلق بالفاتورة المطالب بها الحاملة لرقم : 220001290 المتعلقة بالفترة ما بين 22 يونيو 2022 و 21 يوليوز 2022 بالحكم بانها مؤداة من ذي قبل من طرف العارضة و برفض الطلب المتعلق بها و فيما يخص المنازعة في كيفية احتساب الفوائد القانونية المحكوم بها بالإشهاد على عدول الشركة المستأنفة عن المنازعة في هذه المسألة و بخصوص الطلبات الإضافية المسترسلة التي ما فتئت تتقدم بها الشركة المستأنفة الحكم برفضها موضوعا لإفتقارها للسبب القانوني و الثابت و المشروع المبرر لها فضلا عن كونها غير ذات محل مع إبقاء الصائر على رافعتها .

و بجلسة 2023/12/25 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب جاء فيها أن قيمة واجبات تخزين بضاعة المستأنف عليها قد صدرت بشأنها أحكام وقرارات قضائية نهائية و حائزة لقوة الشيء المقضى به فمن جهة ،أولى، فإن المستأنف عليها لا زالت تودع متفجراتها بمستودعات العارضة، إلى غاية يومه، وأن عملية تخزين المتفجرات تشغل 3 مستودعات العارضة، وتقوم بتوفير طاقم من الحراسة من \*\*\*\* خاص وتأمينها لكونها سلعة من نوع خاصة، مما تكون معه العارضة محقة في التقدم بطلباتها الإضافية وأنه من جهة ثانية، فإن العارضة قد سبق لها أن تقدمت بدعاوى أداء في مواجهة المستأنف عليها لأدائها قيمة الفواتير المستحقة عن عملية تخزين نفس البضاعة موضوع الدعوى الحالية، وذلك عن فترات سابقة، واستصدرت أحكاما وقرارات قضائية نهائية بالأداء، قضت في مواجهة المستأنف عليها بأدائها للعارضة واجبات الإيداع والتخزين بحسب مبلغ 360000.00 درهم عن كل شهر، والتي هي كالتالي الحكم رقم 7408 بتاريخ 2020/12/15 في الملف عدد 2020/8235/4408 عن محكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بأداء المستأنف عليها لفائدة العارضة مبلغ 2 520000.00 درهم المترتب عن إيداع متفجراتها بمستودعات العارضة عن المدة من 22 مارس 2020 إلى غاية 21 يونيو 2020 مع الفوائد القانونية والذي تم تأييده إستئنافيا بموجب القرار رقم 3344 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/06/22 في الملف عدد 2021/8202/1039 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وفي الطلب الإضافي بأداء المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* MAROC لفائدة العارضة مبلغ 2.520.000.00 درهم عن واجبات إيداع المتفجرات عن الفترة الممتدة من 21 يوليو 2021 إلى غاية 21 ابريل 2021 مع الفوائد والذي تم تأييده على مستوى محكمة النقض عندما قضت برفض الطعن بالنقض من قبل المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* MAROC وذلك بموجب القرار رقم 105 الصادر بتاريخ 2023/04/28 في ملف النقض عدد

2022/3/3/621 ، الحكم رقم 11146 بتاريخ 2021/11/22 في الملف عدد 2021/8235/9905 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بأداء المستأنف عليها لفائدة العارضة مبلغ 2 160 000.00 درهم مع الفوائد القانونية والذي تم تأييده استئنافيا بموجب القرار رقم 3645 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/26 في الملف عدد 2022/8202/388 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وفي الطلب الإضافي بأداء المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* MAROC لفائدة العارضة مبلغ 1.440.000.00 درهم عن واجبات إيداع المتفجرات عن الفترة الممتدة من 22 نونبر 2021 إلى غاية 21 مارس 2022 مع الفوائد القانونية مما تكون معه العارضة محقة في التقدم بطلباتها الإضافية في الملف الاستئناف الحالي وأنه، من جهة ثالثة، فالمشرع في الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود وأن هذا القانوني صريح في بيان أن الحكم القضائي ورقة رسمية في إثبات ما ورد به من وقائع، بما يعني أنه حجة قاطعة طبقا للفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود و كما هو منصوص عليه في الفصلين 450 و 453 من ق.ل.ع و هو ما قضت على ضوءه محكمة النقض .

وفي شأن مشروعية العارضة في الاحتفاظ بمتفجرات المستأنف عليها لكونها استصدرت أمر قضائي بإجراء حجز تحفظي على منقولاتها زعمت المستأنف عليها أن العارضة امتنعت عن تسليمها للبضاعة واحتفظت بها دون مبرر وأنها أصبحت منتهية الصلاحية ملتزمة الحكم على العارضة بأداء لها قيمتها ومن جهة أولى، فإن مزاعم المستأنف عليها مردودة ، و قد حُسم فيها بصدور قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء هو ما جاء في تعليل القرار رقم 3344 الصادر بتاريخ 22/06/2021 في الملف عدد 2021/8202/1039 ، للدعوى الأداء واجبات الحراسة وإيداع متفجراتها بمستودع العارضة ومن جهة ثانية، مما اضطرت معه العارضة إلى استصدار أمر رقم 593 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2022/03/14 في الملف عدد 2022/8103/593 قضى بإجراء حجز تحفظي على بضاعة و سلع الموجودة بمخزن العارضة الكائن بتمايت أكادير ضمانا لأداء مبلغ 3 600.000.00 درهم وأنه وأمام استمرار تعنت المستأنف عليها بأداء باقي الفواتير اللاحقة ما بذمتها للعارضة من دين الناتج عن عملية تخزين متفجراتها وحراستها والثابتة بمقتضى فواتير لاحقة، فإن العارضة اضطرت إلى استصدار أمر آخر تحت رقم 1230 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2023/06/15 في الملف عدد 2023/8103/1230 قضى بإجراء حجز تحفظي على بضاعة و سلع المستأنفة الموجودة بمخزن العارضة الكائن بتمايت أكادير ضمان لأداء مبلغ 3960000.00 درهم وعليه فإن احتفاظ العارضة بمتفجرات المستأنف عليها سنده استصدارها لأمر بإجراء حجز تحفظي على منقولات المستأنف عليها لضمان أداء ما بذمتها من دين المشار إليه أعلاه ومن جهة ثالثة، فإن المستأنف عليها قد سبق لها أن تقدمت أربع مرات أمام المحكمة التجارية بأكادير بطلبات رفع الحجز على بضاعتها، والتي صدرت فيها كلها أحكام برفض طلب الحجز، تم تأييدها بقرارات صادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، وذلك بعد أن ثبت للمحكمة التجارية بأكادير

ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش باستمرار المديونية وعدم انقضائها ولا موجب لرفع الحجز الملفات التالية: الواقع على بضاعتها وسلعها هي الملفات التالية :

- 1- الملف عدد 2022/8107/527 صدر في أمر رقم 577 بتاريخ 2022/05/25 قضى برفض الطلب .
  - 2- الملف عدد 2022/8107/528 صدر في أمر رقم 586 بتاريخ 2022/05/30 قضى برفض .
  - 3- الملف رقم 2023/8107/573 صدر فيه امر رقم 635 بتاريخ 2023/07/11 قضى برفض .
- استأنفته المستأنف عليها و فتح له الملف الاستئنافي عدد 2023/825/1851 و صدر فيه قرار رقم 2085 بتاريخ 2023/10/18 بتأييد الامر المستأنف .
- 4- الملف رقم 2023/8107/572 صدر فيه امر رقم 634 بتاريخ 2023/07/11 قضى برفض الطلب .
- استأنفته المستأنف عليها و فتح له الملف الاستئنافي عدد 2023/825/1855 و صدر فيه قرار رقم 2086 بتاريخ 2023/10/18 بتأييد الامر المستأنف وعليه فإن احتفاظ العارضة بمتفجرات المستأنف عليها سنده دارها لأوامر بإجراء حجز تحفظي على منقولات المستأنف عليها لضمان أداء ما بذمتها من دين و أنه طالما أن المحكمة لم تستجب لطلب المستأنف عليها الرامي إلى رفع الحجز التحفظي الواقع على بضاعتها لكون المديونية لا زالت قائمة، فإن دفعات المستأنف عليها غير جدير بالاعتبار ملتزمة رد دفعات المستأنف عليها لعدم جديتها الحكم وفق ما جاء في مقالها الاستئنافي وطلباتها الإضافية
- و ارفقت المذكرة بصورة من قرار محكمة النقض رقم 105 ، صورة من القرار الاستئنافي رقم 3344 ، صورة من الأمر رقم 593 ، صورة من الأمر رقم 1230 ، صورة من مقال رفع الحجز ، صورة من الأمر رقم 577 ، صورة من مقال رفع الحجز ، صورة من الأمر رقم 586 ، مقال رفع الحجز ، صورة من الأمر 635 ، صورة من المقال الاستئنافي المفتوح له الملف الاستئنافي عدد 2023/8225/1851 ، صورة من القرار رقم 2085 ، صورة من المقال الاستئنافي لرفع الحجز المفتوح له الملف الاستئنافي عدد 2023/8225/1855 و صورة من القرار رقم 2086 .
- و بجلسة 2023/12/25 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة استدراكية جاء فيها أنه تبعا لإدلاء العارضة شركة ( EP.C. EXPLOD – MAROC « بمستنتجاتها بمصلحة كتابة الضبط بتاريخ 2013-12-08 ، و التي كانت مرفوقة بعدد من الوثائق والمستندات ؛ باستثناء المرفق رقم 1 المتعلق بصورة من المقال الاستعجالي الرامي إلى طلب إجراء معaine بواسطة خبير المرفوع إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير ؛ و المرفق رقم 2 المتعلق بالأمر الولائي الأذن لشركة « LaS.ME » بإجراء حجز تحفظي ثالث على المتفجرات والصادر في الملف رقم 2023/8103/1230 و هما الوثيقتين اللتين التزمت العارضة بالإدلاء بهما بمجرد التوصل بهما فلذا و من أجل استكمال قائمة المرفقات المذكورة في مستنتجات العارضة المدلي بها في جلسة 2023-12-11 ، وأدلت بصورة من المقال

الإستعجالي ملف رقم 2023/8101/1123 وصورة من الأمر بإجراء الحجز التحفظي الصادر في الملف رقم : 2023/8103/1230 بتاريخ : 2023-06-15 .

و بجلسة 2023/01/08 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تأكيدية مرفقة بامر جاء فيها أدلت شركة " \*\*\*\*\* MAROC " بمذكرة استدراكية مفادها أنه تقدمت بمقال استعجالي رامي إلى المعاينة بواسطة خبير مدلية بنسخة منه ومن الاستدعاء للجلسة وأنه تبعاً لذلك فإن العارضة تنازع في محتواها جملة وتفصيلاً وتشير بأن المقال الاستعجالي المذكور قد صدر فيه أمر استعجالي تحت رقم 1170 بتاريخ 2023/12/26 قضى بعدم الاختصاص مما يكون حجة على المستأنف عليها ، كما أن العارضة تؤكد كل ما جاء في مقالها الاستئنافي وطلباتها الإضافية ومذكراتها الجوابية والتعقيبية، ملتزمة رد دفعات المستأنف عليها لعدم جديتها والحكم وفق ما جاء في مقالها الاستئنافي وطلباتها الإضافية. وارفقت المذكرة بصورة من الأمر الاستعجالي.

و بجلسة 2024/01/08 ادلى نائب المستأنف عليها بمستنتجات جاء فيها أنه تبعاً لإدلاء الشركة المستأنفة بمذكرة تعقيبية بجلسة : 2013-12-25 و التي تتمسك من خلالها بالقول مرة أولى في الصفحة رقم 1 من مذكرتها التعقيبية و رتبت على ذلك بأنها " محقة " و الحالة هذه " في تقديم طلباتها الإضافية"، قد اكدت الشركة المستأنفة موقفها هذا من جديد و مرة ثانية في الصفحة الثالثة من مذكرتها التعقيبية و ذلك بالقول بانه ما دام أنها سبق لها أن استصدرت احكاما تم تأييدها إستئنافيا قضت لصالحها على العارضة بأدائها لها واجبات التخزين بناء على الفواتير المدلى بها من طرفها فإنها " تكون محقة في التقدم بطلباتها الإضافية في الملف الإستئنافي الحالي " على حد قولها كما هو مضمن في الصفحة الثالثة من مذكرتها التعقيبية و ذلك من اجل المطالبة بما لا يقل عن : 360.000,00 درهم عن كل فاتورة 17 فواتير = 6.120.000,000 درهم هذا من جهة أولى أما في الفقرة الثانية من مذكرتها التعقيبية ، المعنونة بأنها تتعلق بالدفع بمشروعية إحتفاظها بمتفجرات العارضة " لكونها استصدرت أمر قضائي بإجراء حجز تحفظي على منقولات " العارضة ويتعلق الأمر بالحجز التحفظي الأول الصادر بتاريخ: 2020-07-01 في ملف الطلبات المختلفة رقم : 2020/8103/900 و بالحجز التحفظي الثاني الصادر بتاريخ : 2022-03-14 في ملف المقالات المختلفة رقم : 2022/8103/593 و اللذين أضافت إليهما مؤخراً الحجز التحفظي الثالث الصادر بتاريخ : 2023-06-15 في الملف رقم : 2023/8103/1230، و رتبت على ذلك ما هو مضمن مرة أولى في الصفحة السادسة من مذكرتها التعقيبية ففيما يتعلق بالتناقض الصارخ في موقف الشركة المستأنفة وأن موضوع الدعوى الإستئنافية الحالية هو الحسم في " مشروعية " أو عدم مشروعية الطلبات الإضافية التي تقدمت بها الشركة المستأنفة و التي وصل عددها إلى غاية يومه إلى أربع طلبات إضافية ، لمطالبة العارضة بأدائها لها ما قدره : 6.120.000,00 درهم في مقابل 17 فاتورة عن مدة التخزين المتراوحة ما بين 22 يوليوز 2022 و 21 نوفمبر 2023 وأن " سند " الشركة المستأنفة المبرر لهذه " الطلبات



الإضافية " هو المستمد من القول بأنها يسبق لها أن استصدرت ثلاثة حجوزات تحفظية على بضائع العارضة ؛ من جهة أولى و القول في ذات الوقت بأن العارضة هي التي لا زالت تودع منتوجاتها بمستودع الشركة المستأنفة ؛ ومن جهة ثانية وجب إعادة إثارة إنتباه الشركة المستأنفة من جديد إلى انه لا يمكن الجمع بين الموقفين الإثنين في نفس الوقت و في نفس الدعوى لتبرير هذه " الطلبات الإضافية " ذلك أن الأمر لا يخلو من أحد الوجهين فإما أن العارضة هي التي فعلا لازالت تودع هذه المتفجرات بمستودع الشركة المستأنفة ، و ذلك إلى غاية يومه ، و هذا ما تكذبه الوقائع الثابتة و المستندات غير المنازع في صحتها من طرف الشركة المستأنفة ، و التي سبق الإدلاء بها رفقة مستنتجات العارض السابقة ، و نخص بالذكر محاولة العارضة الأولى لسحب نصف كمية البضائع التي أجريت . في أبريل و مايو 2020 ، و محاولتها الثانية لسحب مجموع الكمية المستودعة و التي تمت في مايو و أبريل 2022 ، كما أن إدعاء الشركة المستأنفة هذا تكذبه دعوى العارضة رقم : 2022/8202/1815 التي صدر بشأنها الحكم الذي كان محل طعن بشأنه بالإستئناف من طرف الشركة المستأنفة ؛ و هذا فضلا عن كون إدعاء الشركة المستأنفة هذا هو مجرد من أي إثبات بل و أن موقف الشركة المستأنفة خال من اية محاولة للإدلاء بأي شيء من شأنه أن يستشف منه على أنها أُنذرت العارضة بإزالة هذه المتفجرات من مستودعها و بان العارضة هذا إمتنعت عن ذلك ، مع العلم انه إذا لم يكن قد حدد لرد الوديعة أجل ، كما هو الحال تماما قب النازلة فإنه يكون للمستودع عنده الحق في أن يردّها في أي وقت شاء بشرط ألا يحصل منه ذلك الرد في وقت غير لائق ، و بشرط أن يمنح المودع أجلا كافيا لإسترداد وديعته أو لإتخاذ ما تقتضيه الظروف من إجراءات ، حسبما هو منصوص عليه بموجب الفصل 796 من ق.ل.ع و انه طالما أن الأمر كذلك ، فإن " الطلبات الإضافية " هذه ستبقى عديمة المحل و السبب و إما أن الشركة المستأنفة هي التي تمتنع عن تمكين العارضة من بضاعتها و ذلك تذرعا بكونها استصدرت أوامر آذنة لها بإجراء ثلاث حجوزات تحفظية على هذه البضائع ، و هو ما اعتبرته الشركة المستأنفة " سندا " لتبرير إمتناعها عن إرجاع البضائع إلى العارضة مما وجب مناقشة " مشروعية " هذا السند من عدمها و " مشروعية " هذه الطلبات الإضافية ففيما يتعلق مثلا بالحجز التحفظي الأول الصادر في الملف رقم : 2020/8103/900 بناء على إدلاء الشركة المستأنفة حاليا بنسخة من مقال دعوها الرامية إلى مطالبة العارضة بادائها لها مبلغ : 1.080.000,00 درهم في مقابل الفواتير الثلاثة الأولى المتعلقة بفترة التخزين ما بين 22 مارس 2020 و 21 أبريل 2020 ، و 22 أبريل 2022 إلى 21 مايو 2020 و من 22 مايو 2020 إلى 21 يونيو 2020 و هو المقال الذي فتح له الملف رقم : 2020/8235/4408 بتاريخ 2020-07-022 و ليس في 2020-10-14 كما هو وارد خطأ في الحكم الذي صدر بشأنه بتاريخ : 2020-12-15 تحت رقم 7408 فلقد سبق للعارضة أن أدلت للمحكمة رفقة مستنتجاتها المدلي بها في جلسة 2023 ، بما أثبتت به ان الحجز التحفظي المذكور قد أضحى متجاوزا بعد أن ادلت العارضة في 2023-03-14 في 2022 ما كان محكوما به عليها بموجب الحكم السالف الذكر و القرار الإستئنافي المؤيد له ، بعد ان عمدت الشركة

المستأنفة إلى استصدار ثمانية أوامر بإجراء ثمانية حجوزات لما للمدين لدى الغير لدى ثمانية مؤسسات بنكية مختلفة و قد سبق للعارضة أن أدلت للمحكمة رفقة مستنتاجاتها المدلي بها في جلسة : 2023-11-13 بما يفيد الأداء هذا فما يتعلق بالحجز التحفظي رقم : 900/8103/2020 ، و علما أن الأمر كذلك تماما بالنسبة الى الحجز التحفظي الثاني الصادر في الملف رقم : 2020/8103/593 ، و الذي استصدرته الشركة المستأنفة في نفس اليوم الذي تم فيه تنفيذ العارضة للمبالغ المحكوم بها بموجب الحكم الأول السالف الذكر والقرار الإستئنافي المؤيد له ؛ أي في يوم : 14-03-2022 ؛ وذلك ضمانا لما هو محكوم به لصالح الشركة المستأنفة بموجب الحكم الثاني الصادر في الملف رقم : 2021/8235/9905 بتاريخ 2021-11-22 تحت رقم : 11146 ؛ و القرار الإستئنافي المؤيد له الصادر في الملف رقم 2022/8202/388 بتاريخ : 2022-07-26 تحت رقم : 3645 ، ذلك أن العارضة اضطرت مرة ثانية إلى أداء مبالغ خيالية الى الشركة المستأنفة رفعا للسلسلة الثانية من الحجوزات لما للمدين لدى الغير التي استصدرتها الشركة المستأنفة و التي وصل عددها إلى سبعة و كان ذلك في : 2022-10-22 ، حسبما تشهد به الوثائق التي سبق الإدلاء بصور منها من طرف العارضة رفقة مستنتاجاتها المدلي بها في جلسة : 2023-11-13 ؛ و التي من بينها صورة من الشيك المثبت للأداء ، مع صورة من الإشهاد البنكي المتعلق به و المثبت لتنفيذ الشيك المذكور لصالحها بتسميتها المختصرة باللغة الفرنسية : (<< La S.M.E. Société marocaine des explosifs >>) أما الحجز التحفظي الثالث المستدل به من طرف الشركة المستأنفة والصادر في الملف رقم : 2023/8103/1230 بتاريخ 2023-06-15 فإنه مجرد من أي محضر تنفيذي كما إنه لم يقع أصلا تبليغه إلى العارضة كما إنه لا يمكن بوجه من الوجوه أن يلزم المحكمة الإستئنافية هذه باعتبارها قضاء موضوع و باعتبارها هي صاحبة القول الفصل فيما يتعلق بثبوت المديونية من عدمه ، و هذا فضلا عن كون هذه الحجوزات التحفظية هي اصلا معيبة بعيب جوهري ذلك انها صدرت بطلب من الشركة المستأنفة نفسها و التي نفذتها بنفسها على نفسها و وافقت على تعيينها حارسا قضائيا بموجبها على البضائع ، و ذلك ليس لضمان إستيفاء الديون المحكوم لها بها و إنما فقط من أجل تبرير إحتفاظها بهذه البضائع و اعتبار هذه الحجوزات التحفظية " سندا " للتمادي في إصدار الفواتير الواحدة بعد الأخرى و المطالبة بادائها قضائيا ؛ مما يجعل من استصدارها لهذه الحجوزات عبارة عن عملية صنع الحجة لنفسها لنفسها من طرف الشركة المستأنفة و هو ما جعلها عديمة الجدوى و المفعول سواء في مواجهة العارضة أو في مواجهة المحكمة نفسها ، و إسترسالا في مناقشة ما أثير من طرف الشركة المستأنفة بخصوص هذه الحجوزات التحفظية ، وبالأخص فيما يتعلق بالقرارات و الأحكام القاضية برفض طلبات رفع اليد عنها ، فإنه سوف لن يسع العارضة إلا أن تدلي طيه للمحكمة بنسخ من مقال الطعن بالنقض حق القرارين الإستئنافيين الإثنين الصادرين عن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش في رقم : 2023/8225/1851 و في الملف رقم : 2023/8225/1855 وذلك فقط من أجل أن يتسنى للمحكمة أن تتأكد من صحة موقف العارضة بخصوص هذه

الحجوزات التحفظية أما بخصوص طلبات رفع اليد عن هذين الحجزين التحفظيين في إطار الملف الإستعجالي رقم : 2022/8107/527 و الملف الإستعجالي رقم : 2022/8107/528 فإن رفض هذين الطلبين قد إستند فيه على كون الطلبين كانا يتعلقان خطأ برفع الحجز لدى الغير و ليس بطلب رفع اليد عن الحجزين التحفظيين ، و هذا خلافا لما تدعيه الشركة المستأنفة من القول بأن رفض هذين الطلبين كان بسبب ثبوت " استمرارية المديونية " وأنه يتجلى هكذا بوضوح للمحكمة أن تذرع الشركة المستأنفة بهذه الحجوزات التحفظية لتبرير إحتفاظها ببضاعة العارضة و من ثمة لتبرير " طلباتها الإضافية يبقى و الحالة هذه ، غير جدير بالإعتبار مع ما يترتب على ذلك من أن هذه " الطلبات الإضافية " تبقى عديمة الأساس و السند و السبب ، مما يتعين معه الحكم برفضها ، و فيما يتعلق بمناقشة استدلال الشركة المستأنفة بحقها في حبس البضائع المخول لها قانونا لتبرير إمتناعها عن إرجاعها إلى العارضة و إصرارها على التماس في إصدار فواتير و المطالبة بأدائها قضائيا عبر " طلباتها الإضافية " المسترسلة وإن العارضة ستقتصر بهذا الخصوص على إعادة تذكير الشركة المستأنفة بأنه كان حق الحبس يعطي الحق في الإحتفاظ بالبضائع المودعة لديها و الامتناع عن إرجاعها إلى العارضة ، إلى أن تتوصل بما هو مستحق لها من اجر أو مصاريف ضرورية أو تعويضات عند الاقتضاء و بحسب الأحوال ؛ إلا أن ذلك لا يعطيها الحق في الإسترسال في إصدار فواتير عن الفترة اللاحقة لتاريخ إستعمالها لحقها في حبس البضائع ؛ وذلك على اعتبار أن الوضعية القانونية للمودع عنده المأجور تتحول باستعماله لحق في الحبس من وضعية المودع عنده المأجور إلى حائز للبضائع المحبوسة لحسابه الشخصي الخاص ، و هي الوضعية القانونية التي لا يمكن بوجه من الوجوه أن يترتب عنها أي " أجر " أصلا ما الحق في المطالبة دام أن الأصل في الأمور انها تدور مع اسبابها وجودا و عدما ، بمعنى أن بالأجر المستحق عن الوديعة رهين بتوفر شروطه و هي الكامنة في توفر صفة المودع عنده المأجور ، أما إذا تحولت الوضعية القانونية هذه إلى وضعية صاحب الحق في حبس منقولات ا يعطيه الحق في التصرف فيها مدينه أي إلى صاحب حق حيازة هذه المنقولات و هو ما يعطيه الحق لحسابه و لصالحه ، فإنه بذلك تكون قد إنتفت أحقية المعني بالأمر في المطالبة بالأجر المستحق له بصفته مودع لديه أي أنه لا يمكن الجمع بين إستعمال حق الحبس و الحق في المطالبة بالأجر المستحق لمن هو مودع لديه مأجور ، وبعبارة أوضح و أفصح ، فإن حق الحبس بالنسبة إلى المودع عنده المأجور لا يمتد إلى ضمان الأجر الذي قد يكون مستحقا له وأنه لا أدل على صحة ما ذكر مما نصت عليه مقتضيات الفصلين 816 و 794 من ق.ل.ع أما إذا استعمل المودع عنده المأجور حقه في حبس الوديعة و تحول بذلك إلى صاحب الحق في حيازتها لحسابه الشخصي ؛ فإن احكام الفصل 304 من ق.ل.ع. هي التي يكون لها محل للتطبيق مع العلم أن مقتضيات الفصل 817 من ق.ل.ع. قد حددت بصيغة الجزم أن الحق في حبس البضائع المخول للمودع عنده المأجور لا يمكن أن ينصب حصرا إلا على حقه في المطالبة بالمصروفات الضرورية التي عساه أن يكون قد أنفقها للحفاظ على سلامة البضائع ؛ و قد أكد المشرع في الفقرة الثانية من المقتضى ذاته على انه ليس

للمودع عنده المأجور أن يحبس الوديعة ضمانا لأي دين آخر ؛ بما في ذلك الأجر ، مما يتجلى معه بصفة لا مجال معها لأي مجادلة أن استعمال حقه في حبس الوديعة من طرف المودع عنده المأجور يضع حدا بقوة القانون لحقه في الإستمرار في المطالبة بالأجر الذي كان يحق له أن يطالب به خلال سريان مفعول الوديعة ، ويستفاد هكذا من مقتضيات السالفة الذكر أن الحكمة في الحبس في حق بالذات من أجل ألا تبقى الوديعة عالقة إلى ما لا نهاية له بل العكس هو الصحيح ما دام أن حق المودع عنده في استعمال حقه في حبس الأشياء المودعة لديه إنما القصد منه هو بالضبط من أجل وضع حد للوديعة و تصفية الحسابات الناتجة عنها ، و على أن يتم ذلك في أقرب الآجال، طبعاً ، و ليس من أجل أن تتحول الوديعة إلى عقد كراء طويل الأمد ، وأنه يبقى جلياً و الحالة هذه أن ثمة بونا شاسعا بين أن يكون من حق الشركة المستأنفة أن تستند إلى حقها في حبس الوديعة ؛ و بين أن تتخذ الشركة المستأنفة هذا الحق وسيلة أو ذريعة للتمادي في إصدار الفواتير الواحدة بعد الأخرى وذلك و كان الأمر يتعلق بآلة للتوزيع الأتوماتيكي للتذاكر ، « Guichet automatique » مع ما يترتب على ذلك من أن " الطلبات الإضافية " المسترسلة التي ما فتئت الشركة المستأنفة تتقدم بها المرة تلو الأخرى طلبات عديمة الأساس القانوني و غير ذات محل و لا سبب ؛ مما يجعل منها عبارة عن تعسف بين في استعمال الحق المستدل به من طرفها ، و هذا هو موضوع دعوى العارضة التي فتح لها الملف رقم 2023/8202/8883 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ، وفيما يتعلق بطلبات العارضة التي هي موضوع الدعوى الراجعة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم : 2023/8202/8883 فإنه يجدر إعادة إثارة الإنتباه بادئ ذي بدء ، إلى أنه على إثر عملية التنفيذ الثانية التي اضطرت إليها العارضة و التي تمت في 2022-11-22 ؛ لقد أعربت الشركة المستأنفة حالياً عن موافقتها على وضع حد للنزيف المالي الذي فرضته على العارضة ؛ و ذلك في مقابل موافقة العارضة على أداء آخر " الفواتير الإضافية " التي كانت لا زالت عالقة و التي حكم على العارضة بأدائها بموجب الحكم الصادر في الملف رقم : 2022/8202/1815 بتاريخ : 2022-07-07 ؛ و في مقابل تمكين العارضة من متفجراتها ، فتبعاً للاتفاق المذكور ، لقد نفذت العارضة في يوم : 2022-12-13 الفواتير الثلاثة التي هي موضوع الحكم الصادر في الملف رقم : 2022/8202/1815 حسبما هو مضمن بالصورة المدلى بها طيه من الشيك المسحوب لصالح الشركة المستأنفة و المتضمن لمبلغ 1.080.000,00 درهم مع صورة من الرسالة الموجهة إلى الشركة المستأنفة الحاملة للإشهاد بتوصلها بها في نفس اليوم : 2022-12-13 و صورة من الفواتير الثلاثة رقم " 653 " و " 1090 " و " 1290 " و بعد أن تبين للعارضة بأنها أغفلت الفاتورة المتعلقة بالفترة ما بين 22 أبريل 2022 و 21 مايو 2022 ، و هي المرقمة خطأ في الحكم المذكور أعلاه على أنها تحمل رقم : " 220000865 " لقد بادرت العارضة إلى تقديم طلب رام إلى الإذن لها بإجراء عرض عيني بخصوص الفاتورة المذكورة و هو الطلب الذي حظي بالقبول ؛ حسبما يتجلى من الصورة المدلى بها طيه من المقال و من الأمر الصادر في الملف رقم 2023/8103/17356 بتاريخ 2023-05-26 و هو الأمر

الذي تعذر تنفيذه وذلك على اعتبار انه تبين أن الحكم الصادر في الملف رقم : 2022/8202/1815 قد تضمن خطأ على ان الفاتورة المتعلقة بالفترة ما بين : 22 أبريل 2022 و 21 مايو 2022 هي الفاتورة رقم : " 220000865 " في حين أن الصواب هو ان الفاتورة المتعلقة بالفترة ذاتها هي الفاتورة رقم : " 220000895 " و هو الخطأ المادي الذي تعذر معه تقديم طلب تصحيحه إلى المحكمة ذاتها المصدرة للحكم المتضمن لهذا الخطأ المادي ، و ذلك بعد أن تبين أن الشركة المستأنفة كانت بادرت إلى استئناف الحكم الصادر في الملف رقم : 2022/8202/1815 و ذلك بتاريخ 18 مايو 2023 حسبما تشهد به تأشيرة مصلحة كتابة الضبط على المقال الاستئنافي الذي هو موضوع الملف الاستئنافي الحالي ، و هو ما جعل العارضة ترفع الطلب ذاته إلى المحكمة الاستئنافية هذه في إطار الدعوى الاستئنافية الحالية التي فتح لها الملف رقم : 2023/8202/2510 مع مواصلة إجراءات العرض العيني المتعلق بالفاتورة رقم : " 220000895 " عن طريق عرض المبلغ المتعلق بها بصفة مباشرة على الشركة المستأنفة بواسطة مفوض قضائي، و إليكم طيه بصورة من رسالة العرض و من محضر المفوض القضائي المثبت لتوصل الشركة المستأنفة بالعرض العيني و موافقتها على قبوله في يوم : 13-06-2013 مع صورة من الشيك المتضمن للمبلغ الذي هو محل العرض العيني ، وأنه يتجلى بوضوح من خلال الوقائع الثابتة المبينة أعلاه أن الشركة المستأنفة خالفت بل و خانت موافقتها المبدئية لوضع حد لهذا النزيف المالي الذي قدر و نزل على العارضة ، و ذلك باستئنافها للحكم الصادر في الملف رقم : 2022/8202/1815 ؛ وعلمنا أنه سوف لن يفوت المحكمة أن تعين أن استئناف الشركة المذكورة قد انصب بداية فقط للمنازعة في كيفية احتساب الفوائد القانونية ؛ إلا أنها و بمجرد ما أدرج الملف بأول جلسة ، صارت تتقدم بطلباتها الإضافية المرة بعد الأخرى للمطالبة بالحكم على العارضة بأدائها لها الفواتير " اللاحقة " التي وصل عددها إلى غاية يومه إلى أربعة طلبات إضافية متعلقة بسبعة عشر فاتورة أي ما مجموعه : 360.000,00 درهم x 17 = 6.120.000,00 درهم فلما صار الأمر كذلك ، فلقد قررت العارضة رفع دعواها التي فتح لها الملف رقم : 2023/8202/8883 و ذلك بتاريخ : 2023-09-04 ؛ الرامية إلى المطالبة بالحكم على الشركة المستأنفة بالتعويضات اللازمة و ذلك في إطار المسؤولية التقصيرية التي تجد سندها في مقتضيات الفصل 94 من ق.ل.ع. ؛ أي في إطار دعوى التعويض عن التعسف في استعمال الحق في اللجوء إلى طرق التقاضي و التعسف في استعمال الحق في حبس الودعية، و قد سبق الإدلاء للمحكمة بصورة من مقال الدعوى رفقة مستندات العارضة التعقيبية المدلي بها في جلسة : 2023-09-11 ، و بذلك فإن مجموع ما قد يصل إليه " ثمن " عملية الاستيداع هذه ، بين ما سبق للشركة المستأنفة أن توصلت به و ما لا زالت تطالب به إلى غاية يومه هو :

16.690.670,00 درهم

(6.120.000,00 + 383.400,00 + 1.080.000,00 + 3.774.500,00 + 5.333.270,00)

أي ما يعادل تقريبا 17 مرة ثمن المتفجرات المعنية بعملية الاستيداع هذه ،

(16,69 = 880.000,00 16.690.670,00) و هذا و الحال أن هذه المتفجرات قد إنتهت مدة صلاحيتها في أواخر فبراير من سنة 2021 و قد سبق الإدلاء بما يفيد ذلك ، و هي الواقعة التي لا تنازع فيها بشيء الشركة المستأنفة ، وأنه بقي في الأخير أن تثير إنتباه الشركة المستأنفة فيما يتعلق بثمن الوديعة المحدد بإرادتها المنفردة في : 300.000,00 درهم + 60.000,00 درهم = 360.000,00 درهم عن كل ثلاثين يوما من التخزين ، إلى أن استدلالها بالأحكام والقرارات الإستئنافية التي سبق أن صدرت في نفس الموضوع بين الطرفين ، ليس من شأنه أن يفيدها في شيء ؛ ذلك أنه فيما يتعلق بقوة الشيء المقضي به التنفيذية فإن الفصل 451 من ق.ل.ع. قد نص على أنها لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ، و على انها لا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ، هذا من جهة أولى أما فيما يتعلق بالقوة الثبوتية لمحتويات الحكم بصفته ورقة رسمية و بصرف النظر عن قوته التنفيذية فإنه يستفاد من مقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع على أنه لئن كانت الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية و الأجنبية قابلة لأن تعتبر أوراقا رسمية ؛ إلا أن الفصل ذاته قد أوضح على أنها لا تكون كذلك إلا على الوقائع التي تكون قد أثبتتها و كما هو منصوص عليه في الفصلين 419 و 420 من نفس القانون وأن المحكمة الموقرة سوف لن يفوتها أن تعين على أنه لا يتضمن أي واحد من الحكمين و القرارين الإستئنافيين المستدل بهما من طرف الشركة المستأنفة الحسم في واقعة صحة ثمن الوديعة المحدد من طرف الشركة المستأنفة بإرادتها الأحادية في : 360.000,00 درهم ، عن كل فترة لثلاثين يوم ؛ و ذلك بالنسبة إلى بضاعة محدد ثمنها من طرف السلطات الحكومية المختصة في : 880.000,00 درهم ، وما دام أن الأمر كذلك ، و ما دام أن الأمر يتعلق بأحد العقود التي يكون محلها الإلتزام بالقيام بعمل ، كما هو الشأن مثلا بالنسبة إلى عقد المقاوله والوديعة ؛ ما دام أنه لا وجود أصلا في هذا الملف لأي إتفاق و لو شفويا بين الطرفين بهذا الخصوص ؛ فإن الأصل المعتمد فقها و قضاء في مثل هذه الحالات هو أن الثمن إنما تحدده المحكمة الموقرة نفسها المعروض عليها النزاع و ذلك بالإستعانة عند الاقتضاء بأهل الخبرة المختصين في هذا الميدان المهني ، وانه لا يسع العارضة بخصوص هذه النقطة دائما ، أي مسألة وجوب تحديد ثمن الوديعة ؛ إلا أن تدلي طيه للمحكمة الموقرة بنماذج من قرارات قضائية متضمنة بصريح العبارة للقاعدة التي سبق بيانها اعلاه ، و هي القرارات الآتي بيانها القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بالرباط سابقا بتاريخ : 25 مارس 1930 - و القرار الصادر عن نفس المحكمة الإستئنافية بتاريخ 14 نوفمبر 1950 في صيغتهما المترجمة الى اللغة العربية و المستخرجة صورا منهما من مؤلف الأستاذ محمد العربي المجبود ، ملتزمة الحكم وفق ملتسماتها كما هي مضمنة بمذكرتها المدلي بها في جلسة : 2023/12/11 و البت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون.

وارفقت المذكرة بصورة طبق الأصل من عريضة الطعن بالنقض المتعلق بالملف رقم 2023/8225/1851 ، صورة طبق الأصل من عريضة الطعن بالنقض المتعلق بالملف رقم : 2023/8225/1855 ، صورة من الشيك المسحوب

بتاريخ : 13-12-2022 المتضمن لمبلغ : 1.080.000,00 درهم لصالح <<< LA S.M.E. >>> ، صورة من الرسالة الموجهة الى شركة « LA S.M.E. » ، صورة من الفاتورة رقم : 220000653 ، صورة من الفاتورة رقم : 220001090 ، صورة من الفاتورة رقم : 220001290 ، صورة من المقال الرامي إلى طلب الإذن بإجراء عرض عيني ملف رقم : 2023/8103/17356، نسخة طبق الأصل من الأمر بالموافقة ، صورة من الرسالة الموجهة إلى شركة « LA S.M.E » و المتعلق بالعرض العيني المذكور ، صورة من الشيك المتضمن لمبلغ العرض العيني ، أصل محضر المفوض القضائي ، صورة من مذكرة التعقيب ، القرار الصادر بتاريخ 25 مارس 1930 و القرار الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1950 و قرار محكمة النقض رقم 726 .

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/01/08 حضر ذ/ حداد عن نصري و ادلى بمذكرة و تسلم ذ/ نصري عن ذ/ بلعوشي نسخة و الفي بالملف مذكرة استدراكية الادلاء بوثائق لهذا الاخير و حاز ذ/ نصري نسخة منها و تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2024/01/15.

## محكمة الاستئناف

### في الاستئناف

حيث استندت المستانفة في استئنافها على كون الحكم المستأنف قضى بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب في حين انه و استنادا للمادة 78-3 من مدونة التجارة فانها تستحق غرامة التأخير بنسبة 9 في المائة من تاريخ التوقيع على الكفالة التضامنية.

و حيث انه و بمراجعة المقال المضاد الذي تقدمت به المستانفة خلال المرحلة الابتدائية يتبين بانها لم تطلب الحكم لها بغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة 78-3 من مدونة التجارة و انما طلبت الحكم لها بالفوائد القانونية و بالتالي فالمحكمة و استنادا للفصل 3 من ق.م.م الذي يلزم المحكمة بالبث في حدود طلبات الأطراف منحت المستانفة الفوائد القانونية و التي تحتسب بالسعر القانوني المحدد في 6 في المائة و من تاريخ الطلب و بالتالي يبقى الدفع مردودا. و حيث يتعين التصريح برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

### في الطلبات الإضافية

حيث ان الطلبات الإضافية الأربع تهدف الى الحكم على المستأنف عليها بادائها لفائدة المستانفة واجبات تخزين البضاعة و حراستها عن المدة الاحقة عن المدة المحكوم بها ابتدائيا و الممتدة من 2022/6/22 الى 2023/11/21 أي 17 شهرا و جب عنها مبلغ 6120000.00 درهم.

و حيث انه و بغض النظر عما اثارته المستأنف عليها من كون المستأنفة امتنعت عن تمكينها من استرجاع البضاعة فان الثابت من خلال وثائق الملف و بإقرار المستأنف عليها نفسها ان البضاعة لازالت بمخازن المستأنفة تحت حراسة الأخيرة و ان المستأنف عليها لم تدل باي حكم قضائي في مواجهة المستأنفة يلزمها بتسليمها البضاعة و تسجيل امتناعها عن ذلك خاصة و ان الثابت ان المستأنفة أوقعت حجزا تحفظيا على البضاعة من اجل استيفاء واجبات الحراسة المستحقة لها و بالتالي فان المستأنف عليها لا يعفيها من أداء واجبات التخزين و الحراسة مجرد التحجج بكون المستأنفة امتنعت عن تسليمها البضاعة.

و حيث تبقى المستأنفة محقة في الحكم لها بمبلغ 6120000.00 درهم واجب تخزين البضاعة و حراستها عن المدة من 2022/6/22 الى 2023/11/21 مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية يوم التنفيذ.

و حيث تتحمل المستأنف عليها صائر الطلبات الإضافية.

### في طلب اصلاح الخطا المادي

حيث يهدف الطلب الى اصلاح الخطا المادي المتسرب الى الحكم الابتدائي بخصوص رقم الفاتورة عدد 220000895 و الذي ورد التنصيص عليه خطا تحت رقم 220000865.

و حيث انه و بمراجعة وثائق الملف و خاصة الطلب المضاد المقدم من قبل المستأنفة يتبين بان طلبها انصب على الفاتورة رقم 220000895 غير ان الحكم الابتدائي أورد رقم الفاتورة خطا ضمن وقائعه بكونه رقم 220000865 وهو ما يستدعي اصلاح الخطا المادي المذكور .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت علنيا وانتهائيا و حضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف و الطلبات الإضافية و طلب اصلاح الخطا المادي.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

و بإصلاح الخطا المادي المتسرب لوقائع الحكم الابتدائي بالصفحة 8/4 و القول ان الرقم الصحيح للفاتورة

220000865 بمبلغ 360000.00 درهم هو 220000895 و إبقاء الصائر على رافعة الطلب.

في الطلبات الإضافية : بأداء المستأنف عليها شركة او بي \*\*\*\*\*ماروك لفائدة الشركة المستأنفة

الشركة المغربية \*\*\*\*\* و مواد المعادن مبلغ 6120000,00 درهم واجب تخزين البضاعة و حراستها عن



المدة من 2022/6/22 الى 2023/11/21 مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية يوم التنفيذ و تحميلها  
الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 158  
ملف رقم: 2023/8202/4831  
بتاريخ: 2024/01/16



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون  
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/16  
وهي مؤلفة من السادة :  
رئيسا  
مستشارة مقررة  
مستشارة  
بمساعدة كاتبة الضبط.  
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :  
بين : الأكاديمية الجهوية للتربية الوطنية والتكوين المهني لجهة الدار البيضاء سطات.  
الكائن مقرها ب.:  
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة لديك شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.  
الكائن مقرها الإجتماعي:  
نائبها الأستاذ

-وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالرباط.

- وزارة الاقتصاد و المالية وزارة المالية الرباط

- رئيس الحكومة رئاسة الحكومة بالرباط.

- العون القضائي للمملكة المغربية بالرباط.

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة .  
و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.

#### و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الاكاديمية الجهوية للتربية الوطنية والتكوين المهني لجهة الدار البيضاء سطات بمقال بواسطة  
دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار  
البيضاء رقم 5806 بتاريخ 2022/02/16 في الملف عدد 2020/8235/10626 و القاضي في  
منطوقه :

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع: بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 1.627.235,94 درهم و تعويضا قدره  
10.000,00 درهم وتحميلها المصاريف و برفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث ان المستأنفة بلغت بالحكم المذكور بتاريخ 2023-10-24 ، و المقال الاستئنافي قدم بتاريخ 09-  
2023-11 ، فيكون قد قدم داخل الاجل القانوني و استوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة  
وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع :

بناء على القرار عدد 1/1555 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 16/09/2021 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

و بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط هذه المحكمة و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 28/12/2020 و الذي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 2.897.862,87 درهم قصد إنجاز أشغال و تحقيق و تتبع استغلال تسيير مرافق الربط بشبكات مواد التطهير السائل، و الماء و الكهرباء و استهلاك هاتين المادتين، وفقا للشروط و المواصفات، و كذا وفقا لما تخوله لها اتفاقية التدبير المنتدب لمرافق إنجاز أشغال و توزيع الماء الشروب و مرفق التطهير السائل و الكهرباء بالدار البيضاء و ان المبلغ المذكور يتعلق باستهلاك الطرف المدعى عليه لمادتي الكهرباء و الماء، مفصلة كالتالي:

- مبلغ 1.080.646,68 درهما عن استهلاك مادتي الماء و الكهرباء من طرف المركز الجهوي البيداغوجي التابعة للأكاديمية الجهوية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي لجهة الدار البيضاء سطات.

- مبلغ 33.674.06 درهما عن استهلاك مادة الماء من طرف المديرية الإقليمية الفداء مرس السلطات التابعة للأكاديمية الجهوية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي لجهة الدار البيضاء سطات.

- مبلغ 1.189.042,21 درهما عن استهلاك مادتي الماء و الكهرباء من طرف المديرية الإقليمية البرنوصي التابعة للأكاديمية الجهوية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي لجهة الدار البيضاء سطات.

- مبلغ 594.499,92 درهما عن استهلاك مادتي الماء و الكهرباء من طرف المديرية الإقليمية للدار البيضاء أنفا التابعة للأكاديمية الجهوية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني لجهة الدار البيضاء سطات.

و أنه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معها قصد حثها على الأداء باءت بالفشل بما في ذلك الإنذار الموجه إليها بذلك، لذلك تلتزم الحكم على الطرف المدعى عليه بأداءها لفائدتها مبلغ 2.897.862,87 درهما كأصل الدين و بأدائها لها تعويضا عن التماطل و الأداء تقدره مؤقتا في مبلغ 10.000,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحمل الطرف المدعى عليه كافة الصائر.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها الأولى و التي تعرض من خلالها أنه يتبين من المقال الافتتاحي موضوع الملف أن المدعية تطلب الحكم على العارضة بمبلغ 2.897.862,87 درهم المتعلق و أنه من المعلوم أن انجاز الأشغال وتحقيق وتتبع أن استغلال تسيير مرافق الربط شبكات قنوات التطهير السائل والماء والكهرباء هي أعمال تخضع لقانون الصفقات العمومية و أن البث في النزاعات حول الصفقات العمومية يعود للقضاء الإداري وليس للقضاء التجاري، و أن تقديم المدعية لمقال يتعلق بالصفقات العمومية امام المحكمة التجارية هو تقديم الطلب أمام محكمة غير مختصة نوعيا، كما أن المدعية تكلمت في مقالها على أن مبلغ 2.897.862,87 درهم يتعلق إلى جانب الأشغال المشار إليها أعلاه، باستهلاك مادة الماء والكهرباء فإنه سبق لها أن بعثت للمدعية برسالة تتعلق بالإشكالات التي تضعها العدادات التي تقوم باحتساب ذلك الاستهلاك، كما تبين ذلك من الرسالة المرفقة و أن العارضة لم تتوصل بأي رد على تلك الرسالة، لذلك تلتزم التصريح بعدم الاختصاص النوعي في الطلبات المتعلقة بالأشغال و غيرها مع البث في الدفع بحكم مستقل و احتياطيا الأمر بعد البث في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، بإجراء خبرة قصد التحقق من كون العدادات غير سليمة ولا تتقل كمية الاستهلاك الحقيقية و حفظ جميع حقوقها بعد ذلك.

و ارفقت المذكرة بصورة شمسية من رسالة.

و بناء على ادلاء الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة بجلسة 2021/03/24 و التي جاء فيها أنه توصل باستدعاء الحضور الجلسة إلا أنه جاء مجردا ولم يرفق بأية وثيقة مخالفة بذلك بمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية و ان عدم ارفاق نسخة من مقال الدعوى بالاستدعاء الذي توصل به يعد خرقا واضحا الحقوق الدفاع ومخالفا للقانون وحرمة من الإدلاء بوجهة نظره وبموقف الإدارة المعنية بموضوع النزاع من الدعوى الحالية، لذلك يلتزم إصدار أمر بتبليغه نسخة من مقال الدعوى وتأجيل البت في هذا الملف لتمكينه من الإدلاء بجوابه عن موضوع الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2021/01/27 و التي جاء فيها أن ما يفيد قيام تعاقد بين طرفي النزاع الحالي و ان ما يؤكد السند في ذلك توصلت من الطرف المدعى عليه برسالتين و التي من خلالهما يقر هذا الأخير باستهلاكه مادتي الماء و الكهرباء المزود بها وفقا للاتفاق الحاصل بين طرفه مما يثبت قيام العلاقة التعاقدية بينهما خاصة أنها تعتبر هي الموزع الوحيد لهاتين المادتين في الدار البيضاء الكبرى و أن وجود كشوف حساب و فواتير ممسوكة بانتظام طبقا لمقتضيات المادة 19 من م ت هذا بالإضافة إلى وجود مراسلات بين طرفي النزاع يقر من خلالها الطرف

المدعى عليه بكونه يتزود بمادتي الماء والكهرباء يعتبر دليلا و اقرارا كتابيا لقيام هذه العلاقة التعاقدية و انه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين صحة مطالبها و مدى كونها قائمة على أسس قانونية سليمة، لذلك تلتمس الحكم وفق ما جاء بمقالها من مطالب.

وأرفقت المذكرة برسالتين و قراراتين مع أحكام قضائية.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

و بناء على الحكم الصادر عن هاته المحكمة رقم 861 بتاريخ 28/04/2021 و القاضي باختصاص هاته المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها الأولى و التي تعرض من خلالها أن المدعية ضمننت في مقالها ان اسمها هو شركة ليديك والحال أن اسم الشركة مخالف لما ضمننته في مقالها و أن المشرع نص بشكل صحيح على أن المدعية يجب أن تشير الى اسمها وليس شعارها الأمر الذي يجعل مقالها على حالته مخالف لأحكام المادة 32 من قانون المسطرة المدنية و أن الوثائق المدلى بها من طرف المدعية هي مجرد فواتير من صنعها بينما لم تدل بأهم وثيقة وهي العقد التي تزعم أنه يربط العارضة بها وهو العقد الذي يجعل للمدعية الصفة في مقاضاة العارضة، و أن صور الفواتير المدلى بها من طرف المدعية والمخالفة لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود لا تعتبر عقدا بمفهوم القانوني للعقد الامر الذي يجعل صفة المدعية غير قائمة، كما يتبين من منطوق مقال المدعية أنه لم يحدد بدقة الجهة التي يريد الحكم في مواجهتها هل هي وزارة التربية الوطنية ام العارضة علما أن منطوق المقال هو الذي يحدد الطلب القضائي الذي يجب أن يكون واضحا ودقيقا، و أن كشف حساب المدعية ليس له أي قيمة قانونية، ولا يمكن لها أن تحاول اعطاءه الحجة التي يعطيها القانون للكشوف الحسابية البنكية، و فعلا، فإن الكشف الحسابية البنكية قرر القانون أن لها حجة، وذلك وفق المادة 156 من القانون المنظم للمؤسسات الائتمان، لكن لا يوجد أي نص قانوني يعطي لكشوف الحسابية للمدعية أي حجة، بل هي وثائق من صنعها و أن الوثائق التي يصنعها أي طرف لا يمكن أن يعتبر وسيلة اثبات لحقوقه لان أي طرف لا يحق له أن يصنع الحجة التي يستفيد منها، ملتزمة التصريح بعدم قبول الطلب و احتياطيا الحكم برفض الطلب.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات اخرها جلسة 02/02/2022 ، حضر نائب المدعية و أدلى بمذكرة جوابية و التي جاء فيها أن المدعى عليها تحاول إيهام المحكمة بانعدام العلاقة التعاقدية و من تم انعدام الصفة في التقاضي، متجاهلة ما سبق استصداره في مواجهتها من أحكام قضائية، فضلا على

مراسلة صادرة منها، و أن المدعى عليها اعتادت إثارة ذلك ضمن مساطر سابقة، و أن المدعى عليها الأكاديمية الجهوية تابعة للوزارة الوصية عليها، و هو ما ظلت تشيره ضمن مساطر سابقة، غير أن القضاء رد كافة دفعاتها و قضى عليها بالأداء، كما سبق الإدلاء به رفقة المذكرة التعقيبية المشار إليها أعلاه، ملتزمة الأمر باستبعاد دفعات المدعى عليها ثم القول وفق مضمون المقال الأصلي للأداء و تحميل المدعى عليها الصائر، و تخلف نائب المدعى عليها الأولى و الرابع رغم سابق الإعلام و تخلف باقي المدعى عليهم رغم سابق التوصل.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 16/02/2022 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عهدت مهمة القيام إلى الخبير محمد الكريمي.

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعية و التي جاء فيها أن تقرير الخبرة جاء مخالفا لمقتضيات الفصلين 63 و 65 من ق.م.م، أنها خرجت عن المشروعية، و لم يقم السيد الخبير بأية محاولة لإجراء الصلح بين الطرفين خلافا لما ألزمه به المشرع، كما أن السيد الخبير، بالرغم من وقوفه على مديونية المدعى عليها، لم يوف النازلة قدرها، بل إن خبرته لم تتصف المعقبة في طلبها المشروع بكامله و المستحق الأداء، لقد قام الخبير في بداية تقريره بتحديد مديونية الطرف المدعى عليه بناء على الفواتير موضوع الطلب، و التي توصل بها عن طريق تصريح تكميلي و توضيحي من طرف المعقبة بتاريخ 2022/07/01 يستفاد منه أن المديونية النهائية لنفس المعقبة تجاه الأكاديمية هي 2.198.956,64 درهم، و توصل الخبير بتصريح كتابي آخر من الطرف المدعى عليه الأكاديمية مؤرخ في 2022/06/20 حول دائنيته تجاه نفس المعقبة، كما ذكره الخبير في تقريره، و بعد مراقبة و دراسة الوثائق المتوفرة لدى نفس الخبير و خاصة الفواتير و وسائل الأدعاءات، تبين له حسب ماجاء في تقرير خبرته ما يلي:

بخصوص الحساب المتعلق بالمديرية الاقليمية سيدي البرنوصي: أن المبلغ المطالب به من طرف المعقبة حسب الفواتير المدلى بها 490.135,98 درهم . بينما الأدعاءات رقم 2018/189 و 2018/190 المؤرخين في 2018/12/25 هي 25.547,57 درهم ليصبح المتبقي من المديونية حسب ما جاء به تقرير الخبرة هو: 464.588,41 درهم.

بخصوص الحساب المتعلق بالمديرية الاقليمية الفداء مرس السلطان: • المبلغ المطالب به من المعقبة حسب الفواتير المدلى بها 33.674,06 درهم • الأداء رقم 2019/01 OP المؤرخ في 2017/05/08 هو 15.593,31 درهم المتبقي من مديونية هذا الحساب : 18.080,75 درهم.

بخصوص الحساب المتعلق بالمديرية الاقليمية البيضاء - انفا: • المبلغ المطالب به من المعقبة حسب الفواتير المدلى بها: 594.499,92 درهما • لا يتوفر الخبير على وسائل الأداء و بالتالي فإن المديونية حسب الفواتير المتوفرة لدى هذا الخبير هي: 594.499,92 درهما.

بخصوص الحساب المتعلق بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين: • المبلغ المطالب به من المعقبة هو : 1,080.646,68 درهم بينما لا يتوفر الخبير على أي أداء في إطار هذا الحساب للأكاديمية و بالتالي فإن المديونية المتعلقة بهذا الحساب هي: 1.080.646.68 درهم، و بالتالي، فإن السيد الخبير أبدى رأيه من خلال تحديد المديونية فيما مجموعه 2.157.815,76 درهم، على الرغم من عدم إدلاء الطرف المدعى عليه ما يثبت براءة ذمته من المبالغ التي طالبت بها المعقبة، بل تم الاكتفاء فقط بذكر بعض وسائل الأداء دون سرد مضمونها و الجهة الصادرة عنها، مخالفا بذلك مقتضيات الحكم التمهيدي الذي سطر له بالتدقيق ما يجب أن يعاينه، و أن نفس المدعى عليه أكد دائنيته تجاه المعقبة، و هو ما يؤكد تقصير الخبير في تحديد المديونية الذي تناسى أن يعاين مدى صحة وسائل الأداء التي أدلى بها الطرف المدعى عليه، و التي لا تبرئ ذمته المالية، على الرغم من أن ذلك يدخل ضمن المهمة المنوطة به، علما بأن نفس المعقبة أدلت بتصريح تكميلي و توضيحي يظهر أن المديونية النهائية للمعقبة تجاه الأكاديمية هي 2.198.956,64 درهم، لذلك تلتزم الحكم بأصل الدين حسب مبلغ هو 2.897.862,87 درهم، وفق ما جاء في المقال الافتتاحي و تحميل الطرف المدعى عليه الصائر.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 21/12/2022 حضر نائب المدعية كما حضر نائب المدعى عليها و أدلى بمذكرة بعد الخبرة و التي جاء فيها أنه بالرجوع الى تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد الكريمي فانه لم يأخذ بعين الاعتبار الأوامر بالأداء والوثائق والمراسلات التي تؤكد عدم مسؤولية العارضة من العدادات بعد تقويت الشق التي كانت تابعة للدولة إلى ممثلي السكان، و أنها فعلا ادلت للسيد الخبير بتصريح كتابي كما هو مشار اليه في الفقرة الأولى - الصفحة الخامسة في تقرير الخبرة يتضمن الوثائق التالية:

- صورة شمسية لرسائل موجهة من الأكاديمية الى مدير ليديك.
- صورة شمسية لرسالتين موجهتين من ليديك الى المديرية الدار البيضاء انفا.
- صورة لأمر بالأداء رقم 189/2018.
- صورة لأمر بالأداء رقم 184/2018.
- صورة لأمر بالأداء رقم 190/2018.



- صورة لأمر بالأداء رقم 183/2018.
  - صورة لأمر بالأداء رقم 1/2019.
  - صورة لوصل عدد 21 74853 خاص بأداء استهلاك الكهرباء.
- و ان الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار لهذه الأوامر بالأداء المدلى بها كما انه لم يكلف نفسه الاطلاع على المراسلات التي توثق إقرار والتزام شركة ليديك بإزالة واغلاق عدادات متعلقة بعقود بعض المؤسسات التعليمية والمباني التي تم تفويتها للخواص، و أن الخبير أجرى العمليات الحسابية بالرغم من ان شركة ليديك قد وضعت حدا لبعض عقود التزويد بالماء والكهرباء عن طريق إزالة العدادات، و ان المراسلات المدلى بها للخبير تعد حجة تخلي مسؤولية العارضة من أية مبالغ محسوبة عليها انطلاقا تاريخ إزالة العدادات من المؤسسات التعليمية والأماكن المفوتة للخواص، و ان هذه المراسلات كانت على الشكل التالي:
- رسالة شركة ليديك بعثت بها للعارضة جوابا على رسالتها المؤرخة 2005/06/14 تخبرها ان الشقق التي تم تزويدها بواسطة العدادات الخمسة قد تم نقلها بالفعل الى السكان وتطلب انتهاء عقود الاشتراك ذات صلة وأنها لهذا الغرض سوف ترسل قبل 2005/06/23 رسائل الى ممثلي السكان للاشتراك في العقود الجديدة التي تحمل أسمائهم او تقديم طلبات إزالة العدادات العامة.
  - تاريخ 2006/02/10 بعثت العارضة رسالة لشركة ليديك تخبرها ان مجموعة من العدادات هي عدادات عامة زودت بها المباني المعزولة التي كانت موضوع تفويت من الوزارة وان سكان سيشرعون في اقتناء الشقق بشكل نهائي من إدارة ممتلكات الدولة وان العارضة لا يمكنها تولي مسؤولية هذه العدادات مطالبة بإزالة هذه العدادات وانهاء العقود بشأنها.
  - بتاريخ 2006/04/05 بعثت شركة ليديك بجوابها على رسالة العارضة المؤرخة في 2006/03/10 اكدت فيها انها ستشرع في قطع العدادات المذكورة في 2006/04/15 وأنها ستخلي مسؤولية العارضة من تبعات تلك العدادات.
  - بتاريخ 2006/06/26 بعثت العارضة رسالة لشركة ليديك تطلب إزالة بعض عدادات الماء والكهرباء وانهاء عقودها كما تطلب التوقف عن ارسال الفواتير بشأنها.
  - بتاريخ 2012/03/16 بعثت العارضة كذلك برسالة للمدعية تحمل عدد 12-154 تطلب إزالة عدادات الماء والكهرباء التي تزود مدرستي الزيراوي واحمد الحنصالي وانهاء العقود بشأنها وان أي استهلاك يتم تسجيله بعد هذا التاريخ لن يؤخذ بعين الاعتبار من طرف المديرية الإقليمية البيضاء انفا.

- بتاريخ 2012/03/26 بعثت شركة ليديك برسالة للعارضة تبلغها انه بناء على الاجتماع المنعقد في 2012/03/20 فإنها ستشعر في اغلاق عدادات المياه الكهرباء المتعلقة بعقود تزويد مدرسة الكندي وابن عباد والمنفلوطي في غضون ثمان أيام من تاريخ استلام هذه الرسالة.

و ان السيد الخبير بالرغم مما تحمله هذه المراسلات من تعهدات من قبل المدعية بإزالة العدادات وبالرغم من إقرار شركة ليديك ان العارضة لا تتحمل أية تبعات وأنها ستخلي مسؤوليتها من اية مبالغ ناتجة فواتير مستقبلية فان السيد الخبير لم يأخذ بهذه المعطيات وانجز تقريره وكان العقود مازالت سارية المفعول.

و جاء في تقريره في الصفحة 6 الفقرة الأخيرة مايلي " الا ان العدادات لا زالت تسجل الاستهلاك و أنه لا يتوفر لدى الخبير ما يفيد في وجود عقود استهلاك اسم اشخاص آخرين"، وحيث انه من المعلوم ان الخبرة يجب ان تتحلى بالدقة، و أنها ادلت بالوثائق والحجج المثبتة لإنهاء العقود بشأن بعض المؤسسات التعليمية وتقويت بعض العقارات تابعة للدولة للخواص مما يعد اخلاء من المسؤولية، لذلك تلتزم أساسا الحكم برفض جميع طلبات المدعية و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة ثانية.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 04/01/2023 و القاضي بإجراء خبرة تكميلية عهدت مهمة القيام بها إلى الخبير محمد الكريمي.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعية و التي جاء فيها أنه بعد اطلاع على الوثائق الخاصة بطرفي النزاع، استنتج الخبير في تقريره أنه لازال عالقا في ذمة الطرف المدعى عليها الأكاديمية الجهوية للتربية الوطنية و التكوين المهني لجهة الدار البيضاء سطات لفائدة المدعية المبالغ المستحقة بخصوص العقود الجارية مفصلين على الشكل التالي:

الأكاديمية الجهوية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي لجهة الدار البيضاء سطات ما مجموعه 1.080.646,68 درهما.

الأكاديمية الجهوية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي لجهة الدار البيضاء أنفا ما مجموعه 594.499.92 درهما.

الأكاديمية الجهوية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي لجهة الدار البيضاء مرس السلطان ما مجموعه 15.794,96 درهما.

الأكاديمية الجهوية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي لجهة الدار البيضاء سيدي البرنوصي ما مجموعه 1.690.941,56 درهما، و بالتالي، فبوقوف المحكمة على وثائق المعقبة، و كذا لتقرير الخبرة، سيتبين لها أن لسيد الخبير قام بالمهمة المنوطة به، باحتساب المبالغ

المستحقة من تاريخ توقيف التزويد، الذي لم تف بها المدعى عليها، مما تلتبس معه المعقبة المصادقة على ما ورد في تقرير الخبرة، و الحكم وفق سابق كتاباتها، لذلك تلتبس المصادقة على تقرير الخبرة و بالتالي الحكم وفقه و وفق الكتابات السابقة مع تحميل الطرف المدعى عليه الصائر.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 17/05/2023 حضر نائباً الطرفين و أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة بعد الخبرة و التي جاء فيها أن السيد الخبير قد وقف على كون العارضة فسخت مجموعة من العقود موضوع المبالغ المطالب بها وهي على الشكل التالي.

- بتاريخ 2012/03/16 بعثت العارضة لشركة ليديك بواسطة رسالتها عدد 12-154 تطالب من خلالها إزالة عدادات الماء والكهرباء وعقود وانهاء وفسخ العقود المرتبطة بها ارسال الفواتير النهائية المتوقفة الى حدود تاريخ 2012/03/16 وان أي استهلالك بعد هذا التاريخ لن يتم اخذه بعين الاعتبار من طرف المديرية الإقليمية لأنفا.

- بتاريخ 2012/03/26 بعثت شركة ليديك برسالة الى العارضة تبلغها فيها انه استنادا إلى الاجتماع المنعقد بتاريخ 2012/03/20 فإنها انها ستقوم بإغلاق عدادات الماء والكهرباء المتعلقة بمدارس الكندي وابن عباد داخل اجل ثمانية أيام من تاريخ توصل العارضة بالرسالة المذكورة.

- أن المدعية بعثت للعارضة برسالة جوابا على الرسالة الواردة عليها بتاريخ 2005/06/14 من طرف المديرية الإقليمية لدار البيضاء انفا تخبرها ان الشق الذي تم تزويدها بواسطة نقلها بالفعل لسكان وتطلب انها عقود الاشتراك المتعلقة بها وانها سوف ترسل قبل 2005/6/23 رسائل الى ممثلي السكان للاشتراك في العقود الجديدة التي تحل أسمائهم او تقديم طلبات إزالة العدادات.

- بتاريخ 2006/02/10 بعثت العارضة الى المدعية تخبرها ان مجموعة من عدادات عامة زودت بها الا المباني المعزولة التي كانت موضوع تفويت من الوزارة وان السكان سيشرعون في اقتناء الشق بشكل نهائي من إدارة ممتلكات الدولة وتبعاً لذلك فان المديرية الإقليمية للتربية والتكوين الدار البيضاء انفا لا يمكنها الاستمرار في تولي مسؤولية العدادات وطلبت من المدعية إزالة العدادات المذكورة وفسخ العقود المتعلقة بها.

- بتاريخ 2006/04/05 بعثت المدعية بجواب على الرسالة الصادرة عن المديرية بتاريخ 2006/03/10 اخبرتها انها استجابت لرسالة الفسخ وأنها ستباشر فسخ العقود وتعليق التزويد في 2006/04/15 و انها تخلي أي مسؤولية بخصوص ما سيترتب عن تعليق التزويد.

- ان المدعية بمقتضى الرسالة المؤرخة في 2005/06/21 والتي اكدت بها انها سترسل دعوات الى ممثلي السكان للاشتراك في العقود الجديدة بأسمائهم او تقديم طلبات إزالة العدادات العامة.

- بتاريخ 2006/06/26 بعثت العارضة بطلب للمدعية تلتبس فيه إزالة بعض عدادات الماء والكهرباء وفسخ العقود وتعليق التزويد و ارسال الفواتير النهائية.

و ان الخبير ولئن توصل بالوثائق المشار اليها اعلاه فانه لم يكلف نفسه عناء التحقق من كون العارضة قد فسخت العقود من جهة و طالبت تعليق التزويد ولم يجب المحكمة بشكل واضح بخصوص هذه النقطة رغم ان العارضة سبق وان ادلت له بجميع الوثائق المثبتة لفسخ عقود الماء والكهرباء موضوع الدين المزعوم، و أن الثابت ان عقود التزويد موضوع الدعوى الحالية سبق وان تم فسخها من طرف العارضة وان المدعية هي من تتحمل عدم الوفاء بالتزاماتها وترتيب الآثار القانونية على الفسخ الذي طالبت به العارضة، و أن الخبرة المنجزة جاءت مخالفة للواقع والقانون لذلك تلتبس اساسا الحكم برفض جميع طلبات المدعية و فيما يخص الخبرة الأمر بإجراء خبرة مضادة مع حفظ جميع حقوقها، و أكد نائب المدعية ما سبق و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

#### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم الابتدائي لم يجب على بعض الدفوع التي سبق ان اثارها العارضة بواسطة مذكرتها الجوابية كما صادقت المحكمة على خبرة السيد لكريمي رغم منازعة العارض فيها وطلب اجراء خبرة مضادة وبخصوص عدم ادلاء المستأنف عليها بعقود الاشتراك ويتبين من الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها انها مجرد فواتير من صنعها بينما لم تدل بأهم وثيقة وهي العقد التي تزعم انه يربط العارضة بها وهو العقد الذي يجعل للمستأنف عليها الصفة في مقاضاة العارضة وان جواب المستأنف عليها في الفقرة الأولى من مذكرة تعقيبها الموضوعة بجلسة 27/1/2021 المزود الوحيد لمادة الماء والكهرباء ب جهة الدار البيضاء الكبرى لا يعفيها من الادلاء بعقود الاشتراك للتحقق من العدادات التي تعود للعارضة من غيرها وان صور الفواتير المدلى بها من طرف المستأنف ليها والمخالفة لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود لا تعتبر عقدا بمفهوم القانوني للعقد الامر الذي يجعل صفة المدعية غير قائمة ويتعين تبعا لذلك الحكم بعدم قبول الطلب وبخصوص عدم تحديد المستأنف عليها للجهة التي وجه لها طلباته يتبين من منطوق مقال المستأنف عليها انه لم يحدد بدقة الجهة التي يريد الحكم في مواجهتها هل هي وزارة التربية الوطنية ام العارضة، علما ان منطوق المقال هو الذي يحدد الطلب القضائي الذي يجب ان يكون واضحا ودقيقا وان مطالبة المستأنف

عليها بالحكم على العارضة ووزارة التربية الوطنية في ان واحد وليس على وجه التضامن دون بيان علاقته بها يجعل طلبه متناقضا ويستوجب التصريح بعدم قبوله و ان المستأنف عليها سككت عن الإجابة على هذا الدفع في محرراتها الابتدائية مما تكون قد اقرت بذلك الاخلال الشكلي طبقا لمقتضيات الفصل 406 من ظل. ع الذي نص على ما يلي: "يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوز بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها وان الحكم الابتدائي لم يرتب على ذلك الإقرار القضائي أي جزاء و لم يناقشه في تعليله مما يجعل ذلك الحكم ناقص التعليل و موجب للإلغاء وبخصوص الدفع بعدم صحة الكشوفات الحسابية والفواتير المدلى بها من قبل المستأنف عليها فإن العارضة سبق ان طعنت في الكشوف الحسابية المدلى بها من قبل شركة لديك بناء على انها لا تتوفر على الشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا وفعلا فان الحكم المطعون فيه اعتبر كشوف شركة لديك مثلها مثل الكشوف الحسابية الصادرة عن البنوك وطبق عليها الفصول 92-93-96 من مدونة التجارة وكذا الفصل 156 من القانون المنضم لمؤسسات الائتمان واعتبرها وسيلة اثبات وبنى عليها حكمها بالرغم من افتقارها الشروط المنصوص عليها في الفصول أعلاه ومن جهة ثانية فان المستأنف عليها عجزت عن الادلاء بأي نص قانوني يعطي لتلك الكشوف التي قامت بصنعها بنفسها اية حجة قانونية ضد زبائنها متضرعا بحرية الاثبات ومن جانب اخر فان نفس الأمر يمكن ان ينطبق عن الفواتير المدلى بها والتي نازعت فيها العارضة وفي المبالغ المضمنة بها التي تبقى بدورها من صنع المستأنف عليها مالم تخضع لخبرة تقنية للتحقق من كمية الاستهلاك الفعلي لمادة الماء والكهرباء حسب التسعيرة المعمول بها قانونا قبل فسخ الاشتراك و ليس بعده وان قضاء محكمة النقض حسم في هذا الخلاف من خلال القرار عدد 639 بتاريخ 01/11/2017 في الملف التجاري عدد 933/3/3/12017 الذي ورد فيه ان المحكمة لما ردت طلب الطاعن بأجراء خبرة تقنية على ما تضمنته الفواتير من كشوف لعملية استهلاك الكهرباء بعله أن المديونية ثابتة من خلال الوثائق المحتج بها والحال أن "مجرد الاستناد الى سلطة المحكمة التقديرية وموضع الحسم في مسألة تقنية تتمثل في مراقبة "صحة" ما تضمنته الفواتير سواء من حيث الكمية أو قيمة ما استهلكه الطالب من كهرباء دون الاستناد في ذلك الى رأي خبير مختص، يجعل قرارها ناقص التعليل وينتج عن ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت على فواتير وكشوف حسابية صادرة عن المستأنف عليها ومن صنعها واعتبرتها وسائل اثبات وأمرت بإجراء خبرة حسابية عليها بالرغم من طعن العارضة في المبالغ المضمنة فيها وفيما يخص عدم موضوعية الخبرة المعتمدة من طرف الحكم المطعون فيه حيث بالرجوع الى تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد

الكريمي سيتبين للمحكمة انه لم يأخذ بعين الاعتبار الأوامر بالأداء والوثائق والمراسلات التي تؤكد عدم مسؤولية العارضة عن العدادات بعد تقويت الشق التي كانت تابعة للدولة الى ممثلي السكان وفعلًا فان العارضة ادلت لسيد الخبير بتصريح كتابي كما هو مشار اليه في الفقرة الأولى من الصفحة الخامسة في تقرير الخبرة يتضمن الوثائق التالية : صورة شمسية لرسائل موجهة من الاكاديمية الى مدير لديك وصورة شمسية لرسالتين موجهتين من لديك الى المديرية الدار البيضاء انفا و صورة لأمر بالأداء رقم 2018/189 و صورة لأمر بالأداء رقم 2018/184 و صورة لأمر بالأداء رقم 2018/190 و صورة لأمر بالأداء رقم 2018/183 و صورة لأمر بالأداء رقم 2019/1 و صورة لوصل عدد 7485321 خاص بأداء استهلاك الكهرباء وان الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار لهذه الأوامر بالأداء المدلى بها كما انه لم يكلف نفسه الاطلاع على المراسلات التي توثق إقرار والتزام شركة لديك المستأنف عليها بإزالة واغلاق عدادات متعلقة بعقود بعض المؤسسات التعليمية والمباني التي تم تقويتها للخواص وان الخبير أجرى العمليات الحسابية بالرغم من ان شركة لديك المستأنف عليها قد وضعت حدا لبعض عقود التزويد بالماء والكهرباء عن طريق إزالة العدادات وان المراسلات المدلى بها للخبير تعد حجة تخلي مسؤولية العارضة من اية مبالغ محسوبة عليها انطلاقا تاريخ إزالة العدادات من المؤسسات التعليمية والأملاك المفوة للخواص وان هذه المراسلات كانت على الشكل التالي رسالة شركة لديك بعثت بها للعارضة جوابا على رسالتها المؤرخة 14/06/2005 تخبرها ان الشق التي تم تزويدها بواسطة العدادات الخمسة قد تم نقلها بالفعل الى السكان وتطلب انهاء عقود الاشتراك ذات صلة وأنها لهذا الغرض سوف ترسل قبل 23/06/2005 رسائل الى ممثلي السكان للاشتراك في العقود الجديدة التي تحمل أسمائهم أو تقديم طلبات إزالة العدادات العامة وتاريخ 10/02/2006 بعثت العارضة رسالة لشركة لديك تخبرها ام مجموعة من العدادات هي عدادات عامة زودت بها المباني المعزولة التي كانت موضوع تقويت من الوزارة وان السكان سيشرعون في اقتناء الشق بشكل نهائي من إدارة ممتلكات الدولة وان العارضة لا يمكنها تولي مسؤولية هذه العدادات مطالبة إزالة هذه العدادات وانهاء العقود بشأنها وتاريخ 05/04/2006 بعثت شركة لديك بجوابها على رسالة العارضة المؤرخة في 10/03/2006 اكدت فيها انها ستشرع في قطع العدادات المذكورة في 15/04/2006 وأنها ستخلي مسؤولية العارضة من تبعات تلك العدادات وتاريخ 26/06/2006 بعثت العارضة رسالة لشركة لديك تطلب إزالة بعض عدادات الماء والكهرباء وانهاء عقودها كما تطلب التوقف عن ارسال الفواتير بشأنها وتاريخ 16/03/2012 بعثت العارضة كذلك برسالة للمدعية تحمل عدد 12-154 تطلب إزالة عدادات الماء والكهرباء التي تزود مدرستي الزيراوي واحمد الحنصالي وانهاء العقود

بشأنها وان أي استهلاك يتم تسجيله بعد هذا التاريخ لن يؤخذ بعين الاعتبار من طرف المديرية الإقليمية البيضاء انفا ووبتاريخ 26/03/2012 بعثت شركة لديك برسالة للعارضة تبلغها انه بناء على الاجتماع المنعقد في 20/03/2012 فإنها ستشرع في اغلاق عدادات المياه الكهرباء المتعلقة بعقود تزويد مدرسة الكندي وابن عباد والمنفلوطي في غضون ثمان أيام من تاريخ استلام هذه الرسالة وان السيد الخبير بالرغم مما تحمله هذه المراسلات من تعهدات من قبل المدعية بإزالة العدادات وبالرغم من إقرار شركة لديك ان العارضة لا تتحمل اية تبعات وأنها ستخلي مسؤوليتها من اية مبالغ ناتجة فواتير مستقبلية فان السيد الخبير لم يأخذ بهذه المعطيات وانجز تقريره وكان العقود مازالت سارية المفعول وجاء في تقريره في الصفحة 6 الفقرة الأخيرة مايلي " الا ان العدادات لا زالت تسجل الاستهلاك وانه لا يتوفر لدى الخبير ما يفيد في وجود عقود استهلاك اسم اشخاص اخرين وانه من المعلوم أن الخبرة يجب ان تتحلّى بالدقة ومقارنة الحجة بالحجة والسند في ذلك كما قرت ذلك محكمة النقض وفعلا، فان محكمة النقض في مجموعة من القرارات كرست كون الخبير ملزم ببيان الكيفية التي توصل بها الى الخلاصة في تقريره حيث جاء في القرار رقم 7/1 المؤرخ في 08 يناير 2015 في الملف التجاري رقم 1081/3/1/2012 ما يلي "لما لم تشر الخبرة المعتمدة من لدن المحكمة للحجج ولا الكيفية التي تم بها تخفيض الدين والمحكمة التجارية لما لم تقم الحجة عند تحديدها لما تبقى من الدين المضمون "برهن واخذت براى الخبير الوارد في خلاصة تقريره على عواهنه دون ان يرض المطلوب بين يديها ما يدل على ان سندك الشركة أدى أقساط الدين ولم تدرج "بالكشوف الحسابية ودون ان ترد المحكمة لا سلبا ولا إيجابا على الدفع المتمسك بها من طرف الطاعن فان قرارها يكون متسما بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه" (منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفنى لمحكمة النقض الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض" العدد الثالث الصفحة 193 ) وانه في جميع الأحوال فان المحكمة غير ملزمة بالخلاصة التي توصل اليها الخبير وذلك طبقا لمقتضيات 66 من قانون المسطرة المدنية خاصة إذا كانت تلك الخلاصة مخالفة للواقع "إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب ألا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا ، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع وأن العارضة ادلت بالوثائق والحجج المثبتة لإنهاء العقود بشأن بعض المؤسسات التعليمية وتقويت بعض العقارات تابعة للدولة للخواص مما يعد اخلاء من المسؤولية وعليه تلتزم العارضة من المحكمة اخذها بعين الاعتبار، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا الغاء

الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/06/2023 في الملف عدد 10626/8235/2020 حكم عدد 5806، وكذا الحكم التمهيدي بإجراء خبرة حسابية الصادر في نفس الملف بتاريخ 16/02/2022 وبعد التصدي أساسا فيما يخص عدم ادلاء المستأنف عليها بعقود الاشتراك الحكم برفض الطلب وفيما يخص عدم تحديد المستأنف عليها للجهة التي وجه لها طلباته الحكم بعدم قبول الطلب وفيما يخص الكشف الحسابية والفواتير المدلى بها الحكم برفض الطلب وفيما يخص فسخ العارضة لمجموعة من عقود الاشتراك الحكم برفض الطلب واحتياطيا فيما يخص الخبرة الحسابية المصادق عليها الأمر بإجراء خبرة مضادة تكون حضورية مع حفظ حق العارض في التعقيب.

أرفق المقال ب: صورة من الحكم الابتدائي و صورة من طي التبليغ.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/02 التي جاء فيها أن الطعن بالاستئناف جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 142 من ق م م الذي يوجب على المستأنفة تقديم عرض موجز لوقائع النزاع ، وليس إلى ما تتضمنه محاضر جلسات المناقشة والحكم المسوكة من لدن كتابة الضبط، التي يعود لها الإختصاص في تأمين ذلك فبالوقوف على مضمون المقال الإستئنافي، سيتبين للمحكمة عدم احترامه لهذه المقتضيات التي تعتبر من النظام العام، لكونه لا يتضمن البيانات المنصوص عليها أعلاه، مما يظل معه الطعن بالاستئناف الحالي غير مقبول شكلا ، الشيء الذي يترتب عنه عدم قبول المقال الإستئنافي و هو ما استقر عليه العمل القضائي المغربي، و ذلك من خلال عدة قرارات نورد، منها على سبيل المثال لا الحصر: قرار صادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا بتاريخ 8/1/81 في الملف عدد 83840 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 8 الصفحة 292 و ما يليها. "مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية من النظام العام و خرقها يترتب عنه عدم قبول مقال الإستئناف الذي لا يتضمن إحدى البيانات المنصوصة في الفصل المذكور و بالتالي فإن الطعن بالاستئناف يكون غير مقبول شكلا وأن الطرف المستأنف الذي عجز عن إثبات مزاعمه ، إذ خاض في مناقشة وقائع من خياله كما سبق له إثارة ذلك ابتدائيا، و لم يفلح بعيدة كل البعد عن مناقشة ما هو قانوني و خاص بموضوع النزاع الحالي، بل فضل الوقوف على ما يعتبر خارجا عن سبب قيام الدعوى و الحكم الصادر بشأنه بالرغم من اجتراره نفس الدفوعات التي رد عليها الحكم الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف المثار من طرفه وأن المشرع المغربي قد أرسى مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، حيث يجوز إثباتها بكافة الطرق كالدفاتر التجارية والفواتير ومراسلات التاجر أو أى وسيلة أخرى تصلح للإثبات من خلال قراءة متأنية للمادة 19 من مدونة التجارة، يتبين أن المشرع المغربي اشترط شروطا يجب توفرها في



المحاسبة الزم القانون التجاري بمسكها بانتظام من طرف التاجر حتى تكون لها حجة في مواجهة خصمه وإن ذلك يدل على رغبة المشرع في ان تكون هذه المحاسبة تعبيراً صادقاً عن معاملاته، حتى يتسنى للأغيار المتعاملين معه معرفة أصول وخصوم منشأته، وبذلك يكونون مطمئنين على مصير المعاملة التجارية، وحتى تكون هذه الدفاتر المحاسبية وسائل إثبات مجدية أمام القضاء و قد أجزم القضاء من خلال العمل القضائي، أن كشوف الحساب والفواتير تعتبر حجة في مواجهة الغير متى كانت المحاسبة ممسوقة بانتظام، وهو ما أكدته مجموعة من القرارات القضائية، و التي أعطت الحجية لكشوف الحساب و الفواتير التي تصدرها المعقبة، نورد منها على سبيل الذكر ما يلي: القرار عدد 1875 الصادر عن نفس المحكمة المعروض عليها النزاع حالياً محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21/09/2020 في الملف التجاري عدد 1184/8202/2020، الذي جاء فيه ما يلي " .. طبقاً لمقتضيات المادة 19 المنصوص عليها في مدونة التجارة تكون المحاسبة الممسوقة بانتظام مقبولة لإثبات المعاملة التجارية أمام القضاء التجاري" و كذلك الحكم عدد 6019/19 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار ء في الملف التحارى عدد 687/6/2012، والذي جاء فيه ايضاً " وحيث أن مبدأ حرية الإثبات في المادة التجارية يحتم الإستجابة لطلب المدعية بخصوص أصل الدين الثابت بكشف الحساب المدعم بالفاتورات المرفقة بالطلب و التي ليست محل اعتراض مما هي حجة عليه" ثم الحكم عدد 10624 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف التجاري عدد 2637/6/2004 ، الذي جاء فيه " وحيث إنه من المتفق عليه فقها و قضاء أن الفاتورات تشكل وسائل إثبات مقبولة أمام القضاء في المادة التجارية متى كانت مستخرجة من محاسبة ممسوقة بانتظام " و أيضاً الحكم عدد 12026 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف التحارى عدد 5911/5/2007 ، و الذي جاء فيه " وحيث أن المدعى عليه قد واجه الطلب بطعنه لما جاء في الكشوف الحسابية إلا أن الدفع مردود مادام أن المحاسبة ممسوقة بانتظام، فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات " و بالتالي فإن العمل القضائي المغربي أكد كذلك أن وجود كشوف حساب و فواتير ممسوقة بانتظام طبقاً لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة يعتبر دليلاً لقيام هذه العلاقة التعاقدية مما يستوجب رد دفعات الطرف المستأنف تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به لمصادفته الصواب و فيما يتعلق بموضوعية الخيرة فإن الخيرة القضائية التي أمرت بها المحكمة و التي كانت بصفة حضورية وتواجهية، قد تم إنجازها وفقاً لما سطر بالحكم التمهيدي الذي أمرت به محكمة الدرجة الأولى، إذان الخبير أنجز مهمته باستدعاء أطراف النزاع، و الاستماع لأقوالهم و التدقيق في وثائق و فواتير و الكشوف الحسابية التي أدلت بها المعقبة ملاحظاتهم، والاطلاع على الوثائق المدلى بها مع المثبتة لمديونية الطرف

المستأنف الذي عجز عن اثبات نقيضها بحجج سليمة يمكن أن ترقى لوسائل الإثبات المتعارف عليها في المجال التجاري، و إن تمسك هذا الأخير بعدم موضوعية الخبرة لا يعوز منه سوى الإثراء على حساب المعقبة و التملص من أداء الدين الثابت في حقه وأن المحكمة بإطلاعه على وثائق الملف المدلى بها ابتدائيا، سيتبين له مدى صحة مطالب المعقبة و مدى كونها قائمة على أسس قانونية سليمة، ملتزمة أساسا الأمر بعدم قبول الطعن بالإستئناف شكلا. تحمل الطرف المستأنف الصائر شكلا واحتياطيا موضوعا رد كافة الدفوعات الطرف المستأنف الهشة و المجانية والحكم برفض الطعن مع تأييد الحكم المتخذ وتحميل الطرف المستأنف كافة الصائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/02 حضر لها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/01/16.

### محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه .

وحيث انه بخصوص السبب المتعلق بعدم ادلاء المستأنف عليها بعقود الاشتراك إذ لم يتم الادلاء بالعقود لاثبات الصفة و أن صور الفواتير لا تعتبر عقدا و مخالفة للفصل 440 من قانون الالتزامات كما أن جوابها بانها المزود الوحيد لمادتي الماء و الكهرباء لا يعفيها من الادلاء بعقود الاشتراك للتحقق من العدادات التي تعود للعارضة لا غيرها ، فانه حسب الثابت من الوثائق المدلى بها بالملف بما فيها تلك المضمنة بتقرير الخبرة فان المستأنفة ناقشت عقود الاشتراك من خلال مراسلاتها للمستأنفة كما أنها لم تدل بما يفيد استقاداتها من مادتي الكهرباء و الماء من جهة أخرى غير المستأنفة باعتبارهما من ضروريات تسيير المرافق ، كما أن المستأنفة وجهت رسائل الفسخ لهذه العقود هذا ناهيك على الادلاء ببعضها ضمن وثائق الملف مما يكون ما جاء بالسبب غير ذي أساس قانوني و يتعين رده .

وحيث انه خلافا لما تمسكت به المستأنفة من عدم تحديد المستأنف عليها للجهة التي وجه لها طلباته لعدم تحديد الجهة التي يريد الحكم في مواجهتها و هو الدفع الذي لم تجب عنه المستأنف عليها ابتدائيا خاصة مع توجيه الدعوى ضد وزارة التربية الوطنية ، فانه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى فقد تضمن في متنته

ان المستأنفة هي المعنية بالمبالغ المطالب بها و اكدت ذلك في ملتمسها النهائي و لا يتناقض ذلك مع توجيه الدعوى ضد باقي الأطراف .

وحيث انه بخصوص السبب المتعلق بعدم صحة الكشوفات الحسابية و الفواتير المدلى بها لعدم توفرها على الشروط و الشكليات القانونية و لم يتم اجراء خبرة تقنية للتحقق من كمية الاستهلاك الفعلي لمادتي الماء و الكهرباء و رغم الطعن تم اجراء خبرة حسابية كما ان المحكمة اعتبرت كشوفات ليديك مثلها مثل تلك الصادرة عن مؤسسات الائتمان، فان المستأنف عليها أدلت بكشف حساب مستخرج من دفاترها المحاسبية و التي تعد حجة بين التجار طبقا لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة ، كما ان المستأنفة لم تطعن فيها بشكل جدي يناقض ما جاء فيها خاصة و انها عززتها بعقود و بفواتير تتضمن الكمية المستهلكة من ماء و كهرباء مما يتعين معه رد السبب المثار .

وحيث انه بخصوص السبب المتعلق بعدم موضوعية الخبرة المعتمدة من طرف الحكم المطعون فيه لعدم اعتبار المراسلات و الأوامر التي تضع حدا لبعض عقود التوريد بالماء و الكهرباء عن طريق إزالة العدادات من قبل المستأنف عليها و أن الخبير اعتبر أن العقود لازالت سارية المفعول رغم انها أدلت بما يفيد انها ملتزمة اجراء خبرة مضادة احتياطيا ، فانه و حسب الثابت من تقرير الخبرة المنجزة فان السيد الخبير اطلع على الوثائق المدلى بها بما فيها تصريحات الطرفين و مراسلاتهما و انتهى الى تحديد المديونية القائمة بين الطرفين الا أن الحكم المستأنف بسط رقابته على ما جاء بتقرير و خصم مجموعة من المبالغ لتعلقها بعقود تم توقيف العمل بها و علل ما انتهى اليه بشكل سليم الامر الذي يكون معه طلب اجراء خبرة مضادة سواء تقنية او حسابية غير مجد لما ذكر ، مما يتعين معه رد الاستئناف و تايب الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا  
في الشكل :قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تايبيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 161  
بتاريخ: 2024/01/16  
ملف رقم: 2023/8202/3726



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية بالدار  
البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/16 وهي مؤلفة من

السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة .

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: \*\*\*\*\*

الكائن بالدار البيضاء .

ينوب عنه الأستاذ

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: مصحة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الإجتماعي

ينوب عنها الأستاذ عبد الغني الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية .

### **وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث تقدم المستأنف \*\*\*\*\* بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/08/03، يستأنف  
بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء 143 بتاريخ 2023/01/09 في الملف عدد  
2022/8203/6570، القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

### **في الشك:**

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن \*\*\*\*\* بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال  
الإستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله  
وحيث ان المقال الإصلاحي الرامي إلى إصلاح المقال الإستئنافي بجعل الدعوى موجهة ضد مصحة \*\*\*\*\*  
بدلا من شركة \*\*\*\*\* يبقى مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

### **في الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف \*\*\*\*\* سبق له أن تقدم بواسطة دفاعه  
بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/06 ، عرض فيه أنه مدين للمدعى  
عليها بمبلغ 360.000,00 درهم من قبيل مستحقاته المالية عن المرضى الذي اشرف عليهم بصفته طبيب تخدير خلال  
دجنبر 2018 وكذا شهور يناير، فبراير ومارس 2019، وعمد إلى بعث إنذار إلى المدعى عليها قصد حثها على أداء  
الدين المتخلد بذمتها إلا أنها لم تحرك ساكنا وبلغت مستحقات العارض المتبقية عن سنة 2018 بمبلغ 140.000 درهم  
ويضاف إليها مبلغ 250.100,5 درهم عن المدة بين 2019/01/01 إلى متم مارس 2019 أي ما مجموعه 390.100,5  
درهم ، ملتمسا قبول المقال شكلا وفي الموضوع الحكم بأداء المدعى عليها مبلغ 25.000,00 درهم من قبل تعويض سبق  
مستحقاته من المرضى الذي اشرف عليهم وانتداب خبير حيسوبي قصد الانتقال والاطلاع على المحاسبة لكل من المدعى  
عليها وكذا العارض قصد تحديد مبلغ مستحق، شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ التوقف  
المدعى عليها عن الأداء، جعل الإكراه البدني في الأدنى وتحميلها الصائر . وأرفق المقال بلائحة موضوع الإشراف ومراسلات  
البريد .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/17 تدفع من خلالها بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن الأمر يتعلق بادعاء مديونية غير مترتبة عن عمل تجاري أو بين أشخاص لهم صفة تاجر، كما تدفع بانعدام الإثبات وأمر الأمر يقتضي وجود عقد يربط المدعي بالعارضة الأمر الذي يفرضه وجوب القانون وأمام خلو الملف فإنها تلتزم أساسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة المدنية واحتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب لانعدام الإثبات واحتياطيا جدا برفض الطلب إن حاز القبول شكلا مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2022/02/07 يؤكد من خلالها أن الطلب الحالي من صميم اختصاص القضاء التجاري باعتبار المدعى عليها مصحة ذات طبيعة تجارية وتعتمد أساسا في عملها على تحقيق الربح الشيء الذي يجعلها تكتسي الصفة التجارية، كما يؤكد ان الطلب معزز بلائحة المرضى الذين أشرف عليهم خلال مرحلة اشتغاله لديها وما دام أن الأمر يتعلق بالمادة التجارية فإن القاعدة المعمول بها هي حرية الإثبات وأن من بين الإثباتات الأداءات بواسطة الكمبيالات المرفقة بلائحة المرضى ويلتمس قبول المقال شكلا وفي الموضوع الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى. وأرفق المذكرة بلائحة وصور كميات .

وبناء على مذكرة الرد المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/02/21 تؤكد من خلالها دفعها بعدم الاختصاص النوعي كما يؤكد عدم وجود عقد وفق ما يفرضه القانون، كما تدفع بالتقادم المسقط عملا بمقتضيات المادة 388 من قانون الالتزامات والعقود، انه تتقادم بسنتين دعاوى الأطباء من اجل ما يقومون به واحتياطيا فالعقد لا بد من وجوده والمدعي أقر بتسلمه مبلغ 108.195,50 درهما بموجب كمبيالات بتواريخ لاحقة للمدة المطلوبة مما يعني تسلمه لمستحقات 4 أشهر المذكورة بالمقال تم إن التقادم أصبح محققا في مارس 2021 والدعوى لم ترفع إلا في 2021/12/08 بعد التقادم المسقط وتلتزم أساسا عدم الاختصاص النوعي واحتياطيا عدم قبول الطلب واحتياطيا جدا التصريح برفض الطلب للتقادم المسقط مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/03/07 يؤكد من خلالها أن المحكمة التجارية تبقى هي المحكمة المختصة للبت في النزاع الحالي، أما بخصوص التقادم المسقط المنصوص عليه بالمادة 388 لا يسري على المطالب موضوع الدعوى لأنها لا تتعلق بأجور الأطباء والممرضين ذات الطابع المدني وليس التجاري كما هو حال الدعوى الحالية على اعتبار أن دين العارض دين تجاري يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة ويلتمس قبول المقال شكلا وفي الموضوع الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المؤرخة في 2022/03/07 تلتزم من خلالها التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب وذلك بحكم مستقل .

وبناء على الحكم رقم 3177 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/03/28 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/17 تؤكد من خلالها عدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب وانعدام إثبات الطلب لعدم وجود عقد يربط المدعى بالعارضة وتلتزم أساسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة المدنية واحتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب لانعدام الإثبات واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب إن حاز القبول شكلا مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/31 تدفع من خلالها بكون الدعوى تهدف إلى الحكم بتعويض مسبق وإجراء خبرة لتحديد التعويض الإجمالي، وبالتالي فالدعوى لا تهدف إلى الأداء وإنما تهدف إلى إقامته الدليل على إدعاء المدعي بأنه دائن بمبلغ 360.000,00 درهم وأدى الرسوم القضائية على مبلغ 25.000,00 درهم، كما تؤكد عدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب لكونه لا يقدم للعارضة أي نشاط تجاري مادام أن الرخصة التي بيده هي رخصة مهنية وليست رخصة تجارية، كما تتمسك بدفعها المتعلقة بالتقادم، كما أنه أدلى بكمبيالتين تؤكد أنه غير دائن بأي مبلغ نحو المدعى عليها وتلتزم عدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم بسقوط الطلب واحتياطيا الحكم برفض الطلب .

وبناء على المذكرة التأكيدية مع طلب إضافي مؤدى عنه الرسوم القضائية المدلى بهما من طرف المدعى بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/19 يؤكد من خلال المذكرة ما جاء في مقاله ومذكراته السابقة ويلتزم قبول المقال الافتتاحي شكلا وفي الموضوع الحكم وفقه ووفق الطلب الإضافي واحتياطيا انتداب خبير قصد الانتقال والاطلاع على دفاتر المحاسبة لكل من المدعى عليها وكذا العارض قصد تحديد المبلغ المستحق ومن حيث المقال الإضافي قبوله شكلا وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها أداء المدعى عليها لفائدة العارض مبلغ 365.100,5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/02 تؤكد من خلالها أن العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة شغلية وليس علاقة تجارية وأن الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية تتقادم بمرور سنتين أيا كانت طبيعة هذه الحقوق سواء ناتجة عن تنفيذ العقود أو إنهاؤها مما تكون المبالغ المطالب بها قد طالها التقادم، كما أنه لا يوجد دليل على أن المدعي دائن بالمبلغ المطالب به فإنه يكون في محله التصريح برفضه وتلتزم عدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم برفضه وتحميل المدعي الصائر .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/01/09 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

### أسباب الاستئناف:



حيث ينعي الطاعن على الحكم مجانبته للصواب فيما قضى به من تقادم الدعوى باعتبار أن التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من ق.ل.ع لا يسري على النازلة والتي تهم أجور الأطباء والممرضين ذات الطابع المدني وليس التجاري، وأن التقادم في النازلة يخضع للمادة 5 من مدونة التجارة ، وأن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها ، وأن التقادم يكون من التاريخ الذي توصلت فيه المستأنف عليها برسائل الواتساب استنادا للفصل 334 من ق.ل.ع ، كما أن المستأنف عليها تقرر بالدين في الوقت الذي أقرت فيه بتمكين الطاعن من مبلغ 1.081.195,50 درهما بموجب كمبيالات واستنادا للفصل 405 من ق.ل.ع يجعل الدفع بالتقادم غير جدير بالإعتبار . والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الإفتتاحي ، وأرفق المقال بنسخة حكم .

وبتاريخ 2023/12/12 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية عرض فيها ان التقادم الذي يسري في النازلة هو المنصوص عليه في الفصل 388 من ق.ل.ع وأن المستأنف طبيب تخدير وتعارض خدماته مع الخدمات الطبية ذات الصبغة التجارية وأن المادة 5 من مدونة التجارة لا تطبق على النازلة ، والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ 2023/12/26 تقدم دفاع المستأنف بمذكرة تعقيبية مع مقال إصلاحي مؤدى عنه جاء فيهما انه تسرب خطأ مادي للمقال الإصلاحي بذكر اسم شركة \*\*\*\*\* بدلا من مصحة \*\*\*\*\* ، وفي التعقيب فإن هناك إجراءات قاطعة للتقادم تتجلى في الأدعاءات التي توصل بها العارض من المستأنف عليها بتاريخ 2022/12/11 بمبلغ 24.378,00 درهما وبتاريخ 2020/12/14 بمبلغ 25.313,50 درهما وبتاريخ 2021/01/07 بمبلغ 25.422,00 درهما والتي تعتبر قاطعة للتقادم ، والتمس رد دفع المستأنف عليه والحكم وفق المقال الإستئنلافي واحتياطيا إجراء بحث والإشهاد بإصلاح المقال الإستئنلافي ، وأرفق المذكرة بكشوف بنكية

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/09 تقدم خلالها دفاع المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية عرض فيها أن المدة المطالب بها تعود لسنوات 2018 إلى 2019 والدعوى لم تقدم إلا بتاريخ 2021/12/6 وبعد مرور أكثر من سنتين والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/01/16 .

## محكمة الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأن التقادم الذي يسري على النازلة هو المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة باعتبار أن دينه يعتبر دين تجاري وبأن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا بمن يوم اكتسابها ، مما يجعل التقادم يسري من تاريخ التوصل برسالة الإنذار، كما أن المستأنف عليها تقرر بالعلاقة التعاقدية وبتسليمه مبالغ بواسطة كمبيالات .

لكن ، حيث إن المستأنف يعتبر طبيب في التخدير ، وأن ما يطالب به من مستحقات تبقى ناتجة عن العمل الذي اشرف عليه بصفته طبيب تخدير ، مما يجعل التقادم الذي يسري على النازلة هو المنصوص عليه في الفصل 388 من ق.ل.ع الذي ينص على أن دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات

ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله لتقادم بسنتين ، وهو المقتضى الخاص الذي يتعين تطبيقه في النازلة باعتبار أن الطاعن يعتبر طبيب وان دعواه مرتبطة بما يقوم به من عمل طبي وليس المادة 5 من مدونة التجارة ، أما بالنسبة للدفع بتوجيه رسالة إنذار للمستأنف عليها قاطعة للتقادم ، فإن ما يقطع التقادم استنادا للفصل 381 من ق.ل.ع هو المطالبة القضائية أو غير القضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه وليس رسائل الواتساب ، وبالنسبة للدفع بإقرار المستأنف عليها بالعلاقة التعاقدية وبتسليم مبالغ ، فإنه لا دليل بالملف على اعتراف المستأنف عليها من خلال مذكرتها بالمدىونية حتى تطبق في شأنها مقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع الذي ينص على ان التقادم ينقطع بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده والذي لا يدخل ضمنه الأداء الجزئي للدين على فرض ثبوته خاصة وان المدة المطلوب عنها الأداء ترجع لسنوات 2018 و مارس 2019 خلال الفترة المشمولة بالتقادم سيما وان المستأنف في المقال الإفتتاحي يقر بأن المبالغ المطالب بها تشكل مستحققاته المتبقية عن المدة المذكورة حسب الوثائق التي ارفق بها مقاله الإفتتاحي دون الإشارة الى انه تم اداء جزء من الدين ، مما يجعل الدفع المتمسك بها من قبل الطاعن عديمة الأساس ويتعين ردها ورد إستئنافه وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهايا وحضوريا .  
في الشكل: قبول الاستئناف والمقال الإصلاحي .  
في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيس والمقرر  
كاتبة الضبط



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/16

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة \*\*\*\*\* س س ج م، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/25 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1068 الصادر بتاريخ 2023/03/09 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8228/184 والقاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الطلب. في الموضوع: بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 115.200,00 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى الأداء وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

### في الشكل:

حيث إنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الجهة الطاعنة بالحكم المستأنف.  
وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

### و في الموضوع:

بناء على وثائق الملف و الحكم المطعون فيه فان المستأنف عليها تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/01/17 والذي تعرض فيه انها كلفت المدعى عليها بإجراء مجموعة من الخدمات لصالحها والمقدرة بمبلغ 115.200,00 درهما وذلك بموجب بون الطلب عدد : CA-G1101-2204-00130 بتاريخ 2022/04/22، وانها انجزت الخدمات المتفق عليها في الوقت المحدد وسلمت المدعى عليها فاتورة 165 /REL/2022 المؤرخة في 01/06/2022، وان المدعى عليها لم تؤد قيمة الخدمات وان المحاولات الحبية مع المدعى عليها قد باءت بالفشل وكان آخرها الانذار الموجه اليها بتاريخ 30/12/2022 والذي يبقى بدون جدوى، وتبعا لذلك يكون التماطل ثابتا في حقها حسب مقتضيات الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود وتكون المدعية محقة في المطالبة بتعويض عن هذا التماطل والذي حدده في مبلغ 30.000,00 درهم، لأجله تلتزم بالحكم بأداء المدعى عليها شركة BGI PETROLEUM للمدعية مبلغ 115.200,00 درهم مع مبلغ 30.000,00 درهم كتعويض عن التماطل، وشمول الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الدين، وشمول الحكم بالنفذ المعجل، تحميل المدعى عليها الصائر.

وارفق المقال بنسخة من بون الطلب، ونسخة من الفاتورة المتوصل بها من طرف المدعى عليها واصل الانذار ومحضر التبليغ.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 02/02/2023 والتي جاءت مرفقة بنسخة من بون الطلب، ونسخة من الفاتورة المتوصل بها من طرف المدعى عليها، و نسخة الانذار ومحضر التبليغ، والتمست الحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 02/03/2023 والتي جاء فيها ان المدعية تزعم أنها أنجزت الخدمات المتفق عليها في الوقت المحدد، وسلمتها للمدعى عليها في حين بالاطلاع على الوثائق المدلى بها لن تجد المحكمة ما يفيد التوصل بالخدمات، ذلك أن التوصل بالخدمات يتم إثباته بواسطة وصل التسليم وأن الخدمات موضوع الفاتورة تطوير برنامج حاسوب تستعمله المدعى عليها وتم الاتفاق مع المدعية بشأنه، إلا أنها ومنذ تاريخ الطلب 22/04/2022 لم تتوصل بما التزمت المدعية بالقيام به، وأنه بعد مرور ما يناهز السنة تتفاجئ بمطالبة هذه الأخيرة بقيمة الخدمات المزعومة، وأمام هذه الادعاءات الواهية فإن المدعى عليها تؤكد عدم توصلها بالخدمات موضوع وصل الطلبية والواردة على سبيل الحصر في الفاتورة وأن هذه الطلبيات يعوزها الاثبات القانوني ويتعين رفضها جملة وتفصيلا، لأجله تلتزم في الشكل، بعد ملاحظة عدم كتابة تسمية الشركة المدعية والمدعى عليها بالحروف العربية، الحكم بعدم قبول الدعوى لمخالفتها لمقتضيات ظهير 1965/01/26 المتعلق بالتعريب والمغربة والذي يحتم أن تكون لغة المذكرات والمرافعات هي اللغة العربية وفي الموضوع الحكم بعدم ارتكاز الطلب على أساس قانوني سليم، بعد ملاحظة عدم توصل المدعى عليها بالخدمات المضمنة في الفاتورة، والشهاد على عدم انجاز الخدمات المتفق عليها، الحكم تبعا لذلك برفض الطلب.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنف عليه ادلى بمجرد صور لوثائق محاسبية في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 440 و 441 و 442 من قانون الالتزامات والعقود ذلك ان الوثائق المعتمد عليها لا تكتسي طابعا رسميا وليست لها أي حجية قانونية مما يتعين استبعادها ومن جهة ثانية ان المحكمة الابتدائية استندت على الفاتورة المدلى بها ابتدائيا من أجل القول بثبوت المعاملة وان هذا الامر لم تنفاه العارضة إذ أن وصل الطلبية صادر عنها الا انها لم تتوصل بالخدمات المطلوبة من المستأنف عليها ذلك ان عقد الخدمات الرابط بين كل من المستأنفة والمستأنف عليها لا يمكن ان يكون تاما الا إذا استجمع جميع عناصر صحته ومن أهمها نقل الملكية والتسليم والضمان وان مسألة انتقال الملكية للمشتري ترتبط ارتباطا وثيقا بإبرام عقد البيع و مبدأ الالتزامات المتقابلة وان موضوع المعاملة التجارية هو خدمات معلوماتية لم تتوصل العارضة بها كما ان المستأنف عليها لم تدل بما يفيد انجاز الخدمات وتسليمه للعارضة وهذا يجعل المعاملة التجارية في حكم عدم ذلك أن الالتزام بالتسليم هو من اهم الالتزامات الملقاة على عاتق البائع طبقا للفصل 498 و 499 من ق.ل.ع وان المحكمة الابتدائية لما اعتبرت ان الفاتورة المتوصل بها من طرف العارضة دليل على توصلها بالخدمة هو تفسير خاطئ ومجانِب للصواب ذلك ان الفاتورة وان كانت تثبت المعاملة التجارية فإنها تفيد فقط مبلغها المتفق عليه والتأشير عليها يفيد القبول بمضمونها واما التسليم فهو يثبت بوصل التسليم وسبق للعارضة ان

أكدت في المرحلة الابتدائية ان موضوع الخدمة هو تطوير برنامج معلوماتي تستعمله العارضة في نشاطها التجاري وتم الاتفاق على جميع بنوده مع المستأنف عليها منذ تاريخ الطلب الذي يرجع الى 22/04/2022 الا انها الى حدود تاريخه لم تتوصل بالخدمات المبينة بوصل الطلبية والتي أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالأداء والمعرض للإلغاء وان المستأنف عليها عمدت الى حمل المحكمة الابتدائية الى الاعتقاد بما يخالف الحقيقة ويجافي الصواب مما أضر كثيرا بمصالح العارضة التي تلتبس أساسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر واحتياطيا الأمر بإجراء بحث بمكتب السيد المقرر يستدعي له الأطراف قصد التوصل إلى الحقيقة.

وارفق المقال بنسخة حكم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/10/17 جاء فيها أن المستأنفة تعترف في مقالها الاستئنافي في الفقرة الثانية المتعلقة بطبيعة المعاملة التجارية بان بون الطلب صادر عنها وكذا أنها سبق وان توصلت بالفاتورة كما أنه من المعلوم ان الاثبات في المعاملات التجارية توطره مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة وان الامر في نازلة الحال يتعلق ببرنامج معلوماتي تبنته العارضة في حواسيب المستأنفة وادلت في المرحلة الابتدائية فضلا عن الفاتورة وبون الطلب بالرسائل الالكترونية المتبادلة بين مستخدمي العارضة وأطر المستأنفة تفيد انجاز الخدمة موضوع بون الطلب والفاتورة ومن جهة ثانية ان المستأنفة اخفت عن المحكمة انها توصلت بالفعل بالخدمة ولو كان الامر خلاف ذلك لأدلت بما يفيد طلبها للعارضة بتسليمها الخدمة المتفق عليها مادامت تعترف انها طلبت من العارضة الخدمات موضوع الفاتورة وانه تنفيذا لذلك تمت اجتماعات عديدة بين اطر العارضة ومستخدمي المستأنفة سواء في مكاتبها او عن بعد ذلك انه بتاريخ 21 مارس 2022 انطلقت المهمة حيث تم بعد رسالة الكترونية لمراقب التسيير لدى المستأنفة وبتاريخ 2022/05/22 تمت عملية التسليم الأولى وبتاريخ 2022/05/26 تم اخر تسليم وبتاريخ 2022/06/02 تم بعث رسالة الكترونية للمستأنفة قصد تقديم البرنامج المعلوماتي قبل التثبيت وادلت العارضة خلال المرحلة الابتدائية برسالة الكترونية بتاريخ 2022/06/06 تاريخ تثبيت البرنامج كما أدلت ببعض الرسائل الالكترونية التي تؤكد توصل المستأنفة بالخدمات موضوع الفاتورة أساس الدعوى الحالية ولم يسبق للمستأنفة ان احتجت على عدم توصلها بالخدمات فضلا عن ذلك فان العارضة تدلي برسالتين الكترونيتين موجهة الى المستأنفة تطالب فيها العارضة الممثل القانوني للمستأنفة بأداء مقابل الفاتورة الأولى مؤرخة في 2022/09/08 تذكر فيها العارضة المستأنفة بإنجاز المهمة والمراحل التي قطعتها والثانية مؤرخة في 2022/10/17 والتي تذكر فيها العارضة المدير الجديد بالخدمات المنجزة وتطلب منه أداء الفاتورة وان المستأنفة لم تحرك ساكنا حتى بعد توصلها بإنذار من العارضة لذلك تلتبس تأييد الحكم الابتدائي جملة وتفصيلا وتحميل المستأنفة الصائر.

وارفقت المذكرة بنسخة من رسالتين الكترونيتين .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/11/21 جاء فيها أن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد انجازها للخدمة المطلوبة منها وادلت برسائل الكترونية لا تفيد ذلك ولا تفيد تسليم الخدمة وبالرجوع الى الوثائق المدلى بها في المرحلة الابتدائية سيلاحظ انتفاء هذه الرسائل وهذا ما يجعل المستأنف عليها خلافا

للعارضة التي تدلي برسائل الكترونية تطالب من خلالها المستأنف عليها بإنجاز الخدمة المتفق عليها لكونها مرتبطة بأجل الأمر الذي لم يتحقق رغم جميع المحاولات الحبية والتي يدل عليها هذا الكم الهائل من المراسلات الالكترونية لذلك تلتبس رد جميع دفعات المستأنف عليها والحكم أساسا وفق المقال الاستثنائي واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة تقنية تعهد الى أحد السادة الخبراء في ميدان البرامج المعلوماتية قصد التأكد من انجاز الخدمة من عدمه واحتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر قصد الوقوف على حقيقة الامر.

وارفقت المذكرة بنسخ من مراسلات الكترونية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/12 جاء فيها ان المستأنفة توصلت من العارة بمجموعة من الرسائل الالكترونية ظلت دون جواب ومن جهة أخرى لو كانت العارضة لم تف بالتزاماتها لكانت المستأنفة هي المبادرة الى اللجوء الى المحكمة او على الأقل لكانت اجابت عن الإنذار الذي توصلت به بواسطة مفوض قضائي وادلت بدفعها ومنها اجراء خبرة تقنية وقطعا لكل شك تدلي العارضة بما يفيد تثبيت وتسليم المستأنفة للبرامج موضوع بون الطلب والفاتورة من خلال عملية تثبيت البرامج المعلوماتية المتفق عليها بتاريخ 2022/06/07 لذلك تلتبس العارضة تايبه الحكم المستأنف. وارفقت المذكرة بنسخة من بوليصة التسليم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/26 جاء فيها أن الوثائق المدلى بها وان كانت تحمل اسمها فهذا لا يفيد انها استلمت البرامج موضوع بون الطلبية ذلك ان بعد عدة اجتماعات مع المستأنف عليها والتي لم تحترم بنود العقد ومطالب العارضة مما أدى الى عدم الوصول الى اتفاق يرضي الطرفين خاصة وأن جميع هذه البرامج تشتغل بناء على قن سري تحتفظ به مالمكته الى حين التوصل بجميع مستحققاتها وأنها سبق ان قامت باجراء حجز لدى الغير بين يدي البنك ضمانا لتوصلها بما تطالب به لذلك تلتبس العارضة تمتيعها بما جاء في مقالها الاستثنائي وكتابات السابقة. وارفقت المذكرة بنسخة من امر ونسخة من تصريح البنك.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/12/26 في الملف مذكرة دفاع المستأنفة فنقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/01/16

### محكمة الاستئناف

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المستأنف عليها لم تدل بأية وثيقة تفيد احترامها لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع فانه وفقا لما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 5395 المؤرخ في 2011/12/13 ملف مدني عدد 2010/2/1/4430 الذي جاء فيه " ان الفصل 440 من ق ل ع لم يرد به ما يمنع المحكمة من الاخذ بالصور الشمسية للوثائق غير المنازع في صحة ما ورد بها " وطالما لم يتم المنازعة في مضمون الوثائق المذكورة يبقى هذا السبب غير مؤسس.

وحيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف مجانيته للصواب لاعتماده الفاتورة المتوصل بها من طرف العارضة والحال انها تثبت فقط مبلغ الخدمات والتأشير عليها بالقبول ولا تثبت تسليم الخدمات التي لم تتوصل بها و أن الوثائق المدلى بها لا تفيد ان المستأنف عليها قد استعملت البرنامج

وحيث ان الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود ينص على ان الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية او عرفية ويمكن ان ينتج أيضا من المراسلات ..... والفواتير المقبولة . وان الثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليها ادلت بفاتورة عدد 2022/165 وتاريخ 2022/6/1 تحمل تأشيرة وتوقيع المستأنفة الشيء الذي لم يكن محل طعن من هاته الأخيرة مما تقوم حجة ووسيلة اثبات على المديونية طبقا للفصل 417 من ق ل ع

وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل المذكور أعلاه ان الفواتير المقبولة تعتبر دليلا كتابيا على الدين بمجرد التوقيع عليها دون اشتراط ربطها بتسليم الخدمة أو السلعة وهو ما يتماشى مع القرار عدد 3/398 المؤرخ في 2018/7/25 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/2260 والذي جاء فيه "الاستناد الى فواتير تحمل طابع الشركة دون التوقيع يخالف مقتضى الفصل 417 من ق ل ع الذي اشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم ان تحمل ما يفيد القبول..." ، وبالتالي فانه على من يدعي عدم تسلم البضاعة سلوك المساطر القانونية سيما وان المستأنف عليها ادلت بمستخرج الكتروني لاثبات أنها قامت بتسليم خدمات النظام المعلوماتي موضوع الفاتورة المطالب بها في المقابل لم تقدم المستأنفة أي دليل يثبت عدم تلقيها الخدمة من المستأنف عليها بوسائل الإثبات المقبولة في القانون أما الرسائل الالكترونية المتمسك بها من طرفها تتعلق فقط بتعليقات حول عمل المستأنف عليها

وحيث انه بناء على ما ذكر فإن المستأنف عليها تكون مدينة بقيمة الفاتورة. مما يكون معه الحكم ا قد صادف الصواب فيما قضى به من أداء ويتعين رد الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه

## لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس



ملف رقم: 2023/8202/4610

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 172

ملف رقم: 2023/8202/4610

بتاريخ: 2024/01/16

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/16

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا

مستشارة مقرر

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : شركة

الكائن مقرها ب :

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيد \*\*\*\*\* - السيدة قبول أمينة

الساكنين ب:

نائبهما الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/02 .  
و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.

### و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 33 \*\*\*\*\* بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/10/26 تستأنف  
بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 5826 بتاريخ 2023/6/8 في الملف  
عدد 2023/8205/2938 و القاضي في منطوقه :  
في الشكل: بعدم قبول الطلب المقدم في مواجهة أمسكين ياسين وقبوله في الباقي  
في الموضوع: التصريح برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه .

### في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال  
الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

### و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة 33 \*\*\*\*\* تقدمت بمقال  
بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2023/03/02 تعرض فيه  
أنها تكتري محلا تجاريا لبيع الاثاث المنزلية يوجد بزنقة طه حسين الرقم 125 الطابق السفلي حي كويتي  
- الدار البيضاء من المدعى عليهم ، و ان هذا المحل تعرض لمجموعة من الاضرار على مستوى الاثاث  
والسلع المتواجدة والناجمة عن التسربات المائية ، وانها راسلت بمقتضى إنذارها المؤرخ في 2020/09/02  
المدعى عليهما الأول الثانية بشأن الأضرار اللاحقة بالمحل وتوصلا به بتاريخ 2021/09/09 وذلك كما  
هو ثابت من محضر التبليغ الصادر عن المفوض القضائي جمال أمركي، و إنه وبالرغم من ذلك باءت  
جميع مساعي العارضة بالفشل وأبدى المدعى عليهم ممانعة تعسفية في الاستجابة لفحوى إنذارها ، و إنه  
بتاريخ 2021/10/21 أجرت معاينة بواسطة المفوض القضائي جمال أمركي الذي عاين تلك التسربات

المائية التي تسببت في أضرار لحقت مجموعة من الأثاث والسلع المتواجدة بمقر المدعية ، و أنه أرفق معاينته بصور تثبت ذلك ، كما هو ثابت من محضر معاينته و أنه وأمام هاته الأضرار اضطرت إلى اللجوء إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء إذ استصدرت أمرا قضائيا تحت رقم 28326 بتاريخ 2021/10/08 موضوع الملف عدد 28326/8103/2021 قضى بإجراء خبرة عهدت مهمة القيام بها للخبير السيد عبد الرفيح لحلو ، و ان السيد الخبير قام بإجراء الخبرة وانتقل إلى مقرها بتاريخ 2021/11/01 ، و إنه وضع تقريره بكتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26/01/2022 وخلص فيه إلى تحديد قيمة الأضرار اللاحقة بها في مبلغ إجمالي قدره 50.000,00 درهم مفصل كالتالي:

مبلغ 15.000,00 درهم قيمة إصلاح المحل التجاري وضياع الأرباح عن مدة التوقف . مبلغ 10,000,00 درهم قيمة إصلاح المحل التجاري حسب الجرد الضريبي ومبلغ 25.000,00 درهم قيمة التعويض عن الأثاث والمنقولات ، و إنه إضافة إلى ما توصل إليه السيد الخبير ، فإنها تكبدت خسائر كبيرة جراء الإصلاحات التي قامت بها بالمحل والتي بلغ مجموعها 142.602,52 درهم من قبل مبلغ 136.602,52 درهم الناتج عن الفاتورة عدد 2022/0015 المؤرخة في 16/03/2022 و مبلغ 6000,00 درهم الناتج عن الفاتورة رقم 2022/0022 المؤرخة في 28/06/2022

وأنه وتبعا لذلك ونظرا لقاعدة الضرر يجبر بالتعويض، تلتزم المدعى على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا للمدعية مبلغ إجمالي 142.602,52 درهم ومبلغ 50.000,00 درهم قيمة الأضرار المادية اللاحقة بها وفق ما يترتب عن ذلك قانونا و مبلغ 50.000,00 درهم قيمة الأضرار المعنوية اللاحقة بها وفق ما يترتب عن ذلك قانونا و الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا مبلغ 3000 درهم صائر الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الرفيح لحلو و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم تضامنا الصائر واحتياطيا عند الاقتضاء الأمر تمهيدا بإجراء خبرة تعهد لذوي الاختصاص في ميدان العقار قصد تحديد قيمة الإصلاحات الجديدة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالمحل موضوع النزاع بعد الإصلاحات التي تم القيام بها و تحديد قيمة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها ، مع حفظ حقها في حضور مجرياتها والتعقيب عليها وتقديم مطالبها على ضوءها.

وارفقت المقال بنسخة طبق الأصل لعقد الكراء و أصل تقرير الخبرة الصادر عن السيد عبد الرفيح لحلو و نسخة للأمر القضائي بإجراء خبرة و أصل وصل أداء صائر الخبرة و محضري معاينة و انذار مع

محضر تبليغ إنذار و أصل نموذج 7 وصورة شهادة الملكية و أصل فاتورتين وصورة مطابقة للأصل لتوكيل .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليهما بواسطة نائبهما بجلسة 2023/04/13 جاء فيها انهما لم يتوصلا بأي إنذار ومما يؤكد ذلك أن كانت المفوض القضائي جمال أمركي أشار في محضر تبليغ الوثيقة أنه سلم " الوثيقة للسيد أمسكي محمد حسب تصريحه" دون الإشارة إلى أوصافه ودون ذكر نوع الوثيقة وبالتالي يكون التبليغ غير منتج لآثاره ، و يرجع المحكمة إلى عقد الكراء المبرم بين الطرفين والمدلى به للمحكمة نجد أنه ينص في بنده السادس على أن تتحمل صيانة المحل ما عدا الأشغال الكبرى التي يتعين موافقة المكترية عليها ، وان الأشغال المنجزة تتعلق بتسرب بسيط المياه. وأن هذه التسربات الجانبية لا تتعلق بالأشغال الكبرى المنصوص عليها في مواد عقد الكراء، وأن الإصلاحات التي قامت بها المكترية هي إصلاحات بسيطة تتعلق بتسربات المياه العادمة من المرحاض. وأن هذه التسربات المائية بسيطة جدا ويمكن إصلاحها بطرق سهلة ويسيرة، وأن الخسائر الحاصلة لها ناتجة عن إهمال أو تهاون المدعية في إصلاح هذه الأعطاب البسيطة ، وان بنود العقد واضحة وجلية والتي تؤكد على أن الأشغال البسيطة تقع على عاتق المكترية وهي التي تتحمل مخلفاتها، وان الخبير المعين من طرف المحكمة جاء في تقريره أن الخسائر ناتجة عن تسربات بسيطة للمياه العادمة، وأن هذه الخسائر ظاهرة على الجدران مع انتشار بعض البقع على جزء من الجدران الداخلية وبعض سقف المرحاض. كما أنه لم يعاين أي تسرب للمياه أثناء زيارته للمحل حين إنجاز الخبرة الشيء الذي يطرح بعض التساؤلات حول وجود هذه التسربات ، و أن الهدف من هذه الدعوى هو الإثراء بلا سبب مما يتعين معه التصريح برفض الطلب واحتياطيا اجراء بحث واحتياطيا جدا اجراء خبرة .

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2023/4/27 جاء فيها ان الحق في التقاضي حقا مخولا لكل من له الصفة في مواجهة ذي صفة ، وأن هذا الحق يجب أن يمارس طبقا لقواعد حسن النية المنصوص عليها بالمادة 5 من قانون المسطرة المدنية ، و انه وترتبا على ذلك، فالطرف المدعى عليه خالف هاته المقتضيات ، و انه ورجوعا إلى المحل موضوع النزاع فما تجدر الإشارة إليه أن الخسائر اللاحقة بالمحل ثابتة بالوثائق المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للدعوى ، و ان تلك الوثائق المعززة للمقال لم يستطع الطرف المدعى عليه الادلاء عكس ما ضمن بها ، و ان الأضرار التي تعرض لها المحل التجاري للعارضة شركة 33 أنفيس ناتجة عن التسربات المائية الخطيرة وليست التسربات البسيطة كما ادعى الطرف المدعى عليه ، و ان خطورة التسربات اضررتها على مستوى الأثاث والسلع

المتواجدة بالمحل والتي كلفتها مبالغ مالية مهمة لم تستردها بعد ، و ان تلك الأضرار وقف عليها السيد الخبير عبد الرفيق لحلو وحددها في مبلغ إجمالي قدره 50.000,00 درهم وفق التفصيل المقرر في خبرته ، و انها تكبدت خسائر كبيرة جراء الاصلاحات التي قامت بها والتي بلغ مجموعها 142.0602,52 درهم حسب الفواتير المرفقة ، و انه خلافا لما زعمه الطرف المدعى عليه فانها راسلته بمقتضى إنذار صادر عنها ومؤرخ في 09/02/ و ان هذا ثابت من محضر التبليغ الصادر عن المفوض القضائي جمال أمركي ، و ان هذا الانذار سبقته مطالبات حبية من طرف المدعية باءت بالفشل ، مما حدى بها إلى سلوك المسطرة القانونية بمراسلتها وتبليغها بإنذار غير قضائي ، و انها دأبت على إصلاح محلها المكروى لمرات عديدة دون اللجوء إلى الطرف المدعي ، و ان تلك الإصلاحات أرهقت كاهلها وكبدتها مبالغ مهمة في الوقت الذي يستفيد منه الطرف المدعى عليه من الوجيبة الكرائية الشهرية كاملة والمحددة في مبلغ 16.500,00 درهم ، و انه لو كانت تلك الإصلاحات بسيطة كما ادعى الطرف المدعى عليه لما كلفتها اللجوء الى القضاء ، مما يتعين معه الحكم برد جميع دفعواته لعدم جديتها وموضوعيتها ، ملتزمة الحكم وفق مطالبها بمقالها الإفتتاحي .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم الابتدائي اعتمد على التعليل التالي : " وحيث يستفاد من مقتضيات عقد الكراء أعلاه أن المدعية التزمت في البند السادس على القيام من وقت لآخر بكافة أشكال الصيانة وخاصة منها الحفاظ في حالة صيانة جيدة على أنابيب توصيل المياه وتفرغها والقيام بالتأمين عبر وسائلها وعلى نفقتها تصريف كافة الأنابيب التي تربط المحل المستأجر " وأن التعليل أعلاه قد جانب مضمون المادة 6 من العقد الجامع بين الطرفين الخاص بإلزام العارضة بصيانة أنابيب توصيل المياه وتفرغها، والمقصود بذلك أنابيب المياه وقنوات تصريف المياه العادمة المتواجدة داخل المحل موضوع التعاقد فقط وليس كامل العمارة على إعتبار أن موضوع العقد الجامع بين الطرفين يتعلق بكراء محل تجاري بالطابق السفلي للعمارة إذ يرجوع المحكمة لعنوان مقر العارضة موضوع النزاع أنه محل تجاري بالطابق الأرضي لعمارة مكونة أربع طوابق سكنية تشغله عدة أسر وأن كافة أنابيب المياد العادية وقنوات الصرف الصحي تمر عبر محل العارضة وبالتالي لا يمكن للأخيرة أن تقوم بصيانة الأعطاب الواقعة بالطوابق العلوية والتي يتسرب منها المياه بفعل الجاذبية للأسفل وهو مكان تواجد العارضة وهو أمر شائع ومتعارف عليه في السكن المشترك إذ نجد أحيانا أن التسريب المائي قادم من الطابق الثالث ويظهر

في الطابق الأول أو الأرضي وأن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب عندما إستبعد طلب العارضة الهادف إلى إجراء خبرة تقنية من خلال المحكمة قصد القيام بخبرة تقنية على العقار وأن الإستئناف ينشر الدعوى من جديد فإن من حق العارضة المطالبة بتعويض أولي قدره 50000.00 ألف درهم مع المطالبة بإجراء خبرة تقنية على العقار قصد التوصل لمصدر المياه المتسربة إلى المحل المكثري وحفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية على ضوء تقرير الخبرة المنجز ، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم على المدعى عليهما بأداء تعويض أولي قدره 50000.00 ألف درهم لفائدة العارضة مع الأمر بإجراء خبرة تقنية على العقار الكائن بزقة طه حسين رقم 125 الطابق السفلي حي كوتيي الدار البيضاء قصد التوصل لمصدر المياه المتسربة إلى المحل المكثري وحفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية على ضوء تقرير الخبرة المنجز مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم الابتدائي.

و بناء على إدلاء المستأنف عليهما بمذكرة جواب بواسطة نائبهما بجلسة 2023/12/19 التي جاء فيها أن المستأنفة اعتمدت في طلباتها أن الخبير المعين من طرف الأمر التمهيدي المدلى به من طرف المستأنفة ابتدائيا تضمنت التسريبات المائية كانت داخل المرحاض جراء أعطاب في أنابيب تصريف المياه وأن هذه الأعطاب بسيطة جدا أن المستأنفة التزمت وحيث إن عقد الكراء الرابط بين الطرفين بالقيام بجميع الإصلاحات وصيانة المحل على نفقتها وكذا تفريغ أنابيب الصرف الصحي دون تمييز سواء الكبيرة أو البسيطة ومما يؤكد مزاعمها أنها وجهت إنذارا للعارضين عن طريق المفوض القضائي جمال أمركي يحمل اسم شركة لو موبيلي م.أ Le Mobilier.MA والتي لا علاقة لها بالعارضين مما يتجلى من خلاله أن طلبات المستأنفة عبارة عن مزاعم ليس إلا وأن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا قانونيا ومصادفا ، ملتزمان عدم القبول شكلا وموضوعا التصريح برفض طلب الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحمل المستأنفة الصائر .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/02 حضر لها نائب المستأنفة وتخلف نائب المستأنف

عليهما رغم سابق الامهال فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/01/16.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بان الحكم الابتدائي جانب الصواب في تطبيق مقتضى المادة السادسة من العقد و التي تلزمها بصيانة انابيب توصيل المياه و تفريغها المتواجدة داخل المحل و ليس تلك المتعلقة بكامل العمارة المتكونة من اربع طوابق.

لكن ، حيث انه بالرجوع الى مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين و خاصة المادة السادسة المتمسك بها فانها فعلا تلزم المستأنفة بإصلاح انابيب توصيل المياه و تفريغها و المحافظة عليها و صيانتها المتعلقة بالمحل المستاجر و الحال أنه بنازلة الحال غير ثابت مصدر التسربات و سببها هل تنحصر في المحل موضوع الدعوى ام ان السبب خارج عنه و هو الامر الذي يستلزم القيام بتحقيق في الدعوى بالامر بأحد الإجراءات المنصوص عليها قانونا للتحقق من ذلك .

و حيث انه و مادام ان الدعوى غير جاهزة للبت في موضوعها طالما أن الأمر في النازلة يقتضي إعمال إجراءات تحقيق الدعوى بشأنها ، فإن مقتضيات الفصل 146 من ق.م.م تبقى غير متوفرة في النازلة ، مما يتعين معه إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم المستأنف للبت فيه طبقا للقانون ، وهو التوجه الذي جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 145-1 بتاريخ 2013/04/11 ملف عدد 2011/1/3/771 الذي ورد به " لكي تتصدى محكمة الدرجة الثانية لموضوع النزاع المرفوع إليها ضمن أسباب الاستئناف يتعين إعمال مقتضيات الفصل 146 من ق.م.م وانه من شروط التصدي أن تكون المحكمة ألغت الحكم المستأنف أو أبطلته ، وأن تكون دعوى الموضوع جاهزة ولا تحتاج لتحقيق ، أو تنتظر البت في نقطة عارضة ، أو يتوقف أمر البت فيها على جهة قضائية أخرى ، لما قضت المحكمة فعلا بإلغاء الحكم المستأنف و قضت تمهيدا بخبرة كإجراء تحقيقي ، فإن الدعوى تكون غير جاهزة أمامها وكان يتعين عليها إرجاع الملف لمحكمة الدرجة الأولى ، وإذ لم تفعل تكون قد خرقت حق ممارسة شروط التصدي معرضة لقرارها للنقض " . وتأسيسا على ما سبق يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا  
في الشكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه  
طبقا للقانون .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس



قرار رقم: 176  
بتاريخ: 2024/01/16  
ملف رقم: 2023/8202/1562



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/01/16

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقرة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\*ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها طالبة من جهة

وبين شركة \*\*\*\*\*نجارة صناعية ش م م

الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء

ينوب عنها الاستاذ هشام لهما م المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مطلوبة من جهة أخرى.

بحضور: 1- شركة تسيير و استغلال المركب الصناعي بوسكورة المسماة باختصار "صوجيب" ش م م في

شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 15 شارع مرس السلطان غرفة التجارة الفرنسية الدار البيضاء .

ينوب عنها الاستاذ عبد الكبير بن البداوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

2- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المديرية الجهوية الشاوية تادلة مؤسسة عمومية في شخص ممثلها

القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة العزم حي لكانيت سطات

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2023/01/12 تحت عدد 2/24 في الملف عدد 2021/2/3/914 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الذي تقدمت به الطالبة شركة صوماموب اندستري بواسطة نائبها الاستاذ يوسف وهابي إلى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 2020/08/17 عرضت فيه أنه سبق لهذه المحكمة أن اصدرت القرار رقم 1635 بتاريخ 2019/04/16 في الملف رقم 2019/8202/853 قضى في منطوقه في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع برده وتأيد الحكم المستأنف، اي بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11737 بتاريخ 2018/12/05 في الملف عدد 2018/8202/6420 والقاضي في منطوقه بقبول الطلب وفي الموضوع بفسخ عقد تفويت الحق في الكراء والبنائات المبرم بتاريخ 2017/11/13 بين طرفي الدعوى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وأنه اعتبارا لكون المطلوبة الأولى في التفسير شركة باتي بروفيل باشرت إجراءات تنفيذ القرار الاستئنافي لتفاجئ العارضة بكون مصلحة التنفيذ بالمحكمة التجارية فسرت منطوقه ناطقا بالافراغ، فتوصلت العارضة بمحضر إعلام بالافراغ.

واعتبارا لكون فسخ عقد تفويت الحق في الكراء والبنائات بين طرفي الدعوى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد يعني أن يقوم كل واحد من المتعاقدين بإرجاع ما تسلمه من المتعاقد الآخر تنفيذا للعقد وذلك بشكل متزامن مراعاة للعدل والإنصاف. وهذا ما استقر عليه العمل القضائي والفقه في ما يتعلق بالمقصود بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. واعتبارا لكون هذا التحريف الذي تشهده عملية التنفيذ يبرر تدخل المحكمة مصدرة القرار قصد تفسير منطوق القرار الاستئنافي الصادر عنها والذي هو حاليا موضوع عملية تنفيذ في مواجهة العارضة وذلك لضمان عدم التعسف في تفسير منطوقه لفائدة أحد الطرفين ضدا على مصالح وحقوق الطرف الآخر. والتمس دفاع الطالبة في الأخير التصريح بقبول الطلب شكلا وموضوعا بإصدار قرار تفسيري لمنطوق القرار الاستئنافي رقم 1653 الصادر عن المحكمة بتاريخ 2019/04/16 في الملف رقم 2019/8202/853 والقول تبعا لذلك بأن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد تقتضي إرجاع كل واحد من المتعاقدين ما تسلمه من المتعاقد الآخر تنفيذا لعقد تفويت الحق في الكراء والبنائات المبرم بتاريخ 2017/11/13 وذلك بشكل متزامن واعتبار هذا القرار التفسيري جزءا من القرار الاستئنافي الأصلي. مع ما يترتب عن ذلك قانونا. وارفق المقال بصورة من القرار المطلوب تفسيره.

وأجابت المطلوبة الأولى بواسطة نائبها بمذكرة بجلسة 2020/09/22 جاء فيها ردا على المقال ان الطلب غير مقبول شكلا ، ولا يركز على أي اساس موضوعا؛ ذلك أن القرار في منطوقه الذي هو تأييد الحكم المستأنف غير مشوب بأي غموض او ابهام ، وبالتالي فان طلب تفسيره يبقى غير مقبول شكلا. وأن طالبة التفسير تستهدف تعديل القرار الاستئنافي وليس تفسيره، لأن ما تسعى اليه هو استصدار حكم على العارضة بارجاع ما تسلمته منها تنفيذا للعقد، رغم أنه لم يسبق لها أن طالبت بذلك اثناء سريان الدعوى، ولم يسبق لها أن أثبتت أو ادعت بان العارضة قد تسلمت منها أي شيء مقابل الحق في الكراء والبنائيات، بل ودون أن تحدده حتى في طلبها الحالي. وأنه بالرجوع إلى العقد المفسوخ يلاحظ بان مقابل الحق في الكراء والبنائيات الذي توصلت به شركة صوماموب، هو أداء الديون المترتبة في ذمة العارضة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما أكد ذلك القرار الاستئنافي موضوع طلب التفسير (الصفحة 7)، وبالتالي فان العارضة لم تتسلم منها أي مقابل يمكن ارجاعه لها تزامنا مع افراغها . فالقرار المطلوب تفسير منطوقه قد حسم في الموضوع المذكور، واعتبر بان المشتري لم تنفذ التزامها باداء الديون المترتبة في ذمة العارضة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وان كانت قد سلمت لهذا الاخير كفالة شخصية لممثليها القانوني وكمبيالات رجعت بدون أداء. كما اعتبر بان "ما أثارته الطاعنة كذلك من انه يصعب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يمكنه إرجاع المبالغ التي تسلمها إلى المستأنف عليها يبقى على غير أساس كذلك خصوصا وان الإخلال بالوفاء بالتزامها ثابت..." وأن شركة صوماموب لا يمكنها اللجوء إلى طلب التفسير من اجل اعادة تقدير الوقائع المادية للقول بأنها قد نفذت التزامها وبأنه يجب أن تسترد ما دفعته تنفيذا للعقد تزامنا مع ارجاعها البنائيات والحق في الكراء. وأن "قبول طلبات تفسير الاحكام والقرارات رهين بعدم استهدافه تعديل الحكم المراد تفسيره وان يكون الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة لا علاقة له باستنتاج او تفسير نص قانوني او تقدير واقعة مادية، لان التأويل على خلاف الطعن، ليس تقديرا جديدا للوقائع قد يترتب عليه تغيير منطوق الحكم وانما هو نفس التقدير الذي يتضمنه القرار المطلوب تفسيره". (قرار محكمة الاستئناف بالجديدة عدد 176 بتاريخ 2005/10/07 في الملف رقم 2003/92/11، منشور بمجلة المحامي عدد 49 الصفحة 425). وإن المحكمة ستلاحظ بان شركة صوماموب قد حازت المحل المملوك حق كرائه للعارضة منذ سنة 2017 واستغلته ولازالت تستغله، و تحاول المماطلة في تنفيذ القرار الاستئنافي، والبقاء فيه دون تنفيذ التزامها المقابل. مما يتعين معه التصريح اساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه وتحميل رافعته الصائر.

وأجابت المطلوب حضورها في الدعوى بواسطة نائبها بمذكرة بجلسة 2020/10/20 أوضحت فيها بانها مجرد مطلوب حضورها في الدعوى الحالية وكذلك في الدعوى الصادر بشأنها القرار الاستئنافي المطلوب تفسير باعتبارها مالكة الرقبة للمحل موضوع النزاع، وأن العارضة غير محكوم لها ولا عليها بموجب القرار الاستئنافي المطلوب تفسيره، ملتزمة في الأخير البت في الطلب وفق ما يقتضيه القانون.

وحيث إنه بتاريخ 2020/11/17 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 2985 في الملف عدد 2020/8202/2396 و القاضي بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وحيث طعنت شركة \*\*\*\*\* في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أمام محكمة النقض.

وحيث انه بتاريخ 2023/01/12 اصدرت محكمة النقض قرارها عدد 2/24 ملف عدد 2021/2/3/914 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى بعله " ... أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ذلك بعله أن طلب التفسير مشروط بأن لا يكون قد وقع الطعن في القرار المطلوب تفسيره ، وأن الطالبة لم تحدد الشيء الذي قد تكون تسلمته منها المطلوبة مقابل الحق في الكراء ، ورتبت عن ذلك عدم قبول طلبها ، والحال أن القرار الاستئنافي المطلوب تفسيره نهائي و توضيح منطوقه غير متوقف على شرط عدم الطعن فيه ، كما أنها المحكمة - لم تتحقق بما فيه الكفاية من الحالة التي كان عليها الأطراف قبل التعاقد والتزاماتها المتقابلة بعد التعاقد حتى يتبين لها بشكل واضح الأثر الذي ترتب عن فسخ عقد تقويت الحق في الكراء والبنائيات وهو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ، فأتى قرارها تبعا لذلك ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض..... "

و حيث بجلسة 2023/06/06 أدلى ذ/ هشام لهمام عن شركة باتيوفيل تجارة صناعية بطلب مرفق باتفاق تسوية نهائية موضحا أن أطراف النزاع قد توصلوا إلى تسوية النزاع بصفة ودية .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/01/09 سبق ان رجعت شهادة التسليم المستأنفة شركة صوماموب بملاحظة أن السيدة زينب بمركز المال الجاعلة محل المخابرة لعدة شركات صرحت بأن المطلوبة لم تعد تجعل محل المخابرة معها منذ سنة 2018 مما تعذر معه التبليغ و تخلف ذ/ الهمام و ذ/ بن البداوي رغم التبليغ فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/01/16.

### محكمة الاستئناف

بناء على محكمة النقض عدد 2/24 المؤرخ في 2023/01/12 الصادر في الملف عدد 2021/2/3/914.

**في الشكل :** حيث أن الطلب قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة فهو مقبول شكلا .

**في الموضوع :** حيث قضت محكمة النقض بنقض القرار أعلاه بعله : " حيث أن وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم أو القرار يكون مبررا لطلب تفسيره من ذات المحكمة التي أصدرته عملا بالفصل 26 من ق.م.م وأن الطالبة نعت على القرار الاستئنافي عدد 1635 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بدوره بفسخ عقد تقويت الحق في الكراء و البنائيات المبرم بين الطرفين بتاريخ 2017/11/13 و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد بالغموض باعتبار أن الشق من الحكم القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه غير واضح يقتضي مزيدا من التفسير لتحديد مراكز الأطراف وحتى لا يعتقد أن الأمر يتعلق بالإفراغ إلا أن المحكمة مصدرة القرار مطعون فيه ردت ذلك بعله أن طلب التفسير مشروطا

بأن لا يكون قد وقع الطعن في القرار المطلوب تفسيره و أن الطالبة لم تحدد الشيء الذي قد تكون تسلمته منها المطلوبة مقابل الحق في الكراء و رتبت عن ذلك عدم قبول طلبها و الحال أن القرار الإستئنافي المطلوب تفسيره نهائي و توضيح منطوقه غير متوقف على شرط عدم الطعن فيه ، كما أنها - المحكمة - لم تتحقق بما فيه الكفاية من الحالة التي كان عليها الأطراف قبل التعاقد و التزاماتهما المتقابلة بعد التعاقد حتى يتبين لها بشكل واضح الأثر الذي ترتب عن فسخ عقد تقويت الحق في الكراء و البنائيات و هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فإن قرارها تبعا لذلك ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض " .

و حيث و عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 369 ق.م.م و الثابت من وثائق الملف و من تعليقات الحكم الابتدائي عدد 11737 المؤيد بالقرار الإستئنافي عدد 1635 أن المستأنفة و الطالبة حاليا تخلفت عن تنفيذ ما التزمت بمقتضى عقد التقويت المؤرخ بتاريخ 2017/11/13 الذي قامت المطلوبة شركة باتي بروفيل نجارة صناعية بالتخلي عن حقها في كراء القطعة الأرضية المخصصة للاستعمال التجاري لفائدة الطالبة التي التزمت بمقتضاه بأداء جميع ديونها اتجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و تسوية وضعيتها تجاهه و ذلك عن طريق كمبيالات التي لم تتبث الطالبة أدائها لفائدة الصندوق و تماطلها في ذلك و هو ما وقفت عنه المحكمة مصدرة الحكم المستأنف و عن صواب و قضت بفسخ عقد التقويت و إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد باعتبار أن الفقرة و القضاء مجمع على أن إرجاع الحالة إلى كانت عليه هو تدبير تقتضيه الحماية اللازمة للحياة العقارية و مادام أن الطالبة و أمام إخلالها بالتزاماتها التعاقدية و تماطلها في أداء ثمن البيع رغم الإنذار و أن البيع أو التقويت كان متوقفا بأداء الدين المترتب بذمة المطلوبة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و ما دام أن هذا الأداء لم يتم فالغاية من التقويت لم تتحقق و بالتالي فالفسخ أصبح لازما و بالتالي إرجاع أطراف العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد و الحكم الابتدائي و القرار الإستئنافي المؤيد له جاءا وضحين من حيث التعليل و المنطوق و لا يحتاجان لأي تأويل ، مما يبقى طلب غير مؤسسا و يتعين لذلك رفضه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق المطلوبة و المطلوب بحضوره الأول و غيابيا في حق الباقي .

بناء على قرار محكمة النفذ عدد 2/26 المؤرخ في 2023/01/12 الصادر في الملف التجاري عدد 2021/2/3/914 .

في الشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعته .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة و المقررة

قرار رقم 191  
بتاريخ: 2023/01/17  
ملف رقم: 2023/8202/4722



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/17.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا و مقرا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد \*\*\*\*\*

عنوانه ب:

ينوب عنه الأستاذ عبد المولى عسلاوي المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني بوشعيب الإدريسي

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ عبد الرحيم الشراذي المحامي بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدم به السيد السيد \*\*\*\*\* بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/07/21 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/01/16 تحت عدد 166 ملف عدد 2022/8202/3562 و القاضي في الشكل : بقبول الطلب و في الموضوع : باداء المدعى عليه \*\*\*\*\* لفائدة المدعية شركة في شخص ممثلها القانوني مبلغ 95610 درهم كاصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى يوم الأداء مع تحميله الصائر و رفض باقي الطلب.  
حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه انها متخصصة في استيراد الخشب وبيعه بالجملة وانها على اثر معاملة تجارية مع المدعى عليه أرسلت له حمولة من الخشب متنوعة تقدر قيمتها مبلغ 135610 وان هذا الأخير تسلم الحمولة عن طريق السيد حسن كباب كما هو ثابت بمحضر الضابطة القضائية عدد 1060 الى انها لم تقم بتسديد ثمن هاته الحمولة وانه بعد عدة محاولات معه توصلت منه بمبلغ 40000 درهم الا انه رفضت أداء مبلغ 95610 درهم والذي يمثل باقي التي توصل بها لاجله فانها تلتزم الحكم عليه بادائه لها مبلغ 95610 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الثمن الحمولة الحكم وشمول الحكم بالنفاد المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر وارفق المقال بمحضر الضابطة القضائية و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

### أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأنه يرجوع المحكمة إلى الحكم المستأنف ستلاحظ أنه جانب الصواب فيما قضى به وعليه ستقول بالغائه لا محالة وذلك اعتبارا لما يلي: لقد قضى الحكم المستأنف على العارض بأداء مبلغ 95610,00 درهم بحيثية جاء فيها : و إنه بالرجوع الى محضر الضابطة القضائية عدد 1060 والمرفق بفواتير ووصولات التسليم يستفاد أن المدعي صرح بأنه سبق وأن اقتنى من ممثل المدعية مجموعة من مواد الخشب بثمن قدره 135610,00 درهم وأنه ادى لهذا الأخير



مبلغ 95000,00 درهم وبقي بذمته مبلغ 40000,00 درهم الذي ارسله للسيد الادريسي بوشعيب مع أحد الاشخاص وأنه لم يتوصل بأي وصل او فاتورة ، و ان المدعى عليه يقر بالمعاملة التجارية بينه وبين الطرف المدعي ويعترف بتوصله ببضاعة قيمتها 135610,00 درهم في حين فإنه لم يثبت أدائه للمتبعي بذمته والمحدد في 95610,00 درهم ، و ان الملف يبقى خال مما يفيد براءة ذمة المدعى عليه من مبلغ 95610,00 درهم فإنه يتعين الحكم عليه بأداء هذا المبلغ الاخير ، وان هذا التعليل لا ينسجم والمنطق القانوني السليم على اعتبار أن المحكمة مصدرة المستأنف عمدت الى تجزئ اعتراف او اقرار العارض فأخذت منه الجزء الذي أرادت وأسقطت الباقي دون سبب يذكر او مبرر مشروع علما أن القاعدة الفقهية الراسخة تؤكد أن الاعتراف لا يتجزأ ، وعليه فإن كان العارض اقر في محضر الضابطة القضائية أنه توصله بسلعة قيمتها 135610,00 درهم المقابل صرح فانه وفي أيضا أنه منح المدعية في شخص مسيرها السيد بوشعيب الادريسي مبلغ 95000,00 درهم في المرة الأولى تم اعقبه بمبلغ 40000,00 درهم الذي ارسله له بواسطة السيد عزيز جسور ، وبالتالي تكون ذمة العارض بريئة من أي دين اتجاه المستأنف عليها ويكون الحكم الذي قضى بغير ذلك مجابنا للصواب ويتعين التصريح بإلغائه ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المشرع ان كان قد اعتبر الاقرار وسيلة من وسائل الاثبات فانه اشترط أن يكون هذا الاقرار لكي يكون منتجا في الدعوى منسجما مع مقتضيات مواد قانون الالتزامات والعقود في جزئه الخاص بوسائل الاثبات والا تخرج عليه ، هذا كله يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الحكم المطعون فيه لما اعتمد محضر الضابطة القضائية كوسيلة اثبات وبنى عليه ما قضى به يكون قد خالف مقتضيات قانون الالتزامات والعقود في مجال الاثبات وجاء بالتالي معيبا وناقص التعليل مما يعين معه التصريح بإلغائه.

في خرق مقتضيات المادة 417 من قانون الالتزامات والعقود والتي تنص على ما يلي: على ما يلي: " الدليل الكتابي ينتج الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة ، و غير انه باطلاع المحكمة على الفواتير المدلى بها من طرف المستأنف عليها ستلاحظ انها لا تحمل طابع وتوقيع العارض والذي يفيد موافقته وقبوله للمبالغ المضمنة بها، و إن الفواتير التي لها حجية في الاثبات هي تلك المقبولة من طرف الخصم طبقا للمقتضيات المشار اليها اعلاه ، وإنه ما دامت الفواتير المدلى بها جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل اعلاه فانه لا حجية لها في الاثبات وبالتالي يكون الحكم الذي اعتمدها قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين الغاؤه خاصة وأن المشرع اشار بشكل واضح الى ضرورة قبول الخصم بالفواتير حماية لحقوق الاطراف ومنعا للإثراء بلا سبب على حساب الغير ، وعليه فان الفواتير لا تثبت المعاملة وانما تثبت قيمة المعاملة لهذا أوجب ان تكون الفواتير مقبولة من الخصوم درءا لكل مفسده واغلاقا لكل باب يخل بمبدأ الثقة والسرعة التي تميز المعاملات التجارية وعليه تكون تعليقات الحكم المستأنف غير صائبة ، ملتصقا اساسا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا باجراء بحث.

و بناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/12/20 جاء فيها و دفع المستأنف أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به ، على اعتبار أن تعليله لا ينسجم والمنطق القانوني السليم على اعتبار أن المحكمة مصدرة المستأنف عمدت الى تجزئ اعتراف المستأنف ، و أن العارضة ترد على هذا الدفع بأنه لا يركز على أي اساس قانوني او واقعي سليم وأنه ينم عن سوء نية المدعى عليه في التقاضي ، و أنه يرجوع المحكمة

إلى وثائق الملف سوف يتضح لها أن الامر يتعلق بمعاملة تجارية بين العارضة والمستأنف تخص حمولة من الخشب متنوع قيمتها 135610.00 در هم توصل بها هذا الاخير عن طريق السيد حسن الكباب ، و أن هاته المعاملة ثابت من خلال الاشهاد الصادر عن السيد حسن كباب والذي يشهد من خلاله أنه قام بإفراغ البضاعة بالمحل الخاص بالمستأنف الكائن بمدينة تمارة شارع علال بن عبد الله رقم 21 بحي النهضة ، وفواتير المدلى بها في الملف والتي تثبت قيمة حمولة من الخشب وكذا وصولات التسليم ، و أنه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف سوف يتضح لها أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المستأنف قد أدى قيمة البضاعة التي توصل بها من طرف السيد حسن كباب ، ودفع المستأنف بأن الفواتير لا تثبت المعاملة وإنما تثبت قيمة المعاملة لهذا وجب ان تكون ون الفواتير مقبولة من الخصوم درءا لكل مفسدة ، و أن العارضة ترد على هذا الدفع بأنه غير مؤسس من الناحية القانونية وأنه مجرد محاولة يائسة من المستأنف من أجل تظليل المحكمة بوقائع مغلوطة ولا أساس لها من الصحة الغاية من ورائها التملص من مسؤوليته اتجاه العارضة، و أن المعاملة التجارية بين العارضة والمستأنف والتي تخص حمولة الخشب هي ثابت من خلال الوثائق المدلى بها وكذا من خلال اقرار المستأنف نفسه ، وأن المستأنف لم يستطع نفي وجود هاته المعاملة التجارية والتي تتعلق بحمولة من الخشب والتي قام السيد حسب الكباب بإيصالها إلى محل المستأنف ، كما أنه لم يستطع الادلاء بما يفيد أداء ثمن هاته البضاعة التي توصل بها ، ملتصا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/01/03 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمدولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/01/17.

### محكمة الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأوجه استئنافه المسطرة أعلاه.

و حيث انه بخصوص السبب المؤسس على كون المحكمة قامت بتجزئة اقراره مادام انه قد اقر بكونه توصل بسلعة بقيمة 135.610,00 درهم و انه قام بتسليم المستأنف عليها في شخص مسيرها السيد بوشعين الادريسي مبلغ 95.000 درهم في المرة الأولى تم اعقبه بمبلغ 40.000 درهم الذي ارسله بواسطة السيد عزيز جسرور. الا ان الثابت للمحكمة من وثائق الملف ان المحكمة البداية لم تجزء أي إقرار و انما اعتمدت المبالغ التي اقرت بها المستأنف عليها بمقالها الافتتاحي و صرحت بكونها توصلت بها و المحددة في مبلغ 40.000 درهم و انه بخصوص باقي المبالغ و المحدد في مبلغ 95.610 درهم و امام عدم إقرارها بتوصلها بهذا المبلغ فان عبئ اثبات أدائها يقع على عاتق الطاعن و مادام ان المستأنف عليها قد اثبتت وجود المعاملة التجارية بينها و بين الطاعن حسب الثابت من بونات التسليم و الفواتير المدلى بها و إن الفواتير المرفقة بوصولات التسليم تعتبر وسيلة إثبات مقرر لمصلحة التاجر الذي حررها طبقا لمقتضيات المادة 417 من ق.ل.ع و هو المتوافر في نازلة الحال وفق الثابت أعلاه دون ان يطعن فيها بمقبول او يدلي بما يفيد أداء قيمتها و مادام ان المستقر عليه اجتهادا و قضاء أن الوفاء يعتبر بمثابة تصرف قانوني تطبق عليه قاعدة الاثبات بالكتابة إذا كان محله

يزيد على (10.000 درهم) و هو الشيء المنتفي في نازلة الحال مما يبقى معه ما جاء بالوسيلة على غير أساس و يتعين رده.

و حيث انه عطا على ما تم بسطه أعلاه يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر استنادا الى ما ال اليه طعنه.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا و حضوريا .

**في الشكل: بقبول الاستئناف.**

**في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

## کاتب الضبط

## المستشار المقرر

## الرئيسة



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/28 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : 1 شركة \*\*\*\*\* ش.م.م ، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

يوصفها مستأنفة من جهة

و بين: 1-شركة \*\*\*\*\* ش.م.م ذات شريك وحيد في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعى ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنف عليها

شركة \*\*\*\*\* ،في شخص مسيرها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعى ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفا عليها و مستأنفة

1-شركة \*\*\*\*\* ماروك المعروفة باختصار \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعى ب: تنوب عنها الشركة المدنية للمحاماة للأستاذين بيطار عبد الحق وبلعيدية فوزية

المحاميان هيئة الدار البيضاء .

2-شركة كابس \*\*\*\*\* ش.م.م ،في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعى ب:

ينوب عنها الاستاذ منير اليعقوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء .  
**3- شركة التأمين \*\*\*\*\* سند ش.م في شخص ممثلها القانوني**  
**الكائن بمقرها الاجتماعي ب:**  
 ينوب عنها الاستاذ كمال الصايغ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
 واستدعاء الطرفين لجلسة 14-2-2024  
 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
 وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
 وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة كاب كاركوبواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/05/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/02/18 تحت عدد 1695 ملف عدد 2020/8202/79 و القاضي في الملف رقم في الملف رقم 2020/8202/79 في الشكل: بعدم قبول طلب الإدخال وبقبول باقي الطلبات و في الموضوع: بأداء المدعى عليها شركة كاب كاركو في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية لشركة الأملاك الفلاحية بنزيت ما يعادل بالدرهم المغربي مبلغ 15.257,40 أورو وقت التنفيذ مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.و في الملف رقم 2020/8234/4875 في الشكل: بعدم قبول طلب الإدخال وبقبول الطلبات و في الموضوع: بأداء شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني لفائدة شركة التأمين \*\*\*\*\* سند مبلغ 104.829,52 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

و حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021 /10/11 تستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه .

### في الشكل:

و حيث بخصوص استئناف شركة كاركو ، فان الطاعنة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2021/4/29 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدمت بمقالها بتاريخ 2021-5-17 مما يجعل استئناف شركة كاب كاركو مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء و داخل الاجل القانوني, وبذلك فالدفع بتقديم المقال الاستئنافي خارج الاجل يكون مردودا على اعتبار ان الاجل كامل لا يحسب فيه اليوم الذي يتم فيه الاجراء ولا اليوم الاخير الذي ينتهي فيه والذي يمتد الى اول يوم عمل وبعده طبقا لما ينص عليه الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية. ومادام يوم 2021-5-16 صادف يوم الأحد وهو يوم عطلة فالأجل يمتد الى يوم

العمل وهو الاثنين 17-5-2023 و هو تاريخ رفع المقال . و تأسيسا على ما ذكر يكون الاستئناف المقدم من شركة كاب كاركو مقبولا.

و حيث بخصوص الاستئناف المقدم من طرف شركة \*\*\*\*\* فان هذه المحكمة و باطلاعها على ملف التبليغ تبين لها أن المستأنفة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 5-7-2021 الا أنها طعنت بالزور في التوقيع الوارد بشهادة التسليم المتعلقة بملف التبليغ 2021/8401/1935 المنجزة من طرف المفوض القضائي المختار بستانى، و أنه و للتحقق من ذلك سلكت المحكمة مسطرة الزور الفرعي وفقا لما يقتضيه الفصل 89 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية، و امرت بإجراء خبرة خطية للتحقق من صحة توقيع المتسلم ممثل الشركة المستأنفة، و أن الخبير المعين بعد اطلاعه و تحليله الدقيق لوثائق المقارنة الصادرة عن السيد جواد لشرف خاصة الوكلتان الخاصتان بالطعن بالزور الفرعي و المدلى بهما في نفس الملف ، خلص على أن التوقيع الوارد بأصل شهادة التسليم المطعون فيها موضوع الخبرة هو توقيع صحيح و صادر عن يد السيد جواد لشرف ممثل الطاعنة، و تأسيسا عليه و مادامت الخبرة استوفت جميع الشروط الشكلية و الموضوعية فان تاريخ التبليغ المعتمد به هو الوارد في شهاد التسليم أي 5-7-2021 ، و أن الطاعنة لم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 11-10-2021

وحيث ان مقتضيات المادة 18 من القانون المنظم للمحاكم التجارية تنص على انه تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم، وانه باحتساب المدة من تاريخ التبليغ وتقديم المقال الاستئنافي ، تبين أن المستأنفة لم تتقدم بطعنها إلا بعد مرور ما يناهز ثلاثة أشهر على تاريخ التبليغ مما يكون معه استئناف شركة \*\*\*\*\* قدم خارج الأجل المطلوب قانونا ويتعين التصريح بعدم قبوله وإبقاء الصائر على رافعه.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها شركة الأملاك الفلاحية بنزيت تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه من خلاله أن المدعى عليها بصفتها شركة نقل دولي عبر الطرقات تكلفت بنقل بضاعة المدعية المكونة من الخوخ من المغرب الى الخارج، إلا أنها أخلت بأهم الواجبات الملقاة على عاتقها المتمثل في ضرورة احترام درجة الحرارة المحددة في رسالة النقل الدولية CMR في °C02+ بصفة مستمرة ابتداء من بداية الرحلة الى نهايتها لتمكين البضاعة من الاستفادة من طريقة التبريد المستمر والتي لم توفره المدعى عليها بتطبيقها طريقة التبريد الأوتوماتيكي المتقطع START/STOP وأنه و الحال أن أي تحفظ لم يتم التعبير عنه عند شحن البضاعة من قبلها كما هو ثابت من الشهادتين الرسميتين الصادرتين بذلك عن المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات الا أنه تم رصد مجموعة اخلالات بالنسبة لمقننيتين تجلت بالأساس في التغييرات الكبيرة التي عرفتھا درجة الحرارة والتي نتج عنها نقصان كبير في جودة البضاعة انعكس سلبا ببيعھا بثمان منخفض وأنه يجدر التنكير بما نص عليه الفصل 458 من مدونة التجارة، وأنه اعتبارا لخلو رسالة النقل الدولي من أي تحفظ عند الشحن من قبل المدعى عليها فإن البضاعة تكون سلمت لها سليمة من أي عيب طبقا لما ينص

عليه الفصل 9 من اتفاقية رسالة النقل الدولية كما جاء في البند 1 من الفصل 17 من نفس الاتفاقية وأنه أخذاً بما سلف فإنه تم تقييم الخسارة الناتجة عن هاته الإخلالات بموجب الخبرتين التوجيهيتين المنجزتين عند وصول البضاعة فبالنسبة للمقطورة عدد 2132010 ذات رسالة النقل الدولية CMR عدد 000486 ، وأنه عند وصول البضاعة تم إبداء التحفظات الرسمية على وثيقة الشحن إذ تبين أن درجات الحرارة المنصوص عليها في رسالة النقل الدولية CMR والمحددة في  $2^{\circ}\text{C}$  + بصفة مستمرة لم يتم احترامها مما تسبب في عوار البضاعة بحكم أن التبريد تم بطريقة متقطعة مع تغيرات في درجات الحرارة لكون برمجتها تمت بصفة متقطعة محددة في 3% + بصفة START/STOP وليس بطريقة مسترسلة كما هو منصوص عليه في التعليمات المحددة في رسالة النقل الدولية وأنه بدراسة مسجل الحرارة عدد GB11Z005Z0 يثبت أنه خلال غالبية مرحلة النقل فإن البضاعة تم نقلها مع درجات حرارة سلبية تحت الصفر مع درجة متوسطة تصل الى  $(-1.1^{\circ}\text{C})$  و منخفض يصل الى  $(-4.1^{\circ}\text{C})$ ، مما أدى إلى ظهور تجمد في الفواكه وأنه تولد عن هاته التغيرات حدوث عوار بالبضاعة تجسم في حدوث تقطع في قشرة الخوخ ناتج عن التجمد الذي حصل في أعلى وفي وسط البليطة Palette وقد تم تقييم الخسارة من قبل الخبير المعين لذلك فيمبلغ 14.707.40 أورو خارج المكس (hors taxe) ومبلغ 550 أورو عن صائر الخبرة أي ما مجموعه 15.257.40 أورو، وبالنسبة للمقطورة عدد FE092 LB ذات رسالة النقل الدولية CMR عدد 00132 أنه تبين أن درجات الحرارة المحددة في  $2^{\circ}\text{C}$  + بصفة مستمرة لم يتم احترامها كما هو ثابت من وثيقة التسجيل المباشر لدرجات الحرارة رقم GB112005G0 التي تفيد أن التبريد تم بطريقة متقطعة مع تغيرات متكررة ومهمة في درجات الحرارة ما بين  $(-0.7^{\circ}\text{C})$  و  $(-1^{\circ}\text{C})$  مما أدى إلى تقطع في قشرة الفواكه الموجودة في سطح البليطة Palette و في وسطها الناتج عن التجمد الذي تعرضت له على أن التجمد شمل كل البضاعة المحمولة وأنه تولد عن هذا العوار خسارة تم تقييمها من قبل الخبير المعين لذلك فمبلغ 9.797.15 أورو خارج المكس (hors taxe) ومبلغ 550 أورو عن صائر الخبرة المجموع 10.347.15 أورو وأناً المدعية قامت بإصدار المدعى عليها بموجب إنذار غير قضائي بواسطة مفوض قضائي مبلغ لها بتاريخ 2019/11/19 من أجل مطالبتها بحل حبي للنزاع ما دامت أسبابه واضحة، إلا أنها لم تحرك ساكناً مما يجعل المدعية محقة في المطالبة باعتبارها في حالة مطل طبقاً للفصلين 254 و 255 من ق ل ع ويحق معه في إطار الفصل 263 من نفس القانون المطالبة بتعويض عن التماطل تلتمس تحديده بكل اعتدال في مبلغ 10000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق طبقاً للفصل 375 من ق ل ع ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار إلى غاية يوم الأداء الفعلي وأنه طبقاً لما ينص عليه الفصل 458 من مدونة التجارة من أنه لا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفاء الناقل من المسؤولية و أخذاً بعين الاعتبار لوسائل الإثبات المدلى بها فإن الدين ثابت مستحق الأداء وخال من أي نزاع في جوهره ، ملتزمة بقبول الطلب شكلاً وموضوعاً بالحكم بأداء المدعى عليها مبلغ 25.604.55 أورو بما يعادله بالدرهم المغربي حسب سعر الصرف يوم المطالبة مبلغ 271.664.27 درهم ( أو بسعر الصرف يوم التنفيذ باختيار المدعية) والحكم بوجودها في حالة مطل والحكم بأدائها مبلغ 10000 درهم كتعويض عن التماطل والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ التوصل بالإنذار بالأداء النفاذ يوم الأداء الفعلي وشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم كل طرق الطعن وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة رامية الى الدفع بعدم الاختصاص النوعي جاء فيها أنها تثير أمام المحكمة قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر بعدم اختصاص المحكمة التجارية الدار البيضاء للبت في النزاع الحالي،

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ 2020/03/05 رقم 314 القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعياً للبت في النزاع.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مع طلب ادخال الغير في الدعوى جاء فيها كون المدعى عليها قد تم إدخالها في هذه الدعوى وبدون مبرر باعتبارها لم تكن في عملية النقل إلا وسيطا وان الناقل ليس إلا شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وأن المقطورة التي تكفلت بعملية النقل المسجلة تحت عدد 2132010 هي نفسها المشار إليها في مقال الدعوى بالصفحة 3 بذكره: "1- بالنسبة للمقطورة عدد 2132010 ذات رسالة النقل .... "أما المقطورة الثانية المسجلة تحت عدد FE092LB فهي نفسها المشار إليها في مقال الدعوى الافتتاحي بالصفحة 4 بذكره: "2- بالنسبة للمقطورة عدد FE092LB ذات رسالة النقل الدولية..." وكلا المقطورتين ليستا في ملك المدعى عليها شركة كاب كاركو إنما هي في ملكية شركة \*\*\*\*\*، \*\*\*\*\* المدخلتين في الدعوى وتدلي المدعى عليها بالورقة الرمادية التي تفيد كون المقطورة المسجلة تحت رقم 2132-010 في ملك شركة \*\*\*\*\* وأن الناقل هو مالك المقطورة وبالتالي المسؤول في إطار عملية النقل فإن طلب المدعى عليها إدخالها في الدعوى يكون في غير محله و أن المدعى عليها وإن كانت لا تتحوز على الورقة الرمادية التي تفيد انتساب المقطورة المسجلة تحت رقم FE092LB إلا أنها تملك من الوثائق غيرها التي تفيد هذا الانتساب والملكية.

و حول و جوب إخراج المدعى عليها من الدعوى وفقا لما هو ثابت من ملكية شركة \*\*\*\*\* للمقطورة الأولى ولما سيثبت بالوثائق من ملكية شركة \*\*\*\*\* للمقطورة الثانية فإن طلب المدعى عليها إخراجها من الدعوى لانعدام صفة الناقل فيها، يكون في محله و حول المقتضيات القانونية الدالة على مسؤولية الناقل لا الوسيط كما هو منصوص عليه في المادة 458 من مدونة التجارة تجعل الشركتين المدخلتين في الدعوى المعنيتين لا المدعى عليها ، وفي عقد النقل يكون الناقل هو المسؤول وفق المادة سالفه الذكر عن كل عوار أو ضياع و بخصوص ثبوت صفة شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* كناقل فهو مستمد من تسلمها البضاعة مباشرة من صاحبها في ميناء الشحن قبل نقلها كما هو منصوص عليه في المادة 445 و 460 من مدونة التجارة تبينان كيف أن المتسلم للبضاعة هو الطرف الثاني في عقد النقل الذي يتم بمجرد تسليم الشيء للناقل كما هو حاصل في وقائع النازلة عندما سلم المرسل (المدعية) إلى شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* البضاعة التي تولت نقلها إلى المرسل إليه بينما تضيف المادة 460 أن مسؤولية الناقل لا تنحصر عما تسلمه داخل وسائل نقله فقط بل حتى في الأمكنة المعدة لتلقي البضائع ومقابل ذلك و أن المدعى عليها شركة كاب كاركو لا هي تسلمت أية بضائع ولا كانت مالكة لوسائل نقل البضاعة ولا هي نقلتها فلا مجال إذا لاعتبارها ناقلة أو لها أية مسؤولية فشركة التأمين



\*\*\*\*\* تؤمن شاحنات شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وتعد شركة EPEGA للتأمين هي وكيل للتأمين عن \*\*\*\*\* وأنه بالرجوع إلى تقرير الخبير مكتب خبرة EXPERTEAM المكلف نيابة عن شركة التأمين في صفحته الأولى تظهر صفة الجهات التي لها علاقة بالواقعة موضع الخبرة والتي وإن كانت أشارت خطأ إلى كون المدعى عليها هي المؤمنة فإن هذا الخطأ ظاهر باعتبار أنها لا ترتبط مع شركة \*\*\*\*\* بأي عقد للتأمين بل الأمر له علاقة بشركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* ويكفي المحكمة الرجوع إلى عقد التأمين للتحقق من صفة المؤمن له لمعرفة من تمثله شركة التأمين هل المدعى عليها شركة كاب كاركو أم شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* كما و أنها تدلي بكتاب صادر عن شركة EPEGA وكيل شركة التأمين \*\*\*\*\* موجه إلى المدعية شركة \*\*\*\*\* مرفق بشيك بمبلغ 104.829,50 درهم مخصص لأداء الملف مرجع الحادثة 8 - 94637 / LB - 092 - BFE بوليصة تأمين رقم: 690.2019.00000001 توصلت المدعية بالشيك كما هو ثابت من تأشيرتها بالتسلم على الوثيقة واستخلصت مستحقاتها منذ شهر فبراير و أن شركة \*\*\*\*\* عينت أحد خبراءها في فرنسا لإعداد تقرير حول الخسائر التي تدعيها المدعية وهي المهمة التي كلف بها مكتب الخبرة المسمى EXPERTEAM الذي وضع تقريره مشيراً في صفحته الأولى إلى الشركة المؤمنة ووكيلها شركة EPEGA, و المدعية قد باشرت الإجراءات مع شركة التأمين التي تؤمن مقطورة شركة \*\*\*\*\* و المدعى عليها أجنبية عن كل ذلك ففي كلتا الحالتين فإن المدعية إذا ثبتت مسؤولية الناقل فإنها ستعوض من شركة التأمين \*\*\*\*\* أما إن كانت المسؤولية ترجع إلى الجهة المكلفة بالشحن فما عليها إلا أن تقاضي هذه الجهة ، والتمست الحكم بادخال شركة جينيرالتريلراسيرفيس ماروك المعروفة باختصار \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني وشركة كابس و شركة التأمين \*\*\*\*\* و بإخراج المدعى عليها من الدعوى و برفض الطلب في مواجهة المدعى عليها و تحميلها الصائر .

و بناء على إدلاء نائب شركة كابص بمذكرة تعقيب جاء فيها أنه بالرجوع الى صحيفة الدعوى والمذكرة الجوابية المدلى، والتي من خلالها تم طلب ادخالها في الدعوى الحالية، يتبين للمحكمة انها لا تربطها أي اتفاق أو عقد للنقل مع شركة \*\*\*\*\*، لكن هي علاقتها بخصوص النقل محددة مع شركة كاب كاركو، اكرت لها المقطورة المسجلة تحت عدد 10-2132، وان شركة كاب كاركو هي من تكلفت بنقل بضاعة المدعية الاصلية من المغرب الى الخارج و أن الفصل 458 من مدونة التجارة المستدل به في نازلة الحال يجب أن يطبق على شركة \*\*\*\*\* وليست شركة كابص إذ أنه عند عدم وجود عقد نقل صريح يربطها بالمدعية شركة \*\*\*\*\*، فان مسؤوليتها العقدية منتفية و غير قائمة ، مما يتوجب إخراجها من الدعوى الحالية و ذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 462 من مدونة التجارة ، والتمست رد دفعات المدعى عليها لعدم جديتها و اساسا الحكم باخراج شركة كابص من الدعوى و الحكم بإجراء بحث بحضور جميع الاطراف و احتياطياً جدا احلال شركة التأمين \*\*\*\*\* محلها في التعويض و تحميلها الصائر .

و بناء على إدلاء نائب شركة التأمين \*\*\*\*\* بمذكرة من اجل الدفع بعدم القبول جاء فيها أنها أقحمت في الدعوى بمقتضى مقال إدخال مرفوع من طرف شركة كاب كاركو و أنه بمقتضى مقرري رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 1.20. P/EA /2.20 الصادرين بتاريخ 2020/09/21 تمت الموافقة على التحويل الكلي لمحفظه شركة التأمين سند بحقوقها والتزاماتها لشركة التأمين \*\*\*\*\* وتم سحب الاعتماد الممنوح لسند وأنه بحكم التحويل الكلي المحفظة شركة التأمين سند بحقوقها والتزاماتها إلى شركة التأمين \*\*\*\*\* واندماجها معها تم تغيير اسم \*\*\*\*\* بمقتضى القرار المتخذ في جمعها العام المنعقد بتاريخ 2020/09/25 وأصبحت تسمى "\*\*\*\*\* سند" الأمر الذي تكون معه شركة \*\*\*\*\* قد اندثرت وحلت محلها شركة \*\*\*\*\* سند الأمر الذي تكون معه الدعوى الفرعية المرفوعة "شركة التأمين \*\*\*\*\*" مخالفة المقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وينبغي التصريح لهذه العلة بعدم قبولها و أنه لن يفوت المحكمة أن تسجل كذلك أن المدعية الفرعية اقتصرت ملتزماتنا إلى الحكم بإدخالها في الدعوى مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والحال أن المحكمة لا تحكم بإدخال الأغيار في الدعوى بل تقتصر على تسجيل هذا الإدخال وتبث في الملتزمات والطلبات المعروضة عليها في إطاره وأن المدعية الفرعية لم تتقدم بأي ملتزم أو طلب في مواجهتها من شأن البث فيه أن تترتب عليه المحكمة آثار قانونية وأن الدعوى الفرعية يشترط في صحتها ما يشترط في الدعوى الأصلية من صفة ومصلحة في الادعاء، مما تكون معه ملتزمات محركتها غير معبرة بصفة واضحة عن مصلحتها في مقاضاتها، والتمست عدم قبول مقال الإدخال.

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المدعية تؤكد مضمون مقالها الافتتاحي للدعوى و مطالبها الموجهة ضد المدعي عليها شركة كاب كاركو، بصفتها شركة نقل دولي عبر الطرقات و التي قامت بنقل بضاعتها و أن المدعية تؤكد أن مسؤوليتها الكاملة تبقى قائمة، طبقا لما ينص عليه الفصل 458 من مدونة التجارة، و بحكم أن المدعى عليها لم تبد أي تحفظ عند شحن البضاعة من قبلها، اعتبارا لخلو رسالة النقل الدولي من أي تحفظ من قبلها، مما يجعل البضاعة سليمة من اي عيب عند تسليمها للناقل البري، طبقا لما ينص عليه الفصل و من اتفاقية رسالة النقل الدولية و البند 1 من الفصل 17 من نفس الاتفاقية وأن الخبرتين المنجزتين عند وصول البضاعة، أثبتتا سبب وحجم الخسارة التي الحقتها، كما هي محددة في المقال الافتتاحي للدعوى، و التمتست الحكم وفق المقال الافتتاحي.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمقال اصلاحي مع ادخال شركة التأمين \*\*\*\*\* سند مع تعقيب جاء فيها بخصوص طلب إصلاح مقال إدخال الغير في الدعوى ثبت ما نعتة شركة التأمين \*\*\*\*\* من اندماجها مع شركة التأمين سند ليشكلا معا شركة \*\*\*\*\* سند التي حلت محلها وان المدعى عليها وفقا لذلك تصلح مقال الإدخال وتلتزم إدخال شركة \*\*\*\*\* سند في الدعوى وحول صفة شركة \*\*\*\*\* سند في الدعوى المستند من كونها تؤمن ناقلة شركة \*\*\*\*\* باعتبارها الناقل المسؤول وأداءها معا المستحق كتعويض لفائدة المدعية فشركتي \*\*\*\*\* سند و \*\*\*\*\* صفتها في الدعوى ثابتة وفقا لأداء الأولى

مبالغ التعويض المستحقة للمدعية المحددة في مبلغ 104.829,52 درهم بصفتها مؤمنة الناقلة شركة \*\*\*\*\* عن الحادثة ذات المرجع رقم 690.2019.000000031 وفقا لبوليصة التأمين N°960.2019.00000001C LOGISTIC PLUS كما هو واضح من الوثيقة المؤرخة في 2020/01/16 والمؤشر عليها من طرف المدعية شركة \*\*\*\*\* وكذا شركة \*\*\*\*\* فلا سبيل لشركة \*\*\*\*\* سند إلا الاعتراف والإقرار بهذا الأداء ولا سبيل أيضا لإنكارها صفتها كشركة مؤمنة في الحادثة كما أن محتوى الوثيقة يشير بالتدقيق الى الحادثة والأضرار بتفصيل كما يتبين أن شركة \*\*\*\*\* قد أشرت بصفتها مستفيدة من التأمين على الوثيقة وبالتالي لا يمكن ان تنكر صفتها كناقل مسؤولة عن تلك الأضرار وهو ما يفيد أن المدعى عليها لا علاقة لها مطلقا بالدعوى الحالية وحول صفة شركة كابص \*\*\*\*\* عن الحادثة بصفتها الناقل باعترافها وشركة التأمين \*\*\*\*\* سند بصفتها المؤمنة ، وصفة الناقل فيها والمؤمن هي نفسها معطيات الحادثة الحالية فقط عوض الناقل شركة \*\*\*\*\* فإن الناقل في الحادثة الحالية هي شركة \*\*\*\*\* و ان المدعى عليها لا يربطها بأي طرف عقد نقل لا المدعية ولا المدخلين في الدعوى وكون الناقل هي شركة \*\*\*\*\* وتم النقل بوسيلة نقلها فهذا أمر ثابت وفقا لإقرار الشركة نفسها في مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2020/11/26 بأن ناقلتها هي من قامت بنقل البضاعة عندما صرحت في الصفحة 2 الفقرة الأولى بما يلي: " حيث أكرت لها المتطورة المسجلة تحت عدد 10-2132 " فأقرارها من خلال هذا التصريح واضح بأن وسيلة النقل التي كانت في الحادثة في ملكيتها ووفقا لدعائها وجود عقد كراء مع المدعى عليها فهو أمر لا يوجد ما يثبته مما يجعل من هذا الادعاء غير مؤسس ووفقا ما هو ثابت من كون الناقلة لا بد وأن تكون مرتبطة بعقد تأمين يؤمنها و يؤمن البضاعة التي تحملها و مادام الناقلة في ملك شركة \*\*\*\*\* فشركة التأمين هي التي تحل محلها في الاداء و المدعى عليها غير معنية بهذا النزاع و أن المدعية تعد مرتكبة لفعل محاولة إستخلاص دين انقضى بالوفاء من شركة التأمين \*\*\*\*\* سند وأنها سيئة النية في التقاضي فهي تسعى للحصول على التعويض من طرف شركة التأمين ومن جهة أخرى قدمت الدعوى الحالية ضد المدعى عليها التي ليست معنية بهذا النزاع، والتمس ادخال شركة التأمين \*\*\*\*\* سند و احلالها محل شركة \*\*\*\*\* إذ ثبت مسؤولية هذه الاخيرة وبإخراجها المدعى عليها من الدعوى. وعززت المذكرة ب QUITTANCE D'INDEMNITE .

وبناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المدعية تشير إلى أنها تعاقدت مع المدعى عليها شركة كاب كاركو، و كما هو مؤكد عليه في وثيقتي الشحن الدوليتين، على أن المدعى عليها هي التي اختارت استعمال المقطورتين التابعتين لشركة \*\*\*\*\* و لشركة \*\*\*\*\* . وأنه لأجله، فإنه لا توجد أية علاقة مباشرة تربط المدعية، لا بشركة \*\*\*\*\* ، و لا بشركة \*\*\*\*\* ، المالكتين كل واحدة منهما على حدة، لإحدى المقطورتين الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى المتعلقة برسالة النقل الدولية CMR عدد 000486 و برسالة النقل الدولية CMR عدد 000132 و أنه لا يعتد إلا بما هو مدون في رسائل النقل الدولية وأن المدعية تشير إلى أن الخبرتين التوجيهيتين المنجزتين أثبتا العوار الذي حصل والخسارة المترتبة عنها وأن هاتين الخبرتين أكدت

على صفة المدعى عليها شركة كاب كاركو، بكونها هي الناقل، بثبوت ما هو مدون في رسالة النقل الدولية بالقول في الصفحة 2 من الخبرة الأولى Transporteur au CMR CAP CARGO – Casablanca – Maroc نفس الصفة واردة في الخبرة الثانية و أنه يستنتج بالأساس، أن لا صفة لغير شركة كاب كاركو كناقلة دولية للبضاعة في الدعوى، كما هو ثابت في رسالتي النقل الدوليتين، وأنه تجدر الإشارة الى أن المقال الافتتاحي للدعوى تقدمت به المدعية كان بتاريخ 2019/02/05 في حين أن الوسيطة في التأمين شركة ابيكا أدت للمدعية مبلغ 104.829,50 درهم بعد سنة أي بتاريخ 2020/02/20 على تصفية الحسابات، و التمسست الحكم وفق ملتسماتها المسطرة بالمقال الافتتاحي .

و بناء على إدلاء نائب شركة جنيرال تريلر و سرفيس المغرب بمذكرة من اجل ضم ملفين جاء فيها أنها توصلت باستدعاء ثاني بخصوص الدعوى المرفوعة من طرف شركة التأمين \*\*\*\*\* ضد شركة طرانس موضوع الملف عدد 2020/8234/4875 وأن شركة "طرانس"، تقدمت بمذكرة جوابية مع طلب إدخال الغير في الدعوى ضد شركة G.T.S.M وأنه بالرجوع الى وقائع الملفين معا، يتضح أنها تتعلق بنفس العملية وببنفس الأطراف، ويكفي الرجوع الى وثائق الملفين، ليتضح أن موجبات الضم قائمة وأنه وتجنباً لتضارب الأحكام، و التمسست ضم الملفين.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة رد على جاء فيها أن ما جاء في مذكرة المدعية مخالف للحقيقة ذلك أن الورقة الرمادية لكلا الشاحنتين اللتين قامتا بنقل البضاعة في اسم شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وهو الأمر الثابت أيضاً من عديد الوثائق الأخرى منها تقارير الخبراء ووثائق أداء شركة التأمين و غيرها من الوثائق وعليه فإن صفة الناقل تكون للشركتين المذكورتين لا للعارضة و بالتالي فإن المسؤولية تقع عليها دونالغير وأن من تسلم البضاعة من المرسل و من سلمها إلى المرسل إليه ليس إلا شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* فهما من ينطبق عليها المادة 458 من مدونة التجارة فالإحتجاج بمسؤولية المدعى عليها والحال أنها لا تسلمت بضاعة بوسائل نقلها و لا سلمتها للمرسل إليه هو إحتجاج في غير محله لان الإحتجاج ضد من تسلم و سلم و في نازلتنا أن ذلك كان بيد شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* ومحاولة غض الطرف عنها وتجاهل مسؤوليتها هي محاولة من المدعية ترمي إلى الحصول على التعويض مرتين بدون موجب وسكوت المدعية عن الرد على ما اثير من قبل العارضة من مسؤولية شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* ومن أداء شركة التأمين للتعويض المستحق بخصوص الضرر الناتج عن الحادثة، يعد إقراراً بتلك الوقائع التي لا تستطيع المدعية نفيها فإن الوقائع الصحيحة التي تمسكت بها المدعى عليها و التي أثبتتها بالوثائق و من ذلك أداء شركة التأمين \*\*\*\*\* سند مبلغ 104.829,52 درهم لفائدة المدعية كتعويض و كذا إدلائها بوثائق الشاحنتين التي تفيد كون شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* هما المالكين و كذا تقرير الخبرة الصادرة عن خبراء معينين من قبل مؤمنة كلا الشركتين كلها لم ترد عنها المدعية و ارتضت تجاهلها ، و التمسست الحكم وفق مذكرتها و مقالها الاصلاحى المدلى بهما في الملف .

وبناء على إدلاء نائب بمذكرة من اجل ضم ملفين جاء فيها أنها توصلت باستدعاء ثاني بخصوص الدعوى المرفوعة من طرف شركة الاملاك الفلاحية بنزيت ضد شركة كاب كاركو موضوع الملف عدد 2020/8202/79 وأن شركة كاب كاركو تقدمت بمذكرة جوابية مع طلب ادخال الغير في الدعوى ضد شركة G.T.S.M شركة كابس وشركة التأمين \*\*\*\*\* سند وانه بالرجوع الى وقائع الملفين معا يتضح انها تتعلق بنفس العملية وب نفس المطالب وب نفس الاطراف ويكفي الرجوع الى وثائق الملفين ليتضح ان موجبات الضم قائمة وأنه وتجنباً لتضارب الاحكام، والتمس الحكم بضم الملفين معا لوحدة الاطراف و الموضوع . وعززت المذكرة بنسخة من تقرير الخبرة ونسخة من المقالين.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة رد على التعقيبين جاء فيها أن ما صرحت به المدعية في مذكرتها غير واقعي باعتبار أن المدعى عليها لا تربطها مع المدعية عقد نقل و إنما هي فقط كانت مجرد وسيط بينها وبين شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* فلو كانت المدعى عليها هي الناقل لكان هناك تأمين وجوبي إما أن ينصب على البضاعة أو على المقطورة أو أن المقطورتين في ملكية كل من شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وقد ثبت أداء المؤمنة لإحدى الضررين فلا يمكن بالتالي التمسك بكون المدعى عليها هي الناقلة أما التأمين على البضاعة فهو يخص صاحب البضاعة و هو المرسل و الذي لا يتوفر على تأمين، و في كلتا الحالتين لا يمكن أن تكون صفة الناقل للمدعية مع انعدام أي تأمينات ما ادعته المدعية من استعمال المدعى عليها المقطورتين شركة \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* فهو من جهة بعد اعتراف بأنها هي من تسلمت البضاعة و سلمتها إلى المرسل إليه و من جهة أخرى لم تبين المدعية وجه هذا الاستعمال وحول وجود الارتباط بين المدعية و شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بعد نقل المستند من توصلها بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من شركة التأمين المدعية لإحدى المقطورتين فإن ما صرحت به المدعية في الفقرة الثانية من مذكرتها المدلى بها بجلسة 2020/12/24 عندما قالت تفنده الحقائق الثابتة ومنها إقرار المدعية بأنها توصلت بتاريخ 2020/02/20 بمبلغ 104.829,50 درهم من الوسيطة في التأمين شركة أبيكا للتأمين و هو وسيط شركة \*\*\*\*\* سند وإقرار شركة التأمين \*\*\*\*\* سند أنها تؤمن شركة \*\*\*\*\* في مقالها المرفوع ضد شركة « \*\*\*\*\* » والمفتوح له الملف رقم 2020/8234/4875 والمضموم للملف الحالي وموضوعها نفس الحادثة كما أقر بأدائها للمدعية مبلغاً إجمالي قدره 104.829,50 درهم كتعويض. فلا يمكن وفقاً لذلك أن تتمسك المدعية بإنعدام أية علاقة بينها وبين شركتي \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وحيث أن شركة \*\*\*\*\* ناقلة للبضاعة ومدخلة في الملف رقم 2020/8234/4875 بصفتها الناقل المؤمن من قبل شركة \*\*\*\*\* سند و التي قامت بتسوية الخسارة ثم قامت بالرجوع على شركة فرانس و كل ذلك بإقرار بكونها لا صلة لها بالمدعية التي تحاول جاهدة لتحميلها المسؤولية وأنها ليست طرفاً في النازلة سالف الذكر و أن أطرافه يتنازعون حول نفس الحادثة و التعويض و من كل ذلك يظهر أن شركة التأمين سند لا تؤمن المدعى عليها كما أن نفس الأطراف يؤكدون صفتها في كونها أي

شركة \*\*\*\*\* هي الناقلة الأمر الذي يثبت دائما أن شركة كاب كاركو ليست سوى وسيط ولا دخل لها بأي عقد للنقل ، و التمسست اخراجها من الدعوى و الحكم برفض الطلب مع تحميل المدعية الصائر .

و بناء على إدلاء نائب شركة كابص بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنها تؤكد انه لا تربطها أي اتفاق و لا عقد للنقل مع شركة بنزيت من شأنه ان يجعل مسؤوليتها قائمة عن الضرر المطلوب جبره وأن شركة المسؤولة عن الضرر الذي لحق بالسلعة المنقولة تبقى هي شركه كاب كاركو بصفتها شركة نقل دولي عبر الطرقات وهي التي قامت بنقل بضاعتها و انه طبقا للفصل 462 من مدونة التجارة فان الناقل يبقي مسؤول عن الأفعال والأخطاء التي تصدر عن الناقلين الذين يحلون محله وكذلك يتحمل جميع المسؤوليات عن الأشخاص الذين يستعين بهم أو يكلفهم بإنجاز النقل لفائدته الى غاية تسليم الأشياء وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا و من خلال ما سبق يتعين على المحكمة عدم الالتفات الى هذا الدفع لكونه غير مبني على أساس ومردود على المدعى عليها، و التمسست رد دفع المدعى عليها لعدم جديتها و الحكم برفض الطلب و احتياطيا احلال شركة التأمين \*\*\*\*\* سند محلها في الاداء .

و بناء على إدلاء نائب شركة جنيرال تريلر وسرفيس المغرب بمذكرة تعقيب بجلسة 2021/02/11 جاء فيها انه على اثر عملية نقل بضائع لفائدة شركة \*\*\*\*\*أمنت مسؤولية الناقل بين يدي شركة التأمين \*\*\*\*\* سند والتي أدت قيمة العوار عنها شركة الأملاك بنزيت بلغت قيمتها 104829,50 درهم وأن شركة \*\*\*\*\*تقدمت بدعوى ضد شركة كاب كاركوتطالبها بأداء التعويض وأن شركة كاب كاركو أدخلتها في الدعوى وأن شركة كاب كاركو لم توضح دورها وكيف تم اقامتها وما سند الخبرة التي حددت العوار و المسؤولية على ذلك و أنه بناء على وثائق الملف و تأمين مسؤوليتها، والتمست اخراجها من الدعوى لانعدام مسؤوليتها دون صائر .

وبناء على إدلاء نائب شركة التأمين \*\*\*\*\* بمذكرة جواب جاء فيها أن المحكمة قررت ضم الملف رقم 2020/8234/4875موضوع الطلب المرفوع من طرفها إلى الملف الحالي وبخصوص الملف 2020/8234/4875 وأنها تتبنى فحوى كافة محرراتها جملة وتفصيلا وأن المدعى عليها لم تعقب على الدفع المثارة من طرفها في إطار مذكرتها المدلى ابها بجلسة 2020/11/24الأمر الذي تبقى معه مسؤوليتها ثابتة بشكل لا مراء حوله و ينبغي الحكم عليها بالأداء وبخصوص الملف 2020/8202/79 أنه يتجلى من وصل الأداء والحلول المدلى بأصله بالملف 2020/8234/4875 وأنها أدت فعلا لشركة \*\*\*\*\*مبلغ 104.829,52 درهم تعويضا عن الأضرار المسجلة على 26 بليطة من الخوخ المنقولة بواسطة القاطرة المرقمة تحت عدد 8-ب-94637 والمقطورة المرقمة تحت عدد FE-092-LBموضوع رسالة النقل الدولي عبر الطرقات (CMR) رقم 000132و أنه اعتبارا لذلك لا يحق لهذه الأخيرة مقاضاة المدعى عليها من أجل استيفاء نفس الدين اعتبارا لإنقال هذا الحق عن طريق الحلول إليها عملا بمقتضيات الفصل 212 و ما يليه من قانون الالتزامات والعقود وأنه فيما

يتعلق بالأضرار المسجلة على 26 بليطة من الخوخ المنقولة بواسطة القاطرة المرقمة تحت عدد 2131-010 والمقطورة المرقمة تحت عدد FE-092-LB موضوع رسالة النقل الدولي عبر الطرقات (CMR) رقم 000486، فإنه يتجلى من تقرير الخبرة المنجز على يد مكتب الخبرة EXPERTEAM أن الأضرار المسجلة على البضاعة لا علاقة لها بالنقل بل إنها ناتجة عن سوء ترصيصها داخل المقطورة وهو ما صرح به بالفعل السيد الخبير في خاتمة تقريره وأن الاستنتاج الذي خلص إليه السيد الخبير مؤسس على المعايير التي أجراها على البضاعة قبل الشروع في إفراغ عمولتها، والتي تؤكد له من خلالها أن الأضرار ترتبت عن تستيفها وترصيصها داخل المقطورة بشكل لا يسمح بانسياب جيد للهواء داخل المقطورة وأن الأمر يتعلق بعيب في التستيف والترصيص لا يشمل ضمانها الذي يبقى مقصورا على الأضرار المرتبطة بالنقل، الأمر الذي تكون معه مسؤوليتها منعدمة في النازلة وأنه باستثناء هذه النقطة لاتود التدخل في تراشق المسؤولية بين أطراف هذا الملف، و التمسست الحكم على المدعى عليها شركة FT TRANS بأدائها المبالغ المطالب بها و الحكم برفض الطلبات المقدمة في مواجهتها والبت في الصائر طبقا للقانون،

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته كل من شركة \*\*\*\*\* وشركة

**.FL RANS**

### **أسباب الاستئناف**

حيث جاء في أسباب الاستئناف و بعد عرض موجز للوقائع أن طلب إدخال شركة \*\*\*\*\* في الدعوى كان في محله و الحكم المطعون فيه قد اعتد به، غير ان أداء الشركة المؤمنة التي حلت محل المدخلة في الدعوى \*\*\*\*\* للأضرار جعل طلب الادخال غير ذي جدوى. لكن هذا الاعتداد كان يجب أن يكون أيضا حتى تجاه شركة \*\*\*\*\* باعتبار أن واقعة النقل كانت واحدة متشابهة في كل شيء لا من حيث الوثائق ولا الأطراف، مما يجعل من قبول الادخال في حق شركة \*\*\*\*\* وعدم قبوله في حق شركة \*\*\*\*\* في غير محله و متناقض و ان الحكم المطعون فيه تناقض في ما انتهى إليه من اعتبار شركة \*\*\*\*\* هي الناقلة للبضاعة و نفى هذه الصفة عن شركة \*\*\*\*\* فالوثائق المنظمة لعملية النقل بواسطة شركة \*\*\*\*\* هي نفسها التي نظمت عملية النقل التي تمت بواسطة شركة \*\*\*\*\*، و مادامت الوثائق واحدة فلا يجوز تبعا لذلك اعتبار شركة \*\*\*\*\* مسؤولة بصفتها الناقل الذي عهد لها نقل البضاعة و إيصالها إلى المرسل إليه، و نفى ذلك عن شركة \*\*\*\*\* و الحال أن هاته الأخيرة هي من قامت بنقل البضاعة بواسطة شاحنتها كما تم توضيح ذلك من خلال مذكراتها المدلى بها ابتدائيا و ان شركة \*\*\*\*\* هي الناقل الفعلي للبضاعة بثبوت تدخل مؤمنتها شركة \*\*\*\*\* سند في الخبرات المنجزة بصفتها مؤمنة لشركة \*\*\*\*\* التي قامت باستدعاء مؤمنها شركة التأمين \*\*\*\*\* للحلول محلها وكذلك الامر ايضا وقع من طرف شركة \*\*\*\*\* (المدعية) التي بواسطة خبرائها بفرنسا قامت باستدعاء الشركة \*\*\*\*\* وهو الامر الذي سيتضح من خلال الوثائق التي تتضمن اعترافا صريحا بصفة الناقل، و أن إقرار المدعية بصفة

شركة \*\*\*\*\* كناقل للبضاعة وفقا للوثيقة المدلى بها من طرفها لدى مكتب ERIC CHAMPIER و الواردة بنفس التقرير ضمن مرفقاته وتحديد المرفقة 10 فقد ورد في الرسالة الإلكترونية الموجهة من المدعية الشركة الفلاحية بنزيت إلى خبيرها مكتب الخبير ERIC CHAMPIER و هو نفسه التقرير الذي أدلت به المدعية ابتدائيا و نفسه التقرير الذي اعتمدته المحكمة في حكمها و بالتالي فإن نسبة هذه الوثيقة إلى شركة بنزيت أمر لا لبس فيه و يعد إقرارا منها ما ورد فيها. كما ان شركة التأمين \*\*\*\*\* قد أقرت عن طريق وكيلها شركة EPEGA بالحادثة وكونها تؤمن شركة \*\*\*\*\* وفقا لعقد التأمين ذو البوليصه رقم 620.2019.00010003 فبمقتضى رسالة إلكترونية مؤرخة في 2019/10/24 وجهتها شركة EPEGA وكيل شركة التأمين \*\*\*\*\* إلى شركة \*\*\*\*\* و انه يتبين من الرسائل المدلى بها إقرار الجميع بصفة شركة \*\*\*\*\* كناقل وذهاب الإجراءات إلى أقصاها مثل ما حدث بخصوص شركة \*\*\*\*\* و قيام شركة التأمين \*\*\*\*\* بتعيين خبراءها و وضعه التقرير للوقوف على مسؤولية الناقل شركة \*\*\*\*\* و انها لم يحدث أن ناقشت أو حضرت أي مناقشة مع الأطراف المعنية بخصوص أية مسؤولية لها لكونها ليست هي الناقل و الحكم المطعون فيه يكون في غير محله عندما تغافل عن كل ذلك. و فيما يخص بطلان الحكم لكونه لم يناقش ثبوت الخطأ ولا ما يفيد الخسارة و الضرر و بيع البضاعة بأقل من قيمتها فمكتب الخبرة EX PERTEAM ناقش بجديّة كون المسؤول عن الخطأ ليس الناقل شركة \*\*\*\*\* و إنما الجهة المكلفة بترصيف البضاعة بترتيبها بشكل منحني أدى إلى تعذر تسرب الهواء إلى كل الجهات و كما تبينه الصور المرفقة بالخبرة و الأسباب المذكورة بالتقرير.

وحول خسارة وكذا الادلاء بمحضر اتلاف البضاعة المعيبة : إذ اعتمدت المحكمة على خبرة ERIC CHAMPIER و هو المكتب المعين من المدعية و الذي لم ينجز خبرة حضورية و الحكم عندما أشار إلى كونها حضرت و شركة التأمين التي تؤمنها انما يكون قد غير الحقائق إذ لم يحدث أن حضرت ولا كانت الشركة التأمين التي تؤمنها موجود أصلا في المسطرة و إجراءاتها والحكم المطعون فيه فضلا عن عدم إثبات الخطأ لم يثبت الخسارة هذا فضلا على أن ملف القضية خال من أية حجة تثبت إتلاف البضاعة المزعوم أنها معينة والحكم وفقا لكل ذلك يكون في غير محله ، لذلك تلتزم إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/02/18 تحت عدد 1695 في الملف رقم 2020/8202/79 فيما قضى به من عدم قبول طلب إدخال شركة \*\*\*\*\* و شركة التأمين \*\*\*\*\* سند وفيما قضى به جزئيا من أداء و الحكم من جديد بقبول إدخال شركة \*\*\*\*\* و شركة التأمين \*\*\*\*\* سند في الدعوى مع ما سيترتب عن ذلك من آثار قانونية. و برفض طلبات المستأنف عليها شركة الأملاك الفلاحية بنزيت في مواجهة المستأنفة وتحملها الصائر.

### و بناء على الإستئناف الثاني المقدم من طرف شركة \*\*\*\*\* .

أنه جاء في أسباب استئنافها حول فساد التعليل الموازي لانعدامه : أنه برجع المحكمة إلى الحكم الابتدائي، فانه لم يجب على دفعاتها، الأمر الذي يجعله حكما باطلا و أنه بخلاف ما جاء به تعليل الحكم المراد إلغائه فانها



غير مسؤولة عن المقطورة الخلفية لأنها إلتزمت بجرها فقط، مع العلم أن الأضرار المسجلة على البضاعة لا علاقة لها بالنقل بل انها ناتجة عن سوء ترصيصها داخل المقطورة وهو ما صرح به بالفعل السيد الخبير في خاتمة تقريره وان الاستنتاج الذي خلص اليه الخبير مؤسس على المعايينات التي أجراها على البضاعة قبل الشروع في افراغ حمولتها والتي تأكد له من خلالها أن الأضرار ترتبت عن تستيفها و ترصيصها داخل المقطورة بشكل لا يسمح بانسياب جيد للهواء داخل المقطورة وان الأمر يتعلق بعيب في التستيف والترصيص المنجز من طرف شركة \*\*\*\*\* و أنه ما دام أن شركة \*\*\*\*\* هي من قامت بذلك داخل المقطورة يجعل هذه الأخيرة غير مسؤولة عن أي عوار أو ضرر لحق بالبضاعة و من جهة ثانية كما أن الملف يخلو من المحضر الذي يثبت إتلاف البضاعة وفق المواصفات المطلوبة قانونا و اعتماد الحكم المراد إلغائه على عقد النقل بشكل حرفي دون الرجوع للأعراف في علاقة أطراف عقد النقل، خصوصا و أن المقطورة تعود ملكيتها و تبعيتها لشركة \*\*\*\*\* التي سبق وأن ضبطت درجة حرارة المقطورة و أقلتتها بعد تصطيف و ترصيص البضاعة مما يجعل مسؤوليتها منعدمة في نازلة الحال و إن إغفال محكمة الابتدائية لما جاء في تقرير الخبرة يجعل قرارها ناقص التعليل معرضا للإلغاء وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في عدة قرارات ، لذلك تلتزم المستأنفة إلغاء الحكم الابتدائي رقم 1695 الصادر بتاريخ 2021/02/18 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2021/8202/79 و القاضي بأداء شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني الفائزة شركة التأمين \*\*\*\*\* سند مبلغ 104.829.52 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميلها الصائر و بعد التصدي الحكم برفض الدعوى. و أدلت : نسخة من الحكم مصادق عليه و الرسالة المؤرخة في 1 يونيو 2019 و المؤرخة في 11 يونيو 2019 الموجهة من مكتب الخبرة إلى شركة FPEGA و جواب هاته الأخيرة و الرسالة المؤرخة في ماي 2019 و الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 11 ماي 2019 و الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 2019/10/24.

و بناء على مذكرة من أجل الدفع بعدم القبول المدلى بها من طرف شركة التأمين \*\*\*\*\* سند بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/08 جاء فيها إن شركة \*\*\*\*\* ارتأت استئناف الحكم رقم 1695 الصادر بتاريخ 2021/02/18 في الملف رقم 2020/8202/79 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء فيما قضى به في مواجهتها و إن هذا الطعن غير مقبول شكلا إذ باطلاعه على شهادة التسليم المشهود بمطابقتها للأصل ستسجل المحكمة أن الحكم المستأنف بلغ للطاعة في إطار ملف التبليغ رقم 2021/8401/1935 بتاريخ 2021/07/05 بواسطة ممثلها القانوني السيد لشرف جواد و إنه يتجلى من العقد المبرم بين شركة \*\*\*\*\* وشركة \*\*\*\*\* أن الأمر يتعلق بالفعل بالممثل القانوني لهذه الأخيرة و إن الطعن بالاستئناف لم يرفع من طرفها إلا بتاريخ 11 أكتوبر 2021، الأمر الذي يكون معه مرفوعا خارج أجل الفصل 18 من القانون 53.95 المحدث للمحاكم التجارية المحدد لأجل الطعن في 15 يوما من تاريخ التبليغ، مما ينبغي معه التصريح بعدم قبوله ، لذلك تلتزم التصريح بعدم قبول استئنافها شكلا و تحميل الطاعة الصائر.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/12/06 جاء فيها أن الممثل القانوني للمستأنف عليها ينكر التوقيع المذيل بشهادة التسليم المدلى بها من طرف المستأنف عليها شركة التأمين \*\*\*\*\* و على هذا الأساس فالمستأنف عليها تطعن في مضمون شهادة التسليم سواء تعلق الأمر بالخط أو التوقيع المنسوب لممثليها القانوني و ذلك إذا ما أكدت المستأنف عليها رغبتها في استعمال شهادة التسليم و إنه من اجل صحة هذا الطعن فإن دفاعه يدلي للمحكمة بتوكيل خاص في هذا الشأن موقع من طرف الممثل القانوني للمستأنف عليها وإن المستأنف عليها شركة التأمين اطلنا قد استندت على شهادة التسليم المطعون فيها بالزور الفرعي لتبرر طلبها الرامي إلى الحكم بعدم قبول استئناف المستأنف عليها ما دام أن المستأنف عليها تطعن فيها بالزور الفرعي الأمر الذي يستلزم معه إجراء مسطرة تحقيق الخطوط بخصوص التوقيع المذيل بشهادة التسليم تبعا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ، لذلك يلتزم أساسا إلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم برفض الدعوى وإحتياطيا لإشهاد للمستأنف عليها بكونها تطعن بشهادة التسليم والمدلى به من طرف المستأنف عليها شركة التأمين \*\*\*\*\* بجلسة 2021/11/08 مع توجيه إنذار للمستأنف عليها التي قدمت شهادة التسليم لتصرح بما إذا كانت تريد استعمالها أم لا و في حالة التصريح بالتخلي عن استعمالها مع إستبعادها من أوراق الملف و في حالة تصريحه بكونه ينوي استعمالها إجراء مسطرة التحقيق المنصوص عليها في القانون مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر و أدلى بأصل هذا التوكيل.

و بناء على المذكرة إسناد النظر المدلى بها من طرف المستأنف عليها 1 بواسطة نائبها بجلسة 2021/12/20 جاء فيها أنها تشير الى أن دعوى الزور الفرعي تخص شركة \*\*\*\*\* و شركة التأمين \*\*\*\*\* سند، تؤكد موقفها المعبر عنه في مذكرتها المدلى بها بجلسة 2021/06/21 التي جاء فيها: " أساسا في الشكل إن المدعية شركة كاب كاركو، تقدمت بمقالها الاستئنافي بتاريخ 2021/05/17، كما هو ثابت من تأشير المحكمة الواردة في الصفحة الأولى من مقالها الاستئنافي، إلا أنها أوردت في الصفحة الثانية من نفس المقال ما نصه: " في الشكل : و إن العارضة بلغت بتاريخ 2021/04/29، فالاستئناف يكون مقبولا شكلا لوقوعه داخل الأجل ولأداء الرسوم القضائية عنه" و انه بإقرارها بكونها بلغت في 2021/04/29، كما هو ثابت من طي تبليغ الحكم المرفق بالمقال الاستئنافي، و لم تقدم على الاستئناف، إلا بتاريخ 2021/05/17، فإنه يثبت أن المقال الاستئنافي جاء خارج الأجل القانوني، مما يتعين معه القول بعدم قبوله.

و احتياطيا في الموضوع: إنها تتمسك جملة و تفصيلا بالتعليل الصائب للحكم و تلتزم تأييده مع إبقاء الصائر على رافعته ، لذلك تلتزم أساسا التصريح بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني و احتياطيا في الموضوع: تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الصادرة بتاريخ 2021/12/20 و الرامية الى تطبيق القانون .

و بناء على مذكرة مرفقة بتوكيل خاص المتعلق بمسطرة الزور الفرعي المدلى بها من طرف المستأنف عليها الثانية بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/03 جاء فيها أنها تلتزم ضم أصل توكيل خاص المتعلق بمسطرة الزور الفرعي إلى الملف المشار إليه أعلاه.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 137 الصادر بتاريخ 2022/02/28 و القاضي بإجراء بحث بين الأطراف بواسطة المستشارة المقررة.

و بناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنف عليها الثانية بواسطة نائبها بجلسة 2022/09/12 جاء فيها إنها قد أكدت أمام المحكمة تمسكها بالطعن بالزور في التوقيع المضمن بشهادة التسليم و أنه مادام أن المستأنف عليها تكرر التوقيع المنسوب إليها وكون هذا الأخير غير مطابق للحقيقة ولا علم للمستأنف عليها به فإنها تتمسك بالطعن بالزور الفرعي ملتزمة تطبيق مقتضيات المادة 92 وما يليها من قانون المسطرة المدنية مع حفظ حقها في الإدلاء بمسئلتجاتها بعد اتمام الإجراءات ، لذلك تلتزم الحكم وفق ملتزمات المقال الاستئنافي.

و بناء على مذكرة إسناد النظر المدلى بها من طرف المستأنف عليها الأولى بواسطة نائبها بجلسة 2022/09/12 جاء فيها إن المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\*تؤكد موقفها المعبر عنه أثناء سريان المسطرة و تسند النظر للمحكمة الاعتبار الملف جاهزا للإصدار قرارها.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 777 الصادر بتاريخ 2022/09/26 و القاضي بإجراء خبرة في تحقيق الخطوط يقوم بها الخبير الحسين بيراوين.

و بجلسة 2024/01/24 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تأكيدية جاء فيها أنها لا يسعها إلا أن تؤكد كل ما جاء فيها جملة وتفصيلا فإنها ترد من جديد على الدفع الشكلي المثار من طرف المستأنف عليها شركة الأملاك الفلاحية بنزيت والتي تدفع من خلاله بكون الاستئناف المقدم من طرفها قدم خارج الأجل ملتزمة الحكم بعدم قبوله فبرجوع المحكمة الى وثائق الملف سيتضح لها أن استئنافها قدم داخل الأجل القانوني لكون يومي 15 و 16 من شهر ماي 2021 قد صادفا أيام عطلة السبت والأحد ، مما يجعل من الأجل يمتد الى اليوم الذي يليها وهو الاثنين 17 ماي 2021 وهو اليوم الذي قدمت فيه استئنافها على اعتبار أن أجل الاستئناف أجل كامل لا يحسب فيه اليوم الأول والأخير و أنه بناء على ذلك فإن الأيام المحتسبة في الأجل هي أيام : 30 أبريل ، 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 ، 13 و 14 ماي فيكون الاستئناف المقدم يوم 17 ماي 2021 واقعا داخل الأجل القانوني و ما دفعت به المستأنف عليها غير جدير بالاعتبار ، لذلك تلتزم الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

و بجلسة 2024/02/14 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة تعقيب بعد الخبرة جاء فيها جاء في تقرير الخبرة مخالفا للشروط الفنية المعمول بها في مجال تحقيق الخطوط على اعتبار أن صلاحية الاوراق الصالحة

للمضاهاة لا تقتصر على الجوانب القانونية فهي تمتد لتشمل الجوانب الفنية التي لا تقل أهمية وهكذا لا بد أن تتوفر في أوراق المضاهاة بعض العناصر الفنية نذكر منها أن تكون أوراق المضاهاة معاصرة للأوراق المراد فحصها وذلك نظرا للتغيير الذي يطرأ في شخصية المستأنف لذا يجب أن تكون أوراق المضاهاة معاصرة للأوراق التي يراد إثباتها و أن تكون أوراق المضاهاة محررة بنفس الكيفية و معنى ذلك أن تكون أوراق المضاهاة محررة في ظروف كتابية مماثلة لذلك التي حررت بها شهادة التسليم موضوع الدعوى و أن تكون أوراق المضاهاة متناسبة ومتشابهة ، وهو أمر مفنقر في عمل الخبير و أنه ما دام أن تقرير الخبرة تتخلله نواقص مؤثرة في مشروعيته ومصداقيته، الأمر الذي يستلزم معه إجراء خبرة جديدة ، لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى

و بجلسة 2024/02/14 أدلى دفاع المستأنف عليها برسالة إسناد النظر جاء فيها أنها تسند النظر للمحكمة .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/02/14 حضر الأستاذ بوقنطار عن الأستاذ الشعبي و ادلى بمذكرة تعقيب بعد الخبرة وحضر الأستاذ عزيز عن الأستاذ بناني و الفي بالملف مذكرة اسناد النظر الأستاذ صايع فنقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/02/28

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالسبب المستمد من كون الحكم المطعون فيه تناقض في ما انتهى إليه من اعتبار شركة \*\*\*\*\* هي الناقلة للبضاعة و نفى هذه الصفة عن شركة \*\*\*\*\* لكون الوثائق المنظمة لعملية النقل بواسطة شركة \*\*\*\*\* هي نفسها التي نظمت عملية النقل التي تمت بواسطة شركة \*\*\*\*\* ، الا أنه و خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان نقل البضاعة موضوع النزاع تمت بناء على وثيتين للنقل الأولى تحت عدد 000132 و التي تم أداء التعويض بخصوصها من قبل المؤمنة و هو الامر الثابت من خلال الابراء الصادر عن شركة أطلانطا سند المؤرخ في 16-1-2020 ، اما وثيقة النقل الثانية CMR عدد C000486 المؤرخة في 08/05/2019 بخصوص القاطرة عدد 010-2132، فقد تضمنت أن الناقلة هي الطاعنة شركة كاب كاركو بحيث لم تدل هذه الأخيرة بما يفيد أنها سلمت البضاعة لشركة \*\*\*\*\* قصد نقلها ، وأن إدلائها ببطاقة رمادية تفيد ملكية الشركة المذكورة للقاطرة أعلاه التي نقلت على مثنها البضاعة لا يفيد أنها هي من نقلت البضاعة لخلو رسالة النقل الدولي من تأشيرة شركة \*\*\*\*\* عليها، خاصة و أن عبء الإثبات يقع على عاتقها طبقا للفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود، و أن الادلاء برسائل الكترونية صادرة عن شركة apeg لا ترقى الى درجة اثبات كون الناقل الفعلي هو شركة \*\*\*\*\* ; في ظل خلو الملف مما يفيد أي علاقة أو اتفاق أو عقد نقل يربطها مع شركة الأملاك الفلاحية بنزيت، على عكس شركة \*\*\*\*\* التي أسندت لها مهمة النقل و التي أسندتها بدورها لشركة fltrans و هو الأمر الثابت من خلال تأشيرتها صلب وثيقة

النقل الدولي عبر الطرقات عدد 000132 ، و تأسيسا عليه فإن الحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول طلب الادخال استنادا للفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية يكون قد طبق صحيح القانون، و بالتالي فان ما جاء بالسبب يكون على غير أساس و يتعين رده.

و حيث تمسكت الطاعنة بالسبب المستمد من عدم إثبات الخطأ و الخسارة وما يفيد إتلاف البضاعة ، الا أنه و خلافا لما تمسكت به الطاعنة و الثابت من خلال تقرير الخبرة المنجز من طرف am group eric champier بتاريخ 13-5-2019 أن البضاعة وصلت متضررة، لكون درجة الحرارة كانت محددة في -0.7 و 1 و الحال ان مسجل الحرارة يثبت ان خلال مرحلة النقل كانت الحرارة سلبية تحت الصفر بمنخفض يصل الى -4.1 مما أدى الى ظهور تجمد في الفواكه المنقولة و حدوث تقطع في قشرة الخوخ ناتج عن التجمد الذي حصل في أعلى و وسط الباليطة ، و تأسيسا عليه و مادام الناقل ملزم بتحقيق نتيجة و هي إيصال البضاعة سليمة من تاريخ تسلمها الى تاريخ تسليمها للمرسل اليه ، و مادام ان البين من خلال تقرير الخبرة أن الناقل لم يحترم درجات الحرارة المنصوص عليها بمقتضى عقد النقل فان خطأه يكون ثابت و يبرر تحميله مسؤولية الضرر الحاصل للبضاعة، و ان الطاعنة اكتفت بالمنازعة في تقرير الخبرة دون اثبات ما يخالفها أو ما يفيد احترام درجات الحرارة المتفق عليها بمقتضى العقد.

و حيث انه و بخصوص قيمة الخسارة فان الخبرة الحضرية المنجزة أكدت أن قيمة الخسارة هي 14707.40 درهم يضاف اليها 550 أورو صائر الخبرة أي ما مجموعه 15707.40 أورو و هو الأمر الثابت من خلال تقرير الخبرة الذي لم تدل الطاعنة بما يخالفه خصوصا و أن الخبرة أنجزت بحضور الطاعنة وفق ما تمت الإشارة اليه بديابقتها التي حددت الأشخاص الذين حضروا إنجازها ، و أنه دونما الحاجة للدلاء بما يفيد إتلاف البضاعة و مادام الضرر ثابت و قيمته ثابتة وفق المشار اليه أعلاه، و ما دامت الطاعنة لم تدل بما يفيد كون قيمة الضرر تقل عما تمت المطالبة به فإن منازعة الطاعنة تكون غير مؤسدة و يتعين معه رد الأسباب المثارة في هذا الصدد

و حيث أنه تأسيسا على ما ذكر يكون مستند الطعن غير مؤسس مما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لما ال اليه طعنها.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول استئناف شركة و عدم قبول استئناف شركة \*\*\*\*\* مع تحميلها الصائر

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على عاتق الطاعنة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة والمقررة

الرئيسة

قرار رقم: 1039  
بتاريخ: 2024/02/29  
ملف رقم: 2023/8202/3568



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية ب \*\*\*\*\*

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية ب \*\*\*\*\* بتاريخ 2024/02/29

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة \*\*\*\*\* للخدمات في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي ب: الرقم 105 شارع عبد المومن \*\*\*\*\* .

ينوب عنها الأستاذان المحاميان بهيئة الدار البيضاء .

يوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة استشارة هندسية وتنمية \*\*\*\*\* شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ عبد اللطيف النواري المحامي بهيئة الرباط.

- شركة \*\*\*\*\* CASA في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

يوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناءً على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناءً على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
وبناءً على استدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/22 .

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

## في الشكل:

بناءً على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ  
2023/07/26 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 5229 الصادر عن المحكمة التجارية ب\*\*\*\*\* بتاريخ 2023/05/24  
في الملف عدد 2021/8235/13461 و الذي قضى في المقال الأصلي و مقال الإدخال في الشكل بقبول الدعوى وفي  
الموضوع بأداء شركة \*\*\*\*\* للخدمات STE CASABLANCA PRESTATION في شخص ممثلها القانوني  
لفائدة شركة استشارة هندسية و تنمية (CID) CONSEIL INGENIERIE ET DEVELOPEMENT ش م في  
شخص ممثلها القانوني مبلغ ثلاثمائة وأربعة و ستون ألف و ستمائة وثمانية دراهم 364608.00 مع الفوائد القانونية من  
تاريخ الطلب لغاية يوم التنفيذ و تحميل المدعى عليها الصائر مع رفض الباقي .  
حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2023/07/18 حسب الثابت من طي التبليغ و استأنفته بتاريخ  
2023/7/26 أي داخل الأجل القانوني .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

## و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة  
عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية ب\*\*\*\*\* بتاريخ 2021/12/28 عرضت من خلاله أنه في  
إطار معاملة تجارية بينها و المدعى عليها تخلصت بزمه هذه الأخيرة مبلغ 364.60800 درهم قيمة مجموعة فواتير غير  
مستخلصة توصلت المدعى عليها بالإرساليات الخاصة بها كالتالي :  
C462/201700590/DA/F/002/440/EEE/ENV C462/201700590/DA/F/001/439/EEE/ENV  
C462/201700590/DA/F/004/557/EEE/ENV C462/201700590/DA/F/003/526/EEE/ENV



C462/201700590/DA/F/006/763/EEE/ENV C462/201700590/DA/F/005/681/EEE/ENV

C462/201700590/DA/F/008/163/EEE/ENV C462/201700590/DA/F/007/014/EEE/ENV

C462/201700590/DA/F/009/164/EEE/ENV ، و أن المدعى عليها رفضت أداء مبلغ المديونية رغم إنذارها

ملتزمة الحكم بأداء المدعى عليها لفائدتها مبلغ 364.60800 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق مع النفاذ

المعجل و الصائر ، و أدلت بنسخ من الفواتير المشار إليها أعلاه وإرساليات .

و بناء على جواب المدعى عليها بجلسة 2022/02/02 عرضت فيه بواسطة نوابها من حيث الشكل أن الفواتير الستة محررة في اسم شركة إيكوميد و هي شركة لا تربطها أية علاقة بها كما أنها لم توقع الفواتير بالقبول و لا تتضمن خاتمها و غير مدرجة في محاسبتها مما يجعل الدعوى مقدمة ضد غير ذي صفة ، كما أن الإرساليات و إن حملت خاتمها فهي لا تحمل توقيعها بالقبول بكون المدعية وضعتها في مكتب الضبط التابع لها الذي يوقع كل المراسلات الواردة عليه و يحيلها على مصالحها المختصة التي ثبت لها أنها غير معنية بتلك المراسلات و لا يمكنها أن تؤدي فواتير محررة في اسم الغير و لا تربطها بها أية علاقة ملتزمة في الشكل عدم قبول الدعوى و حفظ حقها في الجواب و تحميل المدعية الصائر ، و أدلت بصور فواتير .

و بناء على مذكرة تعقيب مع طلب إدخال الغير في الدعوى مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/23 مدلى به من طرف المدعية عرضت فيه بواسطة نائبها أن المديونية المطالب بها تجد سندها في العلاقة التعاقدية بينها و المدعى عليها بشأن مجموعة أشغال تتعلق بتهيئة مطرح النفايات لمديونة موضوع العقد رقم 01/2017 كما هو ثابت من الأمر ببداية الأشغال الصادر عن المدعى عليها و قد تم الاتفاق بين الطرفين على أن تتم الفواتير في اسم شركة إيكوميد ، وأنها احترمت التزاماتها التعاقدية و لا يمكن للمدعى عليها إنكار علاقتها بها و مبلغ المديونية لإقرارها السابق بذلك كما هو ثابت من خلال رسالتها المدلى بها ، و بخصوص طلب الإدخال فالطرفان اتفقا على جعل الفواتير في اسم شركة إيكوميد تطبيقا لاتفاقية التدبير المفوض ، و أن تلك الشركة معنية بالدعوى الحالية و يتعين إدخالها بصفة تضامنية و الحكم عليها مع المدعى عليها بأدائها المبالغ المطلوبة تضامنا ، ملتزمة الحكم وفق مقالها و في مقال الإدخال إدخال شركة إيكوميد الحكم عليها تضامنا إلى جانب المدعى عليها بالأداء ، و أدلت بصورة أمر ببداية الخدمة و رسالة صادرة عن المدعى عليها .

و بناء على مذكرة تعقيب للمدعى عليها بجلسة 2022/03/16 عرضت فيها بواسطة نائبها أنها شركة تنمية محلية أسند لها مهام مراقبة و تسيير و تتبع الأشغال المنجزة في مطرح النفايات بمدينة البيضاء و أن جماعة البيضاء هي من تملك هذا مطرح وممتلكاتها ، و في سنة أبرمت جماعة البيضاء مع شركة \*\*\*\*\* صفقة بموجبها تقوم بطمر النفايات و معالجتها في مطرح ، و أن مصاريف الخبرات و الدراسات المنجزة في مطرح تبقى على عاتق تلك الشركة طبقا للبندين 21 و 19 من عقد الصفقة و المدعية على علم بهذه الوقائع بدليل تحرير الفواتير في اسم تلك الفاتورة في حين يبقى دورها منحصر في مراقبة أشغال شركة إيكوميد و أشغال الدراسات، وإن الرسالة المستشهد بها من قبل المدعية

تحيل على البندين المشار إليهما اللذان يجعلان قيمة الأشغال على عاتق شركة ايكوميد، ملتزمة الحكم بإخراجها من الدعوى.

و بناءا على مذكرة تعقيب للمدعية بجلسة 2023/04/06 عرضت فيها بواسطة نائبها أن التعاقد انحصر بينها والمدعى عليها ، وان الأخيرة أشرت على الفواتير موضوع الدعوى و التي اشترطت ان تكون في اسم شركة ايكوميد مؤكدة سابق كتاباتها ، ملتزمة الحكم وفق مقالها وأدلت بصورة رسالة المدعى عليها .

و بناءا على مذكرة تعقيب للمدعى عليها بجلسة 2023/05/11 عرضت فيها بواسطة نائبها سابق كتاباتها ، و أدلت بمقتطف من اتفاقية .

و بناءا على مذكرة تعقيب للمدعية بجلسة 2022/06/01 عرضت فيها بواسطة نائبها سابق كتاباتها .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها أن محكمة الدرجة الأولى قضت في مواجهتها بأدائها للمستأنف عليها مبلغ 364.608 درهم مؤسسة قضاءها على الأمر ببداية الخدمة ورسالتها المؤرخة في 2018/12/25 لكن المحكمة المصدرة للحكم المستأنف استبعدت وثائق التعاقد ومضمونها واحتكمت للرسالة المؤرخة في 2018/12/25 والأمر ببداية الخدمة وهما وثيقتان غير حاسمتان في النزاع فالرسالة المؤرخة في 2018/12/25 ولئن تضمنت اعتذارها عن التأخر في استيفاء المستأنف عليها لمستحقاتها فهذا لا يعني أنها هي من ستؤدي هذه المستحقات وهو ما تثبته باقي عبارات الرسالة كما يلي:

Permettez – nous aussi de vous signaler que ce retard sort de notre bonne volonté étant donné que la facturation et la liquidation des sommes dues devrait se faire au nom d'\*\*\*\*\* CASA comme stipulé au niveau de l'article 19.2 de la dite convention. ce mode de paiement avait été prescrit pour la simple raison que les frais d'expertise et de contrôle sont tenue Compablement par cette société conformément a l'article 21.3 de la convention de gestion déléguée n° 35/2008.

أي ما ترجمته بالعربية: نخبركم أن التماطل في أداء مستحقاتكم خارج عن إرادتنا مع التأكيد أن فوترة وتصفية مستحقاتكم يرجع لشركة \*\*\*\*\* كما ينص على ذلك البند 2.19 من الاتفاقية التي تلزم شركة \*\*\*\*\* بأداء جميع مصاريف وتكاليف الخبرات والدراسات المنجزة في مطرح مديونية إسنادا للبند 2-3 من الاتفاقية عدد 35/2008 وبرجوع المحكمة للاتفاقية أعلاه وبالتدقيق في بنودها ستجدها غير معنية بأداء مستحقات المستأنف عليها ، فهي معينة من جماعة \*\*\*\*\* لتتبع أشغال إعادة تأهيل مطرح مديونية وهو ما يستفاد من البند المعنون توطنة في الصفحة الثالثة من الاتفاقية اعلاه فمطرح النفایات هو ملك تابع لجماعة \*\*\*\*\* ، وشركة \*\*\*\*\* هي الشركة المكلفة بطمر النفایات بعدما رست عليها الصفقة عدد 2008/35 ، وأن جماعة \*\*\*\*\* تعاقدت معها على أسا ٢ تتبغ الأشغال

المنجزة في المطرح من طرف شركة \*\*\*\*\* والمستأنف عليها ودورها ما هو إلا دور مراقبة وتتبع للأشغال المنجزة مقابل عمولة مالية شهرية تتلقاها من جماعة الدار البيضاء، وأن محكمة البداية عندما استبعدت وثائق التعاقد واحتكمت لرسالتها المؤرخة في 2018/12/25 دون أن تناقش مضمونها بخصوص الجهة التي يتعين عليها أداء مستحقات المستأنف عليها تكون بذلك قد أساءت التعليل ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون، أما الأمر ببداية الخدمة الموقع منها الذي اعتبرته محكمة البداية حجة على كونها هي من يتعين عليها أداء مستحقات المستأنف عليها، فهي وثيقة تدخل في إطار مهامها المتعلق بالتتبع ومواكبة الأشغال مع الأطراف المتدخلة في اشغال مطرح مديونية ولئن وقعت هذا الأمر ببداية الأشغال فإن الفقرة 2 من البند 19 من الاتفاقية التي تجمعها بالمستأنف عليها واضحة بخصوص الجهة التي يتعين عليها أداء مستحقات المستأنف عليها، فبرجوع المحكمة لهذا البند ستجد بأن دورها هو تلقي فواتورات المستأنف عليها لدراستها والتثبت من انجاز الأشغال المضمنة فيها وهذا يدخل في إطار سلطة المراقبة التي كلفت بها، تم تحال هذه الفواتورات لشركة \*\*\*\*\* التي مستحقات المستأنف عليها وهو ما ينص عليه هذا البند كما يلي:

19-2 : Règlement L'article 21.3 de la convention de gestion Déléguee n° 35/ 2008 prévoit la pris en charge des frais d'expertise et de contrôle par la société délégataire, de ce fait la liquidation des sommes dues par le MOD au titulaire en exécution du présent marché s'opérera par la société \*\*\*\*\* CASA sur la base des décomptes approuvé par le MOD.

Tout facture établie au nom de la société \*\*\*\*\* CASA et soumise au MOD pour validation.

La société \*\*\*\*\* CASA procédera au paiement des sommes dues par le MOD en exécution des présent contrat par chèque au virement au compte bancaire ouvert au Nom de « \*\*\*\*\* » sous le n°.....

حيث ستستنتج المحكمة من البند أعلاه أن دورها هو مراقبة فواتورات المستأنف عليها من حيث انجاز الأشغال المضمنة فيها، وأنها غير ملزمة بأداء مستحقات المستأنف عليها وإنما شركة \*\*\*\*\* CASA هي المكلفة بذلك، وأن المستأنف عليها وقعت هذه الوثيقة واعترفت بمضمونها وبنودها، فعوض أن تقاضي شركة \*\*\*\*\* أو جماعة \*\*\*\*\* بصفتها مالكة المطرح فضلت أن تقاضي شركة غير معنية بأداء مستحقاتها، وأن المستأنف عليها تعترف وتقر في طلب إدخال الغير في الدعوى المدلى به ابتدائيا بكون شركة ايكوميديا هي المعنية بأداء مستحقاتها حيث التمتست الحكم عليها بأدائها هذه المستحقات، إلا أن المحكمة المصدرة للحكم المستأنف لم ثبت في هذا الطلب سلبا ولا ايجابيا رغم وجود نص تعاقدي يلزم شركة \*\*\*\*\* بأدائها مستحقات المستأنف عليها، ملتزمة بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب في مواجهتها استنادا للبند 2.19 من الاتفاقية التي تجمعهما وتحميل المستأنف عليها الصائر، وأرفقت المقال بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ ونسخة من الاتفاقية .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أن الطاعنة تعيب على الحكم موضوع القضية الحكم عليها بأدائها مبلغ 364,608,00 درهم لكونها غير معنية بأداء مستحققاتها لكن المستأنفة لا يمكنها بأي حال من الأحوال التملص من أداء التزاماتها المادية اتجاهها والمؤسسة على علاقة تعاقدية مثبتة بعقد يحمل توقيعها وأن العقد شريعة المتعاقدين (الفصل 232 ق ل ع ) ، وأن الثابت من وثائق الملف وخاصة الأمر بإنجاز الخدمة الموقع من قبل المستأنفة والتي وجهته لها مرة هاته الأخيرة بتنفيذ مقتضيات العقد وذلك بتقديم الخدمات موضوع التعاقد وأنها أوفت بالتزاماتها التعاقدية إلا أن المستأنفة رفضت أداء مقابل هاته الخدمات، وأن ما يؤكد تماطل المستأنفة عن أداء الدين المتخذ بذمتها رسالاتها المتكررة الموجهة إليها والتي تعتذر بمقتضاها على التأخر في الأداء خاصة تلك المؤرخة في 2018/12/25 ، وأن المراسلات الصادرة عن المستأنفة وكذا الوثائق الصادرة عنها والمثبتة للمديونية تشكل أيضا اقرا صريحا بقيام الدين الفصل 407 ق ل ، وأن ادعاء المستأنفة كون شركة \*\*\*\*\* CASA هي الملزمة بالأداء يبقى واهي لثبوت العلاقة التعاقدية وحصرها بين المستأنفة من جهة وأنها من جهة ثانية أن جميع وثائق الملف تثبت بشكل قطعي قيام العلاقة التعاقدية بين المستأنفة، وأن المستأنفة لم تدل بأي حجة معتبرة قانونا تثبت بها براءة ذمتها من المبالغ المحكوم بها ، وأن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا سليما من الناحية القانونية والواقعية ، ملتزمة رد مدفوعات المستأنفة لعدم جديتها ولعدم قانونيتها وبتأييد الحكم المستأنف.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت أنه بخصوص دفعها المتعلق بكونها هي من وقعت العقد الذي يربطها بها فيبقى زعم على غير أساس ولا يستفاد منه انها هي الملزمة بالأداء ، فالشق المتعلق بأداء مستحققات المستأنف عليها والجهة الملزمة بالأداء منصوص عليه في البند 19-12 المعنون بالأداء Règlement و الجهة الملزمة بالأداء .

## 19-2: Règlement

L'article 21.3 de la convention de gestion Déléguee n° 35/ 2008 prévoit la pris en charge des frais d'expertise et de contrôle par la société délégataire, de ce fait la liquidation des sommes dues par le MOD au titulaire en exécution du présent marché s'opérera par la société \*\*\*\*\* CASA sur la base des décomptes approuvé par le MOD.

Tout facture établie au nom de la société \*\*\*\*\* CASA et soumise au MOD pour validation

La société \*\*\*\*\* CASA procédera au paiement des sommes dues par le MOD en exécution des présent contrat par chèque au virement au compte bancaire ouvert au Nom de « \*\*\*\*\* » sous le n.....

كما يستفاد من البند أعلاه أنها تراقب الاشغال المضمنة في الفاتورات وتؤشر عليها بالقبول la validation متى ثبت لها ان الاشغال أنجزت فعلا، فالعقد شريعة المتعاقدين والمستأنف عليها عندما وقعت العقد تكون بذلك قد فهمت بنوده ، والبند أعلاه يثبت ان شركة \*\*\*\*\* هي الملزمة بأداء مستحقاتها ، ودورها يقتصر فقط في مراقبة الاثمان المضمنة في هذه الفاتورات وهل هي منجزة ام لا وما يثبت ذلك اكثر ان الفاتورات موضوع الأداء حررت كلها في اسم \*\*\*\*\* CASA وبالتالي فإنها غير معنية بها، فمطالبة المستأنف عليها لها بأداء مستحقاتها مع العلم أن الفاتورات محررة باسم شركة أخرى يجعل طلبها حليف عدم القبول ووجه ضد غير ذي صفة وموجب للتصريح بإخراجها من الدعوى كما يتعين التذكير أيضا أنها هي شركة تتقاضى اتعابها بدورها من جماعة \*\*\*\*\* بصفتها صاحبة المشروع ( Maitre d'ouvrage (MOD ومهامها تشتغل في تنحصر فقط في مراقبته وتتبع الاشغال المنجزة من جميع الشركات التي مطرح مديونة ، ملتزمة رد دفع المستأنف عليها والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي لها و إخراجها من الدعوى.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أن المستأنفة تحاول يائسة التملص من التزاماتها التعاقدية، والتحلل من أداء مستحقاتها وذلك بإعطائها تفسيراً خاطئاً لبنود العقد، لكن الثابت من وثائق الملف وكذا من عقد تقديم الخدمات الرابط بين الطرفين أن المستأنفة التزمت بأداء قيمة الخدمات التي استفادت منها والمقدمة من قبلها ، وأن المستأنفة أصدرت أمراً بالخدمة لها بموجبه تم تنفيذ جميع الخدمات استفادت منها وأنها امتنعت بدون مبرر قانوني عن أداء مقابل هاته الخدمات بعدما اعترفت صراحة بمقتضى مراسلاتها بوجود تأخير في الأداء، كما قدمت اعتذاراً عن ذلك متعدهة بالأداء في أقرب الآجال إلا أنها أخلت بما التزمت به، وأن المستأنفة لا يمكن لها بأي حال من الأحوال التملص من الأداء بإعطاء تفسير خاطئ لبعض مقتضيات العقد والتي تناقض في مضمونها مقتضيات الفصل 230 ق ل ع ، وأن الفصل 19 من العقد المستدل به من قبل المستأنفة يهم طريقة أداء مستحقاتها ولا يعفيها من الأداء أو الإمتناع عنه، وأنه بثبوت العلاقة التعاقدية بين الطرفين وكذا ثبوت المديونية يكون الحكم القاضي بالأداء معللاً تعليلاً سليماً من الناحية الواقعية والقانونية، ملتزمة رد دفعات المستأنفة لعدم جديتها ولعدم قانونيتها وتبعاً لذلك التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت أنه بجلسة 2024/01/25 أدلت المستأنف عليها بمذكرة تعقيب لم تأت فيها بأي جديد يذكر، وأنها تؤكد أنها ليست بصاحبة المشروع بل شركة تتقاضى بدورها اتعاب عن مهامها من طرف جماعة \*\*\*\*\* مثلها مثل المستأنف عليها، وأن بنود العقد الموقع من المستأنف عليها واضحة ولا غموض عليها حول الجهة الملزمة بأداء اتعابها وهي شركة \*\*\*\*\* المدخلة في الدعوى وليس هي ، وأن الفاتورات المدلى بها في الملف محررة في اسم شركة \*\*\*\*\* المدخلة في الدعوى وليس لها ، وان مطالبة المستأنف عليها لها بأداء فاتورات ليس في اسمها يجعل دعواها موجهة ضد غير ذي صفة ، ملتزمة تأكيد كل ما جاء في محرراتها الكتابية والحكم وفق ما جاء فيها .

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2024/02/22 فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/02/29.

## محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إنه بالرجوع الى وثائق الملف تبين أن كل من المستأنفة و المستأنف عليها ابرمتا اتفاقية موضوعها المساعدة الفنية و مراقبة أعمال اعادة تأهيل مطمر مديونة وهو العقد الذي أبرمته المستأنفة حيث أشير اليها بديباخته " le Mode " والمستأنف عليها ب"\*\*\*\*\*" كما أشير في بداية العقد أنه بالنظر الى اتفاقية التسيير المفوضة رقم 35/2008 المتعلقة بتأهيل و تشغيل و اغلاق مطمر مديونة وبناء المكب الجديد الموقعة سنة 2008 بين الجماعة الحضرية للدار البيضاء و شركة E COMED CASA تم اعداد مذكرة تفاهم لتحديد الأحكام الإضافية لتلك الاتفاقية الأولية من أجل اعادة تأهيل و إغلاق مطمر مديونة ، و أنه في هذا السياق تتولى الشركة المستأنفة من خلال وحدة التنظيم و المراقبة بالنيابة عن جماعة \*\*\*\*\* مراقبة و استيلاء اشغال إعادة تأهيل المكب الحالي لمديونية وكذلك اعمال بناء أشغال المكب الجديد و تستعين بمكتب التصميم BET للاستشارات والهندسة و التطوير بصفته خبيرا في هذا الموضوع للقيام بمهام الدراسات و الاشغال الفنية ، ولأن الاتفاقية المذكورة طرفيها هما فقط المستأنفة و المستأنف عليها ، وهما الموقعتين عليها دون غيرهما ، وكذا بالرجوع الى البند 19 بشأن طريقة الأداء سواء في الفقرة 1 أو الثانية منه تبين أنه قد أشير الى أن الدفع يتم مقابل الخدمات على أساس المرفقات التي يقدمها صاحب العمل وفقا للتدخلات التي تم تنفيذها فعلا ، وأنه قبل كل خدمة يجب على صاحبها تقديم أوقات التعبئة اللازمة للتحقيق لدى المستأنفة التي يتم ارفاقها وفقا لاسعار الوحدات في قائمة الاسعار، كما نصت الفقرة 19/2 على أنه تتم تصفية المبالغ المستحقة على المستأنفة لصاحبها تنفيذا لهذا العقد من قبل شركة E COMED CASA على أساس الحسابات المعتمدة من قبل المستأنفة ، و أنه يجب تحرير جميع الفواتير باسم شركة E COMED E و تقديمها الى المستأنفة للتحقق من صحتها ، وأن شركة ايكوميد تقوم بدفع المبالغ المستحقة على المستأنفة تنفيذا لهذا العقد، وهو ما مفاده أن الإشارة الى شركة ايكوميد في الفواتير إنما كان بناء على طلب المستأنفة باعتبارها المفوض لها تدبير الاشغال الموكولة من طرفها للمستأنف عليها ، وهو ما يفسر تضمين اسم الشركة المذكورة في الفواتير، كما أن المستفاد من البند 19 أن الملزمة بالأداء مباشرة اتجاه المستأنف عليها هي المستأنفة وأن الإشارة الى الدفع بواسطة شركة ايكوميد إنما كان في إطار تصفية المبالغ المستحقة على المستأنفة لفائدة المستأنف عليها وفي إطار علاقة الأولى بالثانية ولا يمكن مواجهة المستأنف عليها بذلك لأن العقود لا تلتزم إلا من كان طرفا فيها ، و الملزمة اتجاه المستأنف عليها و الموقعة على الاتفاقية هي المستأنفة دون غيرها ، ولأن بنود العقد تشير الى أن تصفية المبالغ المستحقة على المستأنفة من طرف شركة ايكوميد لايعني أن المستأنفة هي في حل من أي التزام بالأداء في مواجهة المستأنف عليها وذلك لتضمين البند المذكور عبارة المبالغ المستحقة على المستأنفة ، وهو ما يفسر ما جاء في رسالة الطاعنة الموجهة الى المستأنف عليها و التي تقرر من خلالها بتأخرها

في دفع مستحقات الأداء التي بذمتها ، وكذا بارساليات الفواتير الحاملة لطابع المستأنفة وفق الشكل المتفق عليه بالاتفاقية على طريقة الأداء، ولأن الطاعنة لا تتنازع في الخدمات موضوع الفواتير، وبخلو الملف مما يفيد إبراء ذمتها من المبالغ المطلوبة في إطار الاتفاقية الرابطة بين الطرفين فإن ما قضى به الحكم المستأنف من أداء جاء مصادفا للصواب ، سيما أنه وبالرجوع الى الحكم المستأنف موضوع الطعن تبين أنه أشار ضمن تعليقه بأن تحرير الفواتير في اسم شركة ايكوميد وذكر المدعى عليها في رسالتها بأن تلك الشركة تبقى الملزمة بالأداء يبقى غير ملزم لهذه الشركة (شركة ايكوميد) طالما أن ملف النازلة يبقى خال من اي دليل يقوم حجة على التزامها بالأداء ، وبالتالي يكون الحكم قد أجاب عما أثير بشأن المدخلة في الدعوى شركة ايكوميد و على ذلك الأسا □ قضت المحكمة برفض الطلب بخلاف ما أثارته الطاعنة من عدم الجواب عن الطلب المذكور سلبا أو ايجابا، وهو تعليل يبقى مبني على أسا □ سليم .

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أسا □ .  
وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية ب\*\*\*\*\* وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا في حق المستأنف عليها الأولى:  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 1065  
بتاريخ: 2024/03/04  
ملف رقم: 2024/8202/627



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/04

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقرا.

مستشارة .

مستشارة.

بمساعدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بين : شركة \*\*\*\*\* ش م م في شخص ممثلها القانوني

مقرها الإجتماعي نائبها الأستاذ سعيد عياد المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : شركة \*\*\*\*\* ماروك ش م م في شخص ممثلها القانوني

مقرها الإجتماعي ب

نائبها الأستاذ لمبارك الفركاني المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 2/638 المؤرخ في 2023/10/10 ملف تجاري عدد 2020/3/3/101 القاضي بالنقض والإحالة.



و بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2024/2/26

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إستأنفت شركة \*\*\*\*\* بمقتضى مقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/11/15 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/22 تحت عدد 5489 في الملف عدد 2017/8202/2120 والقاضي بأدائها للمستأنف عليها مبلغ 829.103,38 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ وجعل الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

### في الشكل:

حيث أثارت المستأنف عليها بواسطة دفاعها في معرض مذكرتها الجوابية أنه خلافا لما تدعيه الطاعنة فإن العنوان الحقيقي والفعلي الذي تمارس فيه نشاطها منذ ما يزيد عن ست سنوات هو العنوان الذي بلغت فيه بإستدعاء الحضور إلى الجلسات المتعلقة بالملف المطعون فيه بالإستئناف الحالي والذي بلغت به كذلك بالحكم الابتدائي عدد 5489 وهو الكائن بطريق مولاي التهامي كلم 6 أولا كفي أولاد أحمد دار بوعزة الدار البيضاء وأن المقر المتواجد بزنقة أبو الوقت خلف إقامة جاسم محمد 2 بوركون الدار البيضاء هو في وضعية إغلاق منذ سنة 2011 وأن المستأنفة بلغت بالحكم الابتدائي المطعون فيه بتاريخ 2017/07/04 كما هو ثابت من شهادة التسليم المؤشر عليها من طرف المفوضة القضائية السيدة نادية المكياني ولم تبادر إلى الطعن بالإستئناف الحالي إلا بتاريخ 2017/11/15 أي بعد مرور ما يزيد عن أربعة أشهر من تاريخ التبليغ.

وحيث لما كانت مقتضيات الفصل 522 من ق م م تشير إلى أنه يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الإجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك فإن الثابت من وثائق الملف والمقال المفتوح للدعوى أن المستأنف عليها أقامت دعواها في مواجهة شركة البيضاء الكائن مقرها الإجتماعي الكائن بطريق مولاي التهامي كلم 4 دوار أولاد أحمد دار بوعزة إلا أنه بمراجعة السجل التجاري للشركة المذكورة عدد 77097 يتبين أن مقرها الإجتماعي المضمن به هو الكائن بزنقة أبو الوقت خلف إقامة جاسم محمد 2 الشقة رقم 24 بوركون الدار البيضاء كما تبين من خلال النسخة من السجل التجاري عدد 152221 أن العنوان الكائن ب دوار أولاد أحمد دار بوعزة إنما يتعلق بشركة EL BAIDA MATERIUX ET MATERIEL DE CONSTRUCTION مما يكون الإستدعاء لحضور الجلسة وتبليغ الحكم المستأنف قد وجهها لغير العنوان المتعلق بالطاعنة في النازلة مما يتعين معه إعتبار الطاعنة غير مبلغة بالحكم

المطعون فيه بصفة صحيحة ويبقى بذلك الأجل مفتوحا للطعن فيه ويكون الإستئناف المقدم من طرفها مستوف للشروط الشكلية المطلوبة قانونا ويتعين قبوله.

## في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة \*\*\*\*\* ماروك تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي للدعوى مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/06 والذي تعرض فيه أنها أبرمت عقدا من الباطن مع المدعى عليها شركة \*\*\*\*\* من أجل إنجاز مجموعة من الأشغال للمجمع السكني المسمى "أمل 2" الكائن بالمدينة الجديدة تامسنا بالرباط بثمن إجمالي قدره 1.558.000 درهم، مضيفة بأنها قامت بجميع الأشغال المتفق عليها في الوقت المحدد لذلك و حصلت على إشهاد بذلك من الشركة المدعى عليها بتاريخ 2010/12/16 و بأنها توصلت منها بمبلغ 728.896,62 درهم وبقي بذمتها مبلغ 829.103,38 درهم ،و أنها قامت بتوجيه رسائل إنذار للمدعى عليها غير أنها إمتنعت عن الأداء ملتزمة بالحكم عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 829.103,38 درهم و تعويض قدره 80.000 درهم مع الفوائد القانونية و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر وأرفقت مقالها بأصل عقد إتفاق ونسخة إشهاد و فواتير و طلبات تبليغ إنذار مع محاضر تبليغ بأصل موجب لفيفي.

حيث إنه بتاريخ 2017/05/22 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة شركة \*\*\*\*\* بواسطة نائبها الأستاذ سعيد عياد والتي عرضت في مقالها الإستئنافي أنها لم يسبق تبليغها بالحكم المستأنف ولا بإجراءات الدعوى خلال المرحلة الابتدائية لسبب واحد هو عدم إستدعائها بصفة قانونية في مقرها الإجتماعي الكائن بالرقم 10 زنقة أبو الوقت خلف إقامة جاسم محمد 2 الرقم 24 بوركون الدار البيضاء وأن العارضة لم تعلم بوجود حكم صادر ضدها إلا حينما قامت المستأنف عليها بإيقاع حجز لدى الغير بين أحد زبنائها وهي شركة العمران وأن العارضة بعد إيقاع هذا الحجز بادرت إلى الإطلاع على الملف المتعلق به حيث تأكد لها أن المستأنف عليها إستصدرت حكما ضدها وفي غيبتها إذ أن هاته الأخيرة ضمننت في وثائق الدعوى عنوانا لا يخص العارضة وإنما يخص شركة أخرى لا علاقة لها بها كما أن المسماة مريم السلهامي التي قامت بالتوقيع على شهادة التسليم الخاصة بالتبليغ لا علاقة لها بالشركة العارضة ولا تعتبر مستخدمة لديها وأن هذا الأمر ستتولى العارضة مناقشته ذلك أن إجراءات التبليغ التي تمت مباشرتها في ملف التبليغ المذكور تعتبر باطلة ومخالفة لمقتضيات المادتين 516 و 522 من قانون المسطرة المدنية وأن عنوان العارضة الواحد والوحيد وكما هو مدون بجميع وثائقها الرسمية هو المتواجد بمركزها الإجتماعي بزقة أبو الوقت خلف الرقم 10 إقامة جاسم محمد 2 رقم 24 بوركون الدار البيضاء وأن العارضة تزاوّل نشاطها بهذا العنوان منذ إنشائها بتاريخ 1195/01/23 وهو الأمر الثابت من خلال النموذج "ج" للسجل التجاري وأن المستأنف عليها وعن سوء نية تعمدت مقاضاة العارضة بالعنوان المتواجد بطريق الرحمة دوار أولاد كضي طريق مولاي التهامي كلم 4 دوار أولاد أحمد دار بوعزة الدار البيضاء الذي يخص شركة أخرى تسمى شركة البيضاء ماطيريو EL BAIDA MATERIEAUX والمسجلة بالسجل التجاري عدد 77097 .. 152221 والتي لا تربطها أية علاقة بالشركة العارضة المسماة شركة البيضاء ذات السجل التجاري عدد 77097 .. 5... واحدة منهما شخصية معنوية وذمة مالية منفصلة ومستقلة عن الشركة الأخرى وأن العنوان الذي إنتقل إليه

المفوض القضائي والكائن بطريق الرحمة دوار أولاد كضي طريق مولاي التهامي كلم 4 دوار أولاد أحمد دار بوعزة الدار البيضاء لا يعتبر مقرا إجتماعيا للعارضة وإنما يعتبر مقرا اجتماعيا لشركة أخرى تشتغل تحت اسم EL BAIDA MATERIEAUX وأن المستأنف عليها شرعت في إنجاز الأشغال المتفق عليها وأن العارضة كانت في المقابل تؤدي لها المبالغ المستحقة حسب مستوى تقدم الأشغال وحسب الجدولة المفصلة في عقد الصفقة وأن المستأنف عليها كانت تتوصل بمستحققاتها عبر دفعات تخضع لمستوى تقدم الأشغال إلا أنها بصفة مفاجئة توقفت عن إتمامها وغادرت الورش بدون سبب وجيه بعد أن قامت بسحب عمالها وجميع معداتها دون إشعار العارضة ضاربة بعرض الحائط جميع التزاماتها التعاقدية والبنود المتفق عليها في عقد الصفقة الموقع بين الطرفين وهو الأمر الذي كان سببا في توقف المشروع لأشهر عديدة وسبب للعارضة في عدة خسائر مادية تمثلت بالأساس في أداء مجموعة من دعائر التأخير لمالك المشروع شركة هولدينغ العمران وأن العارضة وأمام هاته الواقعة ومن أجل الوفاء بالتزاماتها بإتمام هذا المشروع قامت بإستقدام مقول آخر في شخص السيد ابراهيم خلوف مدير شركة صوبراديت قصد إتمام أشغال الترخيص والصرف الصحي المتخلى عنها من طرف المستأنف عليها كما أن العارضة ومن أجل اثبات واقعة عدم إنجاز الأشغال من طرف المدعية وعدم اتمامها طبقا لما هو متفق عليه في العقد تدلي بإشهاد صادر عن المقول الذي قام بإتمام هاته الأشغال السيد ابراهيم خلوف الذي أكد من خلاله أن المستأنف عليها غادرت الورش وسحبت عمالها وأنه هو من قام بإتمام الجزء الأكبر من الأشغال ونفس الأمر أكده السيد عبد الإله الكويس بصفته الرئيس المشرف على الورش الذي يصرح في إشهاديه بأن السيد ابراهيم خلوف ممثل شركة صوبراديت هو الذي قام بإتمام الأشغال بعدما غادرت المستأنف عليها الورش وأن حقيقة الأمر أن الأشغال المنجزة من طرف المستأنف عليها لم تتجاوز نسبتها 20% وأن المبالغ التي توصلت بها كما أقرت في مقالها الإفتتاحي بلغت 728.896,68 درهم وأنه بمقارنة لقيمة المبالغ المسددة للمستأنف عليها ونسبة الأشغال المنجزة يتأكد أن ما توصلت به هاته الأخيرة يتجاوز بكثير مستوى الأشغال المنجزة من طرفها وأنه إذا كانت المستأنف عليها تزعم في دعوها الحالية بأنها أكملت جميع الأشغال المتفق عليها فقد كان عليها أن تدلي بمحضر إتمام الأشغال موقع عليه من طرف المهندس المشرف على المشروع وكذلك محضر التسليم المؤقت أو ما يصطلح عليه ب pv de réception provisoir وأن ما تدعيه المستأنف عليها من كونها دائنة للعارضة بالمبالغ الواردة بالفاتورة والمقدرة حسب زعمها في مبلغ 829.103,38 درهم لا أساس لها من الصحة وأن العارضة وفضلا على أنها لم يسبق أن توصلت بهاته الفاتورة أو قامت بالتأشير عليها فإنها تنازع منازعة جدية في جميع المبالغ الواردة بها لكون المستأنف عليها لم تتجز سوى 20% من الأشغال المتفق عليها في العقد بعدما غادرت الورش وسحبت جميع معداتها وعمالها كما سبق تفسيره أعلاه وأن المستأنف عليها أدلت رفقة مقالها الإفتتاحي بنسخة طبق الأصل بشهادة صادرة عن العارضة مؤرخة في 2010/10/16 تزعم من خلالها أنها تثبت إنجازها لجميع الأشغال الواردة في عقد الصفقة وأنه بالرجوع إلى الإشهاد المستدل به يتضح أنه لا يتضمن واقعة إتمام الأشغال أو إنهاءها وإنما تصرح العارضة من خلاله بأن المستأنف عليها ستقوم بإنجاز الأشغال الخاصة بالترخيص وبعبارة أوضح أن مضمون الشهادة المدلى بها لا يتضمن كون المستأنف عليها أنهت إنجاز جميع الأشغال بل على عكس من ذلك أن العبارات الواردة في الشهادة المدلى بها تشير فقط أن هاته الأخيرة هي في مرحلة إنجاز الأشغال وليس اتمامها أو استكمالها وأن ما صرحت به العارضة في الوثيقة المدلى بها لا يعدو أن يكون تأكيدا لعقد الاتفاق الرابط بين العارضة والمستأنف

عليها المؤرخ في 2010/12/09 والمدلى به من طرف المستأنف عليها رفقة مقالها الافتتاحي وأدلت المستأنف عليها ضمن وثائق دعواها بموجب لفيقي تزعم من خلاله أنها أنهت الأشغال المتفق عليها في عقد الصفقة وأن هاته الواقعة حسب زعمها ثابتة بواسطة الشهود لكن كما سبق الإشارة إليه فإن علاقة العارضة بالمستأنف عليها تحكمها وثائق منها بالخصوص عقد الأشغال وأن إنجاز هاته الأشغال يتم تحت مراقبة وإشراف المهندس المشرف على المشروع وكذلك مكتب الدراسات والمراقبة اللذان يتتبعان وثيرة إنجاز الأشغال الخاصة بكل مقولة وأنه عند انتهاء الأشغال يتم تسليم كل مقولة شهادة التسليم النهائي للأشغال attestation de reception provisoire وأن هاته الشهادة هي التي تثبت إنجاز الأشغال أو عدم إنجازها ولا يمكن لأي وثيقة أخرى أن تحل محلها وأن واقعة إتمام الأشغال هي من الأمور التقنية التي لا يمكن إثباتها إلا بواسطة الوثائق ولا يمكن مطلقاً إثباتها بواسطة أشخا لا علم لهم ولا علاقة لهم بالوقائع الحقيقية لهاته الأشغال لذلك تلتمس الحكم ببطلان إجراءات التبليغ ملف التبليغي عدد 2017/8401/3174 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والحكم أساساً بإلغاء الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقاً للقانون واحتياطياً الأمر تمهيدياً بإجراء خبرة حسابية في الموضوع تعهد لخبير مختص من أجل الإطلاع على عقد الصفقة الموقع بين الطرفين والوثائق الممسوكة لديهما من أجل تحديد نوعية الأشغال المنجزة والمتفق عليها والمبالغ التي توصلت بها المستأنف عليها مع تحديد كذلك قيمة الأشغال غير المنجزة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى به من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها بأن المستأنفة تزعم أنها لازالت لم تبلغ بعد بالحكم الابتدائي المطعون فيه وأنها لم تبلغ بإستدعاء الحضور للجلسات المنعقدة منذ 2017/04/24 كما تدعي بأن المفوض القضائي قام بتزوير توصل العارضة وسجل توصل أحد الأشخا وهي المسماة مريم السلهامي التي اعتبرتها المستأنفة شخص مجهول ولا تربطها بها أية رابطة أو علاقة شغلية ذلك أن العارضة تشير أولاً وقبل الرد والجواب أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي قد أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به وحصلت فيه العارضة على شهادة بعدم الإستئناف وعلى النسخة التنفيذية ومن جهة أخرى فإن العارضة إذ تؤكد أن المستأنفة تحاول عن قصد إخفاء حقائق ونقل وقائع مغلوطة وكاذبة غايتها التملص من الدين المستحق لفائدة العارضة ذلك أن المقر الحقيقي والفعلي الذي تمارس فيه المستأنفة نشاطها بإستمرار ومنذ ما يزيد على ست سنوات هو المتواجد بالعنوان الذي بلغت فيه بإستدعاء الحضور إلى الجلسات المتعلقة بالملف المطعون فيه بالإستئناف الحالي والذي بلغت فيه كذلك بالحكم الابتدائي عدد 5489 أي هو العنوان الكائن بطريق مولاي التهامي كلم 6 أولاً كفي أولاد أحمد دار بوعزة الدار البيضاء لذلك تلتمس العارضة عدم قبول الإستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني وتحميل المستأنفة صائر إستئنافها .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 161 الصادر بتاريخ 2018/02/28 والقاضي بإجراء خبرة عهد القيام بها للخبير السيد محمد أورغي الذي أنجز تقريراً أودعه بتاريخ 2018/05/21 أكد فيه أن المبالغ التي لا زالت الطاعنة مدينة بها للمستأنف عليها المترتبة عن الأشغال موضوع العقد والأشغال الملحقه كما ذكر وهي 515.256.83 درهم.

بناء على المذكرة التوضيحية مع طلب رام إلى الطعن بالزور الفرعي المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها المؤدى عنها الرسم القضائي والتي عرضت فيها أن المستأنفة أدلت ضمن الوثائق المرفقة بمقالها الإفتتاحي بوثيقة تزعم

أنها عبارة عن ملحق عقد موقع من طرفها لوحدها وبعد الإطلاع على هذه الوثيقة تبين أنها لا تخص العارضة ولا تحمل توقيعها أو طابعها وأن العارضة تؤكد أن ملحق العقد المسمى ADDITIF N 1 المدلى به من طرف المستأنف عليها لم يسبق لها أن قامت بتوقيعه وغير صادر عنها وأن العارضة تريد أن تطعن في هاته الوثيقة بالزور الفرعي إذا ما كانت المستأنف عليها تتمسك بإستعماله وتنوي إستعمال مسطرة التحقيق المنصوص عليها في القانون.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها أن شعار الطاعنة دائما هو التقاضي بسوء نية وأن العارضة سبق لها أن تقدمت خلال سنة 2013 بدعوى من أجل الأداء في مواجهة الطاعنة وأن العارضة سندها الوحيد في تقويم دعواها شهادة صادرة عن شركة البيضاء المؤرخة في 2010/12/16 بتوقيع مديرها التقني تشهد فيه أن العارضة تنجز أشغال الترخيص وأجهزة الصرف الصحي بالمشروع السكني لكابو نيكرو ويتبين من خلال الحكم الصادر بتاريخ 2015/04/21 في الملف عدد 2013/8202/7784 أن جواب الطاعنة كان راميا إلى الطعن بالزور الفرعي في الوثيقة المدلى بها من طرف العارضة الموقعة من طرف المدير التقني والمؤشر عليها بخاتمها وأن الطاعنة تحاول يائسة كعادتها من جديد في الملف المطروح أن تطعن بالزور في جميع الوثائق التي تراها في غير مصلحتها وأن الطاعنة تزعم في مقالها الإستئنافي أن العارضة غادرت الورش ولم تكمل الأشغال وهو ما إضطرها إلى إستقدام مقاول آخر يدعى إبراهيم خلوفي صاحب شركة سوبراديت من أجل إتمام هاته الأشغال إلا أن زعمها هذا لا وجود له إلا في مخيلتها ولا يقوم على أي دليل مادي أو قانوني ملموس يعززه وأن الطاعنة لم تنذر العارضة قصد إتمام الأشغال وتضرب لها أجلا من أجل تنفيذ ذلك تحت طائلة فسخ العقد الرابط بين الطرفين وبذلك تبقى جميع إدعاءاتها مجردة ولا تنتج أي أثر إضافة إلى العقد الرابط بين الطرفين والشهادة الصادرة عن المستأنف عليها السالفة الذكر فإن هناك لفيف عدلي مؤرخ في 2017/03/20 يشهد شهوده أن شركة \*\*\*\*\* ماروك قد أنجزت فعليا جميع الأشغال التي كانت موكولة إليها في المشروع السكني أمال 2 بتامسنا فضلا على الخبرة التقنية التي أنجزت من طرف الخبير السيد رضا شكري المؤرخة في 2011/10/24 المعززة بتقرير صادر عن مكتب الدراسات B.E.T.I.B وتقرير صادر عن مكتب الدراسات RR.INGENIERIE وشهادة مسلمة من طرف مختبر التجارب والدراسات تثبت موافقة المواد المستعملة للمعايير المطلوبة والتي تقيد جميعها أن الأشغال المطلوبة منها بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين قد أنجزت مائة في المائة كما أنجزت وفق المعايير الفنية والتقنية المطلوبة ملتزمة القول برد طلب الزور الفرعي لعدم جديته.

بناء على المذكرة الجوابية بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي عرضت فيها أنه في بداية الأمر تود العارضة الرجوع إلى ما أوضحتها خلال مقالها الإستئنافي المقرون بطلب رام إلى الطعن في إجراءات التبليغ والذي أوضحت من خلاله أنها تطعن في إجراءات التبليغ الخاصة بالحكم المستأنف موضحة أنه لم يتم إستدعاؤها بصورة قانونية في المرحلة الابتدائية حتى تتمكن من إثارة أوجه دفاعها حيث صدر الحكم في غيبتها مما فوت عليها مرحلة من مراحل التقاضي ملتزمة على إثر ذلك إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لكن محكمة الاستئناف إرتأت البت في جوهر النزاع فأصدرت أمرا تمهيديا قضى بإجراء خبرة وهو ما يشكل حرمانا للعارضة من مرحلة من مراحل التقاضي وبناء على ذلك فإنها لازالت تتمسك بملتمساتها المسطرة في مقالها الإستئنافي والقاضية

بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التجارية إحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين المكفولة قانوناً وأن الخبير المكلف بالمهمة المسندة إليه لم يحترم الضوابط والمساطر القانونية ولا سيما منها تلك المنصوص عليها في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ولم يعقد أي جلسة خاصة بالخبرة بين طرفي النزاع بصفة مباشرة بمكتبه حتى يتمكن كل طرف من الإطلاع والرد على تصريحات الطرف الآخر ومناقشة جميع الوثائق المدلى بها من كل طرف وتبين للعارضة في نهاية المطاف أن السبب الذي جعل الخبير يتهرب من عقد جلسات الخبرة بمكتبه بحضور جميع الأطراف هو عدم توفره على مكتب لإجراء عمليات الخبرة وأن عدم إجراء الخبرة بمكتب الخبير وفي جلسة تواجدية بين جميع أطراف النزاع يجعل الخبرة المنجزة معيبة وباطلة بسبب عدم إحترام الخبير للمقتضيات الآمرة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية الذي يلزم الخبير باستدعاء الأطراف وتدوين ملاحظاتهم وأقوالهم وأن الخبير في تقريره صرح بأن شركة \*\*\*\*\* ماروك قامت بإنجاز أشغال إضافية خارج عن إطار عقد الصفقة الموقع بين الطرفين دون أن يبين أو يوضح في تقريره ما هي الوثائق والحجج التي اعتمدها للوصول إلى هاته الخلاصة وأن السيد الخبير وكما هو واضح من خلال تقريره قد تجاوز منطق الحكم التمهيدي وشرع في مناقشته وقائع خارجة عن إطار عقد الصفقة وأن عقد الصفقة الذي يهم الأشغال موضوع النزاع هو الموقع بين الطرفين بتاريخ 2010/04/14 وهو الذي يحمل مبلغ 742.000 درهم وأن المستأنف عليها قد توصلت بمبلغ 728.000 درهم كما هو ثابت من الوثائق وبإقرار المستأنف عليها بنفسها في مقالها الإفتتاحي وأن الخبير قد توصل إلى هاته الخلاصة من تلقاء نفسه إذ أن العارضة لم يسبق لها أن كلفت المستأنف عليها بإنجاز أشغال خارج إطار عقد الصفقة الموقع بتاريخ 2010/04/14 وأن المنطق السليم يقضي بأن أي تكليف بإنجاز أشغال إضافية خارج إطار عقد الصفقة يجب أن يكون كتابيا في إطار ملحق موقع عليه بين الطرفين وحيث أنه في نازلة الحال فإنه لم يسبق للعارضة أن وقعت أي عقد إضافي يقضي بإنجاز أشغال إضافية فإذا كان الخبير يقول في تقريره بأن المستأنف عليها قامت بتكليف من العارضة بإنجاز أشغال إضافية فكان عليه أن يوضح للمحكمة الوثيقة التي إعتدها للقول بوجود تكليف من العارضة للمستأنف عليها بإنجاز أشغال إضافية وأن المستأنف عليها أدلت من ضمن الوثائق المقدمة للخبير بملحق عقد يحمل طابعها وتوقيعها بمفردها مؤرخ في 2010/12/09 وأن أول ملاحظة يمكن إثارتها بخصوص هذا الملحق المزعم انه من إنجاز المستأنف عليها لوحدها ولا يحمل طابع العارضة أو توقيعها حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهتها أو القول بأنه ملزم لها لذلك تلتزم الأمر تمهيداً بإجراء خبرة مضادة تعهد إلى خبير مختص قصد تحديد الأشغال المنجزة وقيمة المبالغ التي توصلت بها المستأنف عليها.

وبناء على المذكرة الجوابية بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي جاء فيها أن أول ملاحظة يمكن إثارتها حول التقرير المنجز من طرف الخبير السيد محمد اوراغي هو قوله في معرض إستنتاجه وما خلص إليه في تقريره "أما بالنسبة للعمارتين im9 و im10 فمن الصعب تأكيد أن شركة \*\*\*\*\* ماروك قامت بإنجازهما في غياب أي محضر أو كشف تفصيلي مؤقت أو جدول إنجاز" وأن تقرير السيد الخبير في هذا الشق لم يكن متسماً بالحياد والموضوعية على إعتبار أن السيد الخبير قد أخرج العمارة رقم 9 و 10 من الحساب وحرّم العارضة من المبالغ المادية المستحقة بشأنهما بعلّة عدم وجود محضر أو كشف تفصيلي أو جدول إنجاز وأن السيد الخبير بتعليقه واستنتاجه هذا قد غير باقي وسائل الإثبات وتجاهل الوثائق والمستندات المدلى بها من طرف العارضة وكأن محضر

الإنجاز أو الكشف التفصيلي المؤقت هو الوسيلة الوحيدة في الإثبات وبذلك كان ما إنتهى إليه في تقريره مجانباً للصواب وفيه محاباة وإرضاء للطرف المستأنف وأن السيد الخبير غيب العقد الأصلي الرابط بين الطرفين الذي لم يكن محل أي منازعة من طرف المستأنفة والذي تضمن العمارة رقم 9 و 10 و لم يحتكم إلى الخبرة التقنية المنجزة من طرف الخبير السيد رضا شكري والمعرزة بخبرة ثلاث مكاتب للدراسات وهي خبرة تقنية ميدانية أنجزت على أرض الواقع والتي تفيد كلها على أن أشغال الترخيص وتركيب أجهزة الصرف الصحي التي كانت موكولة لشركة \*\*\*\*\* ماروك في المشروع السكني أmaal 2 بالنسبة للعمارات 9-10-11-12-13-14-29-30-47-48 قد أنجزت من طرف المستأنف عليها بنسبة 100% وكانت هذه الأشغال مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين ولم يحتكم السيد الخبير إلى الشهادة attestation الصادرة عن المستأنفة شركة البيضاء المؤرخة في 2010/12/16 المؤشر عليها بطابعها والموقعة بواسطة مديرها التقني الذي كان في الوقت نفسه مديراً للأشغال بالمشروع موضوع النزاع وأن هذه الوثيقة سوف تجد على أنها قد تضمنت بدقة وبتقصي الأشغال التي قامت بها المستأنف عليها بالمشروع السكني تامسنا وكلفتها المادية المحددة في مبلغ 1.558.000 درهم وهي شهادة مطابقة للعقد الأصلي وملحق العقد aditif n°2 وتشكل إقراراً من جانب المستأنفة بكون العارضة قد قامت بجميع الأشغال التي كانت مسندة إليها بما فيها أشغال ترخيص العمارتين 9 و 10 اللتين تجاهلهما السيد الخبير والذي قد تسلم كل المستندات والوثائق أثناء إنجاز الخبرة بما فيها الشهادة الصادرة عن المستأنفة السالفة الذكر والتي تشكل كما أسلفنا الإشارة وثيقة حاسمة من حيث الإثبات ولم يستند إليها السيد الخبير ولم يتناولها بأي مناقشة قانونية وهو ما يشكل خروجاً عن منطق الحياد المفروض قانوناً في أي خبرة يمكن أن تستند إليها المحكمة في إصدار أي حكم من الأحكام لذلك تلتزم إرجاع المهمة للسيد الخبير بسبب العيوب التي شابت تقريره المفصلة أعلاه أو القول بإجراء خبرة مضادة تعهد إلى خبير مختص من أجل إعادة تقييم المبالغ التي ما تزال متخلدة بذمة المستأنف عليها والإحتكام إلى كافة الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها.

بناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون.

و بتاريخ أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها عدد 3807 بتاريخ 2018/7/25 ملف عدد 2017/8202/5643 قضى بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به الى 515256.83 درهم و تحميل الطاعنة الصائر طعنات فيه المستأنفة بالنقض فاصدرت محكمة النقض قرارها المشار الى مراجعه أعلاه و الذي قضى بالنقض و الإحالة.

وحيث ادرج الملف أخيراً بجلسة 2024/2/26 حضرها الأستاذ حداد عن نائب المستأنفة و لم يدل بمستتجاته وقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2024/3/4.

### محكمة الاستئناف

حيث ان الملف معروض على هذه المحكمة على اثر قرار محكمة النقض عدد 2/638 المؤرخ في 2023/10/10 ملف تجاري عدد 2020/3/3/101 القاضي بالنقض و الإحالة.

و حيث جاء في تعليل قرار محكمة النقض انه بمقتضى الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية اذا ابطلت او الغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر اذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان إجراءات التبليغ غير صحيحة و قبلت استئنافا الطاعنة و امرت تمهيدا باجراء خبرة تصدت للحكم في الجوهر على الرغم من ان الدعوى غير جاهزة للبت فيها فجاء قرارها خارقا للفصل المذكور عرضة للنقض.

و حيث انه و حسب الفصل 369 من ق.م.م فاذا بثت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي احيل عليها الملف ان تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة .

و حيث ان الثابت من خلال وثائق الملف لا سيما إجراءات استدعاء المستانفة خلال المرحلة الابتدائية ان الاستدعاء وجه لها بغير عنوانها و انما وجه لها بعنوان شركة أخرى مما يجعله استدعاء غير قانوني و هو الامر الذي فوت عليها درجة من درجات التقاضي و هو ما يفرض و تمشيا مع قرار محكمة النقض الغاء الحكم المستاف و الحكم بارجاع الملف الى المحكمة المصدرة له لتبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البث في الصائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث علنيا و انتهائيا و حضوريا:  
وبناء على قرار محكمة النقض عدد 2/638 المؤرخ في 2023/10/10 ملف تجاري عدد 2020/3/3/101 القاضي بالنقض و الإحالة.

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع :الغاء الحكم المستاف و الحكم بارجاع الملف الى المحكمة المصدرة له لتبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البث في الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.





قرار رقم: 1087  
بتاريخ: 2024/03/05  
ملف رقم: 2022/8202/4845



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/05 وهي مؤلفة  
من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم نائبها الأستاذ روشدي بوزكري المحامي بهيئة سطات.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة \*\*\*\*\* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ عبد العزيز بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور : شركة \*\*\*\*\* المغرب ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 625 شارع بانوراميه الدار البيضاء.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/362 الصادر بتاريخ 2022/06/02 ملف عدد 2021/1/3/791

القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد .

وتطبقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

بتاريخ 2016/07/13 تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة نائبها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/07/13 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 4540 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/04/21 في الملف التجاري عدد 2014/8202/6865 القاضي بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه صائر الدعوى.

## / 142

مع انتداب خبير لتحديد مبلغ الدائنية والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وأدلت بصورة بون طلب ورسائل إلكترونية وكشوف حساب وإنذار وصورة أمر قضائي وطي التبليغ. وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1811 الصادر بتاريخ 2014/07/24، والقاضي بإجراء خبرة انتدب للقيام بها الخبير السيد عبد الرفيق كندة .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2015/03/24، حضر نائب المدعي وألقي بالملف طلب إعفاء عن المهمة للخبير، فقررت المحكمة بعد المداولة العدول عن الخبرة مع إشعار نائب المدعية بالإدلاء بعقد المقاوله المؤرخ في 2010/08/23، وكذا ما يفيد انجازها وتسليمها للأشغال موضوعه .

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم استئنافه من طرف المدعية التي أسست أسباب استئنافها على ما يلي :

ان المحكمة مصدرة الحكم موضوع الطعن بالاستئناف بعد اطلاعها على موضوع الدعوى وجميع الوثائق التي عززت بها العارضة مقالها والمتمثلة في دفتر التحملات المتعلق بالصفقة ومجموعة من أصول الإشهاد بإنجاز الأشطر الخمسة ومجموعة من المراسلات تفيد ولا مجال للشك بوجود الصفقة وإنجازات العارضة وبعد تخلف شركة \*\*\*\*\* عن الحضور رغم توصلها أمرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة استندت مهمتها إلى الخبير السيد عبد الرفيق كندة. وان العارضة رغم الخسائر المادية التي تكبدتها تجاه المدعى عليها شركة \*\*\*\*\*، فإنها أدت واجب الخبرة كما هو مثبت في وصل الأداء المدلى به خلال المرحلة الابتدائية وان العارضة سهرت على المهمة وبلغتها إلى الخبير المنتدب من طرف المحكمة وان الخبير رد بكتاب على المحكمة الابتدائية بأن المهمة المسندة إليه تخرج عن اختصاصاته وان المحكمة الابتدائية اتخذت منها آخر وانه بدل استبدال الخبير بخبير آخر قررت حجز القضية للمداولة لتفاجئ العارضة بصور حكم قضى عدم قبول طلبها. وان الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به سيما وأنها أغفلت الإطلاع على الوثائق ومن ضمنها دفتر التحملات وقضت بكل سهولة بعدم قبول الطلب. وان المحكمة الابتدائية لو أمرت باستبدال الخبير المنتدب بخبير آخر لوصلت إلى حقيقة الأمر، سيما وان الخبير سيقوم باستدعاء الأطراف والاستماع إليهم طبقاً لمقتضيات المادة 63 من ق.م.م. كما يمكن له ان يقف على عين المشروع موضوع النزاع ويقوم بجرد الأعمال التي قامت بها العارضة، ويعمل على تقييمها ومن ثم يتضح للمحكمة كنه النازلة ومدى صحة ملتزمات العارضة. وان المدعى عليها تشيد بالأعمال التي قامت بها العارضة، كما أنها تقر بالمديونية وخير ما يؤكد ذلك هو الرسائل المتبادلة بين الطرفين وعدم حضورها للجلسة بعد توصلها بصفة قانونية بالاستدعاء. وان العارضة أبرمت مع شركة \*\*\*\*\* عقدا مؤرخا في 2008/10/23 والذي بموجبه تعهدت العارضة بتنفيذ أشغال تركيب وتدقيق آليات وأجهزة القياس والضغط الأتوماتيكي بمعمل ال \*\*\*\*\* الجديد الكائن بمنطقة ايت باها إقليم اكادير. وان العارضة قامت بالمهمة المسندة إليها على الوجه المطلوب وبمباركة ميمونة من طرف صاحبة المشروع شركة \*\*\*\*\* المغرب، غير أن الأمر عند انتهاء الأشغال من طرف العارضة عملت المدعى عليها شركة \*\*\*\*\* على تعديل عدة تصاميم فعلا تتطلب أشغال إضافية وفق التصاميم

المعدلة. وفضلا عن الاشكالية التي اعترضتها في تنفيذ الأشغال وفق التصاميم المعدلة كان أيضا لعامل الطوارئ الجوية أثرا على تنفيذ الأشغال سواء من حيث حجمها أو من حيث مدة إنجازها. وانه بناء على طلب صاحبة المشروع شركة \*\*\*\*\* المغرب والمدعى عليها تقرر بإلحاح شديد رفع وثيرة الإنجاز المعتادة والمألوفة والتي تطلبت من العارضة تجنيد كل إمكانياتها البشرية واللوجيستكية من اجل النهوض بالمشروع الشيء الذي تطلب من العارض إنفاق مصاريف وأداءات إضافية ناجمة عن زيادة العنصر البشري ورفع من ساعات العمل الإضافية. وان شركة \*\*\*\*\* تسلمت جميع مستحققاتها ومستحققات العارضة من الشركة صاحبة المشروع بعد انتهاء الأشغال. وان العارضة راسلت غير مرة المدعى عليها قصد انهاء القضية حيا غير ان المدعى عليها رغم توصلها بعدة إنذارات ورسائل فانها بقيت عالقة بدون أي جواب أو رد. وان العارضة تضررت من جراء تصرفات المدعى عليها سيما وانها مجرد شركة وسيطة في المشروع وانها تسلمت جميع مستحققاتها وكذا مستحققات العارضة وان المدعى عليها تنكرت لما أسدته العارضة في انجاز أشغال وتركيب آليات وأجهزة القيام والضغط الأوتوماتيكي في تفادي أي نزاع قد يقع بين المدعى عليها وصاحبة المشروع شركة \*\*\*\*\* المغرب وان المحكمة التجارية رغم بسط كل هاته الدفوعات فانها لم تعر أي اهتمام لملتزمات العارضة وقضت بعدم قبول طلبها في غياب أي جواب من طرف المدعى عليها وفي غياب أي خبرة منجزة في الموضوع. وان الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به سيما وانه أضر بمصالح العارضة، لأجل ذلك تلتزم أساسا إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعد التصدي على شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدتها مبلغ 715.000 درهم عن الأشغال الإضافية ومبلغ 388.000 درهم عن الساعات الإضافية وزيادة العنصر البشري أي ما مجموعه 1.103.000 درهم مع تعويض يحول صلاحيته للمحكمة وشمول الحكم بالنفذ المعجل مع الصائر واحتياطيا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة تسند إلى احد الخبراء المختصين في تركيب وتدقيق آليات وأجهزة القياس الضغط الأوتوماتيكي قصد الوقوف على المشروع والاشغال التي قامت بها العارضة بمعمل ال \*\*\*\*\* الجديد الكائن بمنطقة ايت باها عمالة اكادير وذلك من اجل الاطلاع على العقود والوثائق المسوكة لدى جميع أطراف الدعوى وبتحديد طبيعة الأشغال التي أنجزتها العارضة وتدقيق الحسابات وتحديد مبلغ الدائنية وطبيعتها ومصدرها وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة.

وأجابت المستأنف عليها بجلسة 2016/10/06 انه وعلى خلاف ما جاء في المقال الاستئنافي، فان المحكمة التجارية قررت بعد المداولة العدول عن الخبرة، كما أنها أنذرت المستأنف بالإدلاء بعقد المقابلة وكذا إثبات ما تدعيه بخصوص الأشغال الإضافية. وان المحكمة التجارية تكون بذلك قد عدلت عن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة وبنت حكمها على الوثائق التي أدلت بها المستأنفة والتي تبين على أنها لا تبرر مطالبها بخصوص الأشغال الإضافية المزعومة. وان موقف الحكم الابتدائي مبني على أساس، ذلك ان العلاقة بين العارضة والمستأنفة تنظمها وثائق دقيقة. وان هذه الوثائق أدلت بها المستأنفة نفسها خلال المرحلة الابتدائية. وانه بالفعل، فانه بالرجوع إلى وصل الطلب الصادر عن العارضة يتضح انه يحدد بدقة الأشغال المطلوب إنجازها وكذا قيمة هذه الأشغال التي تم تحديدها بصورة جزافية ونهائية. وانه من جهة

أخرى، فإن العرض الصادر عن المستأنفة وافق على ما جاء في سند الطلب وقبله. وإن المستأنفة عند إنجاز الأشغال المتفق عليها توصلت بقيمتها كما تحديدها وقبلها من الطرفين. وإن المستأنفة نفسها تقر بأنها توصلت بالمبلغ المتفق عليه والمحدد في 8.112.950,60 درهم وإن هذا الإقرار جاء في مقالات المستأنفة وقبل ذلك في رسالة صادرة عنها توصلت بها العارضة في 2014/03/11 وإن العارضة ردت على هذه الرسالة بكتاب توصلت به المستأنفة في 2014/06/03 وأنه يتضح على أن الأمر يتعلق بأشغال محددة تم الاتفاق عليها بين الطرفين وكذلك على قيمتها وبأن العارضة أدت المبلغ الجزافي المتفق عليه بإقرار المستأنفة وإن العارضة بذلك تكون قد نفذت التزامها. وأنه فيما يخص مطالب المستأنفة بخصوص أشغال إضافية مزعومة فإنها غير مبررة، ذلك أن العارضة لا علم لها بهذه الأشغال، كما أنها في جميع الأحوال لم تطلب من المستأنفة إنجاز أية أشغال إضافية خارجة عن الأشغال موضوع الاتفاق المبرم بين الطرفين وإن المستأنفة لم تدل سواء أمام المحكمة التجارية رغم إنذارها أو حاليا أمام محكمة الاستئناف التجارية بأي طلب صادر عن العارضة بخصوص إنجاز أشغال تخرج عن إطار الاتفاق المبرم بين الطرفين، لهذه الأسباب تلتزم المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي.

وبجلسة 2016/12/22 أدلت المستأنفة بمذكرة التمس من خلالها الحكم وفق مقالها الافتتاحي والاستئنافي وأدلت بعقد الصفقة ورسالة وصل الطلب وتصاميم ورسائل.

وعقبت المستأنف عليها بجلسة 2017/01/05 أن المحكمة أمرت بإخراج الملف من المداولة قصد إدلاء المستأنفة بدفتر التحملات وعقد الصفقة والرسالة التي تدعي أنها توصلت بها من العارضة وإن المستأنفة لم تدل بأية رسالة صادرة عن العارضة لسبب بسيط هو عدم وجود هذه الرسالة. في حين أن المستأنفة أدلت بدفتر التحملات وعقد الصفقة وسند الطلب الصادر عن العارضة تحت عدد 60000168 وأنه بالرجوع إلى هذه الوثائق يتضح على أنها تحدد بدقة نوعية الأشغال المطلوبة من جهة وقيمة هذه الأشغال من جهة ثانية وإن سند الطلب عدد 60000168 الذي على أساسه قامت المستأنفة بانجاز الأشغال والذي أدلت به خلال المرحلة الابتدائية والاستئنافية تم إنجازه بناء على عرض صادر عن شركة \*\*\*\*\* المستأنفة. وأنه يتضح من هذه الوثيقة وكذا من عقد الصفقة ودفتر التحملات على أن الطرفين حددا نوعية وطبيعة الأشغال المتفق عليها والقيمة الإجمالية لهذه الأشغال المحددة بصفة جزافية. وإن العارضة فور إنجاز الأشغال المتفق عليها أدت للمستأنفة الثمن المتفق عليه والمحدد في 8.112.950,60 درهم وإن المستأنفة تقر بهذا الأداء وإن ما تزعمه المستأنفة بخصوص الأشغال الإضافية لا أساس له ذلك إن الأمر يتعلق بصفقة محددة من حيث نوعية الأشغال وكذا قيمة هذه الأشغال. وإن هذا ثابت من الوثائق الصادرة عن الطرفين والمقبولة من طرفهما وإن هذه الوضعية أكدتها العارضة في مختلف الرسائل التي وجهتها للمستأنفة والتي تم الإدلاء بها وأنه على العكس من ذلك فإن المستأنفة لم تثبت مطالبة العارضة بأية أشغال إضافية، وبالتالي فإن العلاقة بين الطرفين انتهت بمجرد أداء العارضة لقيمة الأشغال المتفق عليها والمحددة بصورة جزافية. وعن طلب إجراء خبرة، فإن المستأنفة أمام عدم تمكنها من إثبات مزاعمها أصبحت تطالب بإجراء خبرة وإن هذا الملتزم يهدف إلى صنع حجة لفائدة طرف على حساب طرف آخر على اعتبار أن المشرع المغربي

عندما نظم الخبرة ضمن مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية تحت عنوان إجراءات التحقيق انصرف قصده إلى اعتبارها وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى وليست وسيلة من وسائل الإثبات. وبالتالي فإن طلب الأمر بالخبرة لا يمكن ان يشكل لوحده موضوعا لدعوى تستهدف الحكم بتعويض معين. وانه كان حريا بالمستأنفة ان تثبت ادعاءاتها بمقبول حتى يمكن للمحكمة في حالة ثبوت هذه الادعاءات ان تستعين بالخبرة ان كان أمر البت في طلباتها يتعلق بمسألة فنية لا علاقة لها بالقانون. وانه تأسيسا على ما سبق وبالنظر لكون العلاقة بين الطرفين تنظمها وثائق مقبولة منهما تحدد طبيعة الأشغال وقيمتها فانه يتعين رفض طلب إجراء الخبرة، لهذه الأسباب تلتزم المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

وعقبت المستأنفة بجلسة 2017/01/19 ان شركة \*\*\*\*\* المغرب تعلم علم اليقين بان المدعى عليها لا تزال مدينة للعارضة بالمبالغ المضمنة في مقالها الافتتاحي. وان المحكمة الابتدائية أحسنت صنعا حينما أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة لكن عهدت لخبير عقاري والحال انها يجب ان تعهد إلى خبير مختص في الأشغال العمومية كالمختبر الوطني للأشغال العمومية أو ما شابه ذلك وقامت بتصرف النظر لأسباب مجهولة، ويتعين على هذا الأساس استبعاد دفعات المدعى عليها لعدم جديتها ولعدم موضوعيتها والحكم وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي. وبخصوص الملتزم الرامي إلى إجراء خبرة، فانه لا ضرر إذا التمسست العارضة من المحكمة الحكم تمهيديا بإجراء خبرة تعهد لأحد الخبراء المختصين في الأشغال العمومية للوقوف على الحقيقة وذلك تحقيقا للعدالة. وان المحكمة إذا أصدرت حكما بإجراء خبرة ستكون قد حققت عدلا للطرفين وليس لطرف واحد وان هذا القرار موكل لسلطة القضاء ولا يحق للمدعى عليها ان تطلب استبعاد إجراء خبرة ما دام ذلك موكل للعدالة، ويتعين على هذا الأساس التصريح برد الدفع المتعلق باستبعاد إجراء خبرة خاصة وان مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من ق.م.م. الذي دفعت به العارضة لا يعني نازلة الحال وان الخبرة معروفة فقها واجتهادا وقضاء هي إجراء فني تستأنس به العدالة للوقوف عند الحقيقة أكثر وان هذه الخبرة لا تلزم المحكمة قطعا ويبقى للعدالة الرأي السديد إنصافا لصاحب الحق. وان المدعى عليها وفي نهاية الأشغال طلب ممثل شركة \*\*\*\*\* ومن ممثل شركة \*\*\*\*\* إنشاء قائمة الأشغال الإضافية المنجزة من طرف العارضة لإضافتها إلى لائحة الأشغال الإضافية المنجزة قصد تقديمها لشركة \*\*\*\*\* المغرب ومن اجل الحقيقة أرسلت شركة \*\*\*\*\* لائحة الأشغال الإضافية المنجزة إلى شركة \*\*\*\*\* بمقتضى كتاب يتضمن عشرة أوراق توضح فيها مبلغا إجماليا ب 2014520 كأشغال إضافية أنجزت و 471.000 درهم كثمن أشغال احتسبت في العرض الأول ولم تنجز وذلك لحدوث تغيير في التصميم التقنية مما يؤكد ثبوت مبلغ 1.543.520 درهم كأشغال إضافية يجب تسديدها وان العارضة أرفقت رسالتها هذه بلائحة التصميم المعدلة مع إظهار ما يسمى بمؤشر المراجعة لكل تصميم كما يلاحظ ان تاريخ إنجاز التصميم المعدلة كانت ما بين 2010/2009 وبالفعل قامت المدعى عليها بإرسال لائحة إلى شركة \*\*\*\*\* المغرب وان هذه الأخيرة أرجعت هذه اللائحة إلى المدعى عليها فقامت هذه الأخيرة أي شركة \*\*\*\*\* بإبداء رأيها وانه تم الاتفاق في الأخير على عقد اجتماعات في ايت باها وإدارة شركة \*\*\*\*\* بالدار البيضاء بتاريخ 2010/10/21 وبعد الاجتماع الختامي

الذي تم بمقر \*\*\*\*\* المغرب وبحضور مسؤولي شركة \*\*\*\*\* تم الاتفاق على مبالغ محددة لكل طرف وتتعلق طبعاً بالأشغال وتم الإقرار بأنه بالفعل قامت العارضة بإنجاز أشغال إضافية وتستوجب أداء مستحقاتها عن هذه الأشغال وإن منازعة المدعى عليها في وجود أشغال إضافية غير مؤدى عنها تكذيبه الحجج الدامغة الثابتة التي أدلت بها العارضة فانجاز أشغال إضافية لم يكن أمراً مفاجئاً لأي طرف فمنذ تسلم دفتر التحملات لأول مرة كانت الإشارة واضحة بأن التصاميم المسلمة ليست نهائية وهي تحمل علامة تمهيدية وإن دراسة المشروع غير كاملة وهي في طور الانجاز كما نص دفتر التحملات على كيفية وطريقة احتساب الأشغال الإضافية التي ستترتب عن ذلك، فالتصاميم الهندسية تشير أن الأشغال غير نهائية ولا بد من أشغال إضافية ودفتر التحملات يشير أن الأشغال لم تكتمل ولا بد من أشغال إضافية والمراسلات المتبادلة تشير إلى ذلك وإن انجاز الأشغال يتم حسب التصاميم الهندسية التمهيدية ولا ادل على ذلك وصل الطلبية وهو مضمن في الرسائل المتبادلة وثبوت الأشغال الإضافية التي قامت بها العارضة وما هو مضمن بدفتر التحملات الذي ينص على كيفية احتساب الأشغال الإضافية. وإن دفتر التحملات وما هو وارد في بنوده يوضح كل المعطيات حيث أن شركة \*\*\*\*\* أنجزت عرضاً تحت عدد 016/08 مكرر بمبلغ 8.112.950,60 درهم بعد تخفيض نسبة 5 % فأصدرت شركة \*\*\*\*\* سند الطلب عدد 60000168 بتاريخ 2008/10/23 بذلك المبلغ. والاكتر من هذا والأخطر مما يتصور فهناك رسالة وهي موضوع النزاع وهي التي دفع نائب المدعى عليها بعدم وجودها تروي العارضة تفاصيلها للمحكمة لتقف عند الحقيقة فحينما أبلغ مسؤول شركة \*\*\*\*\* مدير شركة \*\*\*\*\* جاء في طلبه ومحق في مطالب العارضة وأنه سيكون مضطراً للاتصال بشركة \*\*\*\*\* المغرب وإشعار ممثلها القانوني بأن المدعى عليها لم تف بتعهداتها والتزاماتها ولم تمكن من حقوقها عن ما قامت به من أشغال إضافية مع مطالبها المضمنة بدعواها اضطرت المدعى عليها إلى الإجابة برسالة رسمية بتاريخ 2013/07/01 تدعي فيها أن العارضة غير مديونة لها وحذرت الممثل القانوني للعارضة بعدم الاتصال بالزبون وهو ما يتم عن سوء نية المدعى عليها لغرض في نفس ما أملى عليها طرق الإثراء بلا سبب على حساب الغير وإلا ما الدافع إلى هذا التحذير. وأجابت العارضة برسالة مضمونة بتاريخ 2013/07/16 عن كل الادعاءات المزعومة للمدعى عليها بحجج دامغة وليس بواسطة رسائل مشفرة وأرفعت ردها بكل التصاميم والمراسلات واللوائح المرفقة بهذه المذكرة. وإن العارضة قامت بالأشغال الإضافية المسندة إليها من طرف شركة \*\*\*\*\* وإن شركة \*\*\*\*\* المغرب شاهدة على ذلك وتؤكد قيام العارضة بهذه الأشغال وإن الخبرة ستوضح بدقة أن العارضة قامت بالالتزامات الواقعة على كاهلها ويتعين على هذا الأساس رد جميع دفعات المدعى عليها لعدم جديتها ولعدم مشروعيتها والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي والملمتسات الإضافية.

وعقبت المستأنف عليها بجلسة 2017/02/02 أن العلاقة بين الطرفين منظمة بكل دقة بمقتضى وثائق تحمل موافقتها. وإن هذه الوثائق هي دفتر التحملات من جهة وعقد الصفقة من جهة ثانية وسند الطلب من جهة ثالثة. وإن المستأنفة نفسها أدلت بهذه الوثائق، وأنه بالرجوع إلى المستندات المذكورة يتضح على أنها تحدد بدقة طبيعة الأشغال ونوعيتها



وقيمتها الإجمالية. وإن العارضة بعد انجاز الأشغال المتفق عليها نفذت التزامها المتمثل في أداء ثمن هذه الأشغال المحدد بين الطرفين بصفة جزافية في مبلغ 8.112.950,60 درهم وإن المستأنفة تقر بانها توصلت بالمبالغ المتفق عليه وانه بانجاز الأشغال المتفق عليها وتوصل المستأنفة بقيمة الأشغال تكون العلاقة بين الطرفين قد انتهت. وإن الأشغال الإضافية تستوجب وجود اتفاق بين الطرفين، وإن المستأنفة لم تدل لحد الساعة بأي اتفاق مبرم بينها وبين العارضة بخصوص الأشغال الإضافية المزعومة. وإن العارضة لم يسبق لها ان طلبت من المستأنفة انجاز أية أشغال غير تلك المتفق عليها في عقد الصفقة المبرم بين الطرفين. وانه مما يؤكد عدم جدية مزاعم المستأنفة هو انها تارة تتحدث عن أشغال إضافية وتارة أخرى تدعي بان الأحوال الجوية تطلبت منها الزيادة في المصاريف وإن المستأنفة أكدت نفس الادعاءات في مقالها الاستثنائي. وانه يتعين تذكير المستأنفة بان ثمن الأشغال المتفق عليها تم تحديده بصفة إجمالية ونهائية وإن هذا الثمن كان باقتراح من المستأنفة كما هو ثابت من سند الطلب عدد 60000168 المدلى به. وعن الخبرة ان المستأنفة أمام عجزها عن إثبات وجود أي اتفاق بخصوص الأشغال الإضافية المزعومة فانها أصبحت تحاول استعمال المحكمة لصنع الحجة وانه بالفعل، فان مطالبة المستأنفة بإجراء خبرة يتعين استبعادها ذلك ان المستأنفة لم تثبت وجود أي اتفاق بخصوص انجاز أية أشغال غير تلك موضوع الصفقة. كما ان العلاقة بين الطرفين تنظمها وثائق مقبولة منهما، وانه أمام هذا الوضع فان طلب إجراء خبرة الهدف منه صنع حجة لفائدتها على حساب العارضة وبالتالي يتعين رفضه.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنفة أكدت فيها ان الأشغال الإضافية متفق عليها منذ البداية في دفتر التحملات وإن التصاميم التي سلمت مع دفتر التحملات هي مبدئية وليست نهائية وإن التصاميم المدلى بها والمتعلقة بالأشغال كلها أبرمت بتاريخ بعد سند الطلبية بأكثر من سنة إذ ان المستأنف عليها استخلصت مبالغ الأشغال الإضافية المحددة في طلبات العارضة من شركة \*\*\*\*\* المغرب وتم الاتفاق على تسليم العارضة لحقوقها في اجتماع بمقر شركة \*\*\*\*\* المغرب والمضمنة بالوثائق المدلى بها. وإن المستأنف عليها تتحدث فقط عن مصاريف وليس عن أشغال إضافية مع العلم ان هذه المصاريف المضمنة برد المستأنف عليها ستكون مناط دعوى مستقلة. وإن المستأنف عليها تتلمص من أداء ما بذمتها وتلتمس استبعاد إجراء خبرة بعدما افتضحت أقوالها وأفعالها في ردودها السابقة، لهذه الأسباب تلتمس رد دفعات المستأنف عليها لعدم جديتها ولعدم مشروعيتها والتصريح وفق ملتسماتها.

وأنه بتاريخ 2017/03/16 أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء القرار عدد 1618 نقضته محكمة النقض بعله ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش ما استدلت به الطالبة من مراسلات مرتبطة بالأشغال الإضافية والتي تمسكت الطالبة بكونها دليل على أن صاحبة المشروع هي من طلب إنجازها.

وبناء على مذكرة بعد النقض المدلى بها من طرف شركة \*\*\*\*\* بواسطة نائبها بجلسة 2019/10/22 جاء فيها ، انه يتضح على أن الأمر يتعلق بإشغال محددة تم الإتفاق عليها بين الطرفين وكذلك على قيمتها، وبان العارضة أدت المبلغ الجزافي المتفق عليه بإقرار المستأنفة، وانه فيما يخص مطالب المستأنفة بخصوص أشغال

إضافية مزعومة فإنها غير مبررة، وان المستأنفة لم تدل سواء أمام المحكمة التجارية رغم إنذارها أو أمام محكمة الإستئناف التجارية بأي طلب صادر عن العارضة بانجاز أشغال تخرج عن إطار الإتفاق المبرم بين الطرفين، وان العارضة لم يسبق لها ان طلبت من المستأنفة انجاز اية أشغال غير تلك المتفق عليها في عقد الصفقة المبرم بين الطرفين.

وعن الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة رفقة مذكرتها المدرجة بجلسة 2016/12/22. فإنه تجدر الإشارة بادئ ذي بدء الى ان المستأنفة لم تدل باية رسالة صادرة عن العارضة بخصوص الأشغال الإضافية المزعومة وذلك لسبب بسيط هو عدم وجود هذه الرسالة، في حين ان المستأنفة ادلت رفقة مذكرتها بجلسة 2016/12/22 بدفتر التحملات وعقد الصفقة وسند الطلب الصادر عن العارضة تحت عدد 60000168 ، وان سند الطلب عدد 60000168 الذي على أساسه قامت المستأنفة بانجاز الأشغال والذي أدلت به خلال المرحلة الابتدائية والإستئنافية تم انجازه بناء على عرض صادر عن شركة \*\*\*\*\* المستأنفة، وهكذا جاء في الخانة التي تحدد الأشغال وقيمتها ما يلي، اشغال تركيب اليات معمل ال\*\*\*\*\* الجديد بايت باها ناحية اكادير تبعا للثمن الذي اقترحتموه في 2009/6/16 وتحت عدد 016/08 مكرر وتخفيض 5% في 2009/9/26 مرجع CF 0836 بثمان إجمالي بعد خصم التخفيض قدره ثمانية ملايين ومائة واثنى عشر الف وتسعة وخمسون درهم وستون سنتيما 8.112.950,60 درهم ، وانه يتضح من هذه الوثيقة وكذا من عقد الصفقة ودفتر التحملات على ان الطرفين حددا، نوعية وطبيعة الأشغال المتفق عليها ، والقيمة الإجمالية لهذه الأشغال المحددة بصفة جزافية، وان العارضة فور انجاز الأشغال المتفق عليها أدت للمستأنفة الثمن المتفق عليه والمحدد في 8.112.950,60 درهم، وان المستأنفة تقر بهذا الأداء، وان ما تزعمه المستأنفة بخصوص الأشغال الإضافية لا أساس له ذلك أن الأمر يتعلق بصفقة محددة من حيث نوعية الأشغال وكذا قيمة هذه الأشغال، وان هذه الوضعية أكدتها العارضة في مختلف الرسائل التي وجهتها للمستأنفة والتي تم الإدلاء بها .

وعن طلب إجراء خبرة. فإنه كان حريا بالمستأنفة ان تثبت ادعاءاتها بمقبول حتى يمكن للمحكمة في حالة ثبوت هذه الإدعاءات أن تستعين بالخبرة ان كان أمر البث في طلباتها يتعلق بمسألة فنية لا علاقة لها بالقانون، ملتزمة تأييد الحكم المستأنف. وأرفقت المذكرة بصورة من رسالة المستأنفة المؤرخة في 2014/3/11 وصورة من رسالة جواب العارضة مع صورة من محضر التبليغ وصورة من سند الطلب عدد 60000168.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2019/12/31 حضر الأستاذ جلال عن الأستاذ بوزكري عن الطاعنة وأدلى بمذكرة بعد النقض .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2023/02/14 القاضي بإجراء خبرة .

وبناء على تقرير خبرة مصطفى الفلاح الذي خلص فيه إلى أن شركة ميريك تبقى محقة في مطالبتها بالتعويض عن أشغال أنجزتها والتي لم تكن مدرجة في العرض الأولي، وكذلك عن ساعات إضافية جراء تسرب أمطار إلى معدات مالك المشروع \*\*\*\*\* المغرب ، وان ما قبلت هذه الأخيرة أدائه هو مبلغ 1.490.400,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة ، وان ما يمكن المطالبة به من قبل شركة ميريك هو حوالي 1.362.000,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة وخصم مبلغ 10% مقابل أتعاب سيمانس .

وبتاريخ 2023/07/11 تقدم دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرض فيها أن ما خلص إليه الخبير يتوافق وما تطالب به خاصة بتكلفة الجانب التقني واللوجستيكي وكل ما يهم الأشغال الإضافية المنجزة من قبل شركة ميريك وكذا الساعات الإضافية والأضرار الناجمة عن تسرب مياه الأمطار وما رافق ذلك من خسائر في المعدات ، إلا انها تتعى على الخبير في التعويض الذي حدده في مبلغ 1.362.000,00 درهم خلافا لما تطالب به من مبلغ 1.630.140,00 درهما دون احتساب الرسوم والمتمثلة في التعويض عن الأشغال الإضافية الناتجة عن تعديل التصاميم وأشغال تدارك التأخير ، والتمس المصادقة على تقرير الخبرة مع الزيادة في مبلغ التعويض إلى مبلغ 1.630.140,00 درهما وتحمل المستأنف عليها الصائر .

وبتاريخ 2023/07/11 تقدم دفاع الحاضرة في الدعوى شركة \*\*\*\*\* المغرب بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان الخبرة تبقى غير قانونية ، ويتعين استبعادها وان الخبير لم ينجز مهمته كاملة واعتمد فقط على المراسلات الإلكترونية وخالف في خلاصته الفصل 59 من ق.م.م ولم يجب ما إذا كان هناك دفتر التحملات من عدمه وكل ما قام به هو ترجمة الإتفاق الرابط بين الطرفين والتمس ضم المذكرة والحكم وفقها .

وبتاريخ 2023/07/25 تقدم دفاع المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن وصل الطلب الصادر عنها يحدد الأشغال بدقة وهو ما وافقت عليه المستأنفة والتي توصلت بقيمة الأشغال المنجزة، كما تم تحديدها وقبولها من الطرفين ولم تطلب منها العارضة إنجاز أشغال إضافية خارجة عن الأشغال موضوع الإتفاق، كما ان المستأنفة لم تثبت قيامها بها، كما أنها لم تتلق أي طلب مكتوب من أجل القيام بها ، وان الخبرة المنجزة في الملف شابتها عدة اختلالات منها المسطرية، لأنه لم يتم تبليغ استبدال الخبير للعارضة كما أن الخبير لم يطلع على الدفاتر التجارية وليس له الإختصاص في القيام بذلك وأخفى عن المحكمة دفتر التحملات ولم تحضر العارضة إجراءات الخبرة وان تحرير التقرير تم في زمن قياسي، ولم يطلع الخبير على كافة الوثائق واستند إلى وثائق مدلى بها من قبل المستأنف عليها محررة باللغة الإنجليزية ، ولم يتم بتحديد نوعية وطبيعة الأشغال ، وبالنسبة للإختلالات الجوهرية، فإن الخبير لم يعتمد على الدفاتر المحاسبية واعتمد على دفتر المواصفات التقنية والمراسلات بين الطرفين، مما يجعل استنتاجات الخبير تبقى خاطئة ويحتم إجراء خبرة مضادة وانه على فرض انجاز أشغال إضافية فهي من باب الفضول ليس إلا وكان على الخبير الخروج إلى

عين المكان. والتمس أساسا استبعاد الخبرة وتأييد الحكم المستأنف واحتياطيا إجراء خبرة مضادة واحتياطيا جدا إجراء بحث .

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل المستأنفة بنفس التاريخ تلتبس من خلالها رد دفع المستأنف عليها والحكم وفق مذكرتها السابقة .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/09/19 تقدم خلالها دفاع المستأنف عليها بمذكرة ثانية بعد الخبرة تؤكد من خلالها نفس الدفع المثارة بمقتضى مذكرتها السابقة وتلتبس الحكم وفقها،

وبناء على القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2024/10/03 القاضي بإجراء خبرة ثانية .

وبناء على تقرير خبرة اوفقيير احمد خلص من خلالها ان الأشغال المنجزة من قبل المستأنفة شملت أشغالا أخرى فرضتها طبيعة المشروع الصناعي وتصاميمه المتجددة خلال الإنجاز وان صاحبة المشروع شركة \*\*\*\*\* المغرب استفادت من هذه الأشغال الإضافية ، وبان الدفاتر التجارية لصاحبة المشروع تتضمن الأشغال الإضافية ، ولم يتقدم طرفي الدعوى بالوثائق الحسابية للأشغال الإضافية ، واستنادا لدفاتر صاحبة المشروع فإن قيمة الشغال الإضافية محددة في مبلغ 1.103.000,00 درهم .

وبتاريخ 2023/01/03 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة بعد النقض جاء فيها انه بالرجوع إلى وثائق الملف فإن وصل الطلب الذي أدلت به العارضة يحدد بشكل دقيق الأشغال المطلوب انجازها وكذا قيمتها وهو ما توصلت به المستأنفة حسب إقرارها وانه لا علم لها بالأشغال الإضافية ، ولم يسبق لها أن طالبت بها وأن طلب إجراء خبرة يهدف إلى تهئ الحجة والتمس الحكم بتأييد الحكم المستأنف وأرفق المذكرة بصورة من رسالة ورسالة جواب وسند الطلب .

وبتاريخ 2024/02/06 تقدم دفاع المستأنفة بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان مجموع قيمة الأشغال المنجزة دون احتساب الرسوم هو مبلغ 1.630.135,00 درهما والتمست تأكيد مطالبتها بعد الخبرة والحكم على المستأنف عيها بأدائها لفائدتها الضريبة على القيمة المضافة المقدرة ب 20% بمبلغ 326.667,00 درهما وتعويض عن التأخير بمبلغ 100.000,00 دره مع الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به ، وأرفقت المذكرة بنسخة من مذكرة لجلسة 2023/07/11 .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/20 تقدم خلالها دفاع المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان الخبير لم يعتمد على محاسبة الطرفين وعلى الوثائق المحاسبية واعتمد على محاسبة شركة \*\*\*\*\* المغرب بخصوص وجود أشغال إضافية كما ان الخبير لم يتأكد حول ما إذا كانت المستأنفة هي من أنجزت الأشغال الإضافية وأنها لم تنجز سوى الأشغال المتفق عليها وان العارضة هي من أنجزت الشغال الإضافية، وان الخبير لم يعاين الأشغال الإضافية والتمست أساسا تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا استبعاد الخبرة والحكم بإجراء خبرة جديدة ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/03/05 .

## محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة النقض نقضت القرار الإستئنافي السابق بعلّة: ( إن المحكمة مصدرة القرار المستأنف لم تناقش ما أدلت به الطاعنة من مستخرج من دفاترها التجارية التي تؤكد وجود أشغال إضافية ولا إلى الجداول الحسابية الخاصة بالمطلوبة والتي تتضمن الإشارة إلى تلك الأشغال ، أو تجري تحقيقا بخصوص ذلك ، طالما أن الأمر يتعلق بمسألة تقنية حسابية ، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ، مما يستوجب نقضه ).

وحيث يترتب على النقض و الإحالة ، عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض بحيث يفسح لهم المجال للإدلاء بمستنتاجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض الصادر في النازلة ، وتعيد المحكمة مناقشة القضية ، مع التقيد بالنقطة القانونية التي بثت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من ق م م .

### في الإستئناف والطلب الإضافي :

حيث انه من بين الدفوع التي تتمسك بها المستأنفة ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف أغفلت الإطلاع على الوثائق التي أدلت بها ومن ضمنها دفتر التحملات والرسائل المتبادلة وجداول الحساب وضعيات الحساب .

وحيث انه تماشيا مع قرار محكمة النقض، فإن المحكمة قضت بإجراء خبرة في النازلة عهد للخبير بمقتضاها بالإطلاع على قائمة الأشغال المنجزة من قبل كل من المستأنفة والمستأنف عليها وقائمة الأشغال الإضافية الغير المدرجة في البيان التقديري وقائمة التغييرات في كميات البيان التقديري والمراسلات والتصريحات الكتابية .

وحيث خلص الخبير المعين اوفقيير احمد إلى انه بعد إطلاعه على الوثائق والوقوف على الأشغال المنجزة لفائدة صاحبة المشروع \*\*\*\*\* المغرب تبين له أن الأشغال المنجزة هي عبارة عن أشغال تركيب وتدقيق آليات وأجهزة القياس والضبط الأوتوماتيكي وان طبيعة الأشغال تعتمد كليا على التصاميم الهندسية لصاحبة المشروع والتي قدمت في البداية تصاميم بدائية قابلة للتغيير والتجديد حسب حاجيات المشروع على أساس أن تتجز المتعاقدة معها أشغال الصنفه حسب التصاميم النهائية وحسب المعايير الخاصة بالميدان الصناعي ، واعتبر الخبير بأن الأشغال المنجزة تبقى مختلفة عن الأشغال المشار إليها ببون الطلب المؤرخ في 2008/10/23 ، لأنها مرت بعدة مراجعات تقنية من قبل صاحب المشروع وفرضتها طبيعة العمل الصناعي وبالنسبة لما كلف به الخبير من الوقوف على الوثائق المحاسبية لطرفي الدعوى فإنه لم يتم تمكينه منها ، مما جعله يعتمد على الدفاتر التجارية لصاحبة المشروع شركة \*\*\*\*\* المغرب وتبين له بأنها تتضمن أشغال إضافية وأعمال أخرى. مما يفيد ان الأشغال الإضافية التي قامت بها المستأنفة المتمثلة في الأشغال التقنية الإضافية التي فرضتها التغييرات في التصاميم وطبيعة العمل الصناعي وتدارك ما أفسدته الأحوال الجوية التي أرفق الخبير تقريره بصور فوتوغرافية بخصوصها يبقى ثابت في النازلة ، كما انه بالرجوع إلى المراسلات التي وقعت بين المستأنفة

والمستأنف عليها وصاحبة المشروع يلقى من خلال الرسالة التي وجهتها المستأنفة للمستأنف عليها بتاريخ 2011/03/23 أنها شاركت في عدة لقاءات مع صاحب المشروع وعرضت تقييمها للأشغال الإضافية في حصتها بمبلغ 1.543.520,00 درهم تلتها عدة لقاءات ومفاوضات أفضت إلى **قبول مالك المشروع مبلغ 1.200.000,00 درهم** ، أما بالنسبة للمبلغ الذي راسلت من اجله المستأنفة المستأنف عليها من اجل الأداء هو مبلغ 715.000,00 درهم والمسجل بوثائق المستأنف عليها كما خلص الى ذلك الخبير (857.800,00 درهم بعد إضافة الضريبة على القيمة المضافة) إضافة إلى الأشغال الناتجة عن الفيضانات بمبلغ 388.000,00 درهم بمجموع مبلغ 1.103.000,00 درهم دون الضريبة على القيمة المضافة ، مما يفيد ان المديونية تبقى ثابتة بالنظر الى قبول صاحب المشروع بالأشغال الإضافية والتفاوض حول قيمتها وتسجيل مبلغها من قبل المستأنف عليها في دفاتها ، ، مما يبقى معه المبلغ المستحق للمستأنفة هو 715.000,00 درهم دون الضريبة على القيمة المضافة مبلغ 388.000,00 درهم دون الضريبة على القيمة المضافة بمجموع مبلغ 1.103.000,00 درهم إضافة الى قيمة الضريبة على القيمة المضافة ، ومادام ان صاحبة المشروع شركة \*\*\*\*\* المغرب قبلت قيمة الأشغال الإضافية في حدود مبلغ 1200000.00 درهم ، فإن المستأنف عليها تبقى ملزمة بالأداء في حدود المبلغ المذكور والذي يبقى من حقها الرجوع على صاحبة لمشروع من اجل استخلاصه، ويبقى ما نعته المستأنف عليها على الخبرة من ان الخبير لم يعتمد على الوضعيات الحسابية واعتمد فقط على تصريح ممثل \*\*\*\*\* المغرب ، غير جدير بالإعتبار ، لأنها لم تدل للخبير بالوضعيات الحسابية ودفاتها التجارية ، كما ان البث في النازلة لا يتوقف فقط على ما ذكر وانما على ثبوت وجود أشغال إضافية وعلى الرسائل الإلكترونية وعلى ما صرح به ممثل صاحبة المشروع باعتباره ان تصريحه يبقى ملزم حتى بالنسبة للمستأنف عليها ، والحكم المستأنف في الوقت الذي اعتبر فيه ان الدعوى مفتقرة للإثبات بالرغم من انه بالإطلاع على وثائق الملف يتبين خلاف ذلك قد جانب الصواب ، مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد في الإستئناف والطلب الإضافي باداء المستأنف عليها للمستأنفة مبلغ 1.200.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور القرار ، اما بالنسبة لطلب التعويض عن التأخير فإن الفوائد القانونية تعتبر في كنهها تعويضا مما يتعين التصريح برفضه .

وحيث انه تأسيسا على ما سبق يتعين اعتبار الإستئناف والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد في الطلبين الأصلي والإضافي باداء المستأنف عليها للمستأنفة مبلغ 1.200.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور القرار وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات .

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا .

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/362 بتاريخ 2022/06/02 .

في الشكل : سبق البث بقبول الإستئناف وقبول الطلب الإضافي .

وفي الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد في الطلبين الأصلي والإضافي بأداء المستأنف عليها للمستأنفة مبلغ 1.200.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور القرار وتحملها الصائر ورفض باقي الطلبات .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيس والمقرر

## قرار رقم: 1111

بتاریخ: 2024/03/05

**ملف رقم: 2023/8202/3833**



المملكة المغربية

## السلطة القضائية

## محكمة الاستئناف التجارية

## بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

## بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالۃ الملک وطبقا للقانون

بتاريخ 2024/02/20 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

السيدة رئيسة

## السيدة مستشارة و مقررة

السيد مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بین : شركة م د م س \*\*\*\*\*C\*\*\*\*\* شركة اماراتية في شخص مديرها و مجلس ادارتها

## الكائن مقرها ب :

ينفد عنها الأستاذ رحال أبا الفداء المحامي بهيئة الرباط الجاعل محل المخبرة معه بمكتب الأستاذة لبنى الصغيري

## المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

ويين: شركة \*\*\*\*\* ش م (\*\*\*\*\* سابقا) S.A \*\*\*\*\* شركة مجلة الاسم في شخص ممثلا القاضي

الكائن مقرها : بشارع البناء (عبد العالي بنشقرون سابقا) ينقلب عنها الأستاذ سعيد بنجلان والشركاء المحامان

بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بصفتها مستأنف عليها من جهة آخر ؟



بناءً على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجمع القضاة المرفوعة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/13

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقاً للقانون.

بناءً على المقال الاستئنافي الذي تقدم به شركة \*\*\*\*\* بسطة نائبها المسجل والمؤداة عنه الرسم القضائية بتاريخ 2023/08/16 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 10016 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/20 في الملف عدد 2022/8202/6250 والذي قضى بعدم قبول الطلبين الأصلي والإضافي مع جعل الصائر على رافعها.

### في الشكل:

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف، مما يكفل معه الاستئناف قدم داخل أجل القانون ومن ذي صفة ومؤد عنه الرسم القضائي فهذه مقبل شكلاً.

وحيث إن مقال الطعن بالزور الفرعي مستأنف للشروط الشكلية المتطلبة قانوناً فهذه مقبل شكلاً.

### وبخصوص المقال الإصلاحي:

حيث إن الطلب يرمي إلى تحديد مطالب المستأنفة في مبلغ 183.314,88 دولار أمريكي.

لكن، حيث إن الطلب قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف في مهلة المستأنف عليها من أجل أداء المبلغ المذكور وبالتالي فهذه لا يعد طلباً تابعاً للطلب الأصلي بل هذه طلب جديد بمفهوم المادة 143 من ق.م.م وأن من شأن البن فيه تفويت درجة من درجات التقاضي على الطرف المستأنف عليه، فضلاً على أن المادة المذكورة حددت الطلبات التي يمكن تقديمها أمام محكمة الاستئناف كطلب الفوائد وبيع العمرة والكرء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة عنه، وليس تقديم طلب الأداء أو التعويض كطلب أصلي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله وإبقاء الصائر على رافعه.

### في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة \*\*\*\*\* تقدم بسطة نائبه بمقال افتتاحي مسجل و مؤداة عنه الرسم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله وأنه بتاريخ 30 يونيو 2016، غيرت المدعى عليها اسمها من TATE AND LYLE MOROCCO S.A إلى S.A \*\*\*\*\* كما هو ثابت من الرسالة الإخبارية التي تلصلت بها عن طريق البريد الإلكتروني، وأن المدعى عليها اشترت منها بضاعة من حبوب الذرة، وتسلمتها بميناء الدار البيضاء

بتاريخ 29 أكتوبر 2015 ، على متن السفينة التجارية المسماة (\*\*\*\*\*) صفقة رقم 44-160 كما ثبت من أوراق التعشير الجمركي ومن شهادة الوزن الرسمية ومن الشهادة الصادرة من مكتب المراقبة الدولي كنترول [?] ومن فاتورة البضاعة ومن الإشعار بتخصيص بضاعة، وجميع هذه الوثائق مستخرجة من محاسبتها المسجلة بانتظام ، و تفيد محاسبتها أن ذمة المدعى عليها لا تزال مشغلة بعدة ديون لفائدتها من بينها (آجال التفريغ الإضافية Surestaries) المتعلقة بالمعاملة التجارية أعلاه، وذلك حسب السطر الثالث من الفاتورة الاشعار بالدين عدد DN0224D كما تم تحيينها بتاريخ 31 أكتوبر 2019 لتصير DN0224F، وأن المعروف بين التجار والمقرر بالفصل 511 من ق ل ع، أن مشتري البضاعة يتحمل مصروفات رفع البضاعة وتسلمها، و الا ان المدعى عليها لم تؤد جميع مصاريف رفع البضاعة وتسلمها بالرغم من عديد مطالبات وانذارات، ملتزمة الحكم عليها بأدائها للمدعية 10000 درهم كمبلغ مؤقت مع حفظ حقها في تحديد مبلغ الطلب خلال سير الدعوى [?] و الاشهاد بأنها تحدد طلبها بصفة مؤقتة في مبلغ 10000 درهم وأنها تحتفظ بحقها في تحديد مبلغ طلبها النهائي أثناء سير الدعوى [?] مع إبقاء الصائر .

وبناء على مذكرة الإدلاء بمرفقات المدلى بها من طرف المدعية [?] سطة نائبا بجلسة 2022/7/21 والتي ارفقتها ب:رسالة اخبار بتغيير اسم وشهادات الوزن و شهادات التعشير و فاتورة البضاعة رقم AGBZ1046 وإشعار بتخصيص بضاعة و اشعار بالدين وفاتورة رقم DN0224D وفاتورة مطالبة رقم DN0224F.

وبناء على ادراج الملف بجلسة بتاريخ 2022/10/13 حضر نائب المدعي وسبق تنصيب قيم في حق المدعى عليها تقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2022/10/20.

وخلال المداولة ادلى الأستاذ سعيد بنجل [?] والشركاء طلب تسجيل نيابته عن الشركة المدعى عليها ، وكما ادلى نائب المدعي بطلب إضافي جاء فيه انها طالبت من خلال مقالها الإفتتاحي الحكم على المدعى عليها بادائها لفائدتها مبلغ 10000 درهم مبلغ مؤقت مع حفظ حقها في تحديد مبلغ الطلب خلال سير الدعوى [?] ، ملتزمة الحكم باجراء خبرة لحساب المبلغ المستحق وحفظ حقها في تحديد مطالبها وتقديم مستنتاجاتها على ضوء تقرير الخبرة وضم المقال الإضافي للمقال الإفتتاحي والحكم وفقها .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/20 الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف:

حيث تمسك الطاعن أن عدم قبل الدعاوى [?] بعلة عدم تقدير المطالب النهائية، تذهب قضائي متجاوز وساقط في حكم العدم بحجية قرارات عديدة صادرة عن محكمة النقض نعرض بعضها فيما يلي جاء في قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1 يوليوز 2020 تحت رقم 183/3 في الملف التجاري رقم 949/3/3/2019 أن الطالبة وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة لم تكن بالتماس إجراء خبرة لتحديد القيمة الحقيقية للعقار [?] مع النزاع وفرز نصيبها من الثمن الذي ستسفر عنه الخبرة كطلب أصلي، وإنما التمسست الحكم لها بتعويض مسبق قدره 50.000,00 درهم، وإجراء خبرة عقارية لتقدير ثمن العقار [?] مع الشركة بينها وبين المطالبة عند

بيعه للغير سنة 2005 من طرف هذه الأخيرة، وحفظ حقتها في التعقيب على الخبرة، وتقديم مطالبها النهائية وهـ<sup>2</sup> ملتمس يجعل الطلب مستجمعا لكافة شروطه صحته الشككية التي تستلزم<sup>2</sup> الفصل فيه من الناحية المأخوذة<sup>2</sup>عية، وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراعى ذلك وسارت على نحو<sup>2</sup> ما أوردته بتعليقها المأخوذة<sup>2</sup>إليه تكلف<sup>2</sup>ن قد بنت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض وجاء في قرار محكمة النقض عدد 416 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2019 في الملف التجاري عدد 1592/3/3/2018 والمنشور<sup>2</sup> بالصفحة 148 من العدد 47 من نشرة قرارات محكمة النقض أنه لما ثبت للمحكمة أن طلب إجراء خبرة لم يأت مجرداً بل تم إقراره بطلب تعويض مسبق وأن الخبرة المطلوبة<sup>2</sup> لم تكن بغرض اثبات مسؤولية الشركة عن الحادث المطلوب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه، بل فقط لتحديد الأضرار والتعويض عنها، وقررت إجراء خبرة حسائية لتحديد الخسائر وتقدير التعويض تكلف<sup>2</sup>ن قد أعملت الأثر النافذ للاستئناف والذي يتيح لها كدرجة ثانية اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات التحقيق، وجاء قرارها غير خارق للفصل 55 من قانون المسطرة المدنية ومعللا تعليلا سليما وجاء في قرار محكمة النقض عدد 1345 الصادر بتاريخ 20/12/2006 في الملف التجاري عدد 1229/3/1/2005 أنه ولئن كان طلب إجراء خبرة كطلب أصلي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المأخوذة<sup>2</sup>ع فإنه ومتى كانت الدعوى<sup>2</sup> تهدف إلى الحكم بمطالب لا يمكن تحديدها إلا بعد إجراء خبرة واحتفظ المدعي بحقه في تقديم مطالبه بعد إنجازها فإن الطلب يكلف<sup>2</sup>ن مقبولا<sup>2</sup> لا ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما أثير بعله " أن الطلب يهدف في أساسه إلى الحكم بالتعويض وما طلب إجراء خبرة إلا لتمكين المحكمة من تحقيق الدعوى<sup>2</sup> " تكلف<sup>2</sup>ن قد سايرت مجمل ما ذكر ولا يضير قرارها استعمال عبارة تعويض بدل محاسبة باعتبار إلى أن ذلك لا يؤثر في قبل<sup>2</sup> الدعوى<sup>2</sup> ، لكلف<sup>2</sup>ن المطالب في الحالتين لا يمكن تحديدها قبل إنجاز الخبرة المذكورة مما يجعل القرار معللا بما فيه الكفاية والشق من التسيلة على غير أساس وأن محكمة البداية التي جاء في تعليقها أن الدعوى<sup>2</sup> لا تكلف<sup>2</sup>ن مقبولة<sup>2</sup> على الحالة، بينما أن ملتمس الخبرة جاء مقرونا بطلب تعويض مؤقت تكلف<sup>2</sup>ن قد حرمت حكمها من الأساس القائل<sup>2</sup>ني مما يتعين الغاؤه. ، ملتمسة قبل الاستئناف شكلا ومأخوذة<sup>2</sup>لما الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بتعويض مسبق قدره عشرون ألف درهما، وإجراء خبرة لحساب المستحق مع حفظ الحق في تحديد مبلغ الطلب على ضوء تقرير الخبرة. والبت في الصائر طبقا للقانون.

أرفق المقال ب: نسخة عادية من الحكم المستأنف .

و بناء على المذكرة الجارية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بسطة نائبها بجلسة 2023/12/12 والذي أوضح أنه بخصائص الدفع بعدم الاختصاص النعمي<sup>2</sup> الجارية<sup>2</sup> شرط التحكيم فإن العارضة تثير أمام المحكمة قبل كل دفع أو دفاع أن عقد البيع عدد 44-1060 الرابط بين الطرفين الدعوى<sup>2</sup> يلزمهما باللجوء<sup>2</sup> إلى مسطرة التحكيم الدولي من أجل عرض جميع النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد وفقا للقانون<sup>2</sup> عد التحكيم NO 125 \*\*\*\*\* أي فأن عد تحكيم الاتحاد التجاري للاغدية والجلب فقد نصت صراحة المادة 28 من عقد البيع على ما يلي :

«ANY AND ALL DISPUTES ARISING OUT OF OR UNDER THIS CONTACT OR ANY CLAIM REGARDING THE INTERPRETATION OR EXECUTION OF THIS

CONTRACT SHALL BE DETERMINED BY ARBITRATION IN ACCORDANCE WITH  
THE \*\*\*\*\* ARBITRATION RULES NO 125 »

أي ما يمكن ترجمته للغة العربية كما يلي " أو جميع النزاعات الناشئة عن هذا العقد وأي مطالب تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد تخضع لمسطرة التحكيم تحت اطار <sup>2</sup>ق2عد تحكيم الاتحاد التجاري للاغدية والحب<sup>2</sup>ب عدد 125 " والمعل<sup>2</sup>م ان مقتضيات الفصل 39-327 وما يليها من ق<sup>2</sup>ان المسطرة المدنية المنظمة للتحكيم الدولي تعتبر من النظام العام التي لا يمكن تجاوزها ويجب على اطراف العقد احترامها وتطبيقها للمحكمة لذلك فان العارضة تك<sup>2</sup>ان محقة في الدفع بعدم الاختصاص الن<sup>2</sup>عي التجارية للنظر في النزاع المعروض عليها والتثبت باللج<sup>2</sup>ه الى مسطرة التحكيم الدولي فالمحكمة يتعين عليها تأييد الحكم بعدم قبل<sup>2</sup>الدع<sup>2</sup>2 ليس فقط بناء على الأسباب <sup>2</sup>قارده في تعليل حكم المحكمة التجارية وإنما بناء كذلك على وج<sup>2</sup>د شرط اللج<sup>2</sup>ه للتحكيم، وبسبب إثارة العارضة <sup>2</sup>ج<sup>2</sup>د شرط التحكيم خلال هذه المرحلة من التقاضي، فإن المحكمة بذلك تك<sup>2</sup>ان ملزمة بتطبيق الق<sup>2</sup>ان تطبيقا سليما، وطبقا للفصل 327 من ق<sup>2</sup>ان المسطرة المدنية ينص في فقرته الثانية على ما يلي "إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم قبل<sup>2</sup>ال ما لم يكن بطلان اتفاق واضحاً." فالمحكمة ملزمة دائماً بتطبيق الق<sup>2</sup>ان المطبق على النازلة المعروضة أمامها ، ومادام أن الفصل 327 من ق<sup>2</sup>ان المسطرة المدنية نص صراحة على أن ملزمة وج<sup>2</sup>ب<sup>2</sup>ا بالحكم بعدم قبل<sup>2</sup>الدع<sup>2</sup>2 عند تمسك الطرف المدعى عليه ب<sup>2</sup>ج<sup>2</sup>د شرط التحكيم، فإنه يتعين تأييد الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبل<sup>2</sup>الدع<sup>2</sup>2 بناء على الفصل 327 من ق<sup>2</sup>ان المسطرة المدنية لك<sup>2</sup>ان العارضة تتمسك بالدفع المتعلق ب<sup>2</sup>ج<sup>2</sup>د شرط التحكيم ومن حيث الدفع بعدم الاختصاص المكاني فإن العارضة ن<sup>2</sup>د أيضاً ان تثير أمام المحكمة ك<sup>2</sup>ان عقد البيع عدد 44-1060 الرابط بين الطرفين ينص في البند 27 منه أن الق<sup>2</sup>ان <sup>2</sup>قجب التطبيق في حال نش<sup>2</sup>ب أي نزاع بين الطرفين ه<sup>2</sup> الق<sup>2</sup>ان الإنجليزي ، وبخص<sup>2</sup>ص <sup>2</sup>قثائق المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية فإن المستأنفة أدلت بمجرد ص<sup>2</sup>ر لمجم<sup>2</sup>عة من الأوراق التي ادلت بها تدعيها لمقالها الإفتتاحي ، لكن طبقا للفصل 440 من ق<sup>2</sup>ان الإلتزامات و العق<sup>2</sup>د فإن الص<sup>2</sup>ر الشمسية لل<sup>2</sup>قثائق لا يؤخذ بها إلا بالنسخ المأخذة عن أص<sup>2</sup>لها والمشهد<sup>2</sup>د بمطابقتها للأصل<sup>2</sup> من قبل الم<sup>2</sup>ظفين الرسميين المختصين بذلك إضافة إلى ذلك فإن هذه <sup>2</sup>قثائق محررة باللغة الإنجليزية، وإن العارضة تنشب بتطبيق ق<sup>2</sup>ان التعريب الصادر في 26/10/1965 الذي ينص على ما يلي "إن اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات و المرافعات و الاحكام في المح المغربية" كما تنشب أيضاً بقرار وزير العدل عدد 414/65 الصادر بتاريخ 29/6/1965 الذي ورد فيه ما يلي <sup>2</sup>قان تحرر باللغة العربية ابتداء من فاتح <sup>2</sup>قيل<sup>2</sup>ز 1965 جميع المقالات و العرائض و المذكرات وبصفة عامة جميع <sup>2</sup>قثائق المقدمة إلى مختلف المحاكم" وه<sup>2</sup> ما تعين معه التصريح بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبل<sup>2</sup>ال الطلبين الأصلي و الإضافي وبخص<sup>2</sup>ص طلب إجراء خبرة فإن المستأنفة تعيب على الحكم الابتدائي ك<sup>2</sup>انه لم يصادف الص<sup>2</sup>ب حينما قضى بعدم قبل<sup>2</sup>ال الطلب الأصلي و الإضافي بعله أن المدعية شركة تجارية وتمسك بحاسبة ومن المفروض أنها على علم بقيمة الدين المترتب بذمة المدعى عليها وتملك العناصر التي تمكنها من تحديد قيمة الدين وأيضاً ما اعتبرته المحكمة التجارية عن ص<sup>2</sup>ب ما جاء في تعليلها "وحيث إن الخبرة تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق بالإضافة إلى ان الخبرة في م<sup>2</sup>ض<sup>2</sup>ع الحق لا يمكن أن تك<sup>2</sup>ان هدفا للدع<sup>2</sup>2 بل مجرد وسيلة وأن المادة 55 من ق<sup>2</sup>ان المسطرة المدنية أكدت ان الخبرة تبقى مجرد وسيلة تستعين بها حكمة للبت في ج<sup>2</sup>هر النزاع" وبالرج<sup>2</sup>ع إلى المقال الإفتتاحي يتبين صحة ما ذهبت إليه

حكمها ذلك أن المستأنفة هي شركة تجارية وتمسك محاسبة وبالتالي فغز المفروض فيها انها على علم بقيمة الدين الذي تريد المطالبة به، ولا يمكنها ان تتقدم بطلب من أجل إجراء خبرة حسابية على أساسه يمكن أن تحدد مطالبتها النهائية خاصة وان الخبرة تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى 22 ومجرد وسيلة تستعين بها المحكمة للبت في ج2 النزاع وقد سبق للمحكمة أن حكمت في نفس الدعوى 22 بعدم قبل الدعوى 22 لنفس الأسباب التي عللت بها المحكمة التجارية الحكم المستأنف وذلك بمقتضى الصادر في 15/10/2019 في الملف عدد 7986/8234/2019 تحت عدد 9131 وه2 ما يجعل جميع ما تتمسك به المستأنفة من أسباب لا أساس له من الصحة في شيء لا واقعا أو قانونا، مما يتعين معه رد الإستئناف و تأييد الحكم الابتدائي وبخص2ص الدفع بالتقادم لقد تقدمت المستأنفة بمقال افتتاحي للدعوى 22 بتاريخ 23/06/2022 وذلك من أجل المطالبة بإجراء خبرة لتحديد التعويضات عن التأخير في تفريغ البضاعة و التي ترجع مديلتها لسنة 2015 ملتمسة الحكم بتعويض مسبق قدره 10.000 درهم مع حفظ حقها في تحديد مطالبتها النهائية وبما ان المادة 5 من مدونة التجارة تنص على "تتقادم الإلتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضى خمس سنوات مالم تجد مقتضيات خاصة مخالفة" ونظرا لك2ن التقادم المنص2ص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة هة تقادم مسقط ويمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى 22 فإن العارضة تتمسك بالدفع بالتقادم الخمسي لمرور أزيد من 5 سنوات بين تاريخ النزاع وتاريخ تقديم الدعوى 22 الحالية ، ملتمسة عدم القبل شكلا واحتياطيا ملخص2صا أساسا رد الإستئناف و تأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبل الدعوى 22 وتحميل المستأنفة الصائر واحتياطيا حفظ حق العارضة للج2اب في الملخص2ص تبعاً لج2اب المستأنفة .

أرفقت ب: الحكم عدد 9131 .

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة ب2سطة نائبها بجلسة 2024/01/02 والذي أوضح أنه بخص2ص الدفعين بعدم الاختصاصين النعني والمحلي فإن الطاعنة تنفي وتنكر وتنازع في وج2د الاتفاق التحكيمي أو او الإتفاق على الاختصاص المكاني الذين تزعم المستأنف الادلاء بال2تائق والمستندات التي تزعم احت2ءها عليها وج2دهما. وطالما تخلفت هذه الأخيرة - على بند التحكيم أو على بند الاختصاص، فإن الدفعين جاء مجردين من أي اثبات مما يتعين معه عدم قبل الدفعين بعدم الاختصاص الذين خرقا الفصل 32 من ق م م فإنه بخص2ص لغة ال2تائق، فإنه يحسن التوضيح أن القاعدة في القرار عدد 120/2020 الصادر عن محكمة النقض في الملف التجاري عدد (785/3/2/2020) هي أن (الزامية اللغة العربية مطلابة في المرافعات والمداولات والأحكام، وليس من الضروري الج2له إلى ترجمة وثيقة محررة بلغة أجنبية مادامت المحكمة آنت القدرة على فهمها دون الاستعانة بمترجم) فإن المستأنف عليها مردود عليها وأنه بخص2ص النعي على المستندات فإن الثابت تقرير المحاسبين القائ2يين أن محاسبة الطاعنة لسنة نش2ءه سبب الدعوى 22 2015 ممسكة بانتظام، وأن المحاسبين لم يرصدوا أي اختلالات في مسك حسابات الطاعنة. وحيث تصرح الطاعنة بأن نظائر الف2تائر المدلى بما مستخرجة من محاسبتها الممسكة بانتظام. كما تن2لى الطاعنة الإدلاء بص2ر مشه2د المطابقتها للأصل لشهادات التعشير وأن المستأنف عليها لا تنكر أنها غيرت اسمها، ولا تنكر المعاملة التجارية ولا تنازع في أي من القائع المادية الأخر2 مما يقع معه النعي على المستندات مفتقرا الى الجدية ويتعين رده وأنه بخص2ص التماس المستأنف عليها حفظ حقها في التعقيب في الملخص2ص، فإن المستأنف عليها أجابت بشأن التقادم وبه تكل2ن قد خاضت في الملخص2ص وبخلاف الدفع أنه بخص2ص الطلب الافتتاحي والاضافي الراميين الى أداء مبلغ مسبق

والتماس اجراء خبرة لحساب المستحق مع حفظ الحق في تحديد المطالب على ضمة الخبرة، فإن المقال الاستثنائي من ردا وافيًا على تمسك المستأنف عليها ويجدر التسطير على أن مقدار الطلب المؤقت المعروض أمام المحكمة هـ 20000 درهم وبخلاف ما تزعم المستأنف عليها وأنه خصص حساب التقادم الخمسي فإن الثابت حسب شهادة التعشير بحسب شهادة الزن وحسب شهادة الغير الصادرة عن المكتب الوطني المسؤول أن واقعة التأخير في التفريغ اكتملت عناصرها التكميلية بتاريخ 2015/10/29 وأنه بخصص أسباب قطع القادم فإنه بناء على حكم محكمة التجارية بالدار البيضاء عند 9131 الصادر بتاريخ 15/10/2019 في الملف عدد 7986/8234/2019 وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/16 و القاضي بإصلاح الخطأ المادي الذي تسلل الى نص الحكم الصادر بتاريخ 2019/10/15 تحت عدد 9131 في الملف رقم 2019/8234/7986 لكي بعكس أسماء السفن التجارية مابل وباولا باليخ التعلق هما النزاع، أن الطاعنة قطعت التقادم بالمطالبة القضائية بتاريخ 16/07/2019 وأن المطالبة الطالبة القضائية المذكورة تعلقت بأجل التفريغ الإضافية للسفينة باولا باليخ، ملخص الدعوى الحالية وأن بخصص إقرار المستأنف عليها القضائي بالمديونية، فإنها قد صرحت خلال جلسة 12/12/2023 أنه (لقد تقدمت المستأنفة بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 23/06/2022 وذلك من أجل المطالبة بإجراء خبرة التحديد المتعلقة بضاعة والتي ترجع مديونيتها لسنة 2015...) مما يستفاد منه إقرار المستأنف عليها القضائي بالمديونية المطالب بها، وبما يصير معه أي تعقيب لاحق في الملخص جـ 1 زائدا ورجعاً في الإقرار القضائي، وبما يغني عن مناقشة باقي دواعي وتمسكات المستأنف عليها، بما في ذلك التقادم الذي ينقطع و بعد حدوثه - بإقرار المدين بحق الدائن الفصل 382 ق ل ع.. وبما يتعين رد دواعيها، والحكم وفق طلبات الطاعنة وأنه بخصص مصدر التزام المستأنف عليها بأداء آجال التفريغ الإضافية أو (\*\*\*\*\*)، فإنه يحسن التوضيح أن قضاء المحكمة في عديد القرارات الحديثة استقر على إلزام المشتري المتأخر في رفع بضاعته من عنابر السفينة بأداء آجال التفريغ الإضافية للبائع والتي هي ناتجة عن ارتفاع تكاليفه المتسبب فيها تماطله في تسلم بضاعته وأن الثابت حسب شهادات الجمارك (في الملف)، وحسب فاتورة بيع البضاعة عدد 1046AGBZ (في الملف) أن البيع تم بصيغة (تكليف ونقل) أي (Coat & Fret \*\*\*\*\* وتنص فـ 2 عد الانكـ 1 ترمز المعروفة بين التجار وخصصاً المادة B6(c) منها على أن المشتري بصيغة \*\*\*\*\* يتحمل تكاليف تفريغ البضاعة من السفينة في ميناء الصـ 1 وتنص الفقرة 1 من الفصل 511 من ق ل ع أنه (على المشتري مصروفات رفع الشيء المبيع وتسلمه وكذلك مصروفات أداء الثمن وتلك التي يقتضيها الصرف والنـ 1 والـ 2 والتسجيل ومصروفات التبر اللازمة لرسم الشراء وعليه أيضا مصروفات التغليف والشحن والنقل) كما ينص الفصل 580 من قـ 1 أن الالتزامات والعقـ 2 على أنه يلتزم المشتري بتسليم الشيء المبيع في المكان والوقت اللذين يحددهما العقد فإذا سكت العقد عن البيان، ولم يجز بشأنه عرف التزم المشتري بأن يتسلم المبيع فـ 1 إلا ما يقتضيه تسلمه من زمن وإذا لم يتقدم المشتري لتسلم المبيع، أو إذا تقدم لتسلمه ولكنه لم يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه، عندما يكـ 1 أن هذا الثمن معجلاً وجب اتباع الفـ 2 العامة المتعلقة بمطل الدائن مما يجعل المستأنف عليها ملزمة فـ 1 بأداء التكاليف الإضافية للتفريغ لفائدة الطاعنة ، ملتمسة رد دواعي المستأنف عليها والحكم وفق الطلب .

أرقت ب: صـ 1 شمسية من رسالة مراقبي الحسابات إس كي إم إنترناشيـ 1 نال و صـ 1 مشهـ 2 لمطابقتها للأصل الشهادة الزن و صـ 1 مشهـ 2 لمطابقتها للأصل لشهادات الجمارك الرسمية و صـ 1 شمسية لشهادة العـ 1 الرسمية المسلمة من طرف

الوكالة الوطنية للملاحة و نسخة حكم بتصحيح خطأ مادي لكي يعكس أسماء السفن مابل وباولا باليخ واجتهادات قضائية صادرة عن المحكمة تلزم المشتري بصيغة \*\*\*\*\* بأداء غرامات التأخر في التفريغ لفائدة البائع وصلة شمسية عن المادة (6B) من قانون التجارة ليرمز مع الترجمة القانونية.

و بناء على مقال إصلاحي المدلى بها من طرف المستأنفة بـأسطة نائبا بجلسة 2024/01/02 والذي أوضح أنه بخصيص التزام المستأنف عليها القانوني بأداء آجال التفريغ الإضافية أو (\*\*\*\*\*)، فإن الفقرة 1 من الفصل 511 من ق ل تنص على أنه على المشتري مصروفات رفع الشيء المبيع وتسلمه، وكذلك مصروفات أداء الثمن وتلك التي يقتضيها الصرف والتأجيل والتسجيل ومصروفات التمبر اللازمة لرسم الشراء وعليه أيضا مصروفات التغليف والشحن والنقل فإن المستأنف عليها ملزمة قانوناً بأداء التكاليف المطالب بها وأنه بخصيص التزام المستأنف عليها حسب العرف بأداء التكاليف المطالب بها، فإن شهادات الجمارك في الملف، وحسب فاتورة بيع البضاعة عدد أن البيع تم بصيغة تكاليف ونقل أي Coat & Fret \*\*\*\*\* وتنص قانوناً على التجارة ليرمز المعروفة بين التجار وخصوصاً المادة (B6(c)) منها في الملف على أن المشتري بصيغة \*\*\*\*\* يتحمل تكاليف تفريغ البضاعة من السفينة في ميناء الميناء. وحيث أن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، فإن المستأنف عليها ملزمة عرفاً بأداء التكاليف الإضافية المطالب بها وأنه بخصيص التزام المستأنف عليها العقدي بأداء التكاليف المطالب بها، فإن الثابت عقد البيع عدد 1060/44 أنه نص في البند 8 منه على أن غرامات التأخر في التفريغ (آجال التفريغ الإضافية تحسب حسب اتفاق ايجار السفينة ونص كذلك في البند 9 على أن جميع الشروط الاخرى الشروط الاخرى حسب اتفاق ايجار السفينة، مع لزوم أداء غرامات التأخر في التفريغ (آجال التفريغ الإضافية داخل أجل 45 يوم من تاريخ البضاعة مما يجعل المستأنف عليها ملزمة عقدياً بأداء التكاليف الإضافية التي لازالت تماطل في أداءها وأن المحكمة سبق وأن فصل لصالح الطاعنة في دعاء عديدة تتعلق بالمطالبة بأداء (آجال التفريغ الإضافية)، نذكر منها قرار بعد النقض (في الملف) عدد 4369 بتاريخ 06/07/2023 الملف عدد 1691/8202/2023 والذي جاء في تعليقه وحيث إن عقد الرباط بين الطرفين قد حدد قيمة آجال التفريغ اليومية استناداً إلى مشاركة الايجار وهـ 15.000 دولار أمريكي كقيمة آجال التفريغ لليوم الواحد، وطالما أن المشتري يبقى ملزماً بأداء آجال التفريغ الإضافية لكل يومها تكلفة إضافية للتفريغ مما تبقى المستأنف عليها ملزمة بأداء تكلفة التفريغ الإضافية، كما سارت المحكمة على نفس النهج في قرارات اخرى في الملف مما يصير معه إلزام المشتري بأداء آجال التفريغ الإضافية للبائع اجتهاداً قضائياً متراً وأنه بخصيص حساب آجال التفريغ الإضافية أو (\*\*\*\*\*)، فإن الثابت البند 19 من اتفاق ايجار السفينة الذي يحيل اليه البندان 8 و 9 عقد البيع ، أن لفظة التفريغ التعاقدية هي 5000 طن كل يوم تحسب انطلاقاً من الساعة الاجالية للباخرة. مما يلزم المستأنف عليها بتفريغ بضاعتها خلال 5 أيام و 19 ساعة 22 دقيقة وهـ ما جاء أيضاً في ورقة الزمن المرافقة لفاتورة الربان وأن الثابت حسب شهادة العبد الرسمية المسلمة من طرف الوكالة الوطنية للملاحة (في الملف) حسب بيان القائع المؤشر عليه من طرف الربان ومن طرف الكيل البحري أن الباخرة وصلت الى ميناء الدار البيضاء يوم الأحد 04/10/2015 على الساعة 13 و 50 دقيقة مساءً، وأن بدء حساب زمن التفريغ، حسب البند 8 من عقد البيع، كان يوم الثلاثاء 06/10/2015 على الساعة 08 و 00 صباحاً وحيث يستفاد من بيان القائع وقف احتساب الزمن بسبب المطر يوم الثلاثاء 13/10/2015 من الساعة 02 و 30 دقيقة صباحاً لغاية الساعة 06 و 10 دقائق صباحاً. ثم نفس اليوم من الساعة 22 و 20

دقيقة مساء الى الساعة 23 و 50 دقيقة مساء و 14/10/2015 من الساعة 01 و 50 دقيقة صباحا لغاية الساعة 10 و 20 دقيقة صباحا والثابت أيضاً أن 15/10/2015 الخميس عطله دينية (فاتح) محرم) لا يحتسب فيه الزمن من 08 صباحا لغاية منتصف الليل وأن نهاية الأجل المتاح وبداية الأجل الإضافي كان 16/10/2015 الجمعة على الساعة 16 و 32 دقيقة وأن الثابت حسب بيان القائع وحسب شهادة العبد، المذكورين أعلاه، أن نهاية تفريغ البضاعة كان 16/10/2015 الجمعة على الساعة 16 و 32 دقيقة و 29/10/2014 على الساعة 18 و 48 دقيقة مساء وبه يكتمل الأجل الإضافي للتفريغ من 16/10/2015 على الساعة 16 و 32 دقيقة الى 29/10/2014 على الساعة 18 و 48 دقيقة. أي 13,09392 يوم والبند 23 من اتفاق إيجار الباخرة الذي يحيل اليه البندان 8 و 9 من عقد أن تكلفة الإيجار اليومي للسفينة 14000 دولار عن كل يوم تأخر في التفريغ مما تقع معه تكلفة التفريغ الزائدة هي 13,09392 مضروبة في 14000 يساوي 183314,88 دولار. مما يتعين معه الحكم على المستأنف عليها بأدائها للطاعنة وأنه بخصيص تكبد الطاعنة للتكاليف الإضافية، فإن فاتورة الربان وورقة الزمن المرفقة بها المستخرجة من محاسبة الطاعنة المسجلة بانتظام، مدون بها المبلغ المطالب تحت مآجال التفريغ الاضافية بالدار البيضاء 183314,88 دولار. ومدون بها كذلك أن الأجل المتاح للتفريغ هو 5 أيام و 19 ساعة و 52 دقيقة، ومدون بها أيضاً أن الأجل هو 2 و 02 ساعتين و 15 دقيقة، أي ما يعادل 13,09392 يوم ومدون بها أيضا الإيجار اليومي بقع 14000 دولار يوميا. ومدون بها حاصل ضرب الأجل الإضافي في الإيجار اليومي وهو 9183314,88 دولار أمريكي. كما تدلي الطاعنة طيه بمستخرج من دفاترها الحسابة المسجلة بانتظام وهي جاذة تحليل بنكي مع مرفقاتها صادرة عن بنك (المصرف) بدبي بالإمارات العربية المتحدة، تثبت أدائها لفاتورة النقل التكميلية لملك السفينة بتاريخ 16/12/2015 وأنه بخصيص الخبرة التوجيهية فإن الثابت حسب تقرير الخبرة وأن الخبير المحلف لد المحاكم والمختص في الشؤون البحرية الملحق عبد اللطيف، قام بناء على طلب الطاعنة، باستدعاء الطرفين للقيام بخبرة توجيهية وحضرية بغرض حساب المدعية وقام الخبير باستدعاء المستأنف عليها لجلسة الخبرة يوم 06/12/2023 بالبريد المضمّن حسبما تقتضيه أحكام الفصل 63 وما يليه من ق.م.م وحضرت الطاعنة ورفضت المطالبة حضرية الخبرة بالرغم من فصلها عبر البريد المضمّن مما يتعين معه قبل الخبرة شكلا لنظاميتها وأن الخبير أكد النتيجة التي انتهت اليها الطاعنة أعلاه، وهي أن غرامات التأخر في التفريغ آجال التفريغ الاضافية أو (\*\*\*\*\*) هي 183314,88 دولار وأنها دين على المستأنف عليها مما يناسب معه أن تلتزم الطاعنة من المحكمة إقرار مستنتجات الخبير المحلف والمختص في الشؤون البحرية الملحق عبد اللطيف وأنه بخصيص تحديد المطالب، فإنه بناء على حسابات العارضة أعلاه والمرفقة لما تعاقده بشأنه الطرفان وبناء على فاتورة الربان وورقة الزمن المرفقة بها، فإنه يناسب أن تحدد الطاعنة مبلغ الطلب في 183314,88 دولار أمريكي وهو المبلغ الذي أكده الخبير في تقريره وأن الثابت حسب الصرف المنشور للعملة من طرف بنك المغرب أن سعر صرف الدولار بتاريخ الطلب 23/06/2022 يعادل 10,0636 مما يناسب أن الطالبة دعوها وأن تحدد المبلغ المطالب به في 184480762 درهم ، ملتزمة قبل المقال الاصلاحى شمالا ومقتضا لما اصلاح مطالب الطاعنة لكي تصير قبل المقالين الاستثنائي والاصلاحي في الشكل، والغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 1844807,62 درهم هكذا والبت في الصائر طبقاً لمقتضيات النظام العام.



أرقت ب: نظير من فاتورة بيع البضاعة 1046AGBZ مع الترجمة القاتلية وصلرة مشهدة لمطابقتها للأصل لعقد البيع 1060/44 وملحقه، مع الترجمة القاتلية وصلرة شمسية لاتفاق ايجار السفينة وصلرة مشهدة لمطابقتها للأصل لفاتورة الشحن التكميلية المرفق كما ورقة الزمن المستخرجتان من محاسبة الطاعنة المسجلة بانتظام، مع الترجمة القاتلية وصلرة مشهدة لمطابقتها للأصل لبيان الفائع، مع الترجمة القاتلية ونسخة من تقرير خيرة مع وصلرة المرجع البريد المضملة وجذاذة تحليل بنكي ومرفقاتها مستخرجة من محاسبة الطاعنة المسجلة بانتظام و سعر الصرف بتاريخ الطلب.

و بناء على المذكرة الجارية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بسطة نائبها بجلسة 2024/01/16 والذي أوضح أنها تمسكت في مذكرتها الجارية المدلى بها بجلسة 12/12/2023 بما قضت به المحكمة التجارية وطلبت تأييد الحكم التجاري فيما قضى به من عدم قبول الطلب الجاد شرط تحكيم طبقا لمقتضيات الفصل 327 327 من قانون المسطرة المدنية و في هذا الصدد فإن العارضة أبرمت المستأنفة عقدا مؤرخا في 14 مع شتنبر 2015 من أجل شراء ما قدره 6.500.000 كغ من حبوب الذرة الأرجنتين ونقلها عبر السفينة \*\*\*\*\* إلى ميناء الدار البيضاء هذا العقد ليس عقدا عاديا و إنما هو عقد مفروض و مؤطر من طرف و الجمعية الدولية لبيع الأسمدة و الحبوب المسماة THE GRAIN AND FEED TRADE ASSOCIATION المختصة تحت اسم \*\*\*\*\* هذه الجمعية الدولية المختصة في توحيد و ضبط المعاملات التجارية بين بائعي و مشتري الحبوب و الأسمدة على الصعيد الدولي و هي التي تعد و تدرج عقد البيع الملقع عليه بين البائع والمشتري يحدد الشروط التعاقدية والاتفاقية بين طرفي المعاملة يتضمن هاتية الأطراف و البضاعة ومصدر الإستيراد ونقطة وأجل التسليم والتمن المتفق عليه والقانون الواجب التطبيق في حالة نزاع بين البائع والمشتري والجهة المختصة ومادام هذا العقد هو عقد دولي فإنه تضمن في المادة 28 منه اتفاق الأطراف الصريح على أنه في حالة وفاق أي نزاع بين الطرفين حل تنفيذ العقد أو إخلال بأحد مقتضيات اللجوء إلى مقتضياته اللجوء إلى مسطرة التحكيم كما تم الاتفاق كذلك على تطبيق القانون الإنجليزي على أي نزاع بين الطرفين في المادة 27 وهذا العقد ملقع من طرف ممثل العارضة التي كانت تحمل آنذاك إسم TATE ET LYLE MOROCCO وممثل شركة \*\*\*\*\* السيد عبد الرحيم أبو الفاء كما تم إنجاز ملحقين للعقد الأصلي المؤرخ في 14/9/2015 مؤرخين كذلك في نفس التاريخ و ملحقين من طرف السيد عبد الرحيم أبو الفاء وقد أدلت المستأنف نفسها بملحق العقد مع ترجمتها الى اللغة العربية عبد الرحيم أبو الفاء ضمن المرفق رقم 16 و اللذان يتضمنان توقيع السيد عبد الفاء دون المنازعة في تقيعه و قد حاولت شركة \*\*\*\*\* لايتد أن تنازع في توقيع السيد عبد الرحيم أبو الفاء بالزور في عقد آخر من نفس النوع يحمل المرجع 44-866 مؤرخ في 12/4/2014 و ملحقه المؤرخ في 12/5/2014 لشراء كمية من حبوب الذرة ونقلها عبر السفينة \*\*\*\*\* من الأرجنتين الى ميناء الدار البيضاء و ذلك بالمسطرة التجارية 2020/8236/6535 فقد أصدرت محكمة التجارية في هذا الملف حكما تهديدا تحت عدد 324 مؤرخ في 18/02/2021 قضى بإجراء بحث في اطار مسطرة الطعن بالزور الفرعي تقدمت بها شركة \*\*\*\*\* في ملحة توقيع السيد أبو الفاء عبد الرحيم على هذا العقد و غيره من العقود المبرمة مع م

العارضة وقد أنجزت المحكمة البحث المذكور بجلسة 25/3/2021 اعترف خلالها السيد أبو الفاء عبد الرحيم بتوقيع هذه العقود ووضع طابع شركته عليها والجدير بالإشارة أن شركة \*\*\*\*\* استأنفت الحكم المذكور أمام المحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء فتح له الملف 2960/8202/2021 أسفر على صدور قرار قطعي مؤرخ في 2022/11/28 عدد 5316 قضى

إلغاء الحكم التجاري ليس استنادا إلى منازعة شركة \*\*\*\*\* في توقيع ممثلها القابل في العقد أو أساس الطعن بالزور الفرعي الذي تقدمت به في موجهة هذا التوقيع ولكن استنادا إلى موجهة نظر محكمة الاستئناف التجارية التي اعتبرت أن المقدم من طرف العارضة حقل شرط التحكيم لم تتم إثارته قبل كل دفع أو دفاع كما جاء في قرار محكمة الاستئناف لتعليل أن الطاعنة شركة \*\*\*\*\* "تقر بالعقد كما تقرر بالمعاملة التي تمت بينهما على أساسه والتي بموجها تم أداء قيمة المبالغ الناتجة عن العقد وتسلمت المستأنف عليها البضاعة ، وبالتالي فالطاعنة تبقى ملزمة بالعقد بجميع بنوده وشروطه بما فيها شرط التحكيم كما أن العقد المبرم بينهما يبقى صحيحا منتجا لآثاره في موجهتها" لذلك فإن محاولة المستأنفة الطعن في شرط التحكيم وفي التوقيع من طرف ممثلها القابل في العقد المبرمة بينها وبين العارضة أمر حسم فيه القضاء ولا يمكن الرجوع فيه أو إثارته مجددا أما بالنسبة لموضوع ما قضى به هذا القرار لفائدة شركة \*\*\*\*\* في إطار هذه الدعة من قبل قيمة تكاليف التفريغ الإضافية فإنه معروض على محكمة النقض والجدير بالإشارة أن العارضة في النازلة الحالية قد أثارت قبل كل دفع أو دفاع الدفع بعدم الاختصاص التلعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء استنادا إلى شرط التحكيم الرد في المادة 28 من العقد رقم 44-1060 مما يتعين معه التصريح والحكم بتأييد بتأييد الحكم التجاري كما تتمسك العارضة في نفس السياق بمقتضيات المادة 27 أعلاه من نفس العقد التي تنص على أن القابل أن يجب التطبيق في أي نزاع بين الطرفين في إطار هذا العقد هـ القابل أن الإنجليزي الذي يعد من مشتكلات الاتفاق ومرتبطة بشرط التحكيم مما يتعين معه تأييد الحكم التجاري فيما قضى به واحتياطيا من حيث التقادم فإن العارضة تسجل بكل أسف تقاضي المستأنفة بسلة نية من نية من أجل الإثراء غير المشروع على حساب العارضة الذي يتجلى من العناصر التالية فقد زعمت المستأنفة أن العارضة قد تكلفت تأخرت في إفراغ البضاعة من ميناء الصل بالدار البيضاء بمدة تناهز 13 يوما وفقا لتقرير ربان السفينة \*\*\*\*\* وباقي الوثائق التي اعتمدتها في إثبات هذا التأخير في التفريغ فقد نازعت العارضة قبل الحظ في مناقشة الموضوع بتقادم مطالب المدعية التي لم تتقدم بها إلا في 30/3/2023 بينما تفريغ الحملة من السفينة تم في 29/10/2015 إلا أن المستأنفة تزعم أنها قد تكلفت قامت بقطع التقادم استنادا إلى حجتين هما دعة تقدمت بها شركة أغر يزنس في موجهة العارضة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالملف 7986/8234/2018 بتاريخ 16/07/2019 المتعلقة بمعاملة تجارية آخر مضموع العقد عدد 33-940 لشراء حبل الذرة التي تم نقلها عبر سفينة تسمى WESTERN MAPLE وزعمت أنها أشارت في صلب مقال الدعة إلى عقد النقل المتعلق بالسفينة \*\*\*\*\* وأدلت تعزيزا لهذه الادعاءات ضمن المرفق رقم (14) بصلة مقال افتتاحي مغاير تماما للمقال الأصلي أي أن هذه الدعة مضموع الملف 7986/8234/2019 تتضمن فقط الإشارة الى عقد النقل عدد 4-6 المتعلق بنقل حبل الذرة عبر السفينة \*\*\*\*\* ولا علاقة لها من قريب أو بعيد بالعقد مضموع النزاع الحالي 144-1060 المتعلق بنقل حبل الذرة على متن سفينة \*\*\*\*\* وتدلي العارضة للمحكمة بأصل مقال الدعة مضموع الملف 144-1060 والحكم الصادر في إطارها المؤرخ في 15/10/2019 عدد 9131 القاضي بعدم قبلة الدعة مما يتبين أنه لم يتم أي قطع للتقادم من أجل السبب المثار من طرف المستأنفة ولقد زعمت المستأنفة أنها قامت بقطع التقادم كذلك استنادا الى رسالة الكترونية مؤرخة في 26 مارس 2019 تتعلق بفاتورة تحت عدد 2240DN تدعي أنها وجهتها الى العارضة بمبلغ 103.176,05 دولار أمريكي تهم مصاريف التفريغ الإضافية لمضموع العقد 44-866 و 44-930 و 1060-44 على متن السفن \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* , WESTERN MAPLE الى أن العارضة من جهة نفت دائما نصلها بهذه الفاتورة المخالفة للمقتضيات الفصل 417 من قانون العقد والالتزامات لأنها غير موقعة لا من طرف المدعية نفسها ولا من طرف العارضة بالإشهاد بالتوصل كما أنها لا تتضمن

حتى اسم العارضة الموجهة اليها و من جهة ثانية فإن الفاتورة المطالب بها من طرف شركة \*\*\*\*\* في إطار هذه الدعة من قبل المصاريف الإضافية للتفريغ تبلغ 183.314,86 دولار أمريكي مما لا علاقة له اطلاقا بالفاتورة السابقة التي تتضمن المصاريف الإضافية للتفريغ المتعلقة بالسفن الثلاثة في مبلغ 103.176,05 دولار أمريكي حسب زعمها و بالتالي فإن المدعية لم تثبت انجاز أي فاتورة بمبلغ 183.314,86 دولار أمريكي تم توجيهها الى العارضة من قبل مصاريف التفريغ الإضافية داخل أجل 5 سنوات من تاريخ تفريغ حمولة السفينة \*\*\*\*\* في 29/10/2019 مما تكفل مطالب المستأنفة قد طالها التقادم وان شركة \*\*\*\*\* المستأنفة تحاول بشتى الوسائل محاولة اثبات تأخر العارضة في تفريغ حمولة حبلب الذرة من السفينة PAOLA PALECH خارج الاطار التعاقدى إلا أنه ورد في عقد النقل عدد 44-1060 المؤرخ في 14 شتنبر 2015 البند 7 الصفحة 2 أن التاريخ المتفق لتسليم العارضة البضاعة المستوردة فيما بين 5 أكتوبر 2015 الى 25 أكتوبر كما يلي: 7.PERIOD OF DELIVERY FROM STH TO 25TH OCTOBRE 2015. من جهة أخرى ورد في ملحق العقد المؤرخ في 14/9/2015 المدلى به و بترجمته من طرف شركة \*\*\*\*\* في المادة 9 ما يلي "جميع الشروط الأخرى بحسب اتفاق ايجار السفينة يجب أداء أي "غرامات تأخير في التفريغ أو مكافأة السرعة في التفريغ عللا أكثر 45 يوما من تاريخ تذكرة الشحن." ومعلما أن سند الشحن مؤرخ في 14 شتنبر 2015 و أن تاريخ وصول الباخرة الى ميناء الدار البيضاء في 10/10/2015 و النهائي لحبلب الذرة تم في 29/10/2015 تخصم منها أيام توقف التفريغ تاريخ التفريغ الى غاية 16/10/2015 أي 6 أي مما يكفل معه قد وقع تفريغ السفينة أقل من مدة 45 يوما على تاريخ سند الشحن ومن جهة أخرى لم تدل المدعية بأي فاتورة صادرة عن ربان السفينة \*\*\*\*\* تتضمن أدائها له مبلغ 183.314,86 دولار الذي تطالب باسترجاعه من العارضة من قبل مصاريف التفريغ الإضافية مضموع الدعة و بأي صفة ليست لها أي صفة لطلب استخلاص أو استرجاع أي مصاريف إضافية متعلقة بالتأخير في تفريغ السفينة وأخيرا ارتأت شركة أغر بيزنس من أجل محاولة اثبات دينها المزعوم بذمة العارضة اللجوء الى اجراء خبرة حرة بسطة الخبر السيد الملاكى عبد اللطيف الذي أنجز بناء على طلب المدعية تقريرا انشائيا استجاب فيه لمطالبها و حدد فيه مصاريف التفريغ الإضافية الإضافية في مبلغ 183.314,08 دولار واعتبرت المستأنفة أن هذا التقرير يتسم بالنزاهة لأن الخبر قد يكفل استدعى العارضة للحضور الى إجراءات الخبرة و أنها رفضت الحضور اليها لكن تجدر الإشارة أن هذه الخبرة غير مقبلة لا شكلا ولا مضمونا فهي غير مأملة بها من طرف المحكمة التي تحدد النقط التي يجب على الخبر أن يتقيد بها في إطار المهمة المكلف بها و استدعاء الأطراف داخل الأجل القانوني فقد ارتأت الخبر السيد الملاكى عبد اللطيف أن يوجه الى شركة \*\*\*\*\* رسالة مؤرخة في 27 شتنبر 2023 للحضور الى اجراء خبرة عهد بها اليه من طرف شركة \*\*\*\*\* ليتم 6/12/2023 مضموعها القيام بإعادة انجاز خبرة 4 رقم 023028 بصفة نهائية و حضورية مع الخصم بمكتبنا و المطلب منكم الحضور مصححين بما لديكم من تقارير وحجج تساعدنا في إنجاز المهمة مع ضرورة الحضور بالتاريخ والساعة القضائية المحددة أعلاه." إلا أن الخبر السيد الملاكى اعتبر نفسه سلطة قضائية يوجه الإستدعاءات إلى الأشخاص على هاته ويؤكد على حضورهم ويحدد لهم المهمة التي أمليت عليه من طرف صاحب الطلب وقد وجهت العارضة بسطة دفاعها إلى السيد الخبر رسالة جارية ترفض فيها الحضور إلى هذه الخبرة لأنها غير صادرة عن القضاء الذي له وحده صلاحية تحديد مضموعها وأطرافها والهدف وطلبت منه العدول على إجراء هذه الخبرة إلى حين استصدار من له مصلحة في ذلك لأمر قضائي إلى أن الخبر قام ضدا على رسالة العارضة الموجهة إليه بإنجاز تقرير يتماشى مع مطالب المستأنفة بدون أي أمر قضائي بل وقام

بتزوير القائع مدعيا أن الأستاذ أنيس محفوظ حضر إلى مكتبه وسلمه تصريحاً كتابياً يرفض إجراء الخبرة في حين أن هذا الكتاب وجه له فقط عن طريق مكتب دفاع العارضة بـ سلطة كاتب الإجراءات وبالنسبة للمقال الإصلاحي فإن المستأنفة أدلت بـ جلسة 2/01/2024 بمقال إصلاحي تطلب فيه الحكم على العارضة بأن تؤدي لها مبلغ 1.844.807,62 درهم من قبل مصاريف التفرغ الإضافية إلا أن هذا الطلب غير مقبل شكلاً لأنه سبق للمستأنفة أن تقدمت بنفس الطلب بـ جلسة 11/7/2023 لد المحكمة التجارية بمقتضى " مقال إصلاحي ومذكرة رد على تعقيب " إلا أن المحكمة التجارية لم تستجب إلى هذا الطلب ولم تقم شركة \*\*\*\*\* باستئنافه مع مقالها الإستئنافي وارتأت أن تتقدم بطلب جديد أمام محكمة الإستئناف مما يكفل معه غير مقبل شكلاً وبأي صفقة فإن هذا الطلب لا يركز على أي أساس قانوني ولا واقعي سليم ، ملتزمة بالنسبة للمقال الافتتاحي الحكم بعدم قبل الطلب الإستئنافي الأصلي والمقال الإصلاحي وتأييد الحكم الابتدائي التجاري فيما قضى به واحتياطياً جدا الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية المكاني للبث في الطلب استناداً الى الاتفاق على اسناد الاختصاص للنظر في أي نزاع بين الطرفين وفق القائل الإنجليزي والحكم بتقادم جميع مطالب المدعية في مواجهة العارضة وتحميل المستأنفة كافة الصائر.

أرفقت ب: نسخة العقد الأصلي المرفق بين العارضة و شركة \*\*\*\*\* وملحق العقد الأصلي الأول و ملحق العقد الثاني ونسخة العقد رقم 44-860 المبرم بين العارضة و شركة \*\*\*\*\* والحكم التمهيدي عدد 324 ومحضر جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 25/03/2021 وحكم قطعي عدد 4207 بالملف وقرار محكمة الاستئناف التجارية عدد 5316 وصلة المقال المقدم من طرف شركة \*\*\*\*\* ونسخة المقال الأصلي الحقيقي لمضطلع الدعوى بالملف 7986/8234/2018 ( لا تتضمن أي إشارة الى السفينة PALEKH PAOLA ) ونسخة الحكم وسند الشحن ورسالة الخبير الملحق عبد اللطيف الموجهة الى شركة \*\*\*\*\* في اطار طلب اجراء خبرة حرة ورسالة العارضة الجبائية الموجهة الى الخبير ومقال إصلاحي مع مذكرة رد .

و بناء على المذكرة التعقيمية المدلى بها من طرف المستأنفة بـ سلطة نائبا بـ جلسة 2024/01/30 والذي أوضح بشأن نظامية الاستئناف والمقال الإصلاحي فإنه بخصيص مزام المستأنفة بأن تعليل الحكم المستأنف استند على التحكيم وبخصيص استدلال المستأنف عليها بالحكم الابتدائي التجاري عدد 7043 الصادر بتاريخ 18/07/2023 في الملف 3959/8235/2023، فإنه يجدر التنبيه بأن الحكم المستأنف في نازلة الحال هو الحكم عدد 10016 الصادر بتاريخ 20/10/2022 في الملف 6250/8202/2022 . وبخلاف ما تدفع به المستأنف عليها التي يبقى دفعها مردوداً عليها لمخالفته بـ أوراق الدعوى الحالية وأنه بخصيص المنازعة في نظامية المقال الإصلاحي فإن ما أدلت به المستأنف عليها الملف التجاري الابتدائي عدد 3959/8235/2023 ، بينما الحكم المستأنف صدر في الملف عدد 6250/8202/2022. وحيث أن الطلب الابتدائي كان بمبلغ مؤقت مع انتداب خبير وحفظ الحق في تحديد مبلغ المطالب على ضوء مسد حيث أن المستأنفة محقة في إصلاح دعواها اعتباراً للإجتهاد القضائي (قرار محكمة 2022/147 الملف التجاري عدد 2031/3/2/2019 ، غير منشور) القاعدة (الطلب الذي تقدم به المستأنف لأول مرة أمامها ويرمي إلى الحكم له بتعويض كامل على ضوء ما ورد في تقرير الخبرة المنجزة استئنافياً، لا يعد طلباً جديداً وإنما طلباً مترتباً على الطلب الأصلي) وقرار 23 عدد 977/2007 الملف التجاري 371/3/1/2006 والذي جاء فيه أن الطالب محمد ك. وإن كان لم يحدد طلبه بدقة بخصيص مبلغ الفوائد في المرحلة الابتدائية، فإنه قد حدده في مقاله الاستئنافي وأدى عنه الرسم القضائي مما يجعل الدفع بهذا الخصص متجاوزاً وغير ذي محل. مما يتعين معه رد دفع المستأنف عليها غير ذي

محل وبشأن الصلوة الشمسية مضمّن الطعن بالزور الفرعي يحسن التّضحيح أن العارضة المستأنفة أدلت رفقة المقال الإصلاحي بصلوة مشهدة على مطابقتها للأصل لعقد البيع وملحقه تحملان تقيع الطرفين ولكن المستأنف عليها ارتأت إضافة مستند ثالث من صنعها وهما عبارة عن صلوة شمسية أسمتها تارة (عقد البيع 44 1060) وتارة عقد النقل 44-1060 وهما المستند المطعون فيه وفي مضمّنه وفي مزاعم تقيعه بالزور الفرعي مضمّن المقال بالطعن بالزور الفرعي ويجدر التنبيه بأن العقد منشأ الدعوى الماثلة هـ ما أدلت المستأنفة بصلوة مطابقة لأصله رفقة مقالها الإصلاحي مع ملحقة و أن المحكمة باستقراءها للعقد الحقيقي الذي أدلت به المستأنفة مع ملحقة يتبين لها عدم تضمينه البند التي تزعم المستأنف عليها وجدها وأنه بخصّص تمسك المستأنف عليها بمزاعم إقرار الممثل القائل للمستأنفة خلال مناقشة دعوى سابقة ناشئة عن عقد آخر عدد 44-866 بأنه وقع المستند الثالث المطعون فيه بالزور الفرعي فمن جهة أولى العقد عدد 44-866 لا يتعلق بالدعوى الحالية وأن ما صرح به الممثل القائل بالنسبة للعقد 44-60 هـ أن التقيع له مجرد صلوة Scanner بخط يده على العقد عدد 844 أو ملحقة ولا يجوز كما صرح أنه لم يسبق له أن وقع تجزئ الإقرار الذي لا يخص المستند الثالث المطعون فيه بالزور الفرعي. مما يناسب معه رد الدفع الذي لا يتعلق بالمعاملة مضمّن النزاع ومن جهة ثانية ما جاء في محضر البحث المضمن بالصفحة 11 من مذكرة المستأنف عليها في دعوى مغايرة هـ أن الممثل القائل للمستأنفة صرح بأن جميع العقود الثلاث ترسل عبر البريد الإلكتروني ويتم تقيعها من طرف المدعى عليها باليد ليتم تقيعها من طرفه عن طريق اليد مما يستفاد منه تقيع العقود بخط اليد وبخلاف دفع المستأنف عليها ومن جهة ثالثة، كان الممثل القائل للمستأنفة وقع عقوداً لا ينهض حجة على أنه يكاد قد وقع المستند الثالث المطعون فيه بالزور الفرعي بذاته أو أنه يكاد قد اتفق عليها على مضمّنه الهامّي والحال أن ما تم تقيعه هـ المستندين الذين أدلت المستأنفة بصلوة مشهدة على مطابقتها لأصلها، وليس المستند الثالث المطعون فيه بالزور الفرعي، والذي هـ صلوة شمسية عجّزت المستأنف عليها عن الإدلاء بأصلها غير المأجود. مما يتعين معه رد دفع المستأنف عليها المذكور وبشأن الدفع بتطبيق القائل الأجنبي وبدعم الاختصاص المكاني فإنه بخصّص الدفع بتطبيق القائل الإنجليزي فإن تطبيق قائل أجنبي لا يزعج الاختصاص من المحاكم المغربية وحيث أن مبادئ القائل الدولي الخاص فيما يتعلق بتنازع القائلين وفاء عد الاسناد تقتضي بأن القائل الأجنبي واقعة مادية، يقع عبء اثبات أحكامه ومضمّنه على الطرف الذي يتشبث بتطبيقه وهـ ما تخلفت المستأنف عليها على إقامة الحجة والدليل عليه فضلاً على أن المستند الثالث مطعون فيه بالزور الفرعي مما يتعين معه رد الدفع وأنه بخصّص الدفع بعدم الاختصاص المكاني فإنه من جهة أولى، فإن الدفع بتطبيق القائل الأجنبي دفع مضمّن دعوى لذا فإن دفع المدعى عليها بعدم الاختصاص دفع اختلط فيه الشكل بالمضمّن، مما يترتب عنه اختلاله شكلاً، ويتعين رده تطبيقاً لمقتضيات الفصل 16 من م م الناصة على الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل أي دفع أو دفاع وهـ التعليل الذي سارت عليه المحكمة في القرار عدد 5316 الصادر بتاريخ 28/11/2022 في الملف عدد 2021/8202/2960 في الملف ومن جهة ثانية، فإن المستأنفة سلكت مسطرة الزور الفرعي وانكار التقيع وتحقيق الخطأ في المستند الثالث المطعون فيه بالزور الفرعي وتكرار المدعية التقيع المنسلب إليها على أي اتفاق على مخالفة الاختصاص المكاني الطبيعي، وتؤكد تمسكها بعدم اتفاقها مع المستأنف عليها على لاتفاق الهامّي. مما يتعين معه رد الدفع بعدم الاختصاص الذي لا أساس له ومن جهة ثالثة، فإن ما اسمته المستأنف عليها البند (27) من المستند الثالث المطعون فيه بالزور الفرعي في إطار الجدل المضمّن وبفرض وجده الذي لا نسلم، به وبخلاف الترجمة الحرة المغالطة المدلى بها من طرف المستأنف عليها، يُترجم بأن المحاكم الإنجليزية لها اختصاص حصري للبت في طلبات الإجراءات

التقنية Application for ancillary. وطالما أن الدعوى الماثلة في الموضع لا تتعلق بإجراء، وقتي فإن دفع المدعى عليها بعدم الاختصاص المكاني، لا يسنده أي أساس ويتعين رده وبشأن إثارة بالتحكيم فإنه بخصيص تمسك المستأنف عليها بأن نموذج جمعية كافتا ملزم - حسب زعمها - لجميع المتدخلين في تجارة الحبل. فيجدر التوضيح بأن استعمال نموذج الجمعية المذكور ليس إلزامياً وأن المستأنف عليها لم تدل بما يثبت خلاف ذلك. ويجب التنبيه كذلك أن المستأنف عليها ليست عضوة في الجمعية المذكورة التي تصرح في صفحاتها أن نماذج عقدها يستخدم فقط في 80 بالمئة من معاملات البيع الدولي للحبل والأعلاف مما يناسب معه رد الدفع وأنه بخصيص دفع المستأنف عليها بالتحكيم تأسيساً على المستند الثالث المطعون فيه بالزور الفرعي، فإنه من جهة أولى يجدر التنبيه بأن المستند الثالث المطعون فيه بالزور الفرعي، ولئن أسمى المستأنف عليها في مذكرتها، لا يعدو كونه مجرد صكوة شمسية من صنع المستأنف عليها. وأمام طعن المستأنفة في المستند المذكور بالزور وفي مضمونه فإنه غير مقبول في الإثبات. لذا يناسب عدم اعتبار الدفع الذي خرق الفصل 32 من م م م ومن جهة ثانية، وطالما أن المستأنف عليها تتمسك بالتحكيم الدولي، وحيث ينص الفصل 39-327 من م م م على أنه تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية وتنص مقتضيات المادة الثانية الفقرة الثالثة من معاهدة نيروبي 1958 على أنه على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أي منهما ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ ومناطه أنه على المحكمة أن تتحقق قبل البت في إحالة الطرفين إلى التحكيم من وجوبه ومن صحة شرط التحكيم وطالما أن الشرط التحكيمي التامهي غير ملزم فإن دفع المستأنف عليها بالتحكيم غير منتج وبشأن إقرار المستأنف عليها بالمديونية فإن بخصيص إقرار المستأنف عليها القضائي بالمديونية فإنها قد صرحت خلال جلسة 12/12/2023 أنه لقد تقدمت المستأنفة بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 23/06/2022 وذلك من أجل المطالبة بإجراء خبرة لتحديد التعويضات عن التأخير في تفريغ البضاعة والتي ترجع مديونيتها لسنة 2015... كما أنها أقرت خلال النظر في دعوى آخر ملف عدد 3959/8235/2023 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بأن المدعية على علم بقيمة الدين المترتب بذمة المدعى عليها باعتبارها شركة تجارية وتمسك محاسبة، مذكرة المستأنف عليها طيه مرفق 25 مما يستفاد منه إقرار المستأنف عليها القضائي بالمديونية المطالب بها وبالدين المترتب بذمتها ومما يصير معه أي منازعة في مطالب المستأنفة جديلاً زائداً ورجلاً في الإقرار القضائي. ومما يغني عن مناقشة باقي دوافعها وتمسكات المستأنف عليها، بما في ذلك التقادم الذي ينقطع وبعده حدوثه - بإقرار المدين بحق الدائن الفصل 382 ق ل ع ومما يتعين معه رد دوافعها، والحكم وفق طلبات الطاعنة وبشأن صفة المستأنفة في المطالبة يحسن التوضيح أنه استقر العمل القضائي المقارن في مجال التجارة الدولية على أن منبغ التزام مشتري البضاعة بأداء آجال التفريغ الإضافية هو عقد البيع نذكر من الاجتهادات قرار محكمة النقض الفرنسية عدد 607 13 96 بتاريخ 28 ابريل 1998 والذي قاعدته لكن من جهة طالما عين القرار أن بنود مشارطات الإيجار المتعلقة بالالزام وبطريقة حساب غرامات التأخر في التفريغ (\*\*\*\*\*) تم تضمينها في سائر عقده البيع كلفة وشحن استنتج بشكل صحيح بان المشتري ملزم بأداء غرامات التأخر في التفريغ (\*\*\*\*\*) لكلاهما تكلفة إضافية لتفريغ البضاعة، غير مشمولة في تكلفة الشحن، ليس بمقتضى مشارطات الإيجار، لكن بمقتضى عقده البيع طبقاً للشروط التي حددتها هذه الأخيرة، دون أن امكانية الزام البائع بإثبات أدائها المسبق للملكي السفن

Mais attendu, d'une part, que l'arrêt relève que les clauses des chartes- parties relatives à l'exigibilité et au mode de calcul des surestaries avaient été incorporées aux différents contrats de vente " coût et fret "; qu'il en a exactement déduit que l'acheteur était tenu de payer les surestaries, comme constituant un surcoût du déchargement non inclus dans le montant du fret, en vertu, non des contrats d'affrètement, mais des contrats de vente et aux conditions que ces derniers fixaient eux-mêmes, sans pouvoir, dès lors, exiger du vendeur qu'il justifie de leur paiement préalable aux fréteurs.

وأنه بخصيص منازعة المستأنف عليها في صفة المستأنفة في المطالبة ، فإن الثابت - عقد البيع الحقيقي أنه نص في البند 8 على أن غرامات التأخر في التفريغ تحسب حسب ما جاء في اتفاق إيجار السفينة ونص في البند 9 أنها تؤد قبل مرور 45 يوماً على تاريخ الشحن. وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن المستأنفة تستمد صفتها في المطالبة عقد البيع الحقيقي الرفق 16 من المقال الاصلاحى الذي لم تنزع فيه أو في مضمونه المستأنف عليها وأن المحكمة سبق وأن فصل لصالح العارضة في دعاوى عديدة تتعلق بمطالبات مماثلة نذكر منها القرارات 5316/2022 و 570/2022 و 1402/2020 وكذلك القرار بعد النقض (في الملف عدد 4369 بتاريخ 06/07/2023 الملف عدد 1691/8202/2023 والذي جاء في تعليقه وحيث إن عقد البيع الرابط بين الطرفين قد حدد قيمة آجال التفريغ اليومية استناداً إلى مشاركة الإيجار وهـ 15.000 دولار أمريكي كقيمة آجال التفريغ لليوم الواحد، وطالما أن المشتري يبقى ملزماً بأداء آجال التفريغ الإضافية لكلاً منها تكلفة إضافية للتفريغ مما تبقى المستأنف عليها ملزمة بأداء تكلفة التفريغ الإضافية كما سارت المحكمة على نفس النهج في قرارات عديدة أخرى في الملف مما يصير معه إلزام المشتري بأداء (آجال التفريغ الإضافية) للبائع اجتهداً قضائياً متفهماً. ومما يبقى معه الدفع بانعدام الصفة دون أساس وبشأن رفع التقادم فإنه بخصيص رفع التقادم فإن الطالبة أدلت بعدد الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة والتي سارت الى تطبيق التقادم المنصوص عليه بالمادة 5 من مدونة التجارة على طلبات مماثلة حيث جاء مثلاً في قرار المحكمة عدد 1402/2020 (في الملف ) وحيث أنه بخصيص المنازعة في طبيعة التقادم، ومد ثبوت قطعه خلال مدة إيانته، فإنه وخلافاً لما تمسكت به المستأنف عليها من أن طبيعة النزاع تقتضي اعمال أحكام التقادم المنصوص عليها في القانونين المنظمة لعقد النقل البحري، فالثابت أن موضوع النزاع لا يتعلق بعوار أو خصاص أو هلاك أو تأخير في نقل البضاعة وإنما ينحصر النزاع في التأخير في تفريغ بضاعة والتأخير في تسليمة قيمة سندات الشحن وفق ما سبق بيانه، وهـ نزاع ناشئ عن معاملة تجارية قائمة بين شركتين تجاريتين، وبالتالي وجب إخضاعه لمقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة 17 وأنه بخصيص وجب استبعاد تطبيق التقادم المنصوص عليه في المادة 263 من قانون التجارة البحرية ل1919، فإن المستأنف عليها أجنبية عن مشاركة الإيجار الموقعة بين العارضة وبين مالك السفينة، ولا تطبق عليها المادة المذكورة وأنه بخصيص وجب استبعاد تطبيق التقادم المنصوص اتفاقية هامبورغ، فإنه يحسن التوضيح أن

مقتضيات المادة 1-1 و 4-1 و 6-1 و 7-1 و 1-2 و 2-3 من الإتفاقية المذكورة تفيد بأن نطاق تطبيقها ينحصر في تذاكر الشحن بين الناقل البحري وبين المرسل إليه. وحيث أن المادة 3 من المعاهدة تستثني مشارطات الإيجار من نطاق التطبيق. وطالما 2-3 أن الدعوى ليست مقامة بين الناقل البحري باولا مارتنم وبين المستأنف عليها فإنه لا تطبق المعاهدة المذكورة على الدعوى الحالية وبشأن قطع التقادم فإنه يخصص منازعة المستأنف عليها في تعلق المطالبة القضائية بمضاع النزاع، فإنه ومن جهة أولى بمقتضى الفصلين 418 و 419 من ق ل ع فإن الحكم القضائي بإصلاح خطأ مادي عدد 2023/9247 يعتبر ورقة رسمية وينهض حجة قاطعة على تعلق المطالبة بالسفينتين باولا (بالخ - مضاع النزاع المائل و وسترن مابل) مما يتعين معه عدم اعتبار الدفع ومن جهة ثانية فإن المستأنف عليها نفسها أقرت قضائيا في جها على المقال الاستثنائي في الفقرة الخامسة من الصفحة الخامسة أن الحكم عدد 9131/2019 يتعلق بمضاع النزاع الحالي ومن جهة ثالثة فإن الثابت من أوراق الملف أن الصلوة الشمسية التي استدلت بها المستأنف عليها وأسمتها (المقال غير الحقيقي) - وترزم أنها مرفق 16 من المقال الإصلاحي - لم يسبق للمستأنفة الإدلاء بها في الملف وأن ما أسمته المستأنف عليها المقال الحقيقي) - والذي هها صلوة شمسية لا تحمل أي رقم ملف ولا تحمل ختم المحكمة يتعلق في الوقع بالملف 7985/8234/2019 الصادر بشأنه الحكم عدد 9132/2019 المتعلق بالمعاملة التجارية (أيك هاوك) بينما أن الحكم المستدل به في الملف الحالي من لدن المستأنفة لقطع التقادم هها الحكم عدد 9131/2019 الصادر في الملف 7986/8234/2019 المتعلق بالبضاعة المشحونة على السفينتين باولا (بالخ - مضاع النزاع المائل - و وسترن مابل) والذي تم اصلاح الخطأ المادي الذي اعتراه بالحكم عدد 9247/2023، مما يتعين معه رد الدفع لاختلاف ارقام الحكمين والملفين وزيادة في التوضيح، تنال المستأنفة الإدلاء بالحكم عدد 9132/2019 الذي يختلف عن الحكم عدد 9131/2019 المصحح بالحكم بتصحيح خطأ مادي عدد 9247/2023 وأنه يخصص ما تنعاه المستأنف عليها يخصص المطالبة غير القضائية المرسلة بتاريخ 26/03/2019، فإن المستأنفة تدلي بمحضر الملفضة القضائية المحلفة ذ بشككية الذي يثبت أن الطالبة تنصلت بالمطالبة غير القضائية اشعار بدين وأجابت بشأنها بتاريخ 27/03/2019 والثابت أيضا أن المطالبة المذكورة جاء في ظاهرها المرجح أداء المبلغ بالاطلاع وقر التنصل بالفاتورة بسطة تخليل بنكي تلغرافي كما أنها تحمل اسم الباخرة باولا باليخ وتظهر أن المطالب به هها (غرامات التأخر في التفريغ)، ويثبت كذلك أن المستأنف عليها أجابت بشأنها بتاريخ 27/03/2019 وأنه يخصص المبلغ المتضمن في المطالبة غير القضائية، فإن الثابت حسب الاشعار بدين المصحح عدد DN0224F ( في الملف) أن المستأنفة أصلحت الخطأ في المبلغ بتاريخ 31/10/2019 مما يفند مزاعم المستأنف عليها وبشأن الالتزام فإنه يخصص تاريخ تسليم البضاعة، فإنه يحسن التوضيح أن الفصل 499 من ق ل ع ينص على أن يتم التسليم حين يتخلى البائع أو نائبه عن الشيء المبيع ويضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا حيازته بدون عائق، مما يتبين معه أن تاريخ التسليم قائما هها نفسه تاريخ الوقع تحت تصرف وحيث أن الثابت حسب الاشعار بالجاهزية (في الملف) به المستأنف عليها أن البضاعة وضعت تحت تصرف المستأنف عليها بتاريخ 04/10/2015 وأن المجادلة في تاريخ تسليم البضاعة لا ينقص شيئا من وجهة



مطالبة العارضة التي سببها التقاضي أداء التكاليف التكميلية لتفريغ ورفع البضاعة من عنابر السفينة منذ تاريخ وضعها تحت تصرف المستأنف عليها وأنه بخصيص استدلال المستأنف عليها بالمادة التاسعة من عقد البيع أدلت به المستأنفة، فإن البند 9 المذكور ينص على أداء غرامات التأخير في التفريغ قبل مرور 45 يوماً من تاريخ الشحن، ولا يخص المدة المتاحة بشأن التفريغ والتي هي محددة بالبندين 8 و 9 من عقد البيع، بالإحالة على طريقة الحساب المتضمنة في مشاركة الإيجار مما يفند الدفع وأنه بخصيص زعم المستأنف عليها بأن المستأنفة لم تدل بما يثبت أداء المبلغ المطالب به للربان، فإن المحكمة بتفحصه للمرفقين عددي 18 و 21 المدلى بهما من لدن المستأنفة رفقة المقال الإصلاحي سيتبين له أن المستأنفة أدلت بصلة مشهدة على مطابقتها للأصل لفاترة الربان وبخلاف الدفع كما أن الفاترة مبين بها المبلغ المطالب به مع ختم (تم الأداء و يتضح أن المستأنفة أدلت بكشف حساب بنكي وجذاذة تحيل بنكي مع مرفقاتها صادرين عن بنك (المصرف) الإماراتي يثبتان أداء المستأنفة للناقل البحري ما مجموعه 547000.74 دولار أمريكي، شاملة لفاترة الربان المشار إليها أعلاه وفاترتين بواقع 27799186 دولار و 21397,79 دولار مما يبقى معه دفع المستأنف عليها بخلاف التقاضي وهو غير مقبل وبشأن الخبرة فإنه بخصيص الخبرة الحرة، فإن الثابت حسب تقرير الخبير المحلف الذي جاء في الصفحة الأولى الفقرة الخامسة منه (بتاريخ 06 دجنبر 2023 حضر بمكتبنا السيد أنيس محفوظ بهيئة الدار البيضاء يتل ب عن شركة \*\*\*\*\* وسلمنا تصريحاً كتابياً يبين بأن ملكته شركة \*\*\*\*\* ترفض الحضور إلى أي خبرة غير مأملة بها من طرف القضاء)، مما يثبت أن نائب المستأنف عليها حضر إلى مكتب الخبير في التقاضي المحدد لكنه رفض المشاركة في الخبرة. وطالما أن الخبير قام باستدعاء الأطراف نظامياً وأنهم، تفضلوا فإن الخبرة تعتبر حضورية جميع عناصرها وتوجيهية مما يناسب معه قبلها شكلاً لنظاميتها وإقرار مستنتاجاتها لتقرها على المصلحة وفي جميع الأحوال، فإن حساب مطالب المستأنفة ثابت حسب عديد المستندات الأخرى، ومفصل في المقال الإصلاحي فضلاً على أنه مفصل في فاترة الربان وورقة الزمن المرافقة لها (في تقرير الخبرة التوجيهية مجرد دليل إضافي يستقيم وجه نظر المحكمة مما يبقى في الدعوى) به أو بدونه وحاصل ما تقدم أن مذكرة المستأنف عليها تضمنت دفعات لا أساس لها من التقاضي أو من القابل، مما يناسب معه ردها .

أرفقت ب: اجتهاد قضائي صادر عن محكمة النقض والصفحة الأولى من الملف الرسمي للجمعية كافتا و مذكرة المستأنف عليها في دعوى أخرى تقر فيها بالدين من اجتهاد قضائي صادر عن محكمة النقض الفرنسية وحكم عدد 9131/2019 مع الحكم بتصحيح خطأ مادي المتعلق به وحكم عدد 9132/2019 الذي لا يتعلق بالملف الحالي ومحضر معاينة تبادل الرسائل الإلكترونية .

و بناء على مقال طعن بالزور الفرعي المدلى بها من طرف المستأنفة بلسطة نائبها بجلسة 2024/01/30 والذي أوضح أن المستأنف عليها أدلت للمحكمة خلال المرحلة الابتدائية بمستند أسمته تارة (عقد البيع 44-1060 وتارة أخرى) (عقد النقل 44-1060) واستندت به لكي تدفع بالتحكيم وبعدم الاختصاصين التقاضي والمكاني وبالإسناد إلى قابل غير وطني وقصد التملص

من الالتزام والمستند صلة شمسية لا ترقى الى الأصل وأنه فضلاً على أن المستند الطعين مجرد صلة شمسية من صنع المستأنف عليها، ولا يقبل في الاثبات فإن المستأنفة تطعن بالزور الفرعي في المستند المذكور وفي مضمونه وتنكر التوقيع المنسب اليها كما تحفظ المستأنفة حقها في حماية مصالحها ومركزها القانوني بسلاسة مسطرة الزور الأصلي في المستند الطعين، إذا اقتضى الحال لا سيما وأن الحكم المستأنف لم يبت في الجهر، ملتزمة قبل الطعن بالزور الفرعي شكلاً ومضمناً بحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها. طبقاً لمقتضيات الفقرة 8 الفصل 9 من ق م م وتوجيه السؤال صراحة للمستأنف عليها هل تنفي استعمال المستند الطعين طبقاً لمقتضيات الفصل 92 وما يليه من ق م م وأمر المستأنف عليها بالإدلاء بأصل المستند داخل أجل 8 أيام، واعتبار التخلف عن الإدلاء بالأصل مذبذباً لتخلي المستأنف عليها عن استعمال المستند طبقاً لمقتضيات الفصل 93 وما يليه من ق م م واستدعاء المستأنف عليها ونائبها لحضور إجراءات التحقيق. طبقاً للفصل 97 من ق م م. - وسلاسة مسطرة الزور الفرعي وتحقيق الخطأ في المستند الطعين، طبقاً لمقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق م م والفصل 97 من ق م م. - المستأنفة لم تنفي استعمال المستند الطعين والحكم كذلك بزورته وبزورية مضمونه، مع الفصل والحكم بتمزيقه واتلافه ومحله آثاره وصرف النظر عنه وعدم ترتيب أي أثر عنه الكل مع ترتيب الآثار القانونية والبت في الصائر وفقاً للقانون.

أرفقت ب: وكالة خاصة .

و بناء على المذكرة الجارية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بسطة نائبيها بجلسة 2024/02/13 والذي أوضح أنها تلتزم بالحكم بعدم قبل الاستئناف وسائر مطالب شركة \*\*\*\*\* ومقالها الاصلاحية و الطعن بالزور الفرعي المقدمة خلال المرحلة الاستئنافية لخرقها لمقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية ولسبقية البت بمقتضى حكم قطعي لازال ساري المفعول و الحكم برفض جميع مطالب شركة \*\*\*\*\* لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني سليم وتحميل المستأنفة الصائر .

أرفقت ب: نسخ من حكمين .

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون .

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2024/02/13 أُلقي بالملف مستنتاجات النيابة العامة وحضر الأستاذ أ. أ. وأستاذة فضل عن الأستاذ بنجلان وأدلت بمذكرة جارية مرفقة بصلة وثائق حاز الأستاذ ب. زيد عن الأستاذ أ. أ. نسخة والتمس أجلاً. مع حفظ حق الأستاذ أ. أ. خلال المداولة، فتقرر اعتبار الملف جاهزاً وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/02/20 تم تمديد لها لجلسة 2024/03/05

## محكمة الاستئناف

حيث تملك المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

لكن، حيث وبخلاف ما تملك به المستأنفة فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة هي شركة تجارية والمفروض فيها أنها تملك محاسبة منتظمة وأن تملك على علم بقيمة الدين الذي تطالب به ولا يمكن أن تتقدم بطلب من أجل إجراء خبرة

حسائية على أساسه يمكن أن تحدد مطالبتها النهائية خاصة وأن الخبرة كما هـ<sup>2</sup> معلّم ومستقر عليه اجتهادا وقضاء أنها تعتبر إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى<sup>2</sup> ووسيلة تستعين بها المحكمة للبت في جهر النزاع المعروض عليها وهـ<sup>2</sup> ما نحت إليه محكمة الحكم المطعون فيه عن ص<sup>2</sup> ب، مما وجب معه تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس.

- بخص الطعن بالزور الفرعي:

حيث إنه واستنادا للحيثيات أعلاه وما آل إليه الاستئناف فإن الطعن المذكور أصبح غير ذي مفعول<sup>2</sup> ويتعين لذلك رده.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشكل قبل الاستئناف والطعن بالزور الفرعي وبعدم قبل المقال الإصلاحي

في الموضع<sup>2</sup>: بردهما وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعتهما.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 1178  
بتاريخ: 2024/03/07  
ملف رقم: 2023/8202/5151



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* مارك MAROC \*\*\*\*\* STE شركة ذات المسؤولية المحدودة في

شخص ممثلها القانوني \*\*\*\*\*

الكائن مقره الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة \*\*\*\*\* مارك MAROC \*\*\*\*\* STE في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ هشام حلال المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\*ماروك بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/11/20 تستأنف من خلاله الحكم عدد 51 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/03 في الملف عدد 2022/8235/9989 القاضي برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

### في الشكل:

حيث إن الملف خال مما يفيد تبليغ الحكم المستأنف, مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة دي اند جي درايل ماروك تقدمت بتاريخ 2022/10/24 بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء , جاء فيه أن أنه بموجب بيان التسعير (DEVIS) رقم 01-06/05/2021 المؤرخ في (24/06/2021) اقترحت عليها المدعى عليها مقابل الخدمة التي طلبتها منها أداء مبلغ (120.000,00) درهم شامل للضريبة على القيمة المضافة يتم أدائه على النحو التالي : 40 % عند تقديم الطلبية - 30 % عند تركيب الموجهات والأبواب - 20 % عند تركيب المحرك والمقصورة - 10 % عند انتهاء الأشغال, وقد تم الاتفاق بين الطرفين على منح المدعى عليها مهلة شهر للشروع في بداية الأشغال وشهر آخر إضافي للشروع في التركيب شريطة تواجد التيار الكهربائي, وأن المدعية أدت للمدعى عليها مبلغ (10.000,00) درهم بتاريخ (24/06/2021) لتأكيد المقترح عليها من طرفها وتأكيد المعاملة بينهما, كما أدت لها مبلغ إضافيا قدره (38.000,00) درهم بتاريخ (01/07/2021) تنفيذا للاتفاق الذي تم بينهما, إلا أن المدعى عليها رغم توصلها بالمبالغ المذكورة , و انصرام الأجل المنصوص عليه في بيان التسعير , لم تقم بتنفيذ التزامها ,فوجهت إليها إنذارا باسطة المفوض القضائي جلال كنيوي, توصلت به بصفة قانونية بتاريخ 31/08/2021 في شخص مديرها السيد عبد الرحمان فناوي,دون جدوى, فتقدمت في مواجهتها بالدعوى موضوع الملف عدد 9134/8236/2021 صدر بشأنها الحكم عدد 10126 بتاريخ 02/11/2021 قضى بالحكم عليها بتنفيذ الأشغال موضوع بيان التسعير رقم 01-06/05/2021 المؤرخ في 24/06/2021 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم , وبأدائها لفائدة تعويضا عن التماطل قدره 5.000,00 درهم ,تم تأييده استئنافيا بموجب القرار عدد 1754 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/04/2022 في الملف عدد 323/8202/2022, إلا انها امتنعت عن تنفيذ مقتضياته حسبما هو ثابت من محضر الإمتناع المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى بوياء, وان بقاء المدعية متوقعة لمدة سنة وأربعة شهور من تاريخ التعاقد الذي هو 24/06/2021 , ألحق بها ضررا ماديا ومعنويا و

أن المسؤولية التقصيرية هي أساسا مسؤولية الشخص عن خطأ صدر منه فتسبب في ضرر لشخص آخر فيلتزم بالتعويض ، مما تكون معه محقة في الرجوع على المدعى عليها بتعويض عن الأضرار والخسائر الفادحة اللاحقة بها جراء بقائها متوقفة كل المدة الممتدة من تاريخ التعاقد الذي هو 24/06/2021 إلى غاية يومه أي لمدة سنة وأربعة شهور، وانه ما دام أن المحكمة لا تتوفر على العناصر الكافية لتحديد قيمة الأضرار والخسائر اللاحقة بها جراء الأفعال المنسوبة للمدعى عليها، فإن ذلك يستوجب الأمر بإجراء خبرة تقنية لتحديد قيمة تلك الخسائر والأضرار وما فاتتها من كسب أو ربح، ملتمسا الحكم لها بتعويض مسبق قدره 3.500,00 درهم، مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب والأمر تمهيديا بإجراء خبرة تقنية لتحديد قيمة الخسائر والأضرار اللاحقة بالعارضة جراء الأفعال المنسوبة للمدعى عليها ، مع حفظ حقها في الإدلاء بمستنتاجاتها ومطالبها الختامية على ضوء الخبرة المنشودة وبالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى، و أرفق المقال بصورة بيان التسعير، صورة حكم وصورة قرار ومحضر امتناع.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/27 جاء فيها أنه سبق للمدعية ان تقدمت في مواجهتها أمام هاته المحكمة بدعوى موضوع الملف عدد 2021/8236/9134 حكم عدد 10126 الذي قضى بالتعويض لفائدتها وتم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار عدد 1754 في الملف عدد 2022/8202/323، وأن الدعوى الحالية أسست على نفس الأسباب التي أسست عليها الدعوى موضوع الحكم والقرار المشار إليهما أعلاه واللذين صدرا بين نفس الأطراف الحاليين، وأن الحكم المذكور والقرار الإستئنافي قد اكتسبا قوة الشيء المقضي به وحازا حجية الشيء المقضي به فيما قضى به عن التعويض، وهذه الحجية تحول دون إعادة طرح نفس النزاع على نفس المحكمة، وبالتالي و استنادا لقاعدة سببية البث تكون الدعوى غير مؤسسة، و يتعين التصريح برفضها.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في أسباب استئنافها أن التعويض عن الضرر يختلف اختلافا جوهريا عن التعويض عن التماطل، فأساس التعويض عن التماطل المحكوم به بمقتضى الحكم عدد 10126 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/02 في الملف عدد 2021/8236/9134 المؤيد بمقتضى القرار عدد 1754 هو التأخر في تنفيذ المستأنف عليها لالتزاماتها تجاه المستانفة والمؤطر بمقتضى مقتضيات الفصلين 259 و 263 من ق.ل.ع، بينما أن أساس التعويض عن الضرر المطلوب بمقتضى الدعوى الحالية فهو الضرر الناتج عن حرمانها من استغلال مشروعها لمدة سنة وأربعة أشهر والمؤطر بمقتضى الفصول 77 و 78 و 98 من ق.ل.ع ، التي تعتبر أن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر، أما الفصل 78 من نفس القانون فيعرف الخطأ بأنه هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما

كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد إحداث الضرر، وأن الضرر اللاحق بالمستأنفة جراء إخلال المستأنف عليها بالقيام بالتزامها تتجاوز قيمته ما مبلغه 125.240,29 درهم شهريا حسب الثابت من الوثائق المدلى بها، وهو الضرر الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغطيه مبلغ 5.000,00 درهم المحكوم به كتعويض عن التماطل بمقتضى الحكم والقرار المشار إليهما أعلاه، وأنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإنها لم تطالب بالتعويض عن التماطل الناتج عن تأخر المستأنف عليها في تنفيذ التزامها، وإنما طالبت بالتعويض عن الأضرار والخسائر الفادحة اللاحقة بها جراء حرمانها من استغلال مشروعها لمدة سنة وأربعة شهور منذ 2021/06/24 لغاية رفع الدعوى، والحكم تبعا لذلك على المستأنف عليها بأدائها لفائدتها تعويضا مسبقا قدره 3.500,00 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب، والأمر تمهيديا بإجراء خبرة تقنية لتحديد قيمة الخسائر والأضرار اللاحقة بها جراء ذلك وما فاتها من كسب أو ربح كان من الممكن أن تجنيه لو أن المستأنف عليها قد أنهت الأشغال المنوطة بها في الوقت المتفق عليه، مع حفظ حقها في الإدلاء بمستنتاجاتها ومطالبها الختامية على ضوء الخبرة المنشودة، وهو ما كان يستوجب الاستجابة لطلبها والأمر تمهيديا بإجراء خبرة تقنية لتحديد حجم الضرر اللاحق بها جراء ذلك وقيمة التعويض اللازم لجبره، الأمر الذي لم تستجب له محكمة البداية وقضت عن غير صواب برفض الطلب مع أنه حتى على فرض عدم إثباتها لتقاوم الضرر وفق ما ذهبت إليه محكمة البداية فإن ذلك يكون مدعاة للحكم بعدم قبول الطلب وليس لرفض الطلب، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به جملة وتفصيلا، وبعد التصدي الحكم من جديد وفق ما جاء بمقالها الافتتاحي وبصفة احتياطية الحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر، وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2204/2501 جاء فيها أن مسؤوليتها تقف عند حدود ما قرره الحكم السابق وما قضى به لفائدة المستأنفة من تعويض عن الضرر اللاحق بها، وأن ما يربطها بالمستأنفة هو عقد تركيب المصعد، وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وبعد دراستها لجميع وثائق الملف ثبت لها أن المستأنف عليها تأخرت في تنفيذ التزاماتها وأن ذلك ألحق بالمستأنفة ضررا قدرت المحكمة لجبره منحها تعويض بمبلغ 5.000,00 درهم، ملتزمة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/02/29 حضرها دفاع المستأنف عليها و ألفي بالملف بمذكرة تعقيبية لدفاع المستأنف أكد من خلالها ما سبق، تسلم الحاضر نسخة منها والتمس أجلا، فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/07.

### محكمة الاستئناف

حيث تتعى الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته الصواب بدعوى أن التعويض الذي سبق الحكم له بها يتعلق بالتعويض عن التماطل، في حين أن طلبها الحالي يتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام، و توطئه قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصول 77 و ما يليه من ق م م.

و حيث أنه فيما يخص الدفع المتعلق بطبيعة التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة، فإن الثابت من مقتضيات الحكم عدد 10126 الصادر بتاريخ 2021/11/2 و المؤيد استئنافيا بمقتضى القرار رقم 1754، أنه قضى على

المستأنف عليها بتنفيذ الأشغال تحت طائلة غرامة تهيديدية و تعويض عن التماطل, و بالتالي قضى بتعويض عن التأخير في تنفيذ أشغال تركيب المصعد المتفق عليها المتمثل في مبلغ 5000,00 درهم, كما قضى أيضا على المستأنف عليها بغرامة تهيديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم, عند امتناعها عن تنفيذ الأشغال, و أن المستقر عليه فقها و قضاء أن الغرامة التهيديدية وسيلة إجبار على التنفيذ تؤول في حالة الامتناع عن التنفيذ إلى تعويض عن الضرر الناتج عن ذلك بطلب تصفيته, و لما كان طلب تصفية الغرامة التهيديدية هو في الحقيقة طلب للتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ, كما جاء في قرار محكمة النقض عدد 2021/13 ملف رقم 2020/1/3/855 الصادر بتاريخ 2021/1/7, - منشور بالمنصة الرقمية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية - , ليبقى ما تطالب به المستأنفة على غير أساس, مادام انه قد حكم لها, و إضافة للتعويض عن التماطل, بتعويض عن الضرر اللاحق بها, إذ لم يتم تنفيذ الأشغال, تتم تصفيته بناء على طلبها, بعد ثبوت الامتناع عن التنفيذ.

و حيث انه فيما يخص بالدفع الثاني المتعلق بكون الطلب تطوره قواعد المسؤولية التقصيرية, فانه إذا كانت المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي, والمسؤولية التقصيرية تجد سندها في الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير, فإنه عندما يكون الفعل الواحد يشكل إخلالا بالتزام قانوني بمعزل عن وجود العقد من عدمه, وفي نفس الوقت يمثل إخلالا بالتزام عقدي, فإن للمتضرر أن يختار إقامة دعواه للمطالبة بجبر الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية, و هو ما استقرت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 2010/424 الصادر بتاريخ 2010/3/18 ملف رقم 2009/3/3/845, المنشور بالمنصة الرقمية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية, وبالتالي فإن الجمع بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية غير جائز في أي صورة من الصور المذكورة , حيث لا يتصور تعويض المضرور مرتين من أجل ضرر واحد, لأن هذا الوضع يكون من قبيل الإثراء بلا سبب ,لأن المضرور يحصل على تعويضين من أجل ضرر واحد , إضافة إلى عدم جواز الجمع بين خصائص المسؤوليتين العقدية و التقصيرية, و يتعين لذلك رد الدفع المثار بهذا الخصوص, و ترتيبا عليه يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, و يتعين تأييده و رد الاستئناف, مع إبقاء الصائر على رافعه.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

فيالموضوع: : برده و تأييد الحكم المستأنف, مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهذا صدرالقرارفي اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



قرار رقم: 1181  
بتاريخ: 2024/03/07  
ملف رقم: 2023/8202/4448



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة \*\*\*\*\* المغرب دولي دول في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ ، المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: \*\*\*\*\* .

عنوانه بالرقم ينوب عنها الأستاذ عمرو الكروي، المحامي بهيئة سطات.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* المغرب دولي دول بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/10/17 تستأنف من خلاله الحكم عدد 6937 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/13 في الملف عدد 2023/8202/1912 القاضي في الطلب الأصلي: في الشكل: بقبول الطلب، وفي الموضوع: بإرجاع المدعى عليه للمدعية مبلغ 160.000,00 درهم مع تحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات، و في الطلب المقابل، و في الموضوع: بأداء المدعى عليها فرعيا للمدعي فرعيا مبلغ 736.000,00 درهم، مع تحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

### في الشكل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/10/4 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وتقدمت بمقالها بتاريخ 2023/10/17، مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة \*\*\*\*\* المغرب دولي دول تقدمت بتاريخ 2023/02/07 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، جاء فيه أنها في إطار أنشطتها التجارية اكرتت من عند المدعى عليه المحل التجاري، المحل الكائن بالطابق السفلي رقم 47 تجزئة المغرب الجديد برشيد، بسومة شهرية قدرها 32.000,00 درهم بناء على عقد كراء مصادق على توقيعه بتاريخ 2017/06/14، وأن المدعى عليه استصدر حكما عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 731 بتاريخ 2022/0/31 في الملف رقم 2021/82105/8847، قضى بالمصادقة على الإنذار المؤرخ في 2021/06/28، والحكم بإفراغ المدعية المحل التجاري وبأدائها لفائدة المدعى عليه مبلغ 160.000,00 درهم عن الواجبات الكرائية مع التعويض، وأن هذا الحكم تم تأييده استئنافيا موجب القرار رقم 5545 بتاريخ 2022/12/08، غير أنه بالرجوع إلى البند السابع من العقد يتضح بأن المدعى عليه سبق وأن توصل بمبلغ 160.000,00 درهم كضمانة ترد على انتهاء العلاقة الكرائية وبه فمن حق المدعية المطالبة باسترجاعها، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بإرجاع مبلغ 160.000,00 درهم إليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه كافة الصائر.

وبناء على رسالة الإدلاء بالوثائق المقدمة من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2023/02/28 والتي أدلت فيها بصورة طبق الأصل من عقد الكراء ونسخة من حكم رقم 731 صادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بالدار

البيضاء بتاريخ 2022/01/31 في الملف رقم 2021/8205/8847 ونسخة من القرار رقم 5545 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/08 في الملف رقم 2022/8206/2757. وبناء على رسالة تعيين مفوض قضائي مرفقة بوصول أداء أجرته المدلى بها بواسطة المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2023/03/07.

وبناء على مذكرة المدعى عليه الجوابية مع مقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/22 جاء فيها أنه بعد تقييده لدعوى الأداء و الإفراغ في حق المدعية, واستجابت المحكمة لطلبه بإفراغ المدعية من المحل التجاري وأدائها لمبلغ 160.000 درهم عن الواجبات الكرائية من 2021/01/01 إلى 2021/05/31 وتعويض قدره 3000 درهم, و تم فتح ملف تنفيذي في الشق المتعلق بالأداء بتاريخ 2023/01/17 في الملف عدد 2023/561, وقد تم أداء مبلغ 163.400 درهم شاملة لمبلغ الواجبات الكرائية عن المدة المذكورة, ومبلغ التعويض ومصاريف المفوض القضائي, وأنه تم فتح ملف تنفيذي ثان بتاريخ 2023/04/14 يتعلق بالإفراغ من أجل انتقال مأمور إجراءات التنفيذ قصد إفراغ المحل التجاري وتسليمه للمدعى عليه, غير أنه المدعية لا زالت مدينة له بمبلغ الوجيبة الكرائية من فاتح يونيو 2021 إلى متم أبريل 2023 وجب عنها مبلغ 736.000,00 درهم, وفي المقال المقابل أبرز أنه لم يتسلم المحل التجاري موضوع الحكم بالأداء و الإفراغ إلا بتاريخ 2023/04/27 وأن المدعى عليها لم تؤدي ما بذمتها من واجبات الكراء عن المدة من 2021/06/01 إلى 2023/04/27, ملتمسا الحكم على المدعى عليها فرعيا في شخص ممثليها القانوني بأدائها لفائدته الوجيبة بحساب 736.000,00 درهم عن المدة من فاتح يونيو 2021 إلى متم أبريل 2023, مع تعويض قدره 10.000,00 درهم مع الحكم بالنفاذ المعجل والصائر و الإيجابار.

وأرفق مذكرته بصورة من محضر تنفيذي وصورة من شيك وصورة من عقد الكراء وصورة من الحكم رقم 731 الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية وصورة من القرار رقم 5545 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية.

وبناء على مذكرتي المدعى عليها فرعيا المدلى بهما بواسطة نائبها بجلسة 2023/06/08 و جلسة 2023/07/06 والتي جاء فيها أنها راسلت المدعي فرعيا عبر بريده الالكتروني برسالة مرفقة بفسخ العقد الرابط بينهما, وأنه بعد توصله بها أكد بعدها لها بأنه استجابة للطلب لقد أرسل وكالة خاصة الى السيد ياسر بلقيدة الذي سيقوم مقامه من أجل فسخ العلاقة الكرائية لأن المدعي فرعيا كان وقتها يتواجد خارج المغرب, وأنه لم ينفذ التزامه بفسخ العقد, مما جعلها تكون مضطرة لإفراغ المحل التجاري موضوع العقد, وأنه بتاريخ 2021/04/26 أنجزت بطلبها محضر معاينة , بواسطة المفوض القضائي علي ايت علي ايدر الذي عاين خلو المحل من أي سلعة خاصة بها وعدم وجود عداوي الماء والكهرباء وإزالة جميع اللوحات الاشهارية الخاصة بها , كل ذلك مع تعذر تسليم مفاتيح المحل التجاري للمدعي فرعيا لعدم حضوره, وبالتالي فإنها ومنذ تاريخ 2021/04/26 لم تعد تستغل موضوع العقد مبرزة أن المدعي فرعيا وجه لها بتاريخ 2021/06/28 انذار من أجل أداء واجبات الكراء الشيء الذي جعلها تتقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية, قصد استصدار حكم بالفسخ تم ضمه الى الدعوى المقدمة من طرف المكري \*\*\*\*\* فصدر حكم قضى بالاستجابة لطلب الإنذار والافراغ, مع اعتبار أن طلب الفسخ المقدم من قبل المدعى عليها فرعيا قد استغرق ضمنا مؤكدا أنها لم تعد ملزمة بأداء الواجبات الكرائية منذ تاريخ افراغها وذلك

لصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بإنهاء العلاقة الكرائية , وأنه لا يمكن الركون لإرادة المكتري الذي باشر فقط تنفيذ الحكم في شقه المتعلق بالأداء ولم يبادر الى تنفيذ الافراغ ملتزمة الحكم برفض الطلب وتحميل المدعي فرعيا الصائر .

وأرقت مذكرتها الأولى بصورة من محضر معاينة مؤرخ في 2021/04/26 وصورة من توصيل رقم 31/2023 وصورة من اعدار عدد 29/2023 وصورة من الحكم رقم 731 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/31 في الملف رقم 2021/8205/8847 كما أدلت في مذكرتها الثانية بصورة من رسالة الكترونية وصورة من وكالة خاصة وصورة من اتفاق على فسخ عقد الكراء .

وبناء على مذكرة المدعي فرعيا التعقيبية المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2023/07/06 والذي عقب من خلالها أنه لحد تسلمه المحل بمحضر التنفيذ بتاريخ 2023/04/27 يكون قد تخلد بذمة المدعى عليها فرعيا مبلغ 736.000,00 درهم عن المدة من فاتح يونيو 2021 إلى متم أبريل 2023 تاريخ الإفراغ, وبالتالي فانه لا يمكن حرمانه من محله التجاري ومنعه من الاستفادة منه وأداء أقساط الديون دون سند قانوني ملتصقا رد دفع المدعى عليها والحكم وفق ملتسماته ومقاله المضاد .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أسست حكمها على أن واقعة خروج المستأنفة من المحل غير قائمة طالما أنها لم تثبت تسليم المفاتيح للطرف المكري, و الحال أن المستأنفة دفعت ابتدائيا بأنها سبق أن راسلت المستأنف عليه عبر بريده الالكتروني برسالة مرفقة بفسخ العقد الرابط بينهما، وأنه بعد توصله بها ، أكد بعدها بأنه استجاب للطلب وأرسل وكالة خاصة الى ياسر بلقيدة الذي سيقوم مقامه من أجل فسخ العلاقة الكرائية، لأن المستأنف عليه كان وقتها يتواجد خارج المغرب, وأنها بتاريخ 2021/04/26 أنجزت بناء على طلبها محضر معاينة بواسطة المفوض القضائي السيد علي آيت علي ايدر الذي عاين خلو المحل من أي سلعة خاصة بها وعدم وجود عدادي الماء والكهرباء كما عاين إزالة جميع اللوحات الاشهارية, وأنها بعد افراغها للمحل التجاري نهائيا وأمام عدم حضور المكري أو وكيله، فقد وضعت مفاتيح المحل بين يدي صاحب وكالة عقارية وكالة المسجد السيد الشريف بوبكر باعتباره الوسيط في إبرام عقد كراء المحل التجاري موضوع النازلة ليقوم بتسليمها الى وكيل المكري السيد بلقيدة ياسر, وأنه بالفعل فقد حضر السيد بلقيدة ياسر عند صاحب الوكالة العقارية المذكورة، وبناء على الوكالة الخاصة المسلمة له من طرف المستأنف عليه فقد تسلم مفاتيح المحل موضوع النازلة من لدن السيد الشريف بوبكر، وذلك بتاريخ 2021/05/28، وأن هذا الأخير قد انجز اشهادا بذلك مصحح الامضاء بتاريخ 2023/09/18, ومن جهة أخرى وما يؤكد واقعة تسليم مفاتيح المحل التجاري موضوع النازلة الى الطرف المكري بواسطة وكيله، فقد حصلت المستأنفة على إشهاد آخر مصحح الإضاء بتاريخ 2023/09/22 صادر عن السيد حريري رضوان، وأن هذا الإشهاد يؤكد تحوز وكيل المستأنف عليه لمفاتيح المحل التجاري بعد أن تسلمها من صاحب الوكالة العقارية المذكورة

أعلاه بناء على طلبها، مما يفيد ثبوت واقعة تسليم المفاتيح، واستنادا للاشهادين فان واقعة تسليم مفاتيح المحل التجاري ثابتة منذ تاريخ 2021/05/28، وبالتالي لم تعد تستغل المحل موضوع العقد، ومن تم أصبحت غير ملزمة بأداء واجبات الكراء، ويبقى طلب المستأنف عليه الرامي الى أداء الواجبات الكرائية من 2021/06/01 الى غاية 2023/04/30 طلبا غير مؤسس، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به بخصوص الطلب المقابل مع تأييده فيما قضى به بخصوص الطلب الأصلي، وبعد التصدي الحكم من جديد أساسيا الحكم برفض طلب أداء الواجبات الكرائية عن المدة من 2021/06/01 إلى غاية 2023/04/30 وقدرها 736.000,00 درهم، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث يحضره الطرفان مع منجزى الشهادات للاستماع إليهم، وتحمل المستأنف عليه الصائر، و أرفقت مقالها بنسخة من الحم المستأنف وغلاف التبليغ وصورة من مراسلة الكترونية وصورة من وكالة خاصة.

وحيث أدلى المستأنف عليه بمذكرة جوابية بجلسة 203/12/07 جاء فيها أن المراسلة قصد فسخ عقد الكراء عبر البريد الإلكتروني لا تلزم المستأنف عليه في شيء، على إعتبار أنه لم يتم التنصيص عليها ضمن بنود العقد كون أحد طرفيه له الحق بالفسخ وإرسال الفسخ عبر البريد الإلكتروني، وأن الفسخ المحتج به هو عمل فردي غير ملزم له، وأن إنجاز المعاينة لا علاقة للمستأنف عليه بمحتواه ولا تلزمه بشيء وإنما يبقى كإجراء قامت به المستأنفة من تلقاء نفسها دون الرجوع اليه، ثمان الحكم عدد 731 ملف عدد 2021/8205/8847 قضى برفض فسخ عقد الكراء الذي تتحدث عليه المستأنفة، اما بخصوص إيداع المفاتيح، فإن قول المستأنفة أنها أودعت المفاتيح لدى وكالة عقارية (( وكالة المسجد )) لا يرقى لدرجة الاعتبار القانوني باعتباره أن الأخيرة ليست الجهة القانونية التي تودع لديها مفاتيح المؤسسات التجارية، و تعتبر طرفا أجنبيا في النزاع، مؤكدا أن المستأنف عليه قام بتقديم دعوى في مواجهة المستأنفة بالأداء والإفراغ، وأن المستأنفة توصلت و تم الحكم عليها ابتدائيا، واستأنفت خارج الأجل للمماطلة و تم رفض استئنافها، وبالتالي لا مجال للحديث عن تسلم المفاتيح طالما أن الحكم الابتدائي والاستئنافي القاضي بأداء المستأنف عليها وإفراغها تم تنفيذه، و لا مجال للدفع بالاشهادين لاختلاف تاريخ تسلم المفاتيح في إشهاد الشريف بوبكر هو 2021/05/28، في حين أن الإشهاد الثاني ينص أن السيد بلقيدة تسلم في 2021/07/15، سيما و أن الثابت من المحضر التنفيذي بإفراغ المحل التجاري المملوك للمستأنف عليه، انه تسلم محله بتاريخ 2023/04/27، أي أن المدة السابقة قد تخلذت بذمة المستأنفة بمبلغ 736.000,00 درهم، وأن المستأنفة لم تدل بما يفيد عرض المفاتيح أو إيداعها بصندوق المحكمة، ملتمسا تأييد الحكم المستأنف، وادلى بصورة من حكم رقم 731 ملف رقم 2021/8205/8847 وصورة من جواب على إنذار محضر تنفيذ.

وحيث ادلت المستأنفة بتعقيب بجلسة 2023/12/07 اكدت من خلاله ملتمساتها المسطرة بالمقال الاستئنافي، و ارفقته باصل اشهادين.

وحيث أدلى المستأنف عليه بمذكرة رد بجلسة 2024/01/18 اكد من خلالها ما سبق، ملتمسا تأييد الحكم المستأنف.

وحيث ادلت المستأنفة بتعقيب بجلسة 2024/02/29 بنسخة من محضر الضابطة القضائية المنجز بناء على شكايتها المقدمة ضد المستأنف عليه تفيد متابعة النيابة العامة لهذا الأخير بالنصب طبقا للفصل 540 من القانون

الجنائي وذلك من أجل نفس الأفعال والوقائع موضوع النازلة المعروضة على المحكمة، ملتزمة الأمر بإيقاف البت في النازلة إلى حين النظر في الدعوى العمومية، وأدلت بصورة من محضر .  
وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/02/29 حضرها دفاع المستأنفة و أدلى برسالة مرفقة بصور لوثائق تسلم نسخا منها دفاع المستأنف عليه واسند النظر، فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/07.

### محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم المستأنف مجانبته الصواب بدعوى أن المحل تم إفراغه بعد مراسلة المستأنف عليه بواسطة البريد الالكتروني، و كما يثبت من محضر المعاينة المحرر في 2021/4/26، و أنه بعد الإفراغ تم وضع المفاتيح بين يدي الوكالة العقارية المسجد، ليسلمها إلى وكيل المكري بلقيدة ياسر، مدلية بإشهادات، و ملتزمة إيقاف البت بعد متابعة المستأنف عليه بالنصب اثر الشكاية التي تقدمت بها، بهذا الشأن.

و حيث انه و بخصوص واقعة الإفراغ، فان الثابت من وثائق الملف خاصة نسخة الحكم عدد 731 الصادر بتاريخ 2022/1/31 ملف رقم 2021/8205/8847، أن المستأنفة توصلت بإنذار من اجل الأداء و الإفراغ بتاريخ 2021/5/28، دون أن تثبت أداء واجبات الكراء، فقضت المحكمة بأدائها واجبات الكراء المطلوبة، وبالمصادقة على الإنذار بالإفراغ، بعد أن ردت الدفع المتمسك به من طرف الطاعنة، المتعلق بإنهاء عقد الكراء الذي يربطها بالمستأنف عليه، مستبعدة الرسالة الالكترونية و محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي.

و حيث إن الحكم المذكور أصبح نهائيا، بعد أن صدر قرار لمحكمة الاستئناف التجارية تحت عدد 5545 بتاريخ 2022/12/8، قضى بعدم قبول الاستئناف، ليبقى ما دفعت به المستأنفة من أن فسخ عقد الكراء كان بتاريخ 2021/2/16 و الإفراغ تم في 2021/4/26، تغنده مقتضيات الحكم، الذي حسم في أن الفسخ الرضائي لعقد الكراء المتمسك بها من طرف المكثري، غير متحقق و قضى بالإفراغ، و أن مناقشة نفس الوقائع من شأنه المس بحجية الحكم الذي أصبح نهائيا، و بالتالي لا مجال للتمسك بالاشهادين المرفقين بالمقال الاستئنافي، مادام أن الوقائع المضمنة بهما تغدها حيثيات الحكم الذي لم يعتبر محضر المعاينة، و رسالة الفسخ الالكترونية، و قضى بالإفراغ، و من جهة أخرى، فان الثابت من المحضر التنفيذي بالإفراغ المحرر في 2023/4/27 انه تم توجيه إشعارات للمطلوبة في التنفيذ، إلا أنها تخلفت رغم التوصل، فتمت مباشرة التنفيذ بفتح المحل و الدخول إليه وتسليمه للمكثري، و بالتالي فان تنفيذ الإفراغ قانونا لم يتحقق إلا في أبريل 2023، و انه رغم صدور الحكم القاضي بالإفراغ، فان الطاعنة لم تثبت أنها بادرت لتنفيذه حبا، بعرض مفاتيح المحل أو إيداعها وفق المقرر قانونا، و يتعين لذلك رد الدفع المثار بهذا الشأن.

و حيث انه و بخصوص ملتزم إيقاف البت لمتابعة المستأنف عليه من اجل النصب، فإن إيقاف البت في الدعوى المدنية إلى أن يصدر الحكم الجزري ، لا يتحقق إلا بتوفر شرط أن يكون البت في الدعوى المدنية يتوقف على مآل المسطرة الجنحية، حسبما استقرت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 2022/12/1566 بتاريخ 2019/1/3، المنشور بالمنصة الرقمية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في

حين انه و لئن تمت متابعة المستأنف عليه من طرف النيابة العامة, من اجل النصب المتمثل في تحصيل دين قد انقضى, فان البت في الملف الحالي لا يتوقف على البت في تلك المتابعة, مادام أن الثابت من الحكم عدد 731 المذكور أعلاه, أن واقعة الإفراغ و إنهاء عقد الكراء المتمسك بها من طرف الطاعنة في استئنافها و كذا في شكايتها, غير متحققة و قضى بالإفراغ, بعد القول بصحة الإنذار الموجه إليها من اجل الأداء و الإفراغ, سيما و أن الحكم أصبح نهائيا , بعد صدور قرار استئنافي قضى بعدم قبول الاستئناف, و بالتالي و في غياب الإدلاء بما يفيد أن الحكم تم إلغاؤه, أو أن القرار الاستئنافي تم نقضه, و اعتبارا لقاعدة عدم المساس بقوة الأمر المقضي به, يبقى ملتزم بالإيقاف على غير أساس, مادام أن البت في الدعوى الحالية لا يتوقف على المتابعة, و ترتيبا عليه يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, و يتعين تأييده, و رد الاستئناف, مع إبقاء الصائر على رافعه.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف, مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم 1286  
بتاريخ: 2024/03/13  
ملف رقم: 2024/8202/327



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/13.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين \*\*\*\*\*

عنوانه ب :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ علي الزيوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 28/02/2024

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدم \*\*\*\*\*بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/12/08 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/05 تحت عدد 8794 ملف عدد 2023/8202/4168 و القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي و المضاد و في الموضوع: في الطلب الأصلي: برفضه و تحميل رافعه الصائر و في الطلب المضاد: الحكم على المدعى عليه فرعيا بأدائه لفائدة المدعية فرعيا مبلغ 33.148,26 درهم و بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب و بتحميله الصائر و برفض الباقي.  
و حيث قدم الاستئناف و وفق للشروط الشكلية المطلوبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي يعرض فيه أنه يملك المقهى المسماة ليوبادي الكائنة بشارع وادي سبو رقم 486 لالفة الدار البيضاء مرتبطة بشبكة الكهرباء مرجع عدد 2927003 عداد رقم F16212649، و انه فوجئ برسالة صادرة من المدعى عليها تخبره من خلالها بتعليق التزويد إلحين أداء مبلغ 333148.26 درهم، غير انه يؤدي واجبات الاستهلاك الكهرباء بانتظام و بدون اي انقطاع كما هو ثابت من خلال الكشوفات التي يتوفر عليها و انه بادر الى توجيه انذار الى المدعى عليها قصد حثها عن التراجع عن اشعار بتعليق التزويدتوصلت به بتاريخ 2023/3/27 بقي بدون جواب، لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليها بالعدول على قرارها المؤرخ في 2023/3/23 و المتعلق بتعليق التزويد بالكهرباء و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهمعن كل يوم تأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر، و عزز المقال بمجمع ادعاءات، بيان استهلاك، اشعار بتعليق التزويد و انذار مع محضر تبليغه.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد بجلسة 2023/05/23 جاء فيهما أن تعليق التزويد بمادة الكهرباء هو إجراء تتخذه العارضة في حق الزبناء الذين يتماطلون عن أداء مستحقات إستهلاكهم وقد تم في إحترام تام لجميع الضوابط القانونية المعمول بها و أن المدعي أخفى أن الفاتورة موضوع الدين تتعلق بفاتورة تقويمية لاستهلاكات المدعي من مادة الكهرباء بطريقة غير مشروعة تمت من طرف المدعي، و انه على إثر المراقبة الدورية لأعوان شركة ليديك، عاين العون المحلف التابع لها بتاريخ 2022/10/25 حالة غش المتمثلة في التلاعب في العداد على مستوى المحل الخاص بالسيد دري بوزكري الالفة كما الكائن ب 111 زنقة 137 الفة الدار البيضاء و ليس المحل الكائن ب 486 شارع

واد سبو حي الالفة و أنه تمت إحالة العداد على الأعوان المحلفين لدى المختبر التقني للقياسات التابع للعارضة المعتمد من طرف السلطات العمومية بعدما تم استبدال العداد المغشوش وذلك من أجل فحصه فجاءت نتائج هذا المختبر مؤكدة لوجود تلاعب أدى إلى خفض احتساب الطاقة الفعلية المستهلكة حسب البطاقة التشخيصية للعداد و انه امام هذا الوضع قامت العارضة بإعادة فوترة الطاقة المستهلكة عن طريق الغش والغير محتسبة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات لخدمة توزيع الكهرباء، حيث بلغت قيمة الطاقة المستهلكة فعليا 33148,26 درهم وهو مبلغ الفاتورة موضوع النزاع الحالي، و انه بالرجوع كذلك إلى كشف الاستهلاك يتبين أن قيمة الاستهلاك الطاقى قد عرفت إنخفاضا مقارنة مع مادة الماء التي بقيت مستقرة، وهذا دليل واضح على وجود تلاعب بالعداد ، خاصة وأن المحل المذكور يعتبر محل تجاري يعتمد على مادتي الماء و الكهرباء من أجل إستمرارية النشاط التجاري، كما أنه بمقارنة الاستهلاكات الحقيقية لمادة الكهرباء التي استهلكها المدعي يتبين أنها عرفت إرتقاعا كبيرا في الاستهلاك و هذا دليل قاطع على تلاعب المدعي بعداد الكهرباء و أن المبلغ المضمن بفاتورة التسوية باعتبارها كمقابل للطاقة الكهربائية المستهلكة بصفة تدليسية تجد سندها القانوني في مقتضيات الفصل 27 من دفتر التحملات لخدمة توزيع الكهرباء و ان العقد الرابط بين الطرفين هو عقد للتزويد المحل التجاري للمدعي بمادة الكهرباء وهو عقد ملزم للطرفين تلتزم بمقتضاه بتزويد المدعية بهذه المادة مقابل التزامها بأداء واجبات الاشتراك مقابل أن يحترم الضوابط القانونية المنصوص عليها بدفتر التحملات، و أن المادة 30 من دفتر التحملات تنص على أنه في حالة عدم أداء كافة المبالغ المستحقة لصالح شركة \*\*\*\*\* برسم العقد الحالي فان هذه الأخيرة تقوم بفسخه في اية لحظة و كذلك بفسخ جميع العقود المتعلقة بالتزويدات الأخرى بالماء او الكهرباء أو هما معا في نفس العنوان او في محلات أخرى داخل دائرة تدبيرها المفوض، لذلك تلتزم في المذكرة الجوابية رفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك قانونا و في المقال المضاد الحكم على السيد \*\*\*\*\* بأدائه لها زيادة على الفوائد القانونية ابتداء من يوم الطلب مبلغا قدره هو 33148,26 درهم مع تحميل المدعى عليه الصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل مرفقا مذكرته ب نسخة من محضر الغش و قرارات قضائية

و بناء على ادلاء نائب المدعي بمذكرة رد و تعقيب بجلسة 2023/09/14 جاء فيها أنه يؤدي واجبات الاستهلاك بانتظام و بدون أي انقطاع و ذلك ثابت من خلال الكشوفات التي يتوفر عليها و حيث أن تصرف المدعى عليها الذي يتمثل في تعليق التزويد بمادة الكهرباء يكون دون مبرر قانوني و عديم المصادقية لاسيما و أنه يؤدي ما عليه بانتظام و ان العقد الرابط بين الطرفين هو عقد للتزويد المحل التجاري للمدعي بمادة الكهرباء كما أنه ملزم للطرفين، إذ أنه بأدائه لواجبات الاشتراك يكون مقابل التزويد بمادة الكهرباء و في المقال المضاد فان المدعى عليها تبرر إدعائها بالرجوع إلى كشف الإستهلاك لإثبات تلاعبه بالعدادات اذ أن هذه الإدعاءات لا تستند على أي أساس قانوني لأن قيمة الإستهلاك غير ثابتة بمقدار معين بحيث قد تنقص أو تزداد بحسب حاجة العارض و لا سيما أن الحل هو محل تجاري يبقى رهين بإقبال الزبناء عليه مما قد يدفعه إلى زيادة الإستهلاك أو توفيره بحسب المردودية كما أن المدعية تبرر قطع مادة الماء و الكهرباء على محله لكون هذا الإجراء يتخذ في حق الزبناء الذين يتماطلون في أداء مستحقات إشتراكهم بالرجوع إلى الوصولات المدلى بها من قبله يتبين انه يؤدي فواتير إشتراكه بانتظام للمدعى عليها و دون تماطل و أن المدعى عليها قامت بقطع الماء و الكهرباء بدون موجب حق ما أثر بشكل سلبي عليه و فقدان زبنائه بسبب التجاوز الذي قامت به المدعى عليها ما أدى إلى

تكبده لخسائر مهمة جراء هذا القطع المفاجئ و الغير المبرر لمادة الماء و الكهرباء التي يعتمد عليها المحل التجاري لتقديم خدماته للزبناء ليصبح المحل غير ذي منفعة بدون ماء وكهرباء و في المقال المضاد فانه بالرجوع اليه يتبين انه يتضمن مجموعة من الاخلالات الشكلية المنصوص عليها في المادة 32 من ق م م ، لذلك تلتبس في المذكرة الجوابية الحكم على المدعى عليها وفق مقاله الافتتاحي وفي المقال المضاد الحكم برفض طلب المدعي و تحميل المدعي الصائر .

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

### أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن : فمما لا شك فيه أن المستأنف عليها تبرر تعليق التزويد بالماء والكهرباء على العارض لكون هذا الإجراء تتخذه في مواجهة الزبناء الذين يتماطلون عن أداء مستحقات إستهلاكهم إلا أن سيتضح جليا للمحكمة أن العارض ماثبت أنه توقف عن أداء مستحقات إستهلاكه كما أن العارض يعيب عن الحكم الابتدائي لكون المحكمة لم تتحقق من صحة إدعاء المستأنف عليها بوجود إخلالات في عداد العارض و تم الحكم وفقا لما هو مسطر في الطلب المضاد، و أنه من الثابت أن المحكمة لم تتبين من صحة هذا الإدعاء و التذرع بمحضر المنجز من قبل أجراء المستأنف عليها الذي يبقى غير ملزم للمحكمة بل يجب على هذه الأخيرة أن تتحقق من إدعاءات بالوسائل القانونية و المنصوص عليها في الفصل 55 من ق م م قصد التثبت من واقعة الإخلالات التي تدعيها المستأنف عليها و هو ما لم تقم به محكمة أول درجة مما يجعل حكمها ناقص وبذلك يجب إعتباره هو و العدم سواء لعدم تحقق المحكمة فعليا من واقعة الغش التي تدعيها المستأنف عليها، و أن العارض قد أدلى بمجموعة من الوصلات تفيد أداء ما بذمته و أن عبء الإثبات في نازلة الحال يبقى على المستأنف ضدها طبقا للفصل 399 من ق م م ، ملتصا شكلا بقبول الاستئناف وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف في شقه القاضي بالأداء و الحكم وفق المقال الافتتاحي للعارض وبعد التصدي الحكم وفق ما هو مسطر في المقال الافتتاحي للعارض و احتياطيا إجراء خبرة على العداد رقم f 16212649 للتثبت من خلوه من أي غش و تحميل المستأنف عليها الصائر .

وبناء على مذكرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/31 جاء فيها أن مزاعم المستأنف عليه لا تركز على أساس قانوني و واقعي سليمين ، وذلك أن الثابت من خلال جميع وثائق الملف الحالي هو ثبوت ارتكاب المستأنف لحالة غش، و أنه وعلى إثر المراقبة الدورية التي تقوم بها العارضة، عاين العون المحلف التابع للعارضة بتاريخ 25/10/2022 حالة غش متمثلة في التلاعب في العداد على مستوى المحل الخاص بالسيد ال\*\*\*\*\*الكائن ب 111 زنقة 137 الألفة الدار البيضاء، في ما يخص حجية محضر الغش : أن المستأنف قام في مقاله بتضليل المحكمة بوصف الأعوان المحلفين التابعين للعارضة ب " مستخدمي العارضة " و ذلك قصد التشكيك في مصداقية المحاضر المنجزة من طرفهم ، و أن العون المحلف التابع للعارضة قد أنجز محضر الغش بناء على مقتضيات الظهير الشريف 5 جمادى الثاني 1332 الموافق لفتح ماي 1914 والمعدل بالظهير الشريف ل 25 يونيو 1957 المتعلق بقسم الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر ، وأنه لا يخفى على المحكمة بأن العارضة مكلفة بالتدبير المفوض لمرفق عملا بمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والذي تنص مادته 22 على ما يلي:

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون في إطار التدبير المفوض من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض له و الحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم، و أن مقتضيات المادة 12 من نفس القانون تنص من أخرى على أن عقد التدبير المفوض يتكون من الاتفاقية ودفتر التحملات، والملحقات، و أن نفس المادة تنص ضمن فقرتها الثالثة على أن دفتر التحملات يتكون من البنود الإدارية و التقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض، وانه لمحضر الغش المنجز من طرف أعوان العارضة المحلفين حجية بقوة القانون يستمدها من مقتضيات المادة 22 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، و أن محضر الغش المنجز من طرف أعوان العارضة يعتبر محضرا رسميا يوثق بمضمونه ما لم يطعن فيه بالزور الرسمي على اعتبار أن الشخص الذي قام بتحريره له صلاحية القيام بذلك العمل في إطار المهمة المسندة إليه طبقا لمقتضيات المادة 22 من دفتر التحملات، و أن ما قامت به العارضة من إعادة فوترة الطاقة غير المحتسبة نتيجة واقعة الغش يجد سنده ضمن مقتضيات الفصل 27 من دفتر التحملات العارضة وتطبيقا للمقتضيات المتفق عليها بين الطرفين خاصة عقد التوريد، أن المستأنف لم يدل بما يفيد عكس ما ورد بالمحضر المنجز من طرف أعوان العارضة، كما أنه لم يدل بما يفيد أنه لم يستهلك الطاقة موضوع الفوترة، و أن العارضة قامت بإعداد الفوترة بناء على الاستهلاكات السابقة للمستأنف المسجلة بالعداد بعد استبداله حيث ارتفع الاستهلاك بشكل كبير الأمر الذي يزكي وجود تلاعب بالعداد كما هو ثابت من خلال بيان الاستهلاك، و أن عملية إعادة احتساب الطاقة المختلطة تتم وفق مقتضيات الفصل 27 من دفتر تحملات العارضة، وأنها تبقى محقة تبعا لهذه المعطيات في المطالبة بالرفع من مبلغ التعويض المحكوم به الى حدود مبلغ 33.148,26. المطالب به ابتدائي.

في ما يخص فسخ العقد : انه بمجرد ما لاحظت العارضة هذا الإخلال بالتزامات المشترك، فانه كان من حقها أعمال الفصل 27 من دفتر تحملاتها والذي ينص على أن كل إخلال من طرف المشترك بالتزاماته والتمثلة أساسا في عدم المساس بالأجهزة الموضوعة رهن إشارته، فان ذلك يستتبع وبالضرورة فسخ العقدة الرابطة ما بين الطرفين، و أن مزاعم المستأنف تبقى تبعا لهذه المعطيات غير مرتكزة على أساس قانوني وواقعي سليمين مما يتعين معه ردها، ملتزمة بتأييد الحكم الابتدائي

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2024/02/14 جاء فيها أن العارض تقاجاً كون المستأنف عليها تستعمل مصطلح تظليل المحكمة في خرق سافر لمبدأ التقاضي بحسن النية المنصوص عليه قانونا، وانه من حقه الطعن في محضر الغش على علته المنجز من طرف المستأنف عليها بواسطة المستخدمين لديها لوجود علاقة التبعية وغياب عنصر الحياد في إنجاز المحضر المزعوم، وان وان الثابت ومعمول به قانونا أنه كل معاينة أو خبرة أو محضر يجب أن تحترم فيه جميع الضوابط القانونية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، و إن الثابت من خلال نازلة الحال أن المستأنف عليها لم تحترم هذه الضوابط القانونية المعمول بها، حيث اعتمدت في دعواه على محضر الغش حسب زعمها المنجز بناء على إرادتها وحدها، حيث بموقفها هذا تكون قد تقمصت دور الخصم والحكم في الآن ذاته دونما اعتبار لمصلحة العارض الأولى بالحماية بإعتباره الطرف الضعيف في هاته العلاقة التعاقدية، و إن قول المستأنف عليها أن العارض لم يستطع إثبات عكس ما جاء بمحضر الغش على علته فهو قول مردود بالنظر إلى كون المستأنف عليها علاوة على قيامها بفسخ عقد الإشتراك بإرادة منفردة فإنها قامت بالاستحواذ على العداد دون السماح للعارض بإنتداب

خبير مختص للوقوف على مدى سلامته وصلاحيته وهل الأمر يتعلق بعطب بالعداد نفسه أم غير ذلك ، و إن عدم أداء واجبات الإشتراك كما تدعي المستأنف عليها لا يمنحها الحق في تجريد العارض من حقه في استخدام واستعمال العداد المثبت بموجب عقد الإشتراك ، و إن الدفع من جانب المستأنف بالفصل 27 من دفتر التحملات الخاص بها لا يمكن الإحتجاج به في مواجهة العارض طالما أن هناك أحكام خاصة تنظم العلاقة بين المورد المعهود له بتدبير مرفق عمومي وبين الزبناء الآخرين ، و إن العارض كشخص مهني لا يمكن له أن يواجه بتلك مقتضيات الخاصة بالمفوض له وأن واجب الإخطار والإعلام المسبق بشأن فسخ عقد الإشتراك يبقى من الإلتزامات الأساسية المفروضة على المستأنف عليها هذا من جهة، و إنه بالرجوع إلى قانون الإلتزامات والعقود بإعتباره القانون الواجب التطبيق في نازلة الحال نجده قد تطرق إلى حالات فسخ العقود ونص في ظل مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 259 منه على بيانه: لا يقع فسخ العقد بقوة القانون وإنما يجب أن تحكم به المحكمة ، هذا من جهة أخرى، وإن الثابت كون المستأنف عليها قامت بفسخ عقد تلقائيا بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى المحكمة المختصة للنظر في مدى جدية طلبها ، و إن الثابت أيضا أن العارض قد تضرر فعلا جراء هذا الفعل المنافي والمخالف للقانون ، و إن النشاط الذي يمارسه العارض قد توقف كلياً بعد قيام المستأنف عليها بفسخ العقد تلقائيا وتعليق التزود بمادة الكهرباء دون إشعار العارض ودون اللجوء إلى المحكمة، ملتزمة أساساً برد حكم الإبتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح والحكم لفائدة العارض وفق المسطر بمقاله الإفتتاحي للدعوى و إحتياطياً اجراء خبرة على العداد وتحميل المستأنف عليها الصائر.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 28/02/2024 فتقرر اعتبار الملف جاهزاً و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/13.

### محكمة الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأوجه استئنافه المسطرة أعلاه.

و حيث انه و لئن تمسك الطاعن بكون المحكمة لم تثبت من ادعاء المستأنف عليها بوجود اختلالات في عداده و ان المحكمة لم تتحقق من واقعة الغش المتمسك بها. فان الثابت للمحكمة من وثائق الملف ان المستأنف عليها قد أسست المبالغ المطالب بها على أساس محضر الغش المنجز من طرف أعوان شركة \*\*\*\*\* المنجز بتاريخ 2022/10/25 و الذي بموجبه عين العون المحلف بتاريخ 2022/10/25 حالة الغش المتمثلة في التلاعب بالعداد Plombage du capot du compteur و بالتالي فأمام حجية المحضر المذكور المستمدة من المادة 22 من الظهير الشريف عدد 15.06.1 الصادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون عدد 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة التي تشير إلى انه يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون في إطار التدبير المفوض من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه ، فإن الطاعن لم يدل بما يخالف ما ضمن بالمحضر المذكور و يبقى السبب المتمسك به في طعنه على غير أساس و يتعين رده و رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً

**في الشكل : قبول الإستئناف**

**في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه**  
**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 1300  
بتاريخ : 2024/03/13  
ملف رقم : 2024/8202/421



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/13

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيدة وكيلة الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة \*\*\*\*\*ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي \*\*\*\*\*دي سيما الدائرة ليريا جماعة ليريا الدائرة المدنية بار

سيروس وأزويا 2400824 ليريا البرتغال.

نائبها الأستاذ عادل الجامض المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة وكيلة الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال استئنافي معفى من أداء الرسوم القضائية بتاريخ 2023/12/20 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10469 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/11/13 في الملف عدد 2023/8202/8571 القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإصلاحي وفي الموضوع بتذليل محضر الجمع العام للشركاء المنعقد بتاريخ 2023/02/10 بالبرتغال بالصيغة التنفيذية وإبقاء الصائر على عاتق المدعية وبرفض باقي الطلبات.

#### في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تملك على الشياخ الرسم العقاري عدد 106212/01 المسمى - البركة 25 - الكائن بالمحافظة العقارية أنفا والذي هو عبارة عن شقة بالطابق الخامس مساحتها 1 ار 71 سنتيار وأنها عقدت بالبرتغال بتاريخ 2023/02/10 جمعا عاما للشركاء قضى بالموافقة على أربع نقاط أولا الموافقة الإجماع على تفويت نصيب 50 بالمائة المملوك للشركة في العقار المشار إليه أعلاه، وثانيا تفويض للسيد celestion mouco gaspar لإبرام وتوقيع عقد البيع نيابة عن الشركة، وثالثا على الإذن للسيدة زينب مبشور ببيع نصيبها في العقار المذكور مع تفويض الموثق الأستاذ محمد بناني الإذن للمحافظ العقاري بانفا بتقيد عقد البيع المرتقب تحريره بالصك العقاري ورابعا من يحمل نسخة مطابقة من المحضر المذكور لمباشرة جميع الصلاحيات الإجراءات وأن المدعية تتقدم إليكم بهذا الطلب قصد تذيل المحضر المذكور بالصيغة التنفيذية سيرا على مقتضيات قانون المسطرة المدنية، كما جاء في الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية وأنه من الثابت فقها وقضاء أن قضاء محكمة النقض ومحاكم الاستئناف استقر على الاستجابة لطلب تذيل العقود بالصيغة التنفيذية لكون ذلك من صميم ولاية سلطة القضاء وكذا قرار محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2007/06/26 عدد 451 في الملف عدد 2007/323 منشور بمجلة الملف عدد 12 الصفحة 249 وأن مناط الطلب وغايته هو الحفاظ على حقوقه التي آلت إليه بموجب عقد التنازل الصادر عن المالكين السابقين



لرسمين العقاريين وإن العقد المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية صودق عليه من قبل السلطات القضائية بالسودان ومصالح وزارة الخارجية بها وسفارة المملكة المغربية بالخرطوم مما يجعل الإجراءات الشكلية قد استجمت في الوثيقة و إن الطلب مؤسس على غاية تملك العقارات التي آلت إلى المعارض بموجب عقد التنازل و من ثم فطلب التذييل بالصيغة التنفيذية مرتكز على مبرر مشروع و ليس فيه مساس بالقانون أو النظام العام المقام بالاستجابة له والحكم وفق ملتزماته أدناه، لذلك تلتزم الحكم بتذييل محضر الجمع العام للشركاء المنعقد بتاريخ 2022/02/10 بالبرتغال والذي قضى بالموافقة على أربع نقاط أولاً الموافقة بالإجماع على تفويت نصيب 50 % المملوك للشركة في العقار المشار إليه أعلاه، وثانياً تفويض للسيد celestion mouco gaspar لإبرام و توقيع عقد البيع نيابة عن الشركة، وثالثاً على الإذن للسيدة زينب مبشور ببيع نصيبها في العقار المذكور مع تفويض الموثق الأستاذ محمد بناني عقد البيع والاذن للمحافظ العقاري بانفا بتقيد عقد البيع المرتقب تحريره بالصلك العقاري ورابعاً منح التفويض لكل من يحمل نسخة مطابقة من المحضر المذكور لمباشرة جميع الصلاحيات الإجراءات القانونية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وحفظ البث في الصائر وبالرجوع إليكم في حالة الصعوبة.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف تضمن وقائع غير صحيحة بخصوص وصفه للوثائق المستدل بها بالملف بدليل انه لم يتم الإدلاء فعلاً بأصل محضر الجمع العام المحرر باللغة البرتغالية وأن ترجمة السيد محمد فيلاي تمت على ترجمة المحضر الأصلي للفرنسية أي أنه اعتمد على نسخة مترجمة للفرنسية ولم يعتمد على أصل المحضر بالبرتغالية، كما أن مناط كل الدعوى هو الصفة والمصلحة المشروعة. وفي نازلة الحال، فإن المقال يرمي إلى تذييل محضر جمع عام أنجز بالبرتغال بالصيغة التنفيذية بغاية تمرير بيع ملك الغير من خلال شرعنة تحرير عقد بيع لحقوق مشاعة في عقار مملوك للمسماة زينب مبشور والتي أصلاً ليست من ضمن المساهمين في الشركة المستأنف عليها أو حتى أنها شاركت في محضر الجمع العام المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية بأي صفة كانت. كما انه لا دليل بالملف على موافقة المسماة زينب مبشور على توكيل المستأنف عليها لإبرام أي عقد بيع لعقار باسمها لأي كان. فضلاً عن انه لم يتم إدخالها في الدعوى في المرحلة الابتدائية كطرف مدعى عليه من باب التقاضي بحسن النية، مما يجعل الدعوى مرفوضة أصلاً لخرقها أساساً للمادة 4 من مدونه الحقوق العينية. ومن جهة أخرى، فإن ما سمي بمحضر جمع عام هو أصلاً لا يسري عليه مقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية، لأنه ليس

بحكم أجنبي ولا بعقد رسمي ولا بوثيقة محررة من موظف عمومي على خلاف ما علل به الحكم الابتدائي بدليل ان الوثيقة المحررة من طرف موظفين عموميين تخص فقط مستعملها دون المساس بحقوق الغير وجب إدخاله في الدعوى الرامية لتذليلها بالصيغة التنفيذية، لذلك يجوز ان التقدم بطلب تذليلها بالصيغة التنفيذية بحضور من له الحق أو بحضور النيابة العامة كما جرى به العمل القضائي، ويبقى لهذه الأخيرة حق مراقبه مدى احترام النظام العام المغربي فقط حول مضمون الوثيقة حيث يفترض وجود طرفين أو أكثر ويكون طلب التذليل بالصيغة التنفيذية لعقد أجنبي مدنيا كان أو تجاريا يحتم إدخال الطرف الآخر لسماع ردوده بخصوص العقد المنسوب إليه تحت طائلة عدم قبول الدعوى، أما الحكم الأجنبي فيحتم إدخال الطرف الآخر المواجه بالحكم المطلوب تذليله بالصيغة التنفيذية كمدعى عليه تحت طائلة عدم قبول الدعوى كذلك، في حين أن موضوع الدعوى الحالية يخرج عن نطاق الفصول 430 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وإن محضر الجمع العام الأجنبي لا يصح تذليله بالصيغة التنفيذية كأنه (عقد) بغاية تفعيل مضمونه بإباحة التصرف في حقوق عينية عقارية مملوكة لأشخاص لم يقع مشاركتهم في الجمع العام ولم يتم إدخالهم في الدعوى الحالية ولا يصح للمحكمة منح المدعية حق شرعنة للتصرف في عقار مملوك للغير عبر شرعنة تذليل محضر جمع عام أنجز بدوره بدولة أجنبية وفي غيابه من يراد بعقاره بالمغرب. ومن جهة أخرى، فإن الحكم المستأنف خالف القانون عندما اعتمد على محضر جمع عام أصلا غير مدعم بالابوستيل بالشكل القانوني بدليل عدم وجود القن السري على أصل المحضر محل الطلب والذي عبره يمكن للمحكمة التحقق من صحته عبر تطبيق خاص يسمى Q R cod وكذلك للتحقق من هوية أي موثق قام بالتحريير والتحقق من هوية أي مترجم أجنبي، وبالتالي فالابوستيل المدلى بها بالملف وجوده كعدمه وهو أصلا تضمن انه لا يشهد بصحة التوقيع ولا بصفه الموقع ولا بصحة الختم والحال انه كان لزاما الإدلاء بالابوستيل للتعريف بهويه الموثق الأجنبي وابوستيل آخر للتعريف بهويه المترجم الأجنبي كذلك. فضلا عن كل ذلك فهناك غياب تام لواقعة التأشير على المحضر من طرف وزارة الخارجية للدولة التي أصدرته مروراً من سفارة المملكة المغربية بالبرتغال تم التصديق عليه عبر سفارة الدولة الأجنبية بالمغرب ثم وزارة الخارجية بالرباط، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من تذليل محضر الجمع العام المؤرخ في 2022/02/10 بالصيغة التنفيذية وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل رافعه جميع الصائر.

وبجلسة 2024/02/21 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم المستأنف علل قضائه تعليلاً شافياً وكافياً يغني عما نحى إليه الاستئناف المقدم من قبل السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية، وبالتالي فإن موجبات قبول الطلب الرامي إلى التذليل استندت على مقتضيات الفصل 432 من ق.م.م لأن المحكمة وقفت بداية على جميع الوثائق الخاصة بمحضر الجمع العام وهي المحضر نفسه وتوقيعات الأطراف به وتأشيرة الابوستيل التي تدفع الجهة

المستأنفة بانتقائها وكذلك ترجمة المحضر إلى اللغة العربية، بالإضافة إلى كون مضمون المحضر لا يتعارض بالمطلق مع مقتضيات النظام العام المغربي لأنه يهدف فقط إلى تفعيل النقاط المتفق عليها في الجمع العام. ومن جهة أخرى، فإن محكمة الدرجة الأولى تأكدت باللموس من صحة الوثائق المدلى بها ومن عدم مساس أي محتوى من محتوياتها بالنظام العام وهي بذلك فعلت مقتضيات الفصل 430 من ق.م.م تماشيا مع العمل القضائي لمحاكم المغرب، وإن القرار عدد 451 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2007/07/26 في الملف عدد 323/2007 منشور بمجلة الملف عدد 12 الصفحة 249، كاف لوحده للرد على مأخذ المستأنفة على الحكم المستأنف لأن الأمر لا يتعلق بتذيل محضر بالصيغة التنفيذية ونحا بعيدا إلى القول بأن هناك خرق مسطري جراء عدم استدعاء المسماة زينب مبشور والحال ان الطلب ينحصر فقط في تفعيل النقاط المتفق عليها في الجمع العام فقط، وعليه يكون الحكم المستأنف قد وقف على توفر جميع الشروط المنصوص عليها في الفصل 432 من نفس القانوني علاوة على عدم توفر شهادة الابوستيل انسجاما مع مقتضيات اتفاقية لاهاي بتاريخ 1961/10/05 المعروفة باسم اتفاقية لاهاي لإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية والتي صادق عليه المغرب، لهذه الأسباب تلتزم رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/03/06 أُلقي بالملف شهادة تسليم تفيد توصل النيابة العامة بنسخة من المذكرة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/03/13.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة باوجه استئنافها المسطرة أعلاه

وحيث صح ما نعته الطاعنة بخصوص السبب المتعلق بكون الوثيقة المراد تذييلها تبقى غير كاملة و انه قد تم الادلاء فقط بجزء منها. فان الثابت للمحكمة من وثائق الملف إن طلب المستأنف عليها يتمحور أساسا حول تذييل محضر جمع عام بالصيغة التنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ في التراب المغربي في إطار الفصلين 430 و 431 من ق م م. فان ذلك يبقى رهينة بالإضافة الى الشروط الموضوعية بتوفر شروط شكلية منصوص عليها في الفصل 431 من ق م م، بحيث أن المستأنف عليها وبالرجوع للوثائق المرفقة بمقالها يتبين أنها لم تستوف الشروط الشكلية المتطلبة و المتمثلة أساسا في الادلاء بأصل محضر الجمع العام المحرر باللغة البرتغالية بجميع صفحاته الثمانية المراد تذييله حتى تبسط المحكمة رقابتها عليه، الشيء الذي يبقى معه طلبها على الحال مختل شكلا و ان الحكم المطعون فيه الذي نحى خلاف ذلك يكون قد أساء تطبيق القانون، مما يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 1460  
بتاريخ: 2024/03/19  
ملف رقم: 2024/8202/1148



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : \*\*\*\*\* شركة تعاقدية للتقاعد الممثل من طرف رئيسه

الكائن مقره

الجالع محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين: شركة \*\*\*\*\* ماروك شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/05  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم \*\*\*\*\* شركة تعااضدية للتقاعد بواسطة دفاعه ذ / علي الكتاني بمقال استئنافي مؤدى  
عنه بتاريخ 2024/01/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ  
2022/05/05 تحت عدد 4786 في الملف رقم 2021/8202/9879 والقاضي :

في الشكل: بعدم قبول طلب اداء مبلغ 150.585,30 درهم وقبول باقي الطلب.

في الموضوع: بأداء المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* ماروك \*\*\*\*\* STE م في شخص ممثلها  
القانوني لفائدة المستأنف مبلغ 20.078,74 كأصل الدين وتعوضا عن التماطل قدره 3000,00 درهم و تحميلها  
الصائر و برفض باقي الطلب.

### في الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ و باعتبار أن الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط  
الشكائية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف \*\*\*\*\* شركة تعااضدية  
للتقاعد تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2021/10/08 والذي يعرض فيه أن شركة \*\*\*\*\* ماروك  
MAROC \*\*\*\*\* STE وقعت على بيان الانخراط عدد 14189 الذي بموجبه أصبحت تخضع للقانون  
الداخلي والقانون الأساسي للعارض وعليه تخلص بدمتها دين إجمالي قدره 172.778,29 درهم تفصيله على الشكل  
التالي :

- أصل الدين : 20.078,04 درهم

- فوائد التأخير إلى غاية 2019/12/05 : 2,114,94 درهم

- التعويض عن التشطيب : 150.585,31 درهم

و جدير بالذكر أن شركة \*\*\*\*\* ماروك قد انخرطت بالصندوق تحت رقم 14189 بواسطة بيان الانخراط الذي تجدون طيه نسخة مطابقة للأصل منه وعليه فإنه بموجب هذا الانخراط تكون شركة \*\*\*\*\* ماروك قد التزمت بجميع مقتضيات القانون الأساسي للصندوق وكذا قانونه الداخلي ، اللذان يقومان مقام القانون بالنسبة للشركة المنخرطة والعارض طبقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ورجوعا إلى مقتضيات النظام الأساسي والقانون الداخلي للصندوق نذكر بما يلي :

- يجب على كل منخرط ثانيا اداء مساهمات أرباب العمل واشتراكات الأجراء الفصلية

- إن أجل أداء مساهمات أرباب العمل واشتراكات الأجراء، المحددة نسبهم في المادة 17 للقانون الداخلي ، تحل في آخر يوم من كل فصل مدني ، وتحتسب هذه المساهمات والاشتراكات على أساس الأجور المؤداة خلال الفصل المنصرم .

- يجب أداء مساهمات أرباب العمل واشتراكات الأجراء خلال 45 يوما من تاريخ حلول أجلها

- إنه في حالة عدم الأداء خلال مدة 45 يوما تضاف فائدة نسبته 1% عن كل شهر تأخير وذلك ابتداء من أول يوم يلي انتهاء مدة الآجال

- إن المبالغ المؤداة من طرف المنخرطين تخصص لتغطية الديون المستحقة حسب أقدميتها بالنسبة للمساهمات وفوائد التأخير كل منخرط لم يدفع في الآجال المحددة مجموع مساهمات أرباب العمل وكذا اشتراكات الأجراء، يشطب عليه نهائيا وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للصندوق.

- إن التشطيب يؤدي طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة السالفة الذكر إلى التسديد المعجل من طرف الشركة المشطب عليها المبلغ التعويض عن التشطيب كما هو مشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل الرابع من النظام الأساسي للصندوق والتي تشير إلى أنه يتعين على المنخرط دفع تعويض يحتسب على أساس مساهمات أرباب العمل وكذا اشتراكات المأجورين التامة أو الواجبة الدفع أثناء السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة السابقة لتاريخ التشطيب إذا كانت السنوات المحاسبية التي سبقت التشطيب تقل على خمس سنوات فإن التعويض سيكون خمس أضعاف المعدل السنوي المساهمات أرباب العمل و اشتراكات المأجورين التامة الدفع أو المستحقة من المنخرط منذ تاريخ انخراطه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من النظام الأساسي والمادة الرابعة من القانون الداخلي ، فإنه في حالة عدم اداء التعويض عن التشطيب داخل 45 يوما من تاريخ الإنذار تضاف فائدة نسبته 1 % عن كل شهر تأخير وذلك ابتداء من تاريخ سريان التشطيب وبخصوص هذه النازلة فإن شركة \*\*\*\*\* ماروك كانت قد توقفت عن أداء المساهمات المتعلقة بتقاعد مستخدميها وكذا الاقتطاعات الشخصية الواقعة على أجور هؤلاء منذ الفصل المدني

الأول من سنة 2019 الذي يوازي إرسال آخر اللوائح الفصلية للأجور التي تعتبر الأساس في احتساب الدين على هذا الأساس وطبقا لما سبق فإن مبلغ الدين تم احتسابه على النحو الموضح في البيان التفصيلي للدين .

- أصل الدين : 20.078,04 درهم .

- فوائد التأخير إلى غاية 2019/12/04 : 2.114,94 درهم

وبما أن شركة \*\*\*\*\* ماروك قد توقفت عن أداء ما بذمتها من مساهمات ، تم التشطيب عليها من لائحة المنخرطين لدى الصندوق العارض فقد تم إشعارها بواسطة رسالة مؤرخة بتاريخ 26/06/2019 توصلت بها بتاريخ 2020/01/10 وبالتالي وجب عليها أداء مستحقات التعويض عن التشطيب المشار إليها أعلاه طبقا للمقتضيات المادة الرابعة في الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد الذي يعتبر بمثابة قانون ملزم للطرفين وعلى سبيل التوضيح ، وبما أن السنوات المحاسبية التي سبقت طلب التشطيب تقل عن خمس سنوات (8 أشهر) فإن التعويض سيكون خمسة أضعاف المعدل السنوي للمساهمات والاشتراكات أي 20.078,04 درهم مقسوم على 8 ومضروبة في 60 (يعادل عدد الأشهر لمدة 5 سنوات)  $60 \times 20.078,04 / 8 = 150.585,31$  درهم وعليه فإن مبلغ الدين كما تم بيانه أعلاه ، يبلغ ما قدره 172.778,29 درهما يتجزأ كالتالي :

- أصل الدين : 20.078,04 درهم المحتسب على أساس اللوائح الفصلية المصرح بها للعارض

- فوائد التأخير إلى غاية 2019/12/05 : مبلغ 2.114,94 درهم المحتسبة وفق مقتضيات المادة الرابعة من القانون الداخلي للصندوق

- التعويض عن التشطيب : 150.585,30 درهم .

وحول ماهية الدين فإن طبيعة الدين الواقع على عاتق شركة \*\*\*\*\* ماروك هو دين عمال نشأ على أساس علاقة شغل تربطهم بمشغلهم وأن ديون العمال هي ديون امتيازية وفقا لمقتضيات المادة 382 من مدونة الشغل وأن الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون الداخلي للعارض تخول له الصفة القانونية من أجل تحصيل هذا الدين وأن العارض سبق له أن وجه للمدعى عليها رسالة إنذارية بواسطة مفوض قضائي بقيت بدون جدوى ، ملتزمة قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدة الصندوق العارض ما يلي :

- أصل الدين : 20.078,04 درهم

- فوائد التأخير إلى غاية 2019/12/05 : 2.114,94 درهم

- التعويض عن التشطيب 150.585,31 درهم



والتعويض عن التماطل الثابت في حق المستأنف عليها وقدره 17.000.00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم كل طعن طبقا للفصل 147 من ق.م.م وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة مطابقة للأصل لبيان انخراط شركة \*\*\*\*\* ماروك و بيان تفصيلي للدين و بيان احتساب التعويض عن التشطيب و نسخة رسالة التشطيب مع المحضر المنجز بصدها و نسخة القانون الأساسي والنظام الد

وبعد أن رجع جواب القيم في حق المستأنف عليها أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

### أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف و يعيب على الحكم الابتدائي المطعون فيه حاليا بالاستئناف مجانيته للصواب فيما قضى به دون أن يبرر كيف انتهى إلى منطوقه بتعليل مقتضب أقل ما يقال عنه أنه منعدم التعليل ، إذ علل الحكم الطعين النقطة المتعلقة بالتعويض عن التشطيب الذي طالب به المستأنف خلال المرحلة الابتدائية في حدود مبلغ 150.585,31 درهم كما يلي : " حيث أنه في غياب إدلاء المستأنف بقرار التشطيب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة المشار إليها أعلاه يكون طلبه بهذا الشأن مختلا ويتعين التصريح بعدم قبوله . " و أن تعليل محكمة الابتداء المشار إليه أعلاه بعيد عن كل أساس قانوني وواقعي سليم.

**فبخصوص نقصان التعليل الموازي لانعدامه فيما يتعلق بالتعويض عن التشطيب :** أنه سبق له أن طلب خلال المرحلة الابتدائية بالحكم له بمجموعة من عويضات المستحقة له بمقتضى القانون والاتفاق و أن محكمة الابتداء استجابت لبعض الطلبات في حين لم تلتفت للبعض الآخر وبتعليل أقل ما يقال عنه أنه منعدم و أنه مادام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف فإنه يود أن ينقل إلى المحكمة أنه سبق وأن وجه إلى المستأنف عليها شركة شركة \*\*\*\*\* ماروك MAROC \*\*\*\*\* STE رسالة التشطيب التي بموجبها يخبرها المستأنف بأنها تم التشطيب عليها من لائحة المنخرطين لدى الصندوق، وأن ذات الرسالة سبق وأن أدلى بها المستأنف رفقة المقال الافتتاحي للدعوى خلال المرحلة الابتدائية مع المحضر المنجز بصدها وأن هذه الرسالة كافية لوحدها لترتيب الآثار القانونية من وراء قرار التشطيب الصادر عن الصندوق المستأنف و أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه في العديد من الأحكام الصادرة عنها سبق وأن قضت لفائدة المستأنف بأداء هذا التعويض بنفس الوثائق المدلى بها في نازلة الحال ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف قد أضر بمصالح المستأنف عندما تم حرمانه من التعويض والمطالب به خلال المرحلة الابتدائية.

**فيما يتعلق بالتعويض عن فوائد التأخير :** إن المحكمة اعتبرت في حكمها الطعين في النقطة المتعلقة بطلب المستأنف الحكم له بفوائد التأخير المترتبة عن أصل الدين و أن طلب أداء فوائد التأخير المترتبة عن أصل

الدين تعتبر في حكم التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في تنفيذ الالتزام وأنها تؤول بدورها إلى تعويض وأنه بالاستجابة لطلب التعويض عن التماطل يبقى الطلب بشأنها غير مبال ويتعين رفضه ". و أن محكمة الابتداء اعتبرت بأن فوائد التأخير المطالب بها من قبل المستأنف تدخل في حكم التعويض عن الضرر وبالتالي حسب قناعة المحكمة بعدم إمكانية الجمع بينهما و أنه على خلاف ذلك ففوائد التأخير تستهدف التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في تنفيذ الالتزام المتفق عليه بموجب بيان الانخراط الذي وقعت عليه المستأنف عليها و بالتالي بإمكانية الجمع بينهما لا يوجد ما يحد ذلك سواء من الناحية القانونية الواقعية و أن محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 20 يناير 2022 في الملف الإداري عدد 3373/4/1/2020 قرار عدد 87 والذي أقر بالقاعدة التالية : التعويض عن التماطل والفوائد القانونية إمكانية الجمع بينهما ، لذلك يلتمس الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف في الشق المتعلق بعدم قبول التعويض عن التشطيب وفوائد التأخير وبعد التصدي الحكم من جديد بأحقية المستأنف في استحقاق هذين التعويضين مع تعديل الحكم الابتدائي وذلك بالرفع من مبلغ التعويض عن التماطل وجعله كما هو مطالب به خلال المرحلة الابتدائي أي 17.000,00 درهم و تحميل المستأنف عليها الصائر

أدلى: نسخ أحكام وقرارات صادرة عن محكمة التجارية بالدار البيضاء و نسخة من الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/03/05 حضر ذ/ بشيري عن ذ/ الكتاني و توصلت المستأنف عليها بواسطة ابراهيم ايت منصور مسؤول بالشركة حسب تصريحه و تخلفت عن الحضور فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/03/19

### محكمة الاستئناف

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف نقصانه التعليل الموازي لانعدامه فيما قضى به من عدم قبول الطلب التعويض عن التشطيب و مجانب للصواب فيما اعتبره بخصوص طلب أداء فوائد التأخير المترتبة عن أصل الدين .

حيث صح ما عابه المستأنف على الحكم المستأنف بخصوص عدم قبول طلبه المتعلق بالتعويض عن التشطيب ذلك أنه الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها سبق لها و انخرطت ووقعت على بيان الانخراط لدى الصندوق تحت رقم 14189 و الذي أصبحت بموجبه تخضع للقانون الداخلي و القانون الأساسي لهذا الأخير و اللذان يقوما مقام القانون بالنسبة للشركة المنخرطة و المستأنف طبقا لمقتضيات الفصل 230 ق.ل.ع الذي ينص على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ، وأنه و انسجاما مع مقتضيات النظام الأساسي و القانون الداخلي للصندوق المستأنف فإنه يجب على كل منخرط أداء مساهمات و اشتراكات الإجراء

الفصلية وفق ما هو مفصل بالمادة 17 من القانون الداخلي و أن الفقرة الثالثة منها نصت على أن التشطيط يؤدي إلى التسديد المعجل من طرف الشركة المشطب عليها لمبلغ التعويض عن التشطيط كما هو مشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل الرابع من النظام الأساسي للصندوق و التي تشير إلى أنه يتعين على المنخرط دفع تعويض يحتسب على أساس مساهمات أرباب المعمل وكذا اشتراكات المأجورين التامة أو الواجبة الدفع أثناء السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة السابقة لتاريخ التشطيط .

و أنه في نازلة الحال و الثابت من الوثائق المدلى بها أن المستأنف عليها توقفت عن أداء ما بذمتها من مساهمات و أنه قد تم التشطيط عليها من لائحة المنخرطين لدى الصندوق المستأنف بحيث تم إشعارها بواسطة رسالة مؤرخة بتاريخ 2019/06/26 توصلت بها بتاريخ 2020/01/10 ، مما وجب عليها أداء مستحققات التعويض عن التشطيط المحدد بالجدول المدلى به و المحدد في مبلغ 150.583.30 درهم باعتبار أن عدم أدائها للاشتراكات و المساهمات رغم إنذارها يؤدي إلى التشطيط عليها نهائيا و ذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 4 من النظام الأساسي للصندوق و أن التشطيط يؤدي طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة إلى التسديد المعجل من طرف الشركة المشطب عليها لمبلغ التعويض عن التشطيط و أن الحكم المستأنف لا نحى خلاف ذلك يكون قد جانب الصواب فيما قضى به بخصوصه.

و حيث بخصوص السبب الثاني من الاستئناف المتعلق بالتعويض عن فوائد التأخير فإنه صح ما عابته المستأنفة ذلك أن الأطراف اتفقا بشكل صريح و طبقا لقواعد محاسبية مضبوطة معمول بها داخل هذا الصندوق و الذي حددها في 2.114.94 درهم إلى غاية 2019/12/05 ، مما وجب إلغاؤه فيما قضى به بشأنها .

و حيث بخصوص الدفع بالرفع من التعويض عن التماطل المحكوم به فإنه و لئن كان الفصل 263 ق.ل.ع ينص على أن التعويض يستحق إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام و إما سبب التأخير في الوفاء به و ذلك و لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين فإن المحكمة لها صلاحية تحديد التعويض المستحق وفقا لمعطيات الملف و أنه و إعمالا للفصل 264 ق.ل.ع و نظرا لكون المستأنف عليها تأخرت في تنفيذ التزامها في الوقت المحدد لذلك فإن المحكمة أول درجة استعملت سلطاتها التقديرية في تحديد التعويض و أن هذه المحكمة ترى أن المبلغ المحكوم به جد مناسب ، مما وجب معه رد الدفع بشأنه .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيايبا

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به  
من عدم قبول طلب التعويض عن التشطيب و رفض فوائد التأخير و  
الحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنف مبلغ  
150.585.31 درهم كتعويض عن التشطيب و مبلغ 2114.94 درهم  
عن فوائد التأخير إلى غاية 2019/12/05 و بتأييده في الباقي و جعل  
الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 1468

بتاريخ: 2024/03/19

ملف رقم: 2022/8202/2180



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2024/03/19 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

السيدة رئيسة

السيدة مستشارة و مقررة

السيد مستشارا

ومساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :مؤسسة مصرف المغرب \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي : ب

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفة اصليا و مستأنف عليها فرعيا من جهة .

وبين :1- شركة \*\*\*\*\* ش م م باسم ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي :

ينوب عنها الأستاذ لشخم والسعيد المحامي بهيئة الرباط .

2 – السيد \*\*\*\*\* .

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط .

بصفته مستأنفا عليهم من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنائي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2024/03/05

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدمت المستأنفة مؤسسة مصرف المغرب ليزينك و فاكثورينك بواسطة نائبها بمقال استئنائي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/04/13 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي وكذا القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/2/8 في الملف رقم 2021/8209/5554 القاضي بالحكم على المدعى عليها بأدائها على وجه التضامن لفائدة المدعية مبلغ 918086,40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والى غاية تاريخ التنفيذ وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى بالنسبة للكفيل وبتحميلها الصائر تضامنا ورفض باقي الطلبات .

وحيث بجلسة 2022/12/7 تقدم ذ/ لشخم عن المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* بمذكرة جواب مع استئناف فرعي مؤدى عنه تستأنف بمقتضاه الحكم أعلاه وأدلى ذ/ عبد الرحمان عبيد الدين عن المستأنف عليه حكيم الرحموني بمذكرة جواب مع استئناف فرعي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2023/04/11 تستأنف بمقتضاه فرعيا نفس الحكم المشار الى مراجعه أعلاه فيما قضى به من إكراه بدني في حقه .

### في الشكل :

حيث سبق البت بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى القرار التمهيدي عدد 562 الصادر بتاريخ 2023/05/23 وقبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف حكيم الرحموني.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنفة تقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنه سبق لها أن أبرمت مع المدعى عليها شركة \*\*\*\*\* وورلد لوجيستي STE DETROIT WORLD LOGISTIC عقود قرض وتاجير مفصله كالآتي :

- الأول تحت عدد 020318 قصد كراء ثلاث جرارات سكانيا . وأنها أدت ثمنها لشركة سكانيا ماروك والممثل في مبلغ 3.600.000,00 درهم.

- الثاني تحت عدد 020319 قصد كراء ثلاث ناقلات 3 Semi Remorque Plateau Krone وأنها أدت ثمنها لشركة CENTRALE D'EQUIPEMENT & CARROSSERIE INDUSTRIELLE والممثل في مبلغ 990.000,00 درهم.

- الثالث تحت عدد 020392 قصد كراء ناقلتين داسيا داستر وأنها أدت ثمنها لشركة تطوان أوطوموبيل والممثل في مبلغ 328.483,99 درهم و انه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 5 من الشروط العامة للعقد فإن الناقلات هي في ملكية المدعية التي قامت بكرائها للمدعى عليها مقابل واجبات كرائية تؤدي بأقساط شهرية وان المدعى عليها أخلت بالتزاماتها إذ توقفت عن أداء واجبات الكراء وأصبح متخلذا بذمتها بالتالي ما مجموعه مبلغ 4.668.306,93 درهم كما يتجلى ذلك من الكشوفات الحسائية الثلاث المرفقة طيه والمشهود على مطابقته للدفاتر التجارية للمدعية الممسوكة بانتظام كما سبق لها أن استصدرت أحكاما قضت باسترجاع الناقلات المذكورة اعلاه وأن السيد حكيم الرحموني قد قبل بأن يضمن الشركة المذكورة في تأدية كل ما يترتب في ذمتها لفائدة الشركة المدعية كما يتجلى ذلك من عقد الضمان الموجود طيه وأن كل المحاولات التي بذلت مع المدعى عليها قصد استخلاص مبلغ الدين قد باءت الإنذار الموجه إليها وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من العقدة فإن العقد يفسخ بمجرد الإخلال بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في العقد، كما أن المبلغ الإجمالي للعقد يصبح حالا بأكمله وأن الوثائق المدلى بها لتعريض الدعوى تبرر الحكم بالنفاذ المعجل وانه تم التنصيص في العقد بموجب الفصل 17 على إسناد الاختصاص للمحاكم التجارية بالدار البيضاء الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة هي المحكمة المختصة مكانيا، ملتزمة قبول المقال شكلا و موضوعا الحكم على المدعى عليها بادائها تضامنا مبلغ 4.668.306,93 درهم مع الفوائد و الصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد الاكراه البدني في الاقصى .

و عززت المقال بعقود تأجير ، ثلاث كشوفات حسائية ، صور احكام ، صورة من حكيم قاضيين باسترجاع ناقلتين ، صورة عقد كفالة و رسالة الانذار مع غلاف بريدي .

وبناء على الحكم رقم 2077 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/11/02 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير .

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة بعد الخبرة بجلسة 2022/02/01 جاء فيها أن السيد الخبير ومن خلال الوثائق المحاسبية وكذا من خلال ما ينص عليه العقد بمقتضى المادة 15 في الفقرة الثالثة والتي تنص على أنه في حالة فسخ العقد فان المكتري أي المدعى عليه يؤدي كل الأقساط بما في ذلك الغير الحالة إضافة إلى الفوائد القانونية وغيرها من التعويضات وأن السيد الخبير ان كان قد توصل بخصوص العقدين 20392 و 20318 الى ما طالبت به الشركة العارضة كما اخذ بعين الاعتبار ما تقضى به المادة 15 من عقد القرض فانه بخصوص العقدة الثالثة الخاصة برقم 20319 فانه ارتأى عدم احتساب مبلغ الأقساط الغير الحالة وأن السيد الخبير بصنيعه ذلك يكون قد خرق مقتضيات المادة 15 من عقد القرض والتي تلزم المدعى عليه بأداء كل الأقساط الحالة وغير الحالة وذلك في حالة فسخ العقد وأن السيد الخبير يكون قد جانب الصواب فيما توصل اليه بخصوص مبلغ الدين المتعلق بالعقدة 20319 وأن العقد شريعة المتعاقدين. وحيث انه يتعين بالتالي استبعاد ما توصل اليه الخبير بخصوص العقدة الثالثة والحكم وفق المقال الافتتاحي ، ملتزمة استبعاد ما توصل اليه الخبير بخصوص استبعاد الأقساط غير الحالة والحكم تبعا لذلك وفق المقال الافتتاحي للمدعية واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة مضادة .

وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار اليه أعلاه استأنفته المستأنفة مصرف المغرب أصليا و السيد حكيم الرحموني استئنافيا فرعيا .

## أسباب استئناف مصرف المغرب:

عرضت الطاعنة ان ما اعتمدته المحكمة لا يركز على أي أساس ذلك انه بخصوص العقد رقم 20319 فان المحكمة التجارية لما اقتضت بخصوص العقد المذكور بتحديد مبلغ الدين في 918.086,40 درهم فقط تكون قد جانبت الصواب ذلك ان السيد الخبير وكما هو مبين في الكشوفات الحسابية فانه حدد مبلغ فوائد التأخير في 150.160,32 درهم الشيء الذي تغافلت عنه المحكمة و ان الشركة المستأنفة تكون محقة في الحكم لها بفوائد التأخير وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد القرض بموجب المادة 15 في فقرتها الثالثة ووفق ما يقضي به الفصل 230 من ق ل ع أي ما مجموعه 1.078.146,72 درهم و بخصوص العقد رقم 20318 فان المحكمة الابتدائية قد صرحت بخصوص العقد المذكور بان ذمة المستأنف عليها مبررة نهائيا بالرغم من ان السيد الخبير قد حدد مبلغ الدين الذي لازال عالقا بذمتها في 904.176,13 درهم معتمدة فيما قضت به على كون الجرارات قد تم بيعها وان ثمن بيعها قد استوفى مبلغ الدين لكن وبقطع النظر عن كون المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار مبلغ الفوائد المستحقة عن التأخير والبالغة 333.58814 درهم فان ما توصل اليه السيد الخبير مخالفة لما هو مدون في الكشوفات الحسابية والتي تعتبر من بين وسائل الاثبات والذي تنشبث به العارضة . وحيث ان المحكمة قد أخطأت حينما قامت بخصم ثمن بيع الجرارات وهو الشيء الذي قام به السيد الخبير اثناء تحديده لمبلغ الدين الشيء الذي يكون ما قضت المحكمة الابتدائية غير مرتكز على أي أساس وبخصوص العقد رقم 20392 فان ما قيل بخصوص العقد 20318 ينطبق كذلك على العقد 20392 اذ انه بالرغم من ان السيد الخبير لم يقيم باحتساب فوائد التأخير فان المحكمة قامت بخصم مبلغ بيع سيارتين في حين ان السيد الخبير قد نص في تقريره على انه لم يتم استرجاع الا سيارة واحدة بثمن 92,000,00 درهم في حين انه قدر قيمة السيارة الغير المسترجعة في مبلغ 90,000,00 درهم. وحيث ان المحكمة الابتدائية لما قامت بخصم مبلغ السيارة الغير المسترجعة تكون قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للإلغاء وانه يتضح للمحكمة بان ما قضت به المحكمة الابتدائية لا يركز على أي أساس و انه بقطع النظر عن كون الخبرة المعتمدة من طرف المحكمة لم يتم اعتمادها بصفة كلية اذ ان مبلغ الدين المحدد فيها يصل الى 1.750.44319 درهم فان التقرير نفسه قد اجحف بحقوق العارضة اذ انه استبعد فوائد التأخير والتي هي متفق عليها بموجب العقد الشيء الذي يعتبر خرقا سافرا لمقتضيات المادة 230 من ق ل ع وان دين المستأنف ثابت وذلك من خلال الكشوفات الحسابية المدلى بها والتي تعتبر وسيلة اثبات وفق ما يقضي بذلك القانون و ان الشركة المستأنفة تكون محقة بالتالي في المطالبة بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف والحكم بإجراء خبرة مضادة.

لذلك تلمس الغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بأجراء خبرة حسابية جديدة تكون بحضور الشركة المستأنفة واحتياطيا جدا تعديل الحكم الابتدائي المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 1.750.443,19 درهم المحدد من طرف الخبير و البث في الصائر كما يجب.

وادلت بنسخة من الحكم المستأنف.



وبجلسة 2022/12/07 ادلى نائب المستشار عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي جاء فيها بخصوص الجواب : فإن المستأنفة تتقاضى بسوء نية والأسباب التي استندت عليها في طعنها لا أساس سليم يدعمها ذلك ان الثابت من المقال الافتتاحي للمستأنفة أنها طالبت بمبلغ 4.668.306,93 درهم المترتب حسب زعمها عن أقساط الكراء غير المؤداة المتعلقة بثلاثة عقود ائتمان إيجاري ذات المراجع: 020319؛ 020318 و 020392، غير أنها تعمدت عدم خصم مجموع المبالغ الناتجة عن بيع المركبات والتجهيزات التي قامت باسترجاعها من المستشار عليها وان المحكمة تبين لها بعد أن أمرت تمهيداً بإجراء خبرة حيسوية أن المستأنفة لم تخصم أداءات البيع بالنسبة لعقد الائتمان (ذي المرجع 020318) فقد طالبت المستأنفة بمبلغ 904.176,13 درهم دون احتساب فوائد التأخير، في حين أظهرت الخبرة أن المركبات موضوع هذا العقد تم استرجاعها وبيعها بمبلغ 1.680.000,00 درهم أي أن منتج البيع أدى الدائنية وحقق فائضا برسم مبلغ 775.824,00 درهم (احتفظت به المستأنفة) وإن المستأنفة تعيب على الحكم المستشار اعتماده تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية واستبعاده للكشوفات الحسابية، وكذا عدم احتسابه لفوائد التأخير لكن، انه من جهة، أولى فإن حجية الكشف الحسابية مرتبطة بمدى استيفاء هذه الكشفات للشروط المنصوص عليها في المادة 106 من ظهير 06/07/1993 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان التي تعلق حجية الكشفات البنكية على تضمينها البيانات المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب عدد 4/98 بتاريخ 1998/03/05 وهو ما عاينته المحكمة باطلاعها على تلك الكشفات ورتبت عنها كافة الآثار القانونية و من جهة ثانية، فإن مطالبة المستأنفة بفوائد التأخير الاتفاقية رد عليه الحكم المستأنف بمقبول وانه والحالة ما ذكر، يكون طعن المستأنفة غير مستند على أساس سليم من الواقع والقانون.

وحول الاستئناف الفرعي : فان المستأنف عليها بعد عرضها لموجز الوقائع تتطرق للأسباب الاستئناف والتي تعرض فيها إن المحكمة المطعون في حكمها قضت لفائدة المستأنفة أصلي ابالإضافة إلى الأقساطغير المؤداة بقيمة الأقساط غير الحالة (14) قسطاً أي ما مجموعه مبلغ 267.775,20 درهم وفي جميع الأحوال فان محكمة الدرجة الأول لم تأخذ بعين الاعتبارما حققته المستأنفة أصليا من فائض نتيجة بيعها للمركبات والجرارات المسترجعة والتي ثبتت قيمتها برسم مبلغ 775.824,00 درهم وكذا الفوائد القانونية المترتبة عن المبلغ المحكوم به وانه تبعا للأثر الناصر للاستئناف، فإن المستأنف عليها تلمس من المحكمة بعد أخذ بعين الاعتبار الفائض الناتج عن البيوعات برسم مبلغ 775.824,00 درهم، وخصمهم المبلغ المحكوم به أي = 142.262,40 918.086,4-775.824,00 درهما وانه يتعين خفض المبلغ المحكوم به إلى 142.262,40 درهما

لذلك تلتسفي الاستئناف الأصلي: الحكم برفضه وتحميل رافعه الصائر وفي الاستئناف الفرعي: شكلا قبول الاستئناف الفرعي و موضوعا القول والحكم بأنه مرتكز على أساس صحيح وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء العارضة لمبلغ 918.686,40 درهم

وتصديا بخفض المبلغ المحكوم به إلى 142.262,40 درهما كما بينا أعلاه جعل الصائر بالنسبة.

وبجلسة 2023/01/18 ادلى ذ/ عبد الرحمان عبيد الدين عن المستأنف عليه حكيم الرحموني بمذكرة جواب مع استئناف فرعي للحكم فيما قضى به من تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حقه جاء فيها حول الجواب على المقال الاستئنافي فإن المستأنفة استندت في طعنها على أسباب غير ذات أساس وللتوضيح فإنه من الثابت من المقال الافتتاحي للمستأنفة أنها طالبت بمبلغ

93,306.668.4 درهم المترتب زعمها عن أقساط الكراء غير المؤداة المتعلقة بثلاثة عقود ائتمان إيجاري ذات المراجع: ب 020319؛  
020318 و 020392، غير أنها تعمدت عدم خصم مجموع المبالغ الناتجة عن بيع المركبات والتجهيزات التي قامت باسترجاعها من  
العارضة وتبين لها بعد أن أمرت تهديدا بإجراء خبرة حسابية أن المستأنفة لم تخصص أداءات البيع بالنسبة لعقد الائتمان (ذي  
المرجع 020318) فقد طالبت المستأنفة بمبلغ 13,176.9904 درهم دون احتساب فوائد التأخير، في حين أظهرت الخبرة أن  
المركبات موضوع هذا العقد تم استرجاعها وبيعها بمبلغ 00,000.1.680 درهم، وبالتالي فإن منتج البيع أدى الدائنية وحقق فائضا  
برسم مبلغ 00,824.775 درهم (احتفظت به المستأنفة) وأن المستأنفة تعيب على الحكم المستأنف اعتماده تقرير الخبرة المنجزة  
في المرحلة الابتدائية واستبعاده للكشوفات الحسابية، وكذا عدم احتسابه لفوائد التأخير لكن من جهة أولى، فإن حجية الكشفات  
الحسابية مرتبطة بمدى استيفاء هذه الكشفات للشروط المنصوص عليها في المادة 106 من ظهير 06/07/1993 المنظم لنشاط  
مؤسسات الائتمان التي تعلق حجية الكشفات البنكية على تضمينها البيانات المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب عدد  
4/98 بتاريخ 05/03/1998، وهو ما عاينته المحكمة باطلاعها على تلك الكشفات ورتبت عنها كافة الآثار القانونية ومن جهة  
ثانية فإن مطالبة المستأنفة بفوائد التأخير الاتفاقية رد عليه الحكم المستأنف بمقبول لما أورد في تعليقه أنه خصم فوائد التأخير لعدم  
وجود ما يبررها طالما أن الفوائد القانونية في حد ذاتها جزء عن التأخير " حول الاستئناف الفرعي المقدم من قبل الشركة فإن  
المحكمة المطعون في حكمها قضت لفائدة المستأنفة أصليا - بالإضافة إلى الأقساط غير المؤداة - بقيمة الأقساط غير الحالة ( 14  
قسطا ) أي ما مجموعه مبلغ 20,267.775 درهم وأن محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بعين الاعتبار ما حققته المستأنفة أصليا من  
فائض نتيجة بيعها للمركبات والجرارات المسترجعة والتي ثبتت قيمتها برسم مبلغ 00,824.775 درهم والفوائد القانونية المترتبة عن  
المبلغ المحكوم به والتمست المستأنفة فرعيا بعد أخذ بعين الاعتبار الفائض الناتج عن البيوعات برسم مبلغ 00,824.775 درهم  
وخصمه من المبلغ المحكوم به : أي 40,918,086 د - 00,824.775 د = 40,142.262 درهم وهو المبلغ الواجب الحكم به  
وأن العارض يؤكد ما ورد في هذا الاستئناف الفرعي ويلتمس الاستجابة له حول الإكراه البدني فإن المملكة المغربية وقعت  
على اتفاقية عدم تطبيق الإكراه البدني في الديون الخاصة ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 16/12/1966 المتعلق بالحقوق المدنية  
والسياسة المصادق عليه من طرف المغرب بتاريخ 18/01/1979 ونصت على أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء  
بالتزام تعاقدية ولا يجوز للأطراف الموقعة على الاتفاقية أن تستدل بمقتضيات قانونية من القانون الوطني الداخلي لتبرر عدم  
تنفيذ المعاهدة وينبغي والحالة هذه إلغاء الحكم المستأنف بما قضى به من تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة امتناع عن الأداء  
وليس في حالة عدم الاستطاع الأداء ، ملتمسا رفض الاستئناف المقدم من قبل مؤسسة مصرف المغرب والاستجابة لما ورد  
في الاستئناف الفرعي المقدم من قبل شركة \*\*\*\*\* وورد لوجستيك وحول الاستئناف الفرعي قبول الاستئناف شكلا  
وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تطبيق مسطرة الإكراه البدني والحكم من جديد برفضه الطلب.

ومجلسة 2023/5/2 ادلى نائب المستأنفة أصليا بمذكرة جاء فيها ان ما اعتمدت المستأنف فرعيا في استئنافه لا يرتكز  
على أي أساس ذلك ان الاتفاقية التي يعتمد عليها المستأنف فرعيا لا تنطبق عليه مادام انه ليس بمدين أصلي بل هو كفيل وان  
الكفيل لا يعتبر مدينا حتى يمكنه الاستفادة من الاتفاقية المتشبت بها وان المستأنف فرعيا ان كان ما يدعيه صحيحا من اعسار  
فانه كان عليه ان يسلك الإجراءات المقررة بمقتضى المادة 1132 من ق ل ع وانه بقطع النظر عما ذكر أعلاه فان مقتضيات

الاتفاقية التي يتشبه بها المستأنف فرعياً شرعت لفائدة المدينين المعسرين حسني النية والذين يدلون بالوثائق اللازمة التي تفيد فعلاً اعسارهم لا أن يقتصر على مجرد الادعاء وأن المستأنف فرعياً لم يدل بأي وثيقة تثبت صحة ادعاءاته الشيء الذي يتعين معه رفض طلبه لذلك تلتزم رد الاستئناف الفرعي وتحميل رافعه الصائر.

**وبناء على القرار التمهيدي عدد 562 الصادر بتاريخ 2023/05/23 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد حسن الرايس.**

و بناء على المذكورة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2023/12/12 والذي أوضح أن الخبير قد أنجز المهمة المسندة إليه محددا مبلغ الدين الإجمالي الذي لازال عالقا بذمة المستأنف عليها في مبلغ 2.038.731,32 درهم وأنه بالرغم من كون السيد الخبير قد أجحف في حق العارضة فإنه تلافياً منه لأي تطويل في النازلة فإنها تلتزم المصادقة على تقرير الخبرة ملتزمة رفع المبلغ المحكوم به ابتدائي إلى المبلغ المحدد في تقرير الخبرة ، ملتزمة المصادقة على ما جاء في تقرير الخبرة والحكم برفع المبالغ المحكوم به ابتدائي إلى 2.038.731,32 درهم وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2024/03/05 أُلقي بالملف بتنازل عن النيابة للأستاذ لشخم غير مرفق بأي إشعار لموكلته، وتخلف ذ/ عبید الدين رغم التوصل بتاريخ 2024/1/16 بواسطة كاتبه والفي به بالملف برسالة <sup>[2]</sup>ب نيابة عنه غير مرفقة بما يفيد اشعار موكله فتقرر اعتبار الملف جاهزاً وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/19.

### محكمة الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف عدم ارتكازه على أساس فيما قضى به واعتماده على تقرير خبرة في ذلك على ما توصل إليه الخبير بالنسبة للعقد رقم 2319 مستبعداً ما توصل إليه نفس الخبير بالنسبة لباقي العقود وذلك للعلل الواردة بمقال طعنها .

وحيث التمسست المستأنفة فرعياً شركة \*\*\*\*\* وورد لوجستيك استئنافها على كون المستأنف عليها فرعياً حققت فائضاً نتيجة بيعها المركبات و الجرارات المسترجعة والتي بلغت قيمتها مبلغ 775.824.00 ملتزمة تخفيض المبلغ المحكوم به إلى 142.262.40 درهم .

وحيث ونظراً للمنازعة المثارة ارتأت المحكمة إجراء خبرة حسابية عينت لها الخبير السيد حسن الرايس الذي خلص إلى النتيجة المضمنة صورته .

وحيث أُلقي بالملف بتنازل عن النيابة للأستاذ لشخم عن المستأنف عليها الأصلية شركة \*\*\*\*\* وورد لوجستيك غير مرفق بأي إشعار لموكلته مما تبقى معه نيابته سارية المفعول . ونفس الأمر بالنسبة للأستاذ عبد الرحمان عبید الدين عن المستأنف فرعياً حكيم الرحموني.

وحيث إنه بالإطلاع على التصريح المنجز يتبين أنه احترام مقتضيات الفصل 63 وروعت فيه الضوابط المحاسبية بنسبة المعمول بها حيث اجاب الخبير عن النقط الواردة بالقرار التمهيدي وذلك من خلال إطلاعه على وثائق الملف و على عقد الايجار موضوع النزاع وكشوفات الحساب المتعلقة به و الدفاتر التجارية للشركة المغربية للايجار موضحاً أن المستأنف عليها الشركة استفادت من ثلاث قروض إيجارية منحت لها من طرف المستأنفة الأصلية و هي القرض عدد 20318 القرض رقم 20319 و القرض رقم 20392 وأن تاريخ أول استحقاق غير مؤدى بالنسبة للقرض كان بتاريخ 2019/2/5 بالنسبة للقرض رقم 20392 محمدا الدين الاجمالي المتبقى في ذمة المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\* وورد لوجستيك هو 2.038.731.32 درهم حصره بتاريخ الحساب 2020/2/5 وذلك بعد أن قام الخبير بخصم قيمة بيع المركبات المسترجعة موضحاً أنه حسب القرض رقم 20318 و القرض رقم 20392 المتكون من تمويل سيارتين من نوع DACIA تم استرجاع واحدة ولم يتوصل من المستأنف عليها بما يفيد أنها قامت باسترجاع السيارة الثانية لشركة الايجار أما المقطورات المتعلقة بالقرض رقم 20319 فإنه لم يتم استرجاعها لشركة الايجار .

وحيث واستنادا لما ذكر تبين أن المستأنف عليها أصليا لازالت مدينة للمستأنفة الأصلية الأمر الذي يستوجب اعتبار الاستئناف الأصلي وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 2.038.731.31 درهم وتأبيده في الباقي .

#### بخصوص الاستئناف الفرعي: المقدم من طرف شركة \*\*\*\*\* وورد لوجستيك .

حيث أنه واستنادا لما ورد بالتقرير أعلاه وكذلك الحثيات أعلاه فإن الوسائل التي أثارها المستأنفة فرعيا لاتستند على أساس ويتعين ردها ورد استئنافها الفرعي.

#### بخصوص الاستئناف الفرعي: المقدم من طرف السيد حكيم الرحوني.

وحيث إنه خلافا لما تمسك به المستأنف فرعيا السيد حكيم الرحوني، فإن الإكراه البدني هو وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، وأن المحكمة قضت فقط بتحديدده، وعبء إثبات عدم توفر شروطه يقع على عاتق مدعيه بما في ذلك إقامة الحجة على عسره، وهو ما لم يثبه المستأنف مما يكون معه سبب الطعن غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رده وتحميل رافعه الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنه.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت في الاستئنافين الأصلي والفرعين بالقبول

في الموضوع: باعتبار الأصلي جزئياً وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى (2.038.731,32 درهم) وتأنيده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة. ويرد الفرعيين مع إبقاء صائر كل استئناف رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء



قرار رقم: 1587  
بتاريخ: 2024/03/25  
ملف رقم: 2024/8202/877

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة  
مستشارا ومقررا  
مستشارة  
بمساعدة كاتب للضبط  
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد \*\*\*\*\*

عنوانه بالعمارة

الجالع محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: السيد \*\*\*\*\*

عنوانه بأولاد سيدي مسعود بوسكورة الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ سعيد خيزران المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد \*\*\*\*\* بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/16 يستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 11471 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/12/04 في الملف عدد 2023/8202/9970 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

**في الشكل :** حيث إنه لا دليل على تبليغ الطاعن بالحكم المطعون فيه و قدم المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

**في الموضوع :** حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/26 والذي يعرض فيه ان السيد \*\*\*\*\* وسيط عقاري كلف من طرف السيد \*\*\*\*\* بالبحث عن مشتري لقطعتين أرضيتين الأولى تسمى ارض: الحيرش " مساحتها 4 هكتارات الكائنة بعين الجمعة بوسكورة والثانية تسمى أرض " المرس " مساحتها 1 هكتار الكائنة بدوار سيدي مسعود بوسكورة وذلك مقابل عمولة قدر ها 100.000,00 درهم وان المدعي تمكن من إيجاد مشتري للقطعتين الارضيتين معا في شخص " السيد ادريس أسد وأن عملية البيع تمت على يد العدلين حسن الزباخ وعبد الواحد الزباخ بعد التوافق ثمن قدره 410.000.000,00 درهم ويشهد على ذلك اخ المدعى عليه، السيد عبد القادر شراط والسيدان المصطفى المسعودي وعبد الواحد المسعودي الذين قاموا بانجاز اشهادات مصححة الامضاء بتاريخ 2023/06/08 وأنه استحق بالتالي عمولته المتفق عليها وفق المادة 415 من مدونة التجارة الا ان السيد \*\*\*\*\* امتنع دون سبب عن تمكينه من عمولة السمسرة المتفق عليها وان المدعي قام بعدة محاولات حبية من طرفه دون اللجوء الى القضاء لكنها باءت بالفشل مما اضطر معه المدعي الى اذار المدعى عليه داخل اجل 15 يوما الا انه امتنع عن الوفاء بما في ذمته من عمولة رغم انقضاء الأجل المضروب له في الإنذار و بالتالي يكون المدعى عليه لم يحترم مقتضيات مدونة التجارة من خلال عدم تمكين المدعي من العمولة المتفق عليها بقيمة 100.000,00 درهم مما يكون محقا في اللجوء الى محكمتكم الموقرة قصد المطالبة بحقه، لذلك يلتزم أساسا الحكم بأداء المدعى عليه السيد \*\*\*\*\* له مبلغ العمولة المتفق عليها وقدرها 100.000,00 درهم وتعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى مع شمول الحكم بالنفذ المعجل واجراء بحث بحضور طرفي النزاع والشهود للتأكد فعلا من التزام المدعى عليه وامتناعه عن الوفاء بمبلغ العمولة مع حفظ حق المدعي في الادلاء بمستنتجاته عن ضوء البحث. عزز مقاله: 3 اشهادات والإنذار.

وبناء على مذكرة جوابية مع طلب إيقاف البث المدلى به من قبل نائب المدعى عليه بتاريخ 2023/10/30 جاء فيه من حيث طلب إيقاف البث إلى حين إنتهاء الدعوى إن النزاع الحالي الذي أبى المدعي إلا يتم إعادة عرضه على أنظار المحكمة التجارية بالدار البيضاء قد سبق عرضه على أنظار المحكمة الزجرية بالدار البيضاء وفي المقابل فإن المدعى عليه، هو الآخر تقدم في مواجهة المدعي وشهوده المسمون عبد القادر شرط المصطفى المسعودي عبد الواحد المسعودي بتاريخ 2023/06/05 بشكاية إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء تحت عدد 2023/3101/11605 وذلك من أجل النصب والاحتيال والابتزاز وأن الضابطة القضائية في شخص درك بوسكورة قد إستمعت إلى أطراف النزاع سواء وإن المدعي اختار أن يسلك الطريق الجنحي للمطالبة بحقوقه المزعومة وإن المبدأ القائل بأن من اختار لا يرجع يقف سدا منيعا أمام المدعي المطالبة المدعى عليه بعمولة السمسرة المزعومة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء وإن المدعى عليه وإستنادا إلى ذلك يلتمس إيقاف البث في الدعوى الحالية إلى حين إنتهاء الدعوى الجنحية حسب التفصيل المشار إليه أعلاه والمبين بالوثائق ومن حيث الجواب على ما جاء في المقال الإفتتاحي للدعوى إن المدعى عليه لم يسبق له أن كلف المدعي أو غيره من أجل التوسط له في عملية بيع نصيبه في بيع العقارين المذكور في المقال الإفتتاحي للدعوى، المقال الإفتتاحي للدعوى وأنه باع نصيبه بعد أن عرض عليه المشتري البيع أنه قبل عملية البيع على مضض وإن العارض سبق له أن توصل بتاريخ 2023/05/09 من الشركة المسماة مافو سيفيل بإنذار بواسطة أحد السادة المفوضين قضائيين تحته على أدائه لفائدتها مبلغ العمولة في البيع العقارين المذكورين في المقال الإفتتاحي للدعوى على الرغم من أنه لم يكلف هذه الشركة و لم يسبق له أن التعاقد معها من أجل الوساطة في عملية بيع نصيبه العقاري وإن المدعى عليه فوجئ بالمدعي هو الآخر يوجه له إنذار يتضمن نفس الوقائع والمطالب المذكورة في إنذار شركة مافو سيفيل المشار إليه أعلاه. وهو ما دفعه بتاريخ 2023/06/05 إلى التقدم بشكاية إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء تحت عدد 2023/3101/11605 في مواجهة المدعي وشهوده المسمون عبد القادر شرط المصطفى المسعودي و عبد الواحد المسعودي وذلك من أجل انتحال صفة والابتزاز والنصب وحيث إن المدعى عليه أصبح مطالبا بأداء نفس عمولة السمسرة لفائدة المدعي و لفائدة شركة مافو سيفيل و من جهة أخرى فإن المدعي هو منتحل لصفة سمسار في بيع العقارات ولا يتوفر على أية وثيقة ثبت صفته كسمسار في بيع العقارات و لا يتوفر على وكالة عقارية يمارس من خلالها هذا النشاط و إن إدعاءات المدعي تقتقد إلى عنصر الإثبات، سواء كان إثباتا كتابيا عن طريق وجود عقد كتابي، أو شفويا عن طريق شهادة الشهود، علما بأن شهوده اللذين أدلى بإشهاداتهم الكتابية لفائدته هم موضوع شكاية وجهها العارض ضدهم من أجل النصب و الابتزاز و انتحال صفة وأنه و أمام غياب أي وسيلة إثبات تفيد بكون المدعي تعاقد معه من أجل التوسط له و السمسرة في بيع نصيبه في العقارين المسميين الحيرش والمرس وإن للمدعى عليه مع شهود المدعي نزاع جدي وشكاية معروضة على أنظار النيابة العامة سابقة من الناحية الزمنية على تاريخ تصحيح الشهود إمضاؤهم على الإشهادات الكتابية لفائدة للمدعي . وإن المدعى عليه ينفي نفيا قاطعا أن يكون قد كلف المدعي بالتوسط له في عملية بيع نصيبه العقاري وإن المدعي لا يتوفر على ما يثبت صفته كسمسار بإعتبار هذه المهنة منظمة قانونا ، لذلك يلتمس أساسا التصريح بإيقاف البث في الدعوى الحالية إلى حين إنتهاء المسطرة الجنحية وإحتياطيا رد جميع مزاعم المدعي لعدم إتكاها على أساس سليم و الحكم تبعا لذلك برفض الطلب .



وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 2023/11/27 جاء فيه أنها بخصوص الرد على طلب المدعي عليه الرامي الى ايقاف البث في القضية الى حين انتهاء الدعوى الجنحية أن أفاد المدعي عليه بموجب مذكرته الجوابية أن هناك شكاية جنحية قد سبق له التقدم بها في مواجهة كل من المدعي والشهود ملتصا بإيقاف البث إلى حين البت في المسطرة الجنحية وردا على ذلك فإنه يتعين تذكير المدعي عليه أن مقتضيات المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية تشترط وجود دعوى عمومية كشرط جوهري لإيقاف البث في الدعوى المدنية وأنه وكما كان الامر كذلك فإن التقدم بشكاية أمام السيد وكيل الملك وفي غياب تحريك الدعوى العمومية يجعل طلب إيقاف البث حليفة الرفض لمخالفته نص المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية إذ يشترط لإيقاف البث في وجود دعوى عمومية و وحدة السبب والموضوع بين الدعيين و وحدة الخصوم في الدعوى المدنية والعمومية و أنه لا دليل بملف القضية على وجود دعوى عمومية كما أن موضوع الخصومة الحالية هو أداء أجرة السمسرة اما موضوع الشكاية فهو النصب والابتزاز وهو موضوع لا علاقة له بالخصومة الحالية كما أنه وكما تقدم المدعي عليه بشكاية في مواجهة الشهود فإن شرط وحدة الخصوم بدوره غير متوفر ، إذ كان على المدعي عليه أن يميز بين مفهوم الشكاية ومفهوم الدعوى في الأول يبقى مجرد إدعاء اما الثاني فيفيد وجود دعوى عمومية معروضة على السادة قضاة الموضوع وأنه وفي غياب وجود دعوى عمومية يبقى طلب إيقاف البث على حالته غير مؤسس قانونا مستوجبا الرفض و أنه بخصوص مزاعم المدعي عليه حول غياب الاثبات في الخصومة الحالية فإنه يتعين تذكيره انه طبقا للمادة 334 من مدونة التجارة تخضع المادة التجارية لحرية الاثبات بما فيها شهادة الشهود وأنه ومادام المدعي قد أثبت طلبه القضائي بشهادات الشهود طبقا لنص المادة نص المادة 334 من مدونة التجارة فإن مزاعم المدعي عليه تبقى على حالتها غير مؤسمة ، لذلك يلتمس أساسا الحكم له بأداء المدعي عليه لعمولة السمسرة المتفق عليها في 100.000,000 درهم وإحتياطيا إجراء بحث في النازلة .

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

ان الحكم المطعون فيه جاء مجانباً للصواب حينما قضى برفض طلب الطاعن لعللة أن الأخير لم يدل بما يفيد تمام إجراءات البيع والحال أن الحكم في هذه الحالة يجب ان يكون عدم قبول وليس رفض الطلب باعتبار أن المحكمة لم تقتنع بالاشهادات المدلى بها من طرفه واعتبرت انه لم يدلي بما يفيد اتمام البيع ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 415 تنص على انه يحق اجر السمسار اذا تم اجراء العقد الذي توسط فيه او نتيجة للمعلومات التي قدمها للأطراف".غير انه ورغم ادلاؤه بإشهادين يؤكد موقعهما انه هو من توسط في انجاز بيع العقار بتاريخ 2022/12/22 ورغم الاثبات امام المحكمة التجارية يجوز بأية وسيلة كانت فان المحكمة كانت عليها اجراء بحث بمكتب القاضي المقرر للوقوف على حقيقة اتمام إجراءات البيع على يده ومع ذلك فانه يدلي للمجلس بعقدي البيع وكذا الشواهد الصادرة عن حافظة العقارية لإثبات ان عملية البيع تمت بواسطة الطاعن مما يحق له الحصول على عمولته المتفق عليها،

ويتبين مما سبق ان الحكم المستأنف كان مشوب بعدة عيوب مما ينبغي الغائه والحكم من جديد بأحقية في عمولته والمحددة في مبلغ 100.000 درهم والبت في الصائر طبق القانون. وادلى بنسخة عادية من الحكم المطعون فيه .

وبجلسة 2024/03/04 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض من خلالها ان الحكم الابتدائي المطعون فيه بالإستئناف الحالي قد علل تعليلا سليما وبني على أساس قانوني سليم وان النزاع الحالي الذي أعاد نشره المستأنف أمام محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء قد سبق عرضه على أنظار المحكمة الزجرية بالدار البيضاء وأنه هو الآخر سبق له أن تقدم في مواجهة الطاعن وشهوده المسمون عبد القادر شراط المصطفى المسعودي، عبد الواحد المسعودي بتاريخ 2023/06/05 بشكاية إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء تحت عدد 2023/3101/11605 وذلك من أجل النصب والإحتيال والإبتزاز والنصب وأن الضابطة القضائية في شخص درك بوسكورة قد استمعت إلى أطراف النزاع وأجرت الأبحاث في موضوع الشكاية ،وان الطاعن إختار أن يسلك الطريق الجنحي للمطالبة بحقوقه المزعومة وأن المبدأ القائل بأن من إختار لا يرجع يقف سدا منيعا أمام الطاعن لمطالبة العارض بعمولة السمسرة المزعومة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، وإستنادا على ذلك فإن شهود الطاعن هم مشتكى بهم في شكايتهم المذكورة أعلاه وأصبح بينهم وبينه نزاع ولا يحق المطالبة بالإستماع إليهم إستنادا على هذه الصفة لوجود خصومة ظاهرة بينهم مما يجعل شهادتهم المحتملة قد يعتريها التحيز والمجاملة للمستأنف وليس التجرد والحياد مرضاة لوجه الله تعالى . وانه لم يسبق له أن كلف المدعي أو غيره من أجل التوسط له في عملية بيع نصيبه في بيع نصيبه المشاع في العقارين المذكور في المقال الإفتتاحي للدعوى خلال المرحلة الابتدائية وانه باع نصيبه بعد أن عرض عليه المشتري البيع بصفة شخصية دون تدخل من المستأنف أو غيره وأنه قبل عملية البيع على مضض وهو كاره لذلك ، وانه سبق له أن توصل بتاريخ 2023/05/09 من الشركة المسماة مافو سيفيل بإنذار بواسطة أحد السادة المفوضين قضائيين تحته على أدائه لفائدتها مبلغ العمولة في بيع عقارين على الرغم من أنه لم يكلف هذه الشركة ولم يسبق له أن التعاقد معها امن أجل الوساطة في عملية بيع نصيبه العقاري ، وانه فوجئ بالطاعن هو الآخر يوجه له إنذارا يتضمن نفس الوقائع الأسباب والمطالب المذكورة في إنذار شركة مافو سيفيل المشار إليه أعلاه، وهو ما دفعه بتاريخ 2023/06/05 إلى التقدم بشكاية إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء تحت عدد 2023/3101/11605 في مواجهة الطاعن وشهوده المسمون عبد القادر شراط المصطفى المسعودي، عبد الواحد المسعودي وذلك من أجل إنتحال صفة والإبتزاز والنصب كما أصبح مطالبا بأداء نفس عمولة السمسرة لفائدته ولفائدة شركة مافو سيفيل وهو الذي لم يكلف لا الأولى ولا الثاني من أجل التوسط له فيعملية البيع ، ومن جهة أخرى فإن المدعي هو منتحل لصفة سمسار في بيع العقارات ولا يتوفر على أية وثيقة ثبت صفته كسمسار في بيع العقارات ولا

يتوفر على وكالة عقارية يمارس من خلالها هذا النشاط وإن إدعاءات المدعي تقتقد إلى عنصر الإثبات سواء كان إثباتا كتابيا عن طريق عقد كتابي أو شفويا عن طريق شهادة الشهود علما بأن شهوده اللذين أدلى بإشهاداتهم الكتابية لفائدته هم موضوع شكاية وجهها العارض ضدهم من أجل النصب والإبتزاز وإنتحال صفة وانه وأمام غياب أي وسيلة إثبات تفيد بكون المستأنف تعاقد مع العارض من أجل التوسط له والسمسرة في بيع نصيبه في العقارين المسميين الحيرش والمرس، فإن الحكم الإبتدائي قد صادف الصواب وعلل تعليلا سليما . وانه للعارض مع شهود المستأنف نزاع جدي وشكاية معروضة على أنظار النيابة العامة سابقة من الناحية الزمنية على تاريخ تصحيح الشهود إمضاؤهم على الإشهادات الكتابية لفائدة المستأنف كما انه ينفي نفيا قاطعا أن يكون قد كلف المستأنف بالتوسط له في عملية بيع نصيبه العقاري وان الطاعن لا يتوفر على ما يثبت صفته كسمسار بإعتبار هذه المهنة هي مهنة منظمة قانونا ن وانه ولأجل كل ذلك فإنه يتعين رد كل ما جاء على لسان المدعي في مقاله الإستئنافي والتصريح بتأييد الحكم الإبتدائي .

وبجلسة 2024/03/18 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة تعقيب عرض من خلالها أن المستأنف عليه يدفع ان الشهود اللذين حضروا عملية السمسرة مشتكى بهم غير انه لم يوافي المحكمة بمآل هذه الشكاية التي لم تكن سوى شكاية كيدية من أجل ابعادهم عن تأكيد ما جاء على لسان العارض هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان المحكمة لم ترفض طلبه لهذا السبب بعدم إدلائه بما يفيد إنهاء عملية السمسرة وتنفيذ مهمة العارض الأمر الذي تداركه الطاعن بمقاله الاستئنافي بإدلائه بالوثائق التي تفيد ذلك ان المستأنف عليه لم يناع في الوثائق التي ادلى بها والتي تثبت انه هو من جلب المشتري وحضر وتابع عملية البيع الى آخرها وانه بذلك يكون استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها لاستحقاق عمولة السمسرة انسجاما مع مقتضيات المادة 415 من مدونة التجارة الأمر الذي يثبت أن ما يطالب به العارض مبرر ومستحق حسب المادة الاخيرة مما ينبغي رد ما جاء بجواب المستأنف عليه والحكم وفق مقال العارض الاستئنافي ومذكرته الحالية.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/03/18 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/25.

### محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب إستئنافه وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إنه السببين المستمدين من كون الحكم المستأنف قضى برفض الطلب بعلة عدم إدلائه بما يفيد إتمام إجراءات البيع و كون المادة 145 ت.م. تنص على أنه يحق أجر السمسار إذا تم العقد الذي توسط فيه و أنه أدلى بإشهادات تفيد كونه هو من توسط في عملية البيع ، فيبقى محل إعتبار فيما يخص كون عدم الإدلاء بالوثائق المتبته لإدعائه يناسبه الحكم

بعدم القبول و ليس رفض الطلب ، و أن البين في نازلة الحال أن الطاعن أدلى بأشهادات صادرة عن أغيار عن علمية البيع دون الإدلاء بما يفيد تكليفه من البائع بالبحث له عن مشتري أو كون عقد البيع مناط الدعوى الحالية يشير إلى إسم من توسط في عملية البيع و أنه أمام إنكار المستأنف عليه لتكليفه هو أو غيره بالتوسط له قصد بيع القطعتين الأرضيتين و أن هناك شركة أخرى تطالب أيضا بواجبات السمسرة ، يجعل كونه هو الجهة التي أقدمت على الوساطة في عملية البيع و جلب المشتري الذي إقتنى فعلا هذا العقار غير ثابتة في هذه النازلة ويتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب و بعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا مع إعمال مقتضيات المادة 124 ق.م.م. بخصوص الصائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1088  
بتاريخ: 2024/03/05  
ملف رقم: 2021/8202/221



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/05

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة \*\*\*\*\* بالمغرب

الكائن مقرها ب :

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة \*\*\*\*\* الدار البيضاء

الكائن مقرها ب:

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة

المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\*بالمغرب بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2020/12/30 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/01/14 تحت عدد 188 ملف عدد 2019/8235/9700 و القاضي في الطلب الاصلي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع: باداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 250.920,00 درهم (مائتان و خمسون الف و تسعمائة و عشرون درهما ) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و بتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات و في الطلب المضاد في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع: برفضه و تحميل رافعته الصائر.

## في الشكل:

سبق البث بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 222 الصادر بتاريخ 2021/03/09

## و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 250.920,00 درهم موضوع الفواتير المضمنة بالإندار المبلغ اليها بتاريخ 2018/04/06 عن طريق المفوض القضائي عبد الرحمان هروال والذي بقي بدون جدوى الى غاية يومه وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة من اجل استخلاص الدين باءت بالفشل لذلك تلتزم العارضة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها قيمة الدين 250.920,00 درهم مع فوائده القانونية ابتداء من تاريخ استحقاق كل فاتورة وبأدائها تعويضا عن التماطل قدره 15.000,00 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب وفي كل الاحوال الامر بالانفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر . وعزز المقال بنسخة من إنذار مع محضر تبليغه، فواتير.

وأدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/11/29 جاء فيها فيما يخص المقال الأصلي أن المدعية أخفت أنها تربطها بالعارضة عقد الصيانة وتغيير قطع الغيار الخاص بمقر الشركة وكذا بمستودعها الكائن بسيدي البرنوصي ومستودعها الكائن بأيت ملول موقع من الطرفين وتم تحديد أتعاب الشركة في مبلغ سنوي قدره 69.700,00 درهم والذي يتضح منه أن المدعية التزمت في الفصل الأول بضرورة السهر وضمان سلامة أجهزة الإنذار المبكر الأطوماتيكي للحريق بمقر الشركة وكذا بمستودعها الكائن بسيدي البرنوصي وأيت ملول مع تحديد

العمليات التي ينبغي أن تقوم بها خلال كل زيارة كما أنها التزمت بأنها تتحمل بتغيير قطع الغيار وهو الأمر المشار إليه في الصفحة الثانية في الخانة المتعلقة بتغيير قطع الغيار وكذا بتنفيذ كل ملاحظات العارضة على ضوء التقرير السنوي لمكتب المراقبة APAV الذي تشعر به العارضة وتخبر المدعية بفحواه وهو ما تمت الإشارة إليه في الفقرة الأخيرة بالصفحة الثانية وأن العارضة قد تضررت من تصرف المدعية إذ أن جهاز الإنذار المبكر الأتوماتيكي للحريق ظل معطلا منذ سنة 2014 ودون أن تحرك المدعية أي ساكن غير أنها بالرغم من ذلك وجهت للعارضة إنذار من أجل أداء مبلغ الفواتير المتعلقة من سنة 2014 و 2015 و 2016 فاجابتها العارضة عن هذا الإنذار موضحة لها أنها التزمت بتغيير قطع الغيار إلا أنها ومنذ سنة 2014 لم تقم بتنفيذ التزاماتها وأنها في كل زيارة تعين أن هناك قطع الغيار تستوجب التغيير سواء بمقر الشركة أو مستودعاتها ولم تقم بذلك مما جعل العارضة تتضرر من ذلك خصوصا وأن الأمر يتعلق بجهاز حساس ومشييرة إلا أنها تفتح قنوات الحوار للوصول إلى حل حبي بشأن النزاع وفق ما ينص عليه الفصل 8 من العقد إلا أنها رفضت تغيير قطع الغيار وإصلاح جهاز الإنذار وهو الأمر الثابت من خلال جوابها وأمام امتناع المدعية من تنفيذ التزاماتها استصدرت العارضة أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 2018/8103/7750 قضى بانتداب الخبير السيد دینار عزیز من أجل معاينة الأجهزة المنبهة للحريق وكذا معاينة كون هذه الأجهزة تحتاج لمجموعة من قطع الغيار لإعادة تشغيلها وأن السيد الخبير انتقل بالفعل إلى مقر العارضة وكذا مستودعها فخلص في تقريره أن المدعية شركة بروتيك لم تف بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها في عقد الصيانة وأن أجهزة الإنذار المبكر الأتوماتيكي للحريق متوقفة بشكل تام ولا تقوم بدورها المطلوب لحماية الأشخاص والممتلكات مما يتضح أن ما تطالب به المدعية غير مستحق كما أنه يتضح من الفواتير المدلى بها والمعززة لمقال المدعية أن الفاتورة عدد FD 150022 المؤرخة في 2015/02/28 وكذا الفاتورة FD150023 والمؤرخة في 2015/05/15 تتعلقان بالزيارة التي تزعم المدعية أنها قامت بها للشركة إلا أن الحقيقة أنها لم تقم بأية زيارة لمقر الشركة خلال سنة 2014 سواء خلال الأسبوع الأول والثاني بدليل أنها لم توجه الفاتورة للعارضة إلا بتاريخ 2015/06/08 بالإضافة إلى ذلك فإن الفاتورتين غير مرفقتين بتقرير زيارة مقر العارضة وكذا مستودعها خلال سنة 2014 بخلاف الفواتير الأخرى المرفقة ببطاقة الزيارة وأنه يتعين بالتالي استبعاد الفاتورتين لعدم استحقاقهما أما فيما يخص الفاتورة عدد FVD 150058 و FVD 150065 و FVD 160048 و FVD 160049 فإنها مرفقة بتقرير الزيارة وهذه التقارير تشير كلها إلى أن الأجهزة تحتاج إلى تغيير قطع الغيار إلا أن المدعية لم تنفذ ما ضمن بهذه التقارير المنجزة من طرف مستخدميها وهو ما أشار إليه السيد الخبير دینار عزیز بتقريره وبالتالي تكون هذه الفواتير غير مستحقة بدورها لخرقها ما ضمن بالعقد، وفيما يخص المقال المضاد أنه وكما تم تبيان أعلاه قد تضررت من تصرف المدعية التي توقفت وبشكل تعسفي عن تنفيذ التزاماتها المضمنة بعقد الصيانة وتغيير قطع الغيار إذ أنها وحسب تقارير الزيارة المنجزة من طرف مستخدميها كان عليها تغيير هذه القطع من أجل تشغيل الجهاز المبكر الأتوماتيكي منذ سنة 2014 مما يعد فسحا أحادي الجانب يستوجب التعويض عن الضرر وفق ما ينص عليه الفصل 6 من عقد الصيانة وتغيير قطع الغيار الذي يشير أن المدعية لا يمكن لها فسخ العقد إلا باتفاق مع العارضة وبعد أداء الخسائر والأضرار التي تعرضت لها بسبب هذا الفسخ وأن العارضة قد تضررت من تصرف المدعية إذ أنها لم تفي بالالتزامات المضمنة بالعقد خصوصا وأن الأمر يتعلق بأجهزة الحريق وكذا بالجهاز المبكر الأتوماتيكي إذ أنها جهزت مقرها وكذا مستودعاتها بهذه الأجهزة لخطورة المواد التي تتاجر

فيها وتصنعها وهي المواد الكيماوية كما هو ثابت من خلال اسمها " شركة المواد الكيماوية بالمغرب " خاصة وأن هذه المواد القابلة للاشتعال في أية لحظة وتشمل خطورة لذلك تلتزم العارضة فيما يخص المقال الأصلي رد الدعوى الحالية والحكم وفق المقال المضاد بإدعاء المدعية أصليا للعارضة تعويضا لجبر الضرر واقتناء قطع الغيار بما قدره 500.000,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من سنة 2014 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعية الصائر .

وعقبت المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2019/12/24 وأن الفواتير موضوع الدعوى الحالية هي نتاج أتعابها المتحصلة من تطبيق بنود عقد الصيانة المبرم بين الطرفين في هذا الخصوص وهي مؤشر عليها بالقبول من طرف المدعى عليها ومشار إليها صراحة في الإنذار بالأداء الذي توصلت به من دفاع العارضة ولم تبادر مع ذلك إلى الأداء ومن جهة ثانية أنه بغض النظر عن كون أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير عزيز دينار غير تواجيهية وقد تمت في غيبة العارضة وهي غير ملزمة لهذه الأخيرة في أي شيء وبغض النظر عن كون أن الخبير المنتدب يمنع عليه أن يعطي رأيه في المسائل القانونية ويحدد ما إذا كانت العارضة قد وفّت بالتزامها ام لا لأن ذلك يبقى من صميم اختصاص المحكمة وبغض النظر عن كون أن الخبرة قد تم إنجازها في سنة 2018 أي بعد منع تقنيي العارضة من الولوج إلى مقر المدعى عليها من طرف عمال الحراسة فإن الثابت من عقد الصيانة المبرم بين الطرفين أن التزام العارضة يتمثل في صيانة وتغيير قطع الغيار المنصوص عليها في العقد دون غيرها وأنه حسب الثابت من الفقرة الثالثة من الفصل 2 المتعلق بالتزامات الشركة أنها قد التزمت بصيانة وتغيير كواشف الدخان وكواشف الحرارة دون كواشف الحريق التي يبقى أمر تغييرها على عاتق المدعى عليها وأن الالتزام الملقى على عاتق العارضة في هذا الخصوص هو إنجاز تقارير إخبارية تشير في خلاصتها إلى نوع المشاكل التي وجدت والتوصيات التي يتعين القيام بها كما أنه وعملا بمقتضى البند الرابع من عقد الصيانة فإن الشركة لا تلتزم بتغيير قطع الغيار التي لم توظف بشكل جيد وتم استعمالها في ظروف غير طبيعية وخاصة قطع الغيار المتعلقة بكواشف الحريق (detecteurs de flame) علما أن تثبيت هذه الكواشف يخضع للمراقبة القبلية من طرف مكتب المراقبة المختار من طرف المدعى عليها والمسمى اختصارا بـ APAV وأن العارضة قد قامت بتثبيت المنبهات والكواشف حسب التصميم الأولي الذي أعده مكتب المراقبة APAV وتبين لها ابتداء من أول عملية للصيانة تقوم بها أن نظام الكشف الأوتوماتيكي لا يمكن أن يشتغل بصفة دائمة لأنه قد تم تشغيله في ظروف غير ملائمة من حيث تأثير درجة الحرارة وبعض المواد الكيماوية وأن أماكن تثبيت كواشف الحريق تم تحديدها من طرف مكتب المراقبة APAV في التصميم الأولي المعد لهذا الغرض وأن العارضة لا دخل لها في ذلك كله وقد أعدت تقارير أوصت من خلالها بتعديل أماكن تثبيت كواشف الحريق وهو الأمر الذي استجاب له مكتب المراقبة APAV وقام بإعداد تصميم جديد يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات العارضة إلا أن المدعى عليها رفضت الاستجابة لمقترحات مكتب المراقبة APAV ومنعت صراحة تقنيي العارضة من الولوج إلى مقرها للقيام بالعمل المنوط بهم بموجب عقد الصيانة وذلك حسبما هو ثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الرحمان هروال بتاريخ 2018/03/12 مما تنتقي معه مسؤولية العارضة عن أي ضرر من الممكن أن يكون قد لحق بالمدعى عليها ومن جهة أخرى أن العارضة لم تقم حسب زعم المدعى عليها بأي زيارة لمقرها خلال سنة 2014 سواء خلال الأسس الأول أو الثاني بدليل أنها لم توجه إليها الفاتورتين المذكورتين إلا بتاريخ 2015/06/08 زد على ذلك



أن الفاتورتين غير مرفقتين بتقرير الزيارة إلى مقرها وكذا مستودعها خلال سنة 2014 بخلاف الفواتير الأخرى المرفقة ببطاقة الزيارة وأنه يتعين بالتالي استبعاد الفاتورتين المذكورتين لعدم استحقاقهما وأما فيما يخص الفواتير عدد FVD150053 وعدد FDV 150065 وعدد FVD160048 وعدد FVD 160049 فإنها مرفقة بتقارير الزيارة وكل التقارير تشير إلى أن الأجهزة تحتاج إلى تغيير قطع الغيار إلا أن العارضة لم تنفذ حسب زعمها ما ضمن بتلك التقارير المنجزة من طرف مستخدميها لكن كل الفواتير موقعة بالقبول من طرف المدعى عليها وأنه حسب البند السابع من عقد الصيانة فإن الفواتير لا تتطلب أي شكايات وليس عليها أي قيود وليس في بنود عقد الصيانة ما يلزم بأن تكون الفاتورة مشفوعة بتقرير الزيارة وفيما يتعلق بالجواب عن المقال المضاد أن البين من الوقائع والموجبات المبسطة أعلاه أن الضرر المدعى به من طرف المدعى عليها لا أساس له من الصحة وأنه لو كان هناك ضرر فعلا تسارعت إلى رفع دعوى في مواجهة العارضة منذ حصول الضرر المزعوم ولما انتظرت مدة أربعة سنوات إلى أن تقدمت هذه الأخيرة في مواجهتها بالدعوى الحالية لتتقدم هي أيضا في مواجهتها بمقال مضاد قاعدة مما يؤكد أن المدعية فرعيا تتقاضى بسوء نية خلافا لمقتضى الفصل 5 من ق.م.م لذلك تلتزم العارضة فيما يتعلق بالتعقيب على المذكرة الجوابية رد كل دفعات المدعى عليها لعدم ارتكازها على أي أساس واقعي أو قانوني سليم والحكم تبعا لذلك للعارضة وفق ما جاء بمقالها الافتتاحي للدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفيما يتعلق بالجواب عن المقال المضاد الحكم برفضه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفي كل الأحوال تحميل المدعى عليها أصليا الصائر.

وأدلت المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2020/01/07 بمذكرة فيها يخص الطعن في الخبرة ان الخبرة المنجزة تمت بناء على أمر رئاسي من أجل معاينة الأجهزة المنبهة للحريق وكذا معاينة كون هذه الأجهزة تحتاج لمجموعة من قطع الغيار لإعادة تشغيلها وأن التقرير المنجز وقف على هذه الخروقات وأن السيد الخبير أجرى معاينة قضائية و بالتالي فهو غير ملزم باستدعاء المدعية لحضور المعاينة كما أن تقريره تبقى له القوة الثبوتية في ظل عدم المنازعة الجدية والتي لا يمكن أن تتم إلا عن طريق الطعن بالزور وأن ملاحظاته استنتجها من خلال اطلاعه على العقد الرابط بين الطرفين وكذا من خلال ما تم القيام به من طرف المدعية و تكون بالتالي دفعات و منازعة المدعية بشأن الخبرة المنجزة عديمة الأساس وفيما يخص تفسير بنود العقد أنه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين والذي تعمدت المدعية عدم ذكره واضطرت إلى الإدلاء بنسخة منه مترجمة بعد أن ووجهت به سيتضح أن المدعية التزمت في الفصل الأول بضرورة السهر وضمان سلامة أجهزة الإنذار المبكر الاطوماتيكي للحريق بمقر الشركة وكذا بمستودعها الكائن بسيدي البرنوصي وأيت ملول مع تحديد العمليات التي ينبغي أن تقوم بها خلال كل زيارة كما أن المدعية التزمت بالعقد بأنها تتحمل بتغيير قطع الغيار وهو الأمر المشار إليه في الصفحة الثانية في الخانة المتعلقة بتغيير قطع الغيار كما أن المدعية التزمت بتنفيذ كل ملاحظات العارضة على ضوء التقرير السنوي لمكتب المراقبة APAV الذي تشعر به العارضة وتخبر المدعية بفحواه وهو ما تمت الإشارة إليه في الفقرة الأخيرة بالصفحة الثانية وأن بنود العقد واضحة ولا تحتاج إلى تفسير والمدعية بالتالي تكون قد أخلت بالتزاماتها والتمثلة في عدم القيام بتغيير قطع الغيار مع العلم أنها لازالت تصر على موقفها من خلال مذكرتها التعقيبية و فيما يخص محضر المعاينة المدلى به والمنجز من طرف المفوض القضائي السيد عبد الرحمان هروال الذي عاين حسب

زعمه منع تقنيها من الولوج إلى مقر الشركة وكان ذلك بتاريخ 2018/03/12 إلا أن العارضة تتنازع بشدة في هذا المحضر وتلتبس حفظ حقها في الطعن فيه أمام الجهات المختصة لأنه لم يسبق أن حضر أي تقني تابع للمدعية يوم 2018/03/12 بل أنها سردت هذه الواقعة بعدما تبين لها أن العارضة استصدرت أمر بإجراء خبرة في الموضوع وحتى على فرض مسايرة المدعية في مزاعمها فإن النزاع قبل هذا التاريخ دخل إلى طريق مسدود بعد رفضها القيام بما التزمت به وفيما يخص أحقية استخلاص الفواتير فإنها تستخلص بعد كل أسدس الأول والثاني من كل سنة بعد القيام بزيارتها لمقر الشركة وتفقد كواشف الدخان وكذا كواشف الحريق والحرارة وأن واقعة إثبات زيارتها لمقر الشركة لا يتم إلا عبر إنجاز ورقة الزيارة توقع بين الطرفين بدليل إدلائها بتقرير الزيارة ضمن مرفقات هذا الملف مما يتضح بالتالي أن ما تطالب به المدعية غير مستحق بالنظر لعدم تنفيذها لالتزاماتها كما أنه بالرجوع إلى الفواتير المدلى بها والمعرزة لمقال المدعية سيتضح أن الفاتورة عدد FD 150022 المؤرخة في 28/02/2015 وكذا الفاتورة FD150023 والمؤرخة في 15/05/2015 تتعلقان بالزيارة التي تزعم المدعية أنها قامت بها للشركة إلا أن الحقيقة أنها لم تقم بأية زيارة لمقر الشركة خلال سنة 2014 سواء خلال الأسدس الأول والثاني بدليل أنها لم توجه الفاتورة للعارضة إلا بتاريخ 08/06/2015 بالإضافة إلى ذلك فإن الفاتورتين غير مرفقتين بتقرير زيارة مقر العارضة وكذا مستودعها خلال سنة 2014 بخلاف الفواتير الأخرى المرفقة ببطاقة الزيارة وتكون بالتالي هذه الفواتير غير مستحقة بدورها لخرقها ما ضمن بالعقد لذلك تلتبس العارضة رد الدعوى الحالية لعدم جديتها والحكم وفق المقال المضاد.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن أن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب حينما قضى على العارضة بأداء مبلغ 250.920,00 درهم مع رد مقالها المضاد و ان نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن العارضة لم تنتظر أربع سنوات للمطالبة بإصلاح جهاز الإنذار بل كانت هناك مجموعة من المراسلات الالكترونية والتي تقيد جميعها مطالبة العارضة المستأنف عليها بضرورة إصلاح الإنذار الأتوماتيكي وان الفواتير وإن كانت تحمل تأشيرة العارضة فذلك لا يفيد بتاتا موافقتها على ما ضمن بها لكون هذه الفواتير تودع بمكتب الضبط وبعد ذلك يتم دراستها من طرف القسم المختص ومقارنتها مع الأشغال المنجزة ، وأنه بالرجوع إلى العقد المبرم مع المستأنف عليها يتضح أنها التزمت في الفصل الأول بضرورة السهر وضمان سلامة أجهزة الإنذار المبكر الأتوماتيكي للحريق بمقر الشركة وكذا بمستودعها الكائن بسيدي البرنوصي وأيت ملول مع تحديد العمليات التي ينبغي أن تقوم بها خلال كل زيارة ، كما أن المستأنف عليها التزمت بالعقد بأنها تتحمل بتغيير قطع الغيار وهو الأمر المشار إليه في الصفحة الثانية في الخانة المتعلقة بتغيير قطع الغيار ، و كما أن المستأنف عليها التزمت بتنفيذ كل ملاحظات العارضة على ضوء التقرير السنوي لمكتب المراقبة APAV الذي تشعر به العارضة وتخبر المستأنف عليها بفحواه وهو ما تمت الإشارة إليه في الفقرة الأخيرة بالصفحة الثانية ، وأن العارضة قد تضررت من تصرف المستأنف عليها إذ أن جهاز الإنذار المبكر الأتوماتيكي للحريق ظل معطلا منذ سنة

2014 ودون أن تحرك أي ساكن غير أنها بالرغم من ذلك وجهت للعارضة إنذارا من أجل أداء مبلغ الفواتير المتعلقة بسنوات 2014 و 2015 و 2016 فاجابتها العارضة عن هذا الإنذار موضحة لها انها التزمت بتغيير قطع الغيار إلا أنها ومنذ سنة 2014 لم تقم بتنفيذ التزاماتها وأنها في كل زيارة تعالين أن هناك قطع الغيار تستوجب التغيير سواء بمقر الشركة أو مستودعاتها ولم تقم بذلك مما جعل العارضة تتضرر من ذلك خصوصا وأن الأمر يتعلق بجهاز حساس و مشيرة إلا أنها تفتح قنوات الحوار للوصول إلى حل حبي بشأن النزاع وفق ما ينص عليه الفصل 8 من العقد ، الا انها رفضت تغيير قطع الغيار وإصلاح جهاز الإنذار وهو الأمر الثابت من خلال جوابها ، و أن العارضة وأمام امتناع المستأنف عليها من تنفيذ التزاماتها استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 2018/8103/7750 بانتداب الخبير السيد دينار عزيز من أجل معاينة الأجهزة المنبهة للحريق وكذا معاينة كون هذه الأجهزة تحتاج لمجموعة من قطع الغيار لإعادة تشغيلها وأن السيد الخبير انتقل بالفعل إلى مقر العارضة وكذا مستودعها فخلص في تقريره أن المدعية شركة بروتيك لم تف بالتزاماتها التعاقدية المتفق عليها في عقد الصيانة وان أجهزة الإنذار المبكر الأتوماتيكي للحريق متوقفة بشكل تام ولا تقوم بدورها المطلوب لحماية الأشخاص والممتلكات ، و يتضح بالتالي أن ما تطالب به المستأنف عليها وما قضى به الحكم الابتدائي غير مستحق بالنظر لعدم تنفيذها لالتزاماتها كما أنه برجع المحكمة إلى الفواتير المدلى بها والمعززة لمقال المستأنف عليها سيتضح أن الفاتورة عدد FD 150022 المؤرخة في 2015/02/28 وكذا الفاتورة FD 150023 والمؤرخة في 2015/05/15 تتعلقان بالزيارة التي تزعم أنها قامت بها الشركة ، إلا أن الحقيقة أنها لم تقم بأية زيارة لمقر الشركة خلال سنة 2014 سواء خلال الأسدس الأول والثاني بدليل أنها لم توجه الفاتورة للعارضة إلا بتاريخ 2015/06/08 بالإضافة إلى ذلك فان الفاتورتين غير مرفقتين بتقرير زيارة مقر العارضة وكذا مستودعها خلال سنة 2014 ، بخلاف الفواتير الأخرى المرفقة ببطاقة وأنه يتعين بالتالي استبعاد الفاتورتين لعدم استحقاقهما أما فيما يخص الفاتورة عدد FVD 150058 و FVD150065 و FVD 160048 و 160049 فانها مرفقة بتقرير الزيارة وهذه التقارير تشير كلها إلى أن الأجهزة تحتاج إلى تغيير قطع الغيار إلا أن المستأنف عليها لم تنفذ ما ضمن بهذه التقارير المنجزة من طرف مستخدميها وتكون بالتالي هذه الفواتير غير مستحقة بدورها لخرقها ما ضمن بالعقد ، وان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب حينما قضى برفض طلب العارضة المضاد دون ان يعلل وأن المستأنف عليها توقفت عن تنفيذ التزاماتها المضمنة بعقد الصيانة وتغيير قطع الغيار إذ أنها وحسب تقارير الزيارة المنجزة من طرف مستخدميها كان عليها تغيير هذه القطع من أجل تشغيل الجهاز المبكر الأتوماتيكي منذ سنة 2014 مما يعدفسا أحادي الجانب يستوجب التعويض عن الضرر وفق ما ينص عليه الفصل 6 من عقد الصيانة وتغيير قطع الغيار الذي يشير أن المستأنف عليها لا يمكن لها فسخ العقد إلا باتفاق مع العارضة وبعد أداء الخسائر و الأضرار التي تعرضت لها بسبب هذا الفسخ، و أن العارضة قد تضررت من تصرف المستأنف عليها إذ أنها لم تفي بالتزاماتها المضمنة بالعقد خصوصا وأن الأمر يتعلق بأجهزة الحريق وكذا بالجهاز المبكر الأتوماتيكي ملتزمة بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة للمقال الأصلي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وفي المقال المضاد بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها ي بأدائها لفائدة العارضة تعويضا عن الضرر الذي لحق بها وتقدر بكل اعتدال في مبلغ 500.000,00 درهم مع الأمر بصفة احتياطية بإجراء خبرة تعهد لأحد المختصين قصد مراقبة أجهزة

الإذار الأتوماتيكي بمقر العارضة وكذا بمستودعاتها للتأكد من عدم صلاحيتها وتحميل المستأنف عليها الصائر. وارفقت المقال بنسخة تبليغية من الحكم الابتدائي وغلاف التبليغ.

وبناء على المذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 16-02-2021 جاء فيها إن الاستئناف الحالي لا يركز على أي أساس واقعي أو قانوني سليم، ولم يأت بأي شيء جديد يذكر في نازلة الحال، وأن العارضة إذ تتبنى بشأن الجواب عليه حيثيات الحكم الابتدائي الذي جاء معللا تعليلا كافيا وصحيحا من الناحيتين الواقعية والقانونية، فتضيف ما يلي، فمن جهة دفعت المستأنفة بكون أنها لم تنتظر أربع سنوات للمطالبة بإصلاح جهاز الإذار بل كانت هناك مجموعة من المراسلات الإلكترونية والتي تفيد جميعها مطالبتها للعارضة بضرورة إصلاح الإذار الأوتوماتيكي، وإن الفواتير وإن كانت تحمل تأشيرتها فذلك لا يفيد موافقتها على ما ضمن بها لكون أن الفواتير تودع بمكتب الضبط وبعد ذلك يتم دراستها من طرف القسم المختص ومقارنتها مع الاشغال المنجزة، وأن العارضة قد التزمت في الفصل الأول من العقد الذي أبرمته معها بضرورة السهر وضمان سلامة أجهزة الإذار الأوتوماتيكي للحريق بمقر الشركة وكذا بمستودعها الكائن بسيدي البرنوصي وابت ملول مع تحديد العمليات التي ينبغي أن تقوم بها خلال كل زيارة، كما ألتزمت بأن تتحمل بتغيير قطع الغيار وفق ما تمت الإشارة إليه في الصفحة الثانية في الخانة المتعلقة بتغيير قطع الغيار، والتزمت أيضا بتنفيذ كل ملاحظاتها على ضوء التقرير السنوي لمكتب المراقبة APAV الذي تشعر العارضة بفحواه وفق ما تمت الإشارة إليه في الفقرة الأخيرة من الصفحة الثانية من العقد المبرم بينهما في هذا الخصوص، مضيفة أنها تضررت من تصرف العارضة، إذ أن جهاز الإذار المبكر الأوتوماتيكي للحريق ظل معطلا منذ سنة 2014 دون أن تحرك العارضة أي ساكن، وأن العارضة قد وجهت لها بالرغم من ذلك إنذارا من أجل أداء مبلغ الفواتير المتعلقة بسنوات 2014 - 2015 و 2016، وأنها قد أجابتها بأنها قد التزمت بتغيير قطع الغيار إلا أنها لم تقم بتنفيذ التزامها منذ سنة 2014، وأنه في كل زيارة كانت تعين قطع الغيار التي تستوجب التغيير سواء بمقرها أو بمستودعاتها ولم تقم بأي شيء من ذلك، وأن ذلك قد سبب لها ضررا خاصة وأن الأمر يتعلق حسب زعمها بجهاز حساس وأضافت أنها قد فتحت قنوات الحوار مع العارضة للوصول إلى حل حبي وفق ما ينص عليه الفصل 08 من العقد المبرم بينهما إلا أن العارضة رفضت تغيير قطع الغيار وإصلاح جهاز الإذار، وأنه أمام امتناع العارضة عن تنفيذ التزاماتها استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عزيز دينار من أجل معاينة الأجهزة المنبهة للحريق وكذا معاينة كون الأجهزة تحتاج لمجموعة من قطع الغيار، وأن السيد الخبير انتقل بالفعل إلى مقرها وكذا مستودعها فخلص في تقريره أن العارضة لم تقم بالتزاماتها التعاقدية المتفق عليها في عقد الصيانة وأن أجهزة الإذار المبكر الأوتوماتيكي متوقفة بشكل تام ولا تقوم بدورها المطلوب لحماية الأشخاص والممتلكات، وإنه بغض النظر عن كون أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير عزيز دينار غير تواجيهية وقد تمت في غيبة العارضة وهي غير ملزمة لها في أي شيء، وبغض النظر عن كون أنه يمنع على الخبير المذكور أن يعطي رأيه في المسائل القانونية ويحدد ما إذا كان العارضة قد وفقت بالتزامها أم لا لأن ذلك يبقى من صميم اختصاص المحكمة لا من اختصاصه، وبغض النظر أيضا عن كون أن الخبرة قد تم إنجازها في سنة 2018 أي بعد منع تقنيي العارضية من الولوج إلى مقر المستأنفة من طرف عمال الحراسة الذين يعملون لديها، فإن الثابت من عقد الصيانة المبرم بين الطرفين أن

التزام العارضة يتمثل في صيانة وتغيير قطع الغيار المنصوص عليها في العقد دون غيرها، وأنه حسب الثابت من الفقرة الثالثة من الفصل 2 المتعلق بالتزامات الشركة أنها قد التزمت بصيانة وتغيير كواشف الدخان وكواشف الحرارة دون كواشف الحريق التي يبقى أمر تغييرها على عاتق المدعى عليها وأن الإلتزام الملقى على عاتق العارضة في هذا الخصوص هو إنجاز تقارير إخبارية تشير في خلاصتها إلى نوع المشاكل التي وجدها والتوصيات التي يتعين القيام بها، و كما انه و عملا بمقتضى البند الرابع من عقد الصيانة فإن الشركة لا تلتزم بتغيير قطع الغيار التي لم توضع بشكل جيد وتم استعمالها في ظروف غير طبيعية وخاصة قطع الغيار المتعلقة بكواشف الحريق علما أن تثبيت هذه الكواشف يخضع للمراقبة القبلية من طرف مكتب المراقبة المختار من طرف المستأنفة والمسمى اختصارا بـ APAY، كما أنها قد قامت بتثبيت المنبهات والكواشف حسب التصميم الأولي الذي أعده مكتب المراقبة APAY الذي تم اختياره من طرف المستأنفة نفسها، وتبين لها ابتداء من أول عملية للصيانة تقوم بها أن نظام الكشف الأوتوماتيكي لا يمكن أن يشتغل بصفة دائمة لأنه قد تم تثبيته وتشغيله في ظروف غير ملائمة تجعله يتأثر بشكل كبير بدرجة الحرارة العالية وبعض المواد الكيماوية التي تتواجد بأماكن تثبيته، وأن العارضة لا دخل لها باختيار أماكن تثبيت كواشف الحريق التي يتم تحديدها مسبقا من طرف مكتب المراقبة APAY في التصميم الأولي المعد لهذا الغرض، وأنه إخلاء منها لمسؤوليتها فقد أعدت العارضة تقارير أوصت من خلالها بتعديل أماكن تثبيت كواشف الحريق وهو الأمر الذي استجاب له مكتب المراقبة APAY وقام بأعداد تصميم جديد يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات العارضة إلا أن المستأنفة رفضت الاستجابة لمقترحات مكتب المراقبة APAY ومنعت صراحة تقنيي العارضة من الولوج إلى مقرها للقيام بالعمل المنوط بهم بموجب عقد الصيانة وذلك حسبما هو ثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الرحمان هروال بتاريخ 2018/3/12 والمدلى به في الملف، مما تنتفي معه مسؤولية العارضة عن أي ضرر مزعوم قد يكون لحق بالمستأنفة وهو ما يستوجب رد هذا السبب من أسباب المثار من طرفها في هذا الخصوص لعدم ارتكازه على أي أساس واقعي أو قانوني سليم والقول والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به جملة وتفصيلا مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومن جهة ثانية ، و إن كل الفواتير موقعة بالقبول من طرف المدعى عليها وأنه حسب البند السابع من عقد الصيانة فإن الفواتير لا تتطلب أي شكلية وليس عليها أي قيود وليس في بنود عقد الصيانة ما يلزم بأن تكون الفاتورة مشفوعة بتقرير الزيارة، مما يستوجب رد هذا السبب ، و إنه بالرجوع إلى تنصيصات الحكم المستأنف سيتبين للمحكمة أن محكمة البداية قد عللت حكمها المستأنف في الشق المتعلق بالطلب المضاد خلافا لما زعمته المستأنفة، وصرحت أن الضرر المدعى به من طرف المستأنفة غير ثابت ولا أساس له من الصحة، وأنه لو كان هناك ضرر فعلا لسارعت إلى رفع دعوى في مواجهة العارضة منذ حصول الضرر المزعوم ولما انتظرت مدة أربعة سنوات إلى أن تقدمت العارضة في مواجهتها بالدعوى الحالية لتتقدم هي الأخرى في مواجهتها بمقال مضاد، وهو ما يؤكد أنها تتقاضى بسوء نية خلافا لمقتضى الفصل 5 من ق م م الذي يوجب عليها أن تتقاضى بحسن نية، وهو ما يستوجب معاملتها بنقيض قصدها ورد كل موجبات استئنافها لعدم ارتكازها على أي أساس واقعي أو قانوني سليم، ملتزمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتحمل المستأنفة الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وبناء على القرار رقم 222 الصادر بتاريخ 2021/03/09 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد مصطفى الطهري تم استبداله بالسيد الخبير عبد اللطيف قيسي الذي خلص الى النتيجة المضمنة بتقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021-11-22.

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة بعد الخبرة بواسطة نائبها بجلسة 2021/12/07 التي جاء فيها أن الخبرة احترمت مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وما يليها وتم تسجيل حضور كافة الأطراف والإدلاء بمستنتاجاتهم الكتابية ووقفت الخبرة على الاختلالات الخطيرة التي عرفت أجهزة الإنذار المبكر الأوطوماتيكي للحريق وذلك في كافة معامل ومستودعات الشركة كما وقفت على مسؤولية المستأنف عليها عن هذه الاختلالات الناتجة في معاملها عن عدم استبدال قطع الغيار وعدم إجراء عمليات الصيانة والوقاية كما ينبغي ، وفي ما يخص عقد الصيانة فإن الخبرة جاءت منسجمة مع واقع الحال حينما خلصت إلى أن استبدال أجهزة كواشف الحريق وصيانتها يقع تحت مسؤولية المستأنف عليها، وذلك لخلو عقد الصيانة من اي بند او فقرة تستبعد القيام بالصيانة او استبدال كواشف الحريق ، بالإضافة إلى أن عقد الصيانة في الصفحة الثانية بعد الفقرة 6 يبين ان قائمة التدخلات أعطيت على سبيل الإرشاد ويجب على المستأنف عليها ان تعمل ما هو ضروري لكي يبقى نظام أجهزة الإنذار المبكر في حالة جيدة للتشغيل، فضلا على ان السيد الخبير اشار الى ان مسؤولية الإمدادات المختلفة والمواد الاستهلاكية والأجزاء وقطع الغيار على عاتق المستأنف عليها وذلك طبقا للفقرة قبل الأخيرة من الصفحة 2 وأنه وبخلاف ما جاء في دعوى المستأنف عليها بكون بعض الأماكن او المواد المستعملة في شركة المواد الكيماوية توفر ظروفًا غير ملائمة لأجهزة الإنذار المبكر الأوطوماتيكي للحريق فان هذه الأخيرة كما جاء في تقرير الخبرة وضعت تقريرًا بناء على عقد مؤرخ في 11/02/2010 صرحت فيه المستأنف عليها بأنها تعرفت على بيئة العمل لدى المستأنفة وأكدت بان أجهزة الإنذار الأوطوماتيكي للحريق الذي ستتجزه للمستأنفة يضم معايير عالية بالنسبة للبيئة التي يشتغل فيها. و بل واكثر من ذلك فان المستأنف عليها هي من انجزت التصميم والدراسات والحسابات التي على أساسها تم وضع الاجهزة كما أن هذه الأخيرة تعهدت في الفقرة الأولى من عقد الصيانة باحترام معايير القاعدة 7 PARIS APSAD والتي من بين ما تنص عليه حسب تقرير الخبير السيد عبد اللطيف فيضي الاستبدال بطاريات اجهزة الكشف والتحقق من الأداء السليم لجميع المكونات المتصلة بمعدات المراقبة و الإشارة يتضح من كل ما سبق أن المستأنف عليها أخلت بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد الصيانة وكذا عقد الأشغال لانجاز جهاز الإنذار المبكر الأوطوماتيكي للحريق المبرم بتاريخ 11/02/2010 وفي ما يخص أعمال الصيانة المنجزة وقف الخبير السيد عبد اللطيف قيسي على انه ما يقارب 50 في المئة من أعمال الصيانة لسنة 2014 قد تكون أنجزت خاصة في ظل عدم تواجد اي تقرير يتعلق بزيارة في إطار الصيانة الوقائية خلال سنة 2014 بل تم معاينة وجود عطب بالجهاز المركزي لنظام الكشف بمستودع ايت ملول وأن هذا العطب المبكر بعد مدة قصيرة من تركيب الجهاز تضررت منه المستأنفة بشكل كبير أما فيما يخص مستودع الشركة بسيدي البرنوصي فقد وقف السيد الخبير على ان البطاريات كانت فارغة من شحنة الكهرباء كما تبين ان كواشف المسح الخطي كانوا معطلين او معيبين، وذلك من خلال تقارير تقنيي المستأنف عليها ذاتها، أما مستودع العارضة بايت ملول فقد وقف السيد الخبير من خلال الزيارة ان كواشف المسح الخطي كانوا معطلين او معيبين وان سلك كهربائي مقطوع

متصل بهذا المولد الكهربائي وانه لم يتم تغيير كواشف الحريق مما لا يمكن معه لجهاز الإنذار المبكر ان يقوم بدوره كاملا كما أوضح ان ائمة الأجزاء المذكورة التي كان يجب تغييرها بمستودع الشركة بايت ملول سنة 2015 بلغت 147.330.00 درهم أما بخصوص أعمال الصيانة المنجزة سنة 2016 فقد تبين للسيد الخبير من خلال تقنيي المستأنف عليها بكون كل البطاريات كانت فارغة من شحنة الكهرباء كما تبين من خلال الزيارة الثانية بان كل كواشف لهب الحريق كانوا معطلين او معيبين وذلك سواء بمعمل العارضة بالدار البيضاء وكذا بمستودعاتها بسيدي البرنوصي او ايت ملول، كما وقف على ان ائمة الاجزاء المذكور التي كان يجب تغييرها من طرف المستأنف عليها طبقا لعقد الصيانة بلغت 262.080.00 درهم وأن المستأنف عليها لم تف بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد إنشاء أجهزة الإنذار المبكر الأتوماتيكي للحريق المبرم سنة 2010 وكذا عقد الصيانة والذي تعهدت فيه المستأنف عليها بتغيير البطاريات وكاشف لهب الحريق وجميع التجهيزات المرتبطة بنظام الإنذار المبكر وذلك على نفقتها وأن هذا المعطى وقف عليه السيد الخبير من خلال تقريره الذي أشار فيه الى كون المستأنف عليها تبقى الطرف الذي يتحمل الالتزام بتغيير قطع الغيار المشار إليها كما ابرز المخاطر التي تعرضت لها المستأنف ولازلت تتعرض لها جزاء تقاعس المستأنف عليها عن الوفاء بالتزاماتها ويتضح بالتالي ان ما تطالب به المستأنف عليها وما قضى به الحكم الابتدائي مجانب للصواب وغير مستحق لكون العارضة قد تضررت من تصرفات المستأنف عليها اذا أنها لم تف بالتزاماتها خصوصا وان الأمر يتعلق بأجهزة الحريق وكذا بالجهاز المبكر الأتوماتيكي اذ انها جهزت مقرها وكذا مستودعاتها بهذه الأجهزة الخطورة المواد التي تتاجر فيها وتصنعها والمتمثلة في المواد الكيماوية ولا يخفى على المجلس الموقر خطورة هذه المواد وقابليتها للاشتغال في أية لحظة ، ملتمة المصادقة على تقرير الخبرة والحكم وفق الملتزمات الواردة بالمقال الاستثنائي للمستأنفة.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة بواسطة نائبها بجلسة 2021/12/07 التي جاء فيها أن الخبير المنتدب لم يرفق تقريره بالمحضر المتضمن الأقوال الأطراف وملاحظاتهم وتوقيعاتهم إلى جانب توقيعه، وهو ما يشكل خرقا سافرا لمقتضى قانوني أمر ومن النظام العام منصوص عليه بصيغة الوجوب في الفقرة الثالثة من الفصل (63) من ق.م.م يجعل الشك والريب يتسرب إلى تقرير الخبرة حول إذا كان الخبير المنتدب قد سجل كل الشروح والملاحظات التي صرح له بها الأطراف وقام بتضمينها حرفيا في المحضر الذي نصت مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل (63) من ق.م.م على وجوب إرفاقه بتقرير الخبرة المنجز من طرفه في هذا الخصوص والذي هو غير محضر الحضور، مما يجعل تقرير الخبرة المنجز من طرفه خرقا لهذا المقتضى القانوني الأمر باطل شكلا من هذه الناحية، وهو ما يستوجب استبعاده وعدم إعارته أي اهتمام والأمر بإرجاع المهمة إلى الخبير المنتدب لإنجازها وفق المتعين قانونا، أو الأمر بإجراء خبرة تقنية جديدة تكون أكثر موضوعية وأقرب للواقع ومركزة على معطيات علمية دقيقة مع حفظ حق المستأنف عليها في الإدلاء بملاحظاتهم ومستنتاجاتهم على ضوء تقرير الخبرة الجديد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وأن الاستدعاء الذي وجهه الخبير المنتدب إلى دفاع العارضة يختلف اختلافا كبيرا عن الاستدعاء الذي وجهه إلى العارضة والذي تضمن مجموعة من النقاط والأسئلة التي لم ترد في الاستدعاء الذي وجهه إلى دفاعها، والتي كان يتعين ذكرها في الاستدعاء الموجه إليه من طرف الخبير المنتدب حتى يتلقى منه جوابا شافيا وكافيا عنها بعد مراقبة ما إذا كانت تلك الأسئلة تدخل ضمن النقاط الواردة

بمنطوق القرار التمهيدي أم لا؟ وأن مخاطبة العارضة ودفاعها بأسلوبين مغايرين هو أمر غير طبيعي و غير مقبول ويقدر في تقرير الخبرة الذي نحن بصدد التعقيب عليه، ولا أدل على ذلك أن الخبير المنتدب لم يشر في الاستدعاء الذي وجهه إلى العارضة وكذا في الاستدعاء الذي وجهه إلى دفاعها أنه سيقوم يوم ( 08/11/2021 ) بزيارة ميدانية إلى شركة المواد الكيماوية بالمغرب ومستودعها الكائن بسيدي البرنوصي المعاينة أجهزة الإنذار المبكر الأوتوماتيكي للحريق وهي الزيارة التي وإن كان قد ذكر في تقريره انه اخبر المستأنف عليها بأنه سيقوم بها فإنه ليس بتقرير الخبرة المنجز من طرفه ما يفيد وقوع هذا الإخبار سواء بالنسبة لممثل المستأنف عليها الذي كان حاضرا للاجتماع الذي انعقد بمكتبه بتاريخ 2021/11/04 أو بالنسبة لدفاعها الذي لم يكن حاضرا لذلك الاجتماع، علما أن حضور ممثل المستأنف عليها إلى جانبه بأماكن تثبيت أجهزة الإنذار المبكر الأوتوماتيكي للحريق هو مسألة ضرورية ولا محيد عنها لتوضيح مجموعة من الأمور التقنية التي لا يمكن توضيحها شفويا أو عن طريق الكتابة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال للخبير بـ المنتدب أن يستغني عن حضور ممثلها إلى جانبه بأماكن تثبيت أجهزة الإنذار المبكر الأوتوماتيكي للحريق لتلقي توضيحاته بخصوص الأمور الخلافية موضوع الخبرة، وأنه قيامه بإنجاز الخبرة والمعاينة الميدانية التي لم تشمل كل المستودعات موضوع عقد الصيانة في غياب العارضة يجعل تقرير الخبرة المنجز من طرفه في هذا الخصوص باطلا شكلا من هذه الناحية أيضا، وهو ما يستوجب استبعاده وعدم إعارته أي اهتمام والأمر بإرجاع المهمة إلى الخبير المنتدب لإنجازها وفق المتعين قانونا، أو الأمر بإجراء خبرة تقنية جديدة تكون أكثر موضوعية وأقرب للواقع ومرتكزة على معطيات علمية دقيقة مع حفظ حق المستأنف عليها في الإدلاء بملاحظات ومستنتاجاتها على ضوء تقرير الخبرة الجديد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وأنه من جهة فإن الخبير المنتدب قد نص في تقريره على أن كواشف الحريق التي يبقى ثمنها جد مرتفع تدخل صيانتها واستبدالها تحت مسؤولية العارضة في إطار عقد الصيانة بدعوى أنه ليس في عقد الصيانة حسب زعمه أي بند أو فقرة تبين بأن عقد الصيانة يستبعد القيام بالصيانة أو يستبعد استبدال كواشف الحريق ولا يشمل هذا النوع من الكواشف، كما أن عقد الصيانة ينص في الصفحة الثانية بعد الفقرة 6 المتعلقة بصفارات الإنذار على ما يلي "إن قائمة التدخلات أعطيت على سبيل الإرشاد ويجب على شركة \*\*\*\*\* أن تعمل ما هو ضروري لكي يبقى نظام أجهزة الإنذار المبكر الأوتوماتيكي للحريق في حالة جيدة للتشغيل"، إضافة إلى أنه توجد بعقد الصيانة فقرة ذات أهمية وأبعاد مهمة حيث يوجد في الفقرة قبل الأخيرة من الصفحة 2 ما يلي : "تقع مسؤولية الإمدادات المختلفة والمواد الاستهلاكية والأجزاء وقطع الغيار على شركة بروتيك أنسوندي" ولكنه من المعلوم أن تفسير وتأويل العقود هو اختصاص أصيل للمحكمة الموقرة طبقا لمقتضى الفصل 461 وما يليه من ق.ل.ع، وأنه لا شأن للخبير المنتدب به بكل ما له علاقة بالقانون وتفسير وتأويل بنود العقد الرابط بين المستأنف عليها والمستأنفة طبقا لمقتضى الفقرة عملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 59 من ق.م.م التي تنص بالحرف على ما يلي "يجب على الخبير المنتدب أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون" وأن الخبير المنتدب لم يكتف بحشر نفسه في مسائل هي من اختصاص المحكمة فقط، بل تعداها لدرجة أنه جنح إلى تحريف وتزوير بنود عقد الصيانة الرابط بين المستأنف عليها والمستأنفة لما أضاف كلمة (doit) بخط اليد التي تقابلها بالعربية كلمة (يجب) إلى العبارة الواردة بالصفحة الثانية بعد الفقرة 6 المتعلقة بصفارات الإنذار ليحمل الأمر على وجوب اتخاذ ما هو ضروري لكي يبقى نظام أجهزة الإنذار الأوتوماتيكي للحريق في حالة جيدة



بدل اتخاذ العناية اللازمة، وأن المستأنف عليها تحتفظ لنفسها بالحق في مقاضاته ومباشرة المساطر القانونية ضده في هذا الصدد وأن ما يؤكد عدم مصداقية الخبير المنتدب ومحاباته ومجاملته للمستأنفة على حساب المستأنف عليها وتحامله على هذه الأخيرة أنه استعمل لفظ (المسؤولية) الذي يقابله بالفرنسية لفظ (responsabilité) عند ترجمته للفقرة الأخيرة من الصفحة 2 التي تتكلم عن تحديد الطرف الذي تقع على عاتقه الإمدادات المختلفة والمواد الاستهلاكية والأجزاء وقطع الغيار التي لها علاقة بزيارة الإصلاح (Visite de dépannage) والحال أن العبارة التي قام بترجمتها لا تشير نهائياً إلى لفظ (responsabilité) الذي يقابله بالعربية لفظ (المسؤولية) فدل ذلك على أنه لم يلتزم بقواعد الحياد وسعي لترجيح كفة طرف على حساب طرف آخر باستعمال أسلوب التمويه والمغالطة، بحيث قام بإخراج العبارة التي أوردها في تقرير الخبرة المنجز من طرفه في هذا الخصوص من سياقها الوارد في عقد الصيانة وحرف مضمونها واراد ان يعطيها مدلولاً آخر غير مدلولها الصحيح الوارد بعقد الصيانة ليعطي الإنطباع على أن المستأنف عليها هي المسؤولة عن الإمدادات المختلفة والمواد الاستهلاكية والأجزاء و قطع الغيار المتعلقة بعقد الصيانة ككل او هو أمر غير صحيح، إذ يرجوع المحكمة إلى الفصل الثاني من عقد الصيانة المبرم بين المستأنف عليها والمستأنف عليها سيتبين لها أنه يتكلم عن التزامات المستأنف عليها التي تم تقسيمها إلى نوعين من العمليات التي يتعين عليها القيام بها النوع الأول يتعلق بالزيارات الوقائية أو الاستباقية (visites préventives) وفيها تم التنصيص في الفقرة 3 المتعلقة بالكواشف المنضبطة (detecteur ponctuel) على أن الكواشف التي تلتزم المستأنف عليها بتغييرها هي كواشف الدخان والحرارة (fume/chaueur) فقط دون كواشف الحريق (détecteurs de flames) النوع الثاني يتعلق بزيارات الإصلاح (visite de dépannage) وفيها التزمت المستأنف عليها بتحمل كل الإمدادات والمواد الاستهلاكية والأجزاء وقطع الغيار المتعلقة بالأشغال التي قامت بها في الزيارات الوقائية (visites preventives) وتلقت بشأنها اتصالاً من المستأنفة بأنها لا تعمل بشكل جيد وإذن يتجلى أن ما ورد بتقرير الخبير المنتدب من كون أن عقد الصيانة ليس به أي بند أو فقرة تبين بأن عقد الصيانة يستبعد القيام بالصيانة أو يستبعد استبدال كواشف الحريق ولا يشمل هذا النوع من الكواشف، وكون أن العارضة تبقى هي المسؤولة عن كل الإمدادات والمواد الاستهلاكية والأجزاء وقطع الغيار بما فيها قطع الغيار المتعلقة بكواشف الحريق (détecteurs de flames) لا يجد أي سند له في قد الصيانة الرابط بين المستأنف عليها والمستأنفة، وأن ما قام به من محاولة لإعطاء تفسير وتأويل لبند عقد الصيانة المذكور يخرج عن اختصاصه ويبقى من صميم اختصاص المحكمة الموقرة لها وحدها صلاحية تفسير وتأويل بنوده دون غيرها وأن ما يزكي طرح العارضة بكون أنها غير ملزمة بتغيير كواشف الحريق (détecteurs de flames) أن الخبير المنتدب قد نص في تقريره على أن ثمنها باهض جداً، وبالتالي فإنه ما دام أن عدد كواشف الحريق التي توجد بمستودعات المستأنفة يصل إلى 168 كاشفاً للحريق، فلا يعقل أن تلزم المستأنف عليها بتغييرها على نفقتها لأن ثمنها سيتعدى بكثير قيمة أعمال الصيانة التي تقوم بها لفائدة المستأنفة مما يستوجب عدم الاعتداد بما جاء بتقرير الخبير المنتدب في هذا الصدد وعدم إعارته أي اهتمام والأمر بإجراء خبرة تقنية جديدة تكون أكثر موضوعية ومرتكزة على معايير علمية دقيقة تطمئن لها المحكمة ويطمئن لها الأطراف، مع حفظ حق المستأنف عليها في الإدلاء بملاحظات ومستنتاجاتها الختامية على ضوء الخبرة المنشودة ومن جهة ثانية ونص الخبير المنتدب في تقريره على أن العارضة هي التي أنجزت أشغال تركيب أجهزة الإنذار المبكر الأوطوماتيكي للحريق بمقر الشركة المستأنفة وكذا في مستودعيها بسيدي البرنوصي وأيت ملول، وأن

هذه الأشغال تمت بناء على عقد مؤرخ في 2010/02/11 يوضح أنها هي التي تنجز التصميم والدراسات والحسابات ولا تبدأ الأشغال إلا بعد المصادقة على تلك التصميم والدراسات والحسابات من طرف الشركة المستأنفة وشركة المراقبة (APAVE)، مضيفاً أن المستأنف عليها صرحت في الصفحة الثانية من العقد المذكور أنها تعرفت على بيئة العمل بالشركة المستأنفة وأكدت أن جهاز الإنذار المبكر الأوطوماتيكي للحريق الذي ستجزه لفائدة هذه الأخيرة يضم معايير عالية بالنسبة للبيئة التي سيشغل فيها وأن بداية تشغيل الجهاز الأوطوماتيكي بدأ بعد التسليم في 2011/12/01 وأن أشغال الصيانة التي كانت تقوم بها المستأنف عليها هي المذكورة بتفصيل في عقد الصيانة، وأنها قد تعهدت في الفقرة الأولى من عقد الصيانة بضمان مستوى عال لتشغيل أجهزة الإنذار المبكر الأوطوماتيكي للحريق مع احترام القاعدة رقم 7 من APSAD التي تنص من بين ما تنص عليه على استبدال بطاريات أجهزة الكشف والتحقق من الأداء السليم لجميع المكونات المتصلة بمعدات المراقبة والإشارة ( على سبيل المثال : مؤشر عمل الكاشفات، ناشرات الصوت، إلخ) منتهياً إلى القول أن تبديل أو إصلاح البطاريات هي عملية كان من المفروض القيام بها من طرف المستأنف عليها استناداً إلى الفقرة الأخيرة من الصفحة 2 التي تنص حسب زعمه على أن مسؤولية المواد الاستهلاكية والأجزاء وقطع الغيار تقع على عاتقها، وكذا استناداً إلى تعهداتها في الفقرة الأولى من عقد الصيانة بضمان مستوى عال لتشغيل أجهزة الإنذار المبكر الأوطوماتيكي للحريق مع احترام القاعدة رقم 7 من APSAD، علماً أن إمدادات الطاقة لجهاز الإنذار المبكر الأوطوماتيكي للحريق تتم عبر شبكة الكهرباء العمومية وأنه في حالة تعطل أو حدوث خلل في التزويد من الشبكة العمومية يكون دور البطاريات هو أن تعمل بشكل تلقائي وتقوم بتزويد جهاز الإنذار بالطاقة مدة الوقت اللازم لبث إنذار الإخلاء العام أو التحذير الإضافي لكن الدعوى موضوع النازلة تتعلق بأداء الفواتير الناتجة عن أشغال الصيانة التي قامت بها المستأنف عليها لفائدة المستأنفة استناداً لعقد الصيانة الذي جاء لاحقاً عن عقد الأشغال المؤرخ في ( 11/02/2010 ) والذي وقع بشأنه التسليم بتاريخ ( 01/12/2011 ) وانتهت مدة الضمان المتعلقة به والمحددة في سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسليم، وانتهت تبعاً لذلك أي مسؤولية للمستأنف عليها عن أي ضرر قد يلحق بالمستأنفة ويترتب عنه، وبالتالي فإن الإطار القانوني للدعوى الحالية ينحصر في الآثار المترتبة عن الصيانة الذي جاء لاحقاً عن عقد الأشغال الأصلي دون غيره، وهو ما لا يمكن معه تحميل المستأنف عليها أي مسؤولية عن أي خلل يقع في تشغيل جهاز الإنذار المبكر الأوطوماتيكي للحريق والذي اشتغل فعلاً وبشكل عادي وطبيعي لما يزيد عن ثلاث سنوات منذ حصول التسليم بتاريخ ( 01/12/2011 ) إلى غاية سنة 2015 وأنه بالرجوع إلى عقد الصيانة المبرم بين المستأنف عليها والمستأنفة سيتبين للمحكمة أن التزام المستأنف عليها يتمثل في صيانة وتغيير قطع الغيار المنصوص عليها في العقد دون غيرها، وأنه حسب الثابت من الفقرة الثالثة من الفصل 2 المتعلق بالتزامات الشركة أنها قد التزمت بصيانة وتغيير كواشف الدخان وكواشف الحرارة دون كواشف الحريق التي يبقى أمر تغييرها على عاتق المدعى عليها وأن الإلتزام الملقى على عاتق العارضة في هذا الخصوص هو إنجاز تقارير إخبارية تشير في خلاصتها إلى نوع المشاكل التي وجدتتها والتوصيات التي يتعين القيام بها، كما أنه وعملاً بمقتضى البند الرابع من عقد الصيانة فإن الشركة لا تلتزم بتغيير قطع الغيار التي لم توظف بشكل جيد وتم استعمالها في ظروف غير طبيعية وخاصة قطع الغيار المتعلقة بكواشف الحريق (detecteurs de flame) علماً أن تثبيت هذه الكواشف يخضع للمراقبة القبلية من طرف مكتب المراقبة المختار من طرف المستأنفة والمسمى اختصاراً بـ APAV وأن المستأنف عليها قد قامت بتثبيت المنبهات والكواشف حسب

التصميم الأولي الذي أعده مكتب المراقبة APAV الذي تم اختياره من طرف المستأنفة نفسها، وتبين لها ابتداء من أول عملية للصيانة تقوم بها أن نظام الكشف الأوتوماتيكي لا يمكن أن يشتغل بصفة دائمة لأنه قد تم تثبيته وتشغيله في ظروف غير ملائمة تجعله يتأثر بشكل كبير بدرجة الحرارة العالية وبعض المواد الكيماوية التي تتواجد بأماكن تثبيته، وأن المستأنف عليها لا دخل لها باختيار أماكن تثبيت كواشف الحريق التي يتم تحديدها مسبقا من طرف مكتب المراقبة APAV في التصميم الأولي المعد لهذا الغرض، وأنه إخلاء منها لمسؤوليتها فقد أعدت العارضة تقارير أوصت من خلالها بتعديل أماكن تثبيت كواشف الحريق وهو الأمر الذي استجاب له مكتب المراقبة APAV وقام بإعداد تصميم جديد يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات العارضة إلا أن المستأنفة رفضت الاستجابة لمقترحات مكتب المراقبة APAV ومنعت صراحة تقنيي المستأنف عليها من الولوج إلى مقرها للقيام بالعمل المنوط بهم بموجب عقد الصيانة وذلك حسبما هو ثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الرحمان هروال بتاريخ ( 12/03/2018 ) والمدلى به في الملف، مما تنتفي معه مسؤولية المستأنف عليها عن أي ضرر مزعوم قد يكون لحق بالمستأنفة، وهو ما يستوجب عدم الاعتراف بما جاء بتقرير الخبير المنتدب في هذا الصدد وعدم إعارته أي اهتمام والأمر بإجراء خبرة تقنية جديدة تكون أكثر موضوعية ومرتكزة على معايير علمية دقيقة تطمئن لها المحكمة ويطمئن لها الأطراف، مع حفظ حق المستأنف عليها في الإدلاء بملاحظات ومستنتاجاتها الختامية على ضوء الخبرة المنشودة ومن جهة ثالثة نص الخبير المنتدب في تقريره على أنه ما عدا جهاز الإنذار المبكر الأوتوماتيكي بايت ملول الذي كان عرف عطبا في آخر سنة 2014 فإنه يستخلص من المراسلات والوثائق أن أغلبية أجهزة الإنذار الأوتوماتيكي كانت في حالة مقبولة لأداء مهمتها وأنه إلى حدود سنة 2014 لم يكن يتم العمل بتقرير الزيارة بدليل أن فاتورة سنة 2013 قبلت دون وجود أي تقرير للزيارة، وانتهى إلى القول بأنه يقدر أن 50 % من أعمال الصيانة قد أنجزت لكن الخبير المنتدب لم يحدد في تقريره الأساس الذي اعتمده للقول بأن المستأنف عليها قد أنجزت فقط 50 % من أعمال الصيانة خلال سنة 2014 وليس 60 % أو 70 % أو 80 % أو 90 % أو - حتى 100 % إذ لم يشر في تقريره إلى أعمال الصيانة التي كان يتعين عليها القيام بها ولم تقم بها حتى يمكنه حصر نسبة الأشغال في مجرد 50 % فقط ، فدل ذلك على أن التقدير الذي قدره هو تقدير اعتباطي وغير مرتكز على أساس خاصة وأن المستأنفة لم تتحفظ نهائيا على فاتورة الأشغال المتعلقة بسنة 2014، مما يستوجب عدم الاعتراف بما جاء بتقرير الخبير المنتدب في هذا الصدد وعدم إعارته أي اهتمام والأمر بإجراء خبرة تقنية جديدة تكون أكثر موضوعية ومرتكزة على معايير علمية دقيقة تطمئن لها المحكمة ويطمئن لها الأطراف، مع حفظ حق المستأنف عليها في الإدلاء بملاحظات ومستنتاجاتها الختامية على ضوء الخبرة المنشودة ومن جهة رابعة نص الخبير المنتدب في تقريره على أن التقنيين التابعين للمستأنف عليها قاموا خلال سنة 2015 بزيارتين لمعمل الشركة المستأنفة الكائن بمدينة الدار البيضاء وزيارتين لمستودعها الكائن بسيدي البرنوصي وزيارتين لمستودعها الكائن بأيت ملول، وأنه بالنسبة للمعمل الكائن بمدينة الدار البيضاء كانت البطاريات فارغة من شحنة الكهرباء كما تبين من خلال الزيارة الثانية بأن 50 كاشف الهب الحريق كانوا معطلين أو معيبين، ونفس الشيء بالنسبة لمستودع سيدي البرنوصي حيث كانت البطاريات فارغة من شحنة الكهرباء وتبين خلال الزيارة بأن 2 كواشف المسح الخطي كانا معطلين أو معيبين، وكذلك الشأن بالنسبة لمستودع أيت ملول حيث تبين خلال الزيارة أن 3 كواشف المسح الخطي كانوا معطلين أو معيبين وأن سلك كهربائي مقطوع متصل بالمولد الكهربائي، وأنه ما دام أن تغيير البطاريات وكاشف

الحريق والسلك الكهربائي وكواشف المسح يقع حسب زعمه على عاتق المستأنف عليها حسب عقد الصيانة ولم يتم تغييرهم فإنه لا يمكن لجهاز الإنذار المبكر أن يقوم بدوره الكامل وهناك مخاطر كبيرة في حالة حدوث حريق في بعض الأماكن المتعددة والذي لن يكتشف إلا في وقت متأخر جدا وهذا التأخير سينعكس سلبا وبدرجة كبيرة على حجم وأهمية الخسائر في حال اندلاع حريق في الجهة التي يوجد بها كاشفو الحريق المعطلين، مضيفا أنه مادام أن ممثلي الشركة العارضة لم يقوموا سنة 2015 بتغيير الأجهزة اللازمة لتكون أجهزة الإنذار الأوتوماتيكي للحريق في المستوى المذكور في عقد الصيانة فإن أشغال الصيانة التي قاموا بها لم تبلغ المستوى الذي ينص عليه عقد الصيانة، كما أن البطاريات كانت فارغة بمقر الشركة ومستودع سيدي البرنوصي، وأنه إذا تزامن نشوب حريق مع انقطاع التيار الكهربائي سيكون غير ممكن القيام بالإنذار التلقائي الذي يعطي الوقت اللازم للإخلاء العام والتحذير الإضافي، وأنه أخذوا بعين الاعتبار مجموع عدد الكواشف التي يمكن أن تقوم بدورها وتفعيل الإنذار الأوتوماتيكي للحريق في الظروف المذكورة فيمكنه أن يقدر بأنه وفي أحسن الأحوال كان من الممكن استغلال في هذا الطرف 40 % من مقدرة الجهاز ككل بالنسبة لجميع الأماكن ! لكن حيث إنه خلافا لما جاء بتقرير الخبير المنتدب فإنه برجع المحكمة الموقرة إلى الفاتورتين المتعلقةتين بسنة 2015 سيتبين لها أن المستأنفة قد وقعت عليهما دون أي تحفظ ولو كانت هناك أي أعمال أو أشغال كان يتعين على العارضة القيام بها ولم تقم بها لما وقعت عليهما أو لقامت على الأقل بتسجيل تحفظها بخصوص الأشغال الواردة بهما وهو ما لم تقم به زد على ذلك أن عقد الصيانة يشير في ديباجته إلى أن المبلغ الذي يتعين على المستأنفة أن تؤديه للمستأنف عليها سنويا عن عقد الصيانة المبرم بينهما هو 69.700,00 درهم، وأنه إذا سائرنا الخبير المنتدب في تفسيره وتأويله لبند عقد الصيانة المبرم بين الطرفين فإن العارضة ستصبح ملزمة بأن تقوم بتغيير كواشف الحريق وكواشف المسح الخطي الباهظة الثمن على نفقتها، وهو ما سيجعلها تتحمل عن سنة 2015 فقط مبلغ 147.330,00 درهم مقابل تغيير تلك الكواشف، وهو مبلغ يفوق بكثير قيمة المبلغ الذي يتعين على المستأنفة أن تؤديه لفائدتها عن أعمال الصيانة التي قامت بها لفائدتها عن سنة 2015 والذي لا يتعدى مبلغ 69.700,00 درهم، الشيء الذي لا يمكنه قبوله عقلا ومنطقا ويقوى دلالة موقف المستأنف عليها من كون أنها لم تلتزم بتغيير كواشف الحريق في عقد الصيانة المبرم بينها وبين المستأنفة، علما أن الخبير المنتدب لم يحدد في تقريره مجموع عدد الكواشف المتواجدة بمقرات المستأنفة والتي قامت المستأنف عليها بصيانتها، ولم يوضح السبب الذي جعل البطاريات تصبح فارغة من شحنة الكهرباء إذ أن مجرد قطع التيار الكهربائي واستمرار البطاريات في العمل بعد قطع التيار الكهربائي قد يؤدي إلى استهلاك قدرتها من الطاقة وهذا الأمر قد تتسبب فيه المستأنفة نفسها كما هو الحال بالنسبة لمستودع أيت ملول الذي كانت فيه الأسلاك مقطوعة ولا دخل للمستأنف عليها بذلك الأمر وهي غير ملزمة بتغيير الأسلاك وليس في عقد الصيانة المبرم بينها وبين المستأنفة ما يلزمها بذلك، مما يستوجب عدم الاعتداد بما جاء بتقرير الخبير المنتدب في هذا الصدد وعدم إعارته أي اهتمام والأمر بإجراء خبرة تقنية جديدة تكون أكثر موضوعية ومركزة على معايير علمية دقيقة تطمئن لها المحكمة ويطمئن لها الأطراف، مع حفظ حق المستأنف عليها في الإدلاء بملاحظات ومستنتاجاتها الختامية على ضوء الخبرة المنشودة ومن جهة أخرى نص الخبير المنتدب في تقريره على أن التقنيين التابعين للمستأنف عليها قاموا خلال سنة 2016 بزيارتين لمعمل الشركة المستأنفة الكائن بمدينة الدار البيضاء وزيارتين لمستودعها الكائن بسيدي البرنوصي وزيارتين لمستودعها الكائن بأيت ملول، وأنه بالنسبة للمعمل الكائن بمدينة الدار البيضاء كانت البطاريات

فارغة من شحنة الكهرباء كما تبين من خلال الزيارة الثانية بأن كل كواشف الهب الحريق كانوا معطلين أو معيبين، ونفس الشيء بالنسبة لمستودع سيدي البرنوصي حيث كانت البطاريات فارغة من شحنة الكهرباء وتبين خلال الزيارة بأن 3 كواشف المسح الخطي كانوا معطلين أو معيبين، وكذلك الشأن بالنسبة لمستودع أيت ملول حيث تبين خلال الزيارة أن 3 كواشف المسح الخطي كانوا معطلين أو معيبين وأن سلك كهربائي مقطوع متصل بالمولد الكهربائي، وأنه ما دام أن تغيير البطاريات وكاشف الحريق والسلك الكهربائي وكواشف المسح يقع حسب زعمه على عاتق المستأنف عليها حسب عقد الصيانة ولم يتم تغييرهم فإنه لا يمكن لجهاز الإنذار المبكر أن يقوم بدوره الكامل وهناك مخاطر كبيرة في حالة حدوث حريق في بعض الأماكن المتعددة والذي لن يكتشف إلا في وقت متأخر جدا وهذا التأخير سينعكس سلبا وبدرجة كبيرة على حجم وأهمية الخسارات في حال اندلاع حريق في الجهة التي يوجد بها كاشفو الحريق المعطلين، مضيفا أنه مادام أن ممثلي الشركة المستأنف عليها لم يقوموا سنة 2016 بتغيير الأجهزة اللازمة لتكون أجهزة الإنذار الأوتوماتيكي للحريق في المستوى المذكور في عقد الصيانة فإن أشغال الصيانة التي قاموا بها لم تبلغ المستوى الذي ينص عليه عقد الصيانة، كما أن البطاريات كانت فارغة بمقر الشركة ومستودع سيدي البرنوصي، وأنه إذا تزامن نشوب حريق مع انقطاع التيار الكهربائي سيكون غير ممكن القيام بالإنذار التلقائي الذي يعطي الوقت اللازم للإخلاء العام والتحذير الإضافي، وأنه أخذا بعين الاعتبار مجموع عدد الكواشف التي يمكن أن تقوم بدورها وتفعيل الإنذار الأوتوماتيكي للحريق في الظروف المذكورة فيمكنه أن يقدر بأنه وفي أحسن الأحوال كان من الممكن استغلال في هذا الظرف 15 % من مقدرة الجهاز ككل بالنسبة لجميع الأماكن لكنه خلافا لما جاء بتقرير الخبير المنتدب فإنه يرجع المحكمة الموقرة إلى الفاتورتين المتعلقةتين بسنة 2016 سيتبين لها أن المستأنفة قد وقعت عليهما دون أي تحفظ ولو كانت هناك أي أعمال أو أشغال كان يتعين على العارضة القيام بها ولم تقم بها لما وقعت عليهما أو لقامت على الأقل بتسجيل تحفظها بخصوص الأشغال الواردة بهما وهو ما لم تقم به زد على ذلك أن عقد الصيانة يشير في ديباجته إلى أن المبلغ الذي يتعين على المستأنفة أن تؤديه للمستأنف عليها سنويا عن عقد الصيانة المبرم بينهما هو 69.700,00 درهم، وأنه إذا سايرنا الخبير المنتدب في تفسيره وتأويله لبنود عقد الصيانة المبرم بين الطرفين فإن المستأنف عليها ستصبح ملزمة بأن تقوم بتغيير كواشف الحريق وكواشف المسح الخطي الباهظة الثمن على نفقتها، وهو ما سيجعلها تتحمل عن سنة 2016 فقط مبلغ 262,080,00 درهم مقابل تغيير تلك الكواشف، وهو مبلغ يفوق بكثير قيمة المبلغ الذي يتعين على المستأنفة أن تؤديه لفائدتها عن أعمال الصيانة التي قامت بها لفائدتها عن سنة 2016 والذي لا يتعدي مبلغ 69.700,00 درهم، الشيء الذي لا يمكنه قبوله عقلا ومنطقا ويقوى دلالة موقف المستأنف عليها من كون أنها لم تلتزم بتغيير كواشف الحريق في عقد الصيانة المبرم بينها وبين المستأنفة، علما أن الخبير المنتدب لم يحدد في تقريره مجموع عدد الكواشف المتواجدة بمقرات المستأنفة والتي قامت المستأنف عليها بصيانتها، ولم يوضح السبب الذي جعل البطاريات تصبح فارغة من شحنة الكهرباء إذ أن مجرد قطع التيار الكهربائي واستمرار البطاريات في العمل بعد قطع التيار الكهربائي قد يؤدي إلى استهلاك قدرتها من الطاقة وهذا الأمر قد تتسبب فيه المستأنفة نفسها كما هو الحال بالنسبة لمستودع أيت ملول الذي كانت فيه الأسلاك مقطوعة ولا دخل للعارضة بذلك الأمر وهي غير ملزمة بتغيير الأسلاك وليس في عقد الصيانة المبرم بينها وبين المستأنفة ما يلزمها بذلك، مما يستوجب عدم الاعتداد بما جاء بتقرير الخبير المنتدب في هذا الصدد وعدم إعارته أي اهتمام والأمر بإجراء خبرة تقنية جديدة تكون أكثر موضوعية

ومرتكزة على معايير علمية دقيقة تطمئن لها المحكمة ويطمئن لها الأطراف، مع حفظ حق المستأنف عليها في الإدلاء بملاحظات ومستنتاجاتها الختامية على ضوء الخبرة المنشودة ، ملتزمة القول ببطلان تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد اللطيف قيصي شكلا وموضوعا واستبعاده ما جاء جملة وتفصيلا، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الحكم على المستأنفة بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 250,920,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وبصفة احتياطية الأمر بإجراء خبرة تقنية جديدة تكون أكثر موضوعية وأقرب للواقع ومرتكزة على معطيات علمية دقيقة مع حفظ حق المستأنف عليها في الإدلاء بملاحظات ومستنتاجاتها على ضوء تقرير الخبرة الجديد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفي كل الأحوال تحميل المستأنفة الصائر. أرفقت ب: صورة عقد الصيانة المبرم بين المستأنف عليها والمستأنفة.

وبناء على الحكم رقم 233 الصادر بتاريخ 2022/03/23 والقاضي بإجراء خبرة ثانية بواسطة الخبير السيد مصطفى طالع.الذي تم استبداله بالخبير السيد نبيل جمعاوي وتم استبداله أيضا بالخبير ملين زين العابدين تم استبداله بالخبير تورسة الغنيمي وبتاريخ 2023/10/3

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد تورسة الغنيمي المودع بكتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 2024/1/16 الذي خلص الى النتيجة المضمنة بتقريره

وبناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/20 جاء فيها أنها تؤكد ما ورد في مقالها الاستثنائي ومحركاتها السابقة وأنه بخصوص تحديد الأشغال المنجزة ومدى احترامها لشروط العقد وحصر قطع الغيار المستبدلة وتحديد قيمتها أن تقرير الخبرة ظل بعيدا عن الاستجابة لمضمون المهمة الموكولة للسيد الخبير إذ أنه لم يتم نهائيا بتحديد ما هي الأشغال بالضبط التي يكون قد تم إنجازها ولا بتحديد قيمتها كما أنه لم يتم بحصر قطع الغيار التي يكون تم استبدالها ولم يشر إلى أية قيمة بخصوص هذه القطع الغيار بل ولم يشر إلى حصول أو عدم حصول أي استبدال واكتفى فقط بالإشارة إلى الإشعار الاستباقي بتوقع تغيير أجهزة الكشف المعيبة والمضمن بمحاضر الزيارات لسنتي 2015 و 2016 وبخصوص تحديد الأشغال التي كان يتعين إنجازها ولم تتجز وكذا قطع الغيار التي كان يتعين استبدالها وتحديد قيمتهما ذلك أن تقرير الخبرة لم يستجب لمضمون المهمة التي سطرها القرار التمهيدي ولم يذكر نهائيا الأشغال التي لم تقم بها المستأنف ضدها وكان يتعين القيام بها كما لم يذكر نهائيا قطع الغيار التي كان يتعين استبدالها وأيضا لم يعمل على تحديد قيمة تلك الأشغال التي لم تتجز ولا قيمة القطع التي لم تستبدل وأنه فضلا عن عدم الاستجابة للمهمة المنوطة به راح يبيدي ملاحظة تخرج تماما عما كلفته به المحكمة مقارنا بين ثمن المعدات موضوع الصفقة و ثمن الصفقة مما يدخل في صميم اختصاص المحكمة واعتبارها لمشروعية العقد وكونه شريعة المتعاقدين علما أن الأثمنة المشار إليها بالتقرير تتعلق بالمعدات عقد التوريد بالمعدات ولا تتعلق بقطع الغيار موضوع عقد الصيانة وبخصوص تحديد مدى اشتغال جهاز الإنذار وتحديد السبب في حالة ثبوت عدم اشتغاله ذلك أن السيد الخبير اكتفى في هذا الصدد بالإشارة إلى أن هذا الجهاز غير متصل وتم تعويضه بنظام آخر ولم يتم نهائيا باختباره وتحديد مدى اشتغاله ولا بتحديد سبب عدم اشتغاله محجما بذلك عن القيام بالمهمة الموكولة إليه علما انه بخصوص إشارة السيد الخبير إلى أن جهاز

الإذار غير متصل وتم تعويضه بنظام آخر فان العارضة بادرت إلى ذلك بعدما امتنعت المستأنف ضدها منذ سنة 2014 عن تنفيذ التزاماتها مقتصرة خلال سنتي 2015 و 2016 على إجراء الزيارات التي تضمنت محاضرها معاينة أن هناك قطع غيار تستوجب التغيير سواء بمقر الشركة أو مستودعاتها دون ان تقوم تبعا لذلك ما التزمت به من استبدال قطع الغيار المعيبة بما أصبح يشكل تهديدا بخطرورة بالغلة لتعلق الأمر بجهاز حساس تتوقف عليه سلامة الأشخاص والممتلكات وهو ما وقف عليه تقرير الخبرة المنجز بناء على الأمر الرئاسي الصادر في الملف عدد 7750/8103/2018 وكذلك تقرير الخبرة التقنية المنجزة استئنافيا بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 09/03/2021 وبخصوص خلاصة التقرير أن السيد الخبير تجاهل عقد الصيانة الذي كلفته المحكمة بالاطلاع عليه وما ورد فيه في ديباجته وقبل تسطير بنوده بأن المستأنف ضدها تصرح بأنها أحاطت علما بفضاء عمل العارضة وأنها تؤكد أن النظام الذي ستقوم بتثبيته يلبي بشكل تام متطلبات القاعدة APSAD R7 بخصوص صنف هذا الفضاء مما يتبين معه أن المستأنف ضدها لم تعمل على احترام هذه القاعدة خلافا لما جاء في التقرير بالصفحة 9 الفقرة 2 إلا أنه خلال هذا التقرير ورغم ما اعتراه من قصور في القيام بالمهام المسطرة في القرار التمهيدي فان السيد الخبير يؤكد أن المستأنف ضدها تلتزم في العقد بالحفاظ في حالة جيدة على تشغيل نظام كشف الحريق بمقر العارضة ومستودعاتها عن طريق المراقبة المنتظمة "الزيارات التقفدية" وعن طريق التدخل لمعالجة القصور المحتمل "الزيارات العلاجية" كما يتبين أن المستأنف ضدها لم تقم بأية زيارة في إطار الصيانة الوقائية خلال سنة 2014 حيث اكتفى التقرير بالإشارة إلى محاضر الزيارات لسنتي 2015 و 2016 كما يتبين أيضا أن المستأنف ضدها توقفت عن القيام بالتزامها بتأمين الصيانة الوقائية واستبدال قطع الغيار المعيبة رغم تضمين محاضر الزيارات ما يتوقع تغييره منها كما يتبن كذلك أن المستأنف ضدها لم تتعامل مع بيئة العمل وفضائه بمقر العارضة ومستودعاتها بما يفرضه التزامها الصريح بديباجة العقد بأن النظام الذي ستقوم بتثبيته يلبي بشكل تام متطلبات القاعدة APSAD R7 بخصوص مثل هذه البيئة وأنه يستخلص من جميع ما سبق أن تقرير الخبرة الحسابية موضوع هذا التعقيب وعلى علته وقصوره قد جاء مؤكدا لمصادقية ما تضمنه تقرير الخبرة التقنية المنجزة بناء على القرار التمهيدي بتاريخ 16/01/2024، والمنجزة من طرف الخبير عبد اللطيف قيسي وكذا تقرير الخبرة السابقة بناء على أمر رئاسي بواسطة الخبير عبد العزيز دينار وأن العارضة تكون بذلك محقة في جميع دفوعاتها الاستئنافية وفي ما يرمي إليه استئنافها ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف فيها قضى به والحكم من جديد في الطلب الأصلي برفضه وإبقاء الصائر على رافعه وفي الطلب المضاد الحكم على المستأنف ضدها بأدائها لفائدة العارضة تعويضا عن الضرر الذي لحقها مبلغ 500.000 درهم وبتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وارفقت المذكرة بنسخة من تقريرين خبرتين ونسخة من عقد الصيانة.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/02/20 جاء فيها أن تقرير جاء مستوفيا لكل الشروط المتطلبة قانونا وأجاب الخبير عن كل النقاط التقنية التي حددتها المحكمة في منطوق القرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة لذلك تلتزم العارضة المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المنتدب

الغنيمة تورسة شكلا ومضمونا والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به جملة وتفصيلا مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/20 أدلى دفاع الطرفين بمذكرتين بعد الخبرة سلمت نسخة لكل طرف فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/05

## محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستانفة شركة المواد الكيماوية بالمغرب بان الحكم لم يصادف الصواب حينما قضى على العارضة بأداء مبلغ 250920 درهم مقابل الفواتير لانه وان كانت هاته الفواتير تحمل تأشيرتها فان ذلك لا يفيد موافقتها عليها وذلك لانها لم تستند من الخدمات موضوع الفاتورتين عدد FD150022 المؤرخة في 2015/2/28 وعدد FD150023 المؤرخة في 2015/5/15 المطالب بهما من طرف المستانف عليها وذلك لكونها لم تكن مرفقة ببطاقة الزيارة لسنة 2014 موقعة من الطرفين اما باقي الفواتير تحت الأرقام FD150065 FD150058 FD160048 FD160049 وبالرغم من كونها مرفقة بتقارير الزيارة الا ان المستانف عليها لم تنفذ ما ضمن بها .

لكن وحيث انه بالرجوع الى عقد الصيانة المبرم بين الطرفين والذي يشمل القطع واليد العاملة ونظام كشف الحريق (المدلى بترجمته من طرف الخبير الترجمان المحلف السيد فقيهي الصحراوي) يتبين ان البند المعنون بالفوترة لم يشر إلى ضرورة إرفاق تقارير الزيارة مع الفواتير وان الخبير المعين من قبل هذه المحكمة السيد عبد اللطيف قيسي قام بتاكيد ذلك في تقريره عندما أشار الى انه كانت هناك تدخلات المستانف عليها للقيام بأعمال صيانة أجهزة الإنذار الاتوماتيكي للحريق لسنة 2014 و انه تم قبول فواتير الصيانة لسنة 2013 دون وجود تقرير للزيارة مما يبقى معه ما تمسكت به المستانفة بخصوص تقارير الزيارة غير مرتكز على أساس ، وبغض النظر عن النقاط المذكورة فان تقارير الزيارة المرفقة مع الفواتير، والتي تحمل توقيع الطرفين، تعد حجة قوية تدعم صحة الفواتير، سيما وان هاته الفواتير تتضمن مبلغ التعويض عن الزيارات التي قامت بها فعلا المستانف عليها في إطار عقد الصيانة المبرم بين الطرفين حسب الثابت من التقارير، مما يجعلها مرتبطة بالتقارير المنجزة.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستانفة من كون الحكم لم يصادف الصواب عندما قضى برفض طلبها المتعلق بتعويضها عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ المستانف عليها لالتزاماتها المضمنة بعقد الصيانة وتغيير قطع الغيار اذ انه حسب تقارير الزيارة المستدل بها كان عليها تغيير هاته القطع من اجل تشغيل الجهاز المبكر الاوتوماتيكي منذ 2014 فانه بالرجوع الى عقد الصيانة المذكور أعلاه يتبين انه تضمن مجموعة من الالتزامات من بينها التزامات مقدم الخدمة ( الشركة المستانف عليها) التي تتحمل بمسؤولية تأمين وضمان صيانة نظام الكشف الاوتوماتيكي عن الحريق في المقر الاجتماعي لشركة المواد الكيماوية بالمغرب. و في مستودع البرنوصي ومستودع ايت ملول وتشمل هذه الصيانة:الحفاظ على النظام في حالة تشغيل جيدة واحترام متطلبات معيار APSAD لـ R7. والقيام بزيارة تفقدية وزيارة علاجية وتوفير



جميع التوريدات والمستهلكات وأجزاء وقطع الغيار وإن ضمان الصيانة يشمل كامل نظام الكشف لاوتوماتيكي عن الحريق.

وحيث أن المستأنف عليها سلمت للمستأنفة رفقة الفواتير المشار إليها أعلاه مجموعة تقارير الزيارة تحمل طابع وتوقيع الشركتين معا (والتي ادلي بها في الملف ) مؤرخة في 2015/12/17 و 2016/12/21 و 2015/12/22 و 2015/12/31 و 2016/12/30 تضمنت في خلاصتها ضرورة إجراء التغييرات التالية استبدال البطاريات الفارغة وكذا تغيير أجهزة الكشف المعيبة أما التقريرين المؤرخين في 2015/12/22 و 2017/1/9، فقد أوصيا باستبدال البطاريات الفارغة وتحسين المناطق المعيبة عن طريق تغيير الكابلات المقطوعة على مستوى الفوهات.

وحيث أنه بموجب العقد المبرم بين الطرفين، تقع على عاتق الشركة المستأنف عليها مسؤولية ضمان صيانة نظام الكشف لاوتوماتيكي عن الحريق وتغيير قطع الغيار كما تتحمل الشركة المستأنف عليها مسؤولية جميع الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية. وتعتبر هذه المسؤولية عقدية، تأسيسا على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" المنصوص عليها في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث قضت المحكمة بإجراء خبرة أولى قام بها الخبير السيد عبد اللطيف قيسي مؤرخة في 2021/11/22 انتهى فيها إلى أن 50% من أعمال الصيانة قد أنجزت خلال سنة 2014 أما خلال سنة 2015 و 2016 فإن هناك مجموعة من الأجهزة المتعلقة بالكشف المبكر للحريق غير مشغلة ولم يتم تغييرها وبطاريات كانت فارغة من شحنة الكهرباء وأسلاك كهربائية مقطوعة سواء بمقر الشركة أو بالمستودعين التابعين لها الكائنين في سيدي البرنوصي وبايت ملول واستنادا إلى "عقد الأشغال الذي أبرم بين الطرفين في 2010" حدد تكلفة الأجزاء المذكورة والتي كان يتعين تغييرها بالنسبة لسنة 2015 في مبلغ 147330 درهم وبالنسبة لسنة 2016 في 262080 درهم و أنه على اثر منازعة كل من الطرفين في تقرير الخبرة المذكور أمرت المحكمة بإجراء خبرة ثانية التي قام بها الخبير السيد تورسة الغنيمي - بناء على قرار الاستبدال بتاريخ 2023/10/3 - والذي أشار في تقريره -المودع بشعبة الخبرة بهذه المحكمة في 2024/1/16- إلى أنه بعد انتقاله لمصنع شركة المواد الكيماوية المغربية ومخزنيها بالبرنوصي وايت ملول عاين أن نظام الكشف لاوتوماتيكي غير متصل وقد استغني عنه بأكمله حيث عوض بشبكة نظام آخر في إطار صفقة جديدة مع شركة SOPROFEU وانتهى في خلاصته إلى أن خاصيات المواد الأولية أو المصنعة سواء في المصنع أو المخزنة في كل من سيدي البرنوصي وايت ملول فكلها من فصيلة مواد كيماوية عالية الفعالية وذات قدرة عالية للأكسدة والتاكل وإن كل هاته العوامل تخلق فضاء قاسي على المواد والمعدات والأثاث والبنية بكل أنواعها وخاصة منها الالكترونية التي تبقى روح النظام أي شبكة اشعار عن الحريق مما يجعلها عرضة للنقادم قبل الاجال.

وحيث أنه تماشيا مع القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/7/15 تحت عدد 478 في الملف العقاري عدد 92/6185 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 108 وما يليها ج"إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة وإذا تعددت الخبرات فـللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها ..... " فإن المحكمة ارتأت اعتماد تقرير خبرة المنجز من طرف السيد عبد اللطيف قيسي.

وحيث يتبين من تقرير خبرة السيد عبد اللطيف قيسي انها مستوفية لشروط صحتها اذ استدعى الأطراف ووكلائهم لحضور انجاز الخبرة طبقا للفصل 63 من ق م م و عقد جلسة للاستماع اليهم و الادلاء بوثائقهم 4-11-2021 ثم ان الخبير اخبر الحاضرين بانه سيقوم بالزيارة الميدانية خلال اجتماع الخبرة في اليوم الذي حدد لها في 2021/11/4 تخلف عنه دفاع المسانف عليها مما تبقى معه الدفع المثارة بهذا الشأن غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها سيما وان قانون المسطرة المدنية لا توجب تضمين نقط الخبرة في الاستدعاءات الموجهة للأطراف من اجل الحضور للخبرة.

وحيث ان ما توصل اليه الخبير عبد اللطيف قيسي في تحديد ثمن الأجهزة الغير المستبدلة ينبني على أساس اذ انه اعتمد على عقد اشغال تركيب أجهزة الإنذار المبكر الاوطوماتيكي للحريق بمقر الشركة ومستودعاتها الرابط بين الطرفين المؤرخ في 2010/2/11 المسلم له من طرف المستانفة اثناء إجراءات الخبرة والذي تضمن بيانا لاثمنة الاجهزة المذكورة و قد قام الخبير باحتسابها في اطار اختصاصاته الفنية والتقنية

وحيث ان السيد الخبير عبد اللطيف قيسي اعتمد في تقييمه على تصريحات الأطراف و الوثائق المدلى بها اليه و على خبرته الفنية في اطار المهمة الموكولة له وفي حدود ما كلف به من طرف المحكمة مما يتعين معه المصادقة على ما ورد فيها

وحيث دفعت المستانف عليها بكون المستانفة رفضت الاستجابة لمقترحات المراقبة ومنعت تقنيي العارضة من الولوج الى مقرها للقيام بالعمل المنوط بهم بموجب عقد الصيانة كما هو ثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الرحمان هروال بتاريخ 2018/3/12 الا ان دفعها يبقى مردودا وذلك لانها لم تتدخل الا بعد مرور سنوات 2014 و 2015 و 2016 وان هذا التأخير أضر بالاجهزة موضوع عقد الصيانة باعتبار الفضاء القاسي الذي تتواجد فيه طبقا لما تضمنه تقرير الخبرة السيد تورية الغنيمي خاصة وان المستانف عليها محيطة بفضاء عمل المستانفة بمقتضى عقد الاشغال المؤرخ في 2010/2/11 .

وحيث يعتبر التخلف عن تنفيذ المستأنف عليها للالتزامات المتفق عليها إخلالا بمقتضيات هذا العقد و سببا موجبا لطلب التعويض في مواجهتها وفقا لمقتضيات الفصل 263 من ق ل ع.

وحيث إن ملف النازلة خال من أية حجة تثبت براءة ذمة المستانف عليها من المبلغ المستحق وهي الملزمة بالإثبات لكون الذمة العامة لا تفرغ إلا بإثبات انقضاء الدين بإحدى وسائل انقضاء الالتزامات المحددة قانونا أو اتفاقا، وبالتالي يكون الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب فيما قضى به من رفض الطلب المضاد ويتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب المضاد والحكم من جديد بأداء شركة \*\*\*\*\* لفائدة شركة المواد الكيماوية بالمغرب تعويضا قدره 409410 درهم الناتج عن 147330 درهم + 262080 درهم وتحميل شركة \*\*\*\*\* الصائر وتأييده في الباقي.

وحيث إن الفوائد القانونية مستحقة بقوة القانون لافتراض اشتراطها بين التجار طبقا للفصل 871 من ق ل ع، وأن المحكمة ارتأت احتسابها انطلاقا من تاريخ صدور القرار.

و حيث ان التعويض عن جبر الضرر وإن كان يختلف من حيث الأساس القانوني مع الفائدة القانونية الا انهما يتفقان في الهدف وهو جبر الضرر الذي يصيب الدائن، وطالما لا يمكن جبر الضرر مرتين فإنه يبقى الطلب بخصوصه غير مبرر.

وحيث انه تأسيسا على ما سبق يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب المضاد والحكم من جديد بأداء شركة \*\*\*\*\* لفائدة شركة المواد الكيماوية بالمغرب تعويضا قدره 409.410,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور القرار وتحمل شركة \*\*\*\*\* الصائر وتأييده في الباقي.

وطبقا للقانون

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : سبق البث بقبول الاستئناف

في الموضوع باعتباره الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب المضاد والحكم من جديد بأداء شركة \*\*\*\*\* لفائدة شركة المواد الكيماوية بالمغرب تعويضا قدره 409.410,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور القرار وتحمل شركة \*\*\*\*\* الصائر وتأييده في الباقي.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس